مقرر

محاسبة النفط

لطلبة الجامعة المفتوحة

مُحَاسَبَةُ النِّفط

أصولها العلمية وتطبيقها

في مراحل :

الاستطلاع والاستكشاف

الحفر والتنقيب

التطوير والتنمية

انتاج النفط الخام والغاز الطبيعي

د. مختار علي أبو زريدة
أستاذ المحاسبة المشارك
محاسب ومراجع قانوني
طرابلس

رقم الإيداع ١٩٢٧١ / ٢٠٠٠

الشركة الدولية للطباعة

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

☎ : ٣٣٨٢٤٠ - ٣٣٨٢٤٢ - ٠١١/٣٣٨٢٤٤

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

نظراً لنفاذ الطبعتين الأولى والثانية من هذا الكتاب ، واستجابة للطلب المستمر عليه ، رأينا من الواجب اصداره فى طبعة ثالثة تشمل بعض التعديلات الضرورية .

ونأمل أن يجد القارئ الكريم فى هذا الكتاب فائدته المرجوة .

المؤلف

طرابلس فى مطلع عام ١٩٩١م

مقدمة الطبعة الأولى

تنفرد صناعة النفط كصناعة استخراجية (Extractive Industry) بخصائص تميزها عن غيرها من الصناعات التحويلية؛ فعمليات التنقيب عن البترول واستخراجه تتعلق أساساً بالبحث عن أحد الموارد الطبيعية (النفط الخام) وهو مورد آيل للنضوب والنفاذ، كما أن عمليات البحث هذه تتم خلال فترة زمنية طويلة نسبياً، وفي ظروف تتسم بدرجة كبيرة من المخاطرة المالية وعدم التأكد من نتائجها (High Degree of Risk and Uncertainty)، حيث يمكن أن تذهب معظم، أو كل الجهود والأموال المبذولة في البحث عن النفط الخام، في منطقة معينة، هدراً دون ايجاده. وبعكس الصناعات التحويلية، التي تتوقف القيمة السوقية المحتملة لمنتجها النهائي على تكلفة المواد الاولية المستعملة، بالاضافة الى تكلفة العمليات التحويلية التي أدخلت عليها، فان مثل هذه العلاقة لا توجد في صناعة النفط، أي بين قيمة النفط الخام المكتشف وبين تكلفة الموارد والمجهودات التي استعملت لاكتشافه.

لهذه الاسباب فان عمليات التنقيب عن النفط واستخراجه تثير بعض المشكلات المحاسبية التي تختلف في طبيعتها عن مشاكل الصناعات الاخرى، التحويلية. غير أن المشاكل المحاسبية في صناعة النفط - بالرغم من اختلافها عن غيرها من الصناعات - ليست فريدة بالدرجة التي تتطلب حلها في نطاق قواعد محاسبية تختلف كلياً عن القواعد والمبادئ العامة لمهنة المحاسبة. فالمفاهيم المتعارف عليها في هذه المهنة، كمبدأ «مقابلة الايرادات بالنفقات» ومبدأ «تحقق الايرادات» ومبدأ «التكلفة»، على سبيل المثال، هي مبادئ محاسبية عامة تنطبق على صناعة النفط مثل غيرها من الصناعات.

وتطبيق القواعد والمبادئ العامة لمهنة المحاسبة على صناعة النفط يحتاج الى إلمام واع بعلم المحاسبة وما تستند عليه مبادئ هذا العلم من مفاهيم ونظريات، كما يستوجب معرفة بطبيعة النشاطات والعمليات التى تشملها صناعة النفط، وبالخصائص المميزة لهذه الصناعة في كل مرحلة من مراحلها.

والمشكلة التي تجدر الإشارة اليها في هذا المجال هي عدم توفر نظرية متكاملة البنيان في المحاسبة، تربط كافة القواعد والإجراءات المحاسبية بمبادئ وقوانين ثابتة ومحددة كتلك المتوفرة للعلوم الطبيعية، والتي من شأنها ان تضع الاطار النظرى للمهنة - الذى يسهل على الدارس مهمة تناول المحاسبة كعلم ثابت القواعد، ويمكنه من تصميم التطبيقات العملية أو تقييمها بمقاييس دقيقة وثابتة الأمر الذى أدى إلى وجود أساليب مختلفة في تطبيق المبادئ المحاسبية، مما يؤدي في كثير من الاحيان إلى اختلاف في النتائج.

وهذا الاختلاف في الأساليب والتطبيقات العملية لمبادئ المحاسبة، يتجلى بوضوح في الطرق المحاسبية السائدة في صناعة النفط العالمية. حيث تشير العديد من الدراسات المتوفرة عن هذه الصناعة إلى أن الطرق المحاسبية السائدة فيها هى على درجة من الاختلاف بحيث يصعب معها القيام بمقارنات دقيقة بين نتائج شركات النفط المختلفة[1].

ومن المعلوم أن البيانات والتقارير المحاسبية أصبحت في عالمنا الاقتصادي المعاصر ذات أهمية حيوية بالغة، فهي أهم مصادر المعلومات التي تتخذ على أساسها قرارات الاستثمار وترسم على ضوئها سياسات تخصيص الموارد بين مختلف القطاعات، والحاجة الى اتّسام هذه البيانات بالدقة والموضوعية تفرضها متطلبات الدولة التي تجبي الضرائب وتحصل نصيبها من العائدات وترسم السياسات العليا لتخصيص الموارد في المجتمع، وأيضاً تقتضيها حاجة أصحاب رأس المال والمولين في المشروع الذين يهمهم معرفة العائد على استثماراتهم وكذلك تحتاجها ادارة المشروع نفسه حتى تتمكن من رسم سياستها الادارية على أساس هذه البيانات.

والطرق المحاسبية السائدة بالرغم من اختلافها وتباينها الا أنها وجدت نتيجة لجهود مخلصة من قبل المحاسبين لكي «تبين بصدق المركز المالي ونتيجة أعمال» كل مشروع أو شركة وذلك مع مراعاة ظروفها ووضعها الخاص.

(1) لمعرفة المزيد عن تفاصيل هذه الدراسات يمكن الرجوع الى:
Robert E. field, **Financial Reporting in the Extractive Industries** (AICPA Research Study No. 11). New York: The American Institute of CPA's 1969); see also W. B. Couts, **Accounting Problems in the oil and Gas Industry**. Toronto: The Canadian Institute of CA's. 1968; and APB Public Hearings on Accounting and Reporting Practices in the Petroleum Industry, **Cases In Public Accounting Pratices Vol 10,** Chicago, Illinois: Arthur Anderson and Compaby, 1972.

وهذا القول ينطبق لا على محاسبة النفط وحدها، بل يشمل كافة القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مهنة المحاسبة، والتي تمثل ما يمكن أن يطلق عليه الاطار النظري لعلم المحاسبة. فأغلب المبادئ المحاسبية هي وليدة الممارسة العملية التي سبقت الأبحاث النظرية بمراحل عديدة[2]. والمفاهيم التي تقوم عليها مهنة المحاسبة هي مستمدة من الخبرة والتجربة التي جاءت نتيجة لملاحظة ادارة المشروعات الاقتصادية ومقابلة احتياجاتها في البيئة والظروف المحيطة. وبما أن الظروف المحيطة تتغير من وقت لآخر، لذلك فان القواعد والمبادئ المحاسبية هي أيضاً عرضة للتغير على ضوء الظروف المتجددة، وأن دراستنا لعلم المحاسبة يجب أن تقوم على أساس من الوعي بهذه الحقائق وادراك للخلفيات الي تحيط بكل اجراء محاسبي.

ونظراً لأهمية البيانات المحاسبية بصفة خاصة للدولة التي تعتمد عليها في تقدير حصيلتها من الضرائب ونصيبها من العائدات، تدخلت التشريعات في كل دولة (بما فيها ليبيا) لتحديد الطرق التي تعد على أساسها هذه البيانات. فقد اشتمل قانون النفط الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه على بعض الاحكام الواجب على شركات النفط العاملة في ليبيا مراعاتها عند اعداد حساباتها التي تتحدد على أساسها عائدات الدولة من نتائج نشاط هذه الشركات. كما أن القانون الليبي قد ترك كثيراً من المسائل لما هو متعارف عليه من قواعد في مهنة المحاسبة[3].

هدف الكتاب وطبيعته:

ويهدف هذا الكتاب الى دراسة أبرز المشكلات المحاسبية في مراحل البحث عن النفط وانتاجه، ثم مناقشة طرق معالجتها على ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في صناعة النفط العالمية من جهة، وفي نطاق ما حدده التشريع الليبي من أحكام، من جهة أخرى. وتقوم الدراسة على محاولة لفهم الاطار العلمي الذي تقوم عليه مهنة المحاسبة، ثم تحليل الاساليب المتبعة في محاسبة النفط على أساسه وفي ضوء الظروف التي تفرضها طبيعة صناعة النفط كصناعة استخراجية. ويرمي اعداد هذا الكتاب بالطريقة التي عرضت بها موضوعاته المختلفة الى تقديم هذا المجهود أصلاً كمادة للتدريس الجامعي للمتخصصين في المحاسبة.

---

(2) عمر السيد حسنين: **تطور الفكر المحاسبي**- دار الجامعات المصرية القاهرة، 1968م، ص9.
(3) المادة 14 فقرة 8 من قانون النفط الليبي.

وقد جاء الكتاب نتيجة لعدة سنوات من البحث، حاولت فيها الاستفادة من الدراسات السابقة في علم المحاسبة والمشاكل المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، ثم تطبيق مبادئ وقواعد هذا العلم على صناعة النفط. ويجد القارئ إشارة الى تلك الدراسات في مواضع مختلفة من هذا الكتاب. كما حاولت في هذا الكتاب الإلمام ببعض النواحي الفنية والقانونية لصناعة النفط ذات الأهمية بالنسبة للمحاسب. وبالرغم من تركيز الكتاب في بعض أجزائه على تطبيق التشريعات الليبية الخاصة بمحاسبة النفط، إلا أن القواعد والمبادئ المحاسبية العامة التي يستند عليها الكتاب تنطبق على صناعة النفط بصفة عامة سواء في ليبيا أو خارجها.

ونظراً لتشابه ظروف هذه الصناعة وتشريعاتها القانونية في أغلب الدول العربية المنتجة للنفط، فإن جُلَّ المعالجات المحاسبية التي يتناولها الكتاب ستنطبق بدون شك على صناعة النفط في هذه الدول بصفة عامة.

خطة البحث:

لقد قسِّمت موضوعات هذا الكتاب الى عشرة فصول رئيسية. يشتمل **الفصل الأول** منها على دراسة موجزة لأهم المفاهيم والمبادئ العامة المتعارف عليها في علم المحاسبة، وذلك لمعرفة الأسس التي يقوم عليها التقييم المحاسبي.

أما **الفصل الثاني** فهو يتناول تحليلا للمراحل والعمليات المختلفة التي تنطوي عليها نشاطات البحث عن النفط الخام وتطوير مصادره وانتاجه. ويشمل هذا الفصل أيضاً وصفاً للإطار الاقتصادي والقانوني الذي تمارس فيه هذه العمليات والنشاطات في الدول المنتجة.

وتهتم **الفصول الأربعة التالية** بتحليل مختلف النفقات والمصروفات التي تتكبدها شركات النفط في كل من مراحل الاستطلاع والاستكشاف والحفر والتطوير وانتاج الخامات البترولية. وتتناول هذه الفصول الطرق والاساليب المحاسبية المتبعة لمعالجة كل من هذه النفقات المختلفة.

والفصل السابع يبين طرق استهلاك واستنفاد النفقات الرأسمالية في صناعة النفط.

أما **الفصل الثامن**، فيدرس أنواع الايرادات في شركات النفط وطرق تحديدها، ويتعرض في هذا الخصوص لمناقشة أسس تسعير النفط الخام وتطورات الأسعار.

ويشمل **الفصل التاسع** من الكتاب تحليلا للنفقات المسموح باستقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية .

أمـا **الفصل العاشر** فيرمي الى مناقشة الحسابات والتقارير الختامية لشركات النفط وكيفية اعدادها لكل من الأغراض الضريبية والمالية . وتحوي أغلب الفصول أمثلة وتطبيقات عملية .

وقد زود الكتاب بملحقات تحوي جداول لأسعار النفط الخام الليبي حسب تطورها زمنياً ولكل درجة من درجات الجودة . وتشمل الملحقات أيضاً أهم التشريعات الليبية المتعلقة بصناعة النفط الخام والتي نرى ضرورتها لقراء هذا الكتاب .

وأود أن أشكر جميع الذين كان لهم فضل مساعدتي في اعداد هذا الكتاب واخراجه بشكله الحالي ؛ حيث أسجل هذا الشكر أولاً لطلبة قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، الذين كان لمناقشاتهم البناءة ، أثناء تدريسي لمادة محاسبة النفط بالكلية ، الفضل في بلورة الكثير من الأمور الواردة بهذا الكتاب . كما أشكر زملائي الاساتذة الذين يرجع اليهم الفضل في اقتراح بعض التعديلات على مسودة الكتاب وفي التشجيع على طبعه ونشره .

ولا يفوتني أيضاً أن أنوه بالثناء على الإخوة الذين كان لهم الفضل في تزويدي بالكثير من المعلومات والبيانات اللازمة لاعداد هذا الكتاب ، وعلى رأسهم العاملون بإدارة محاسبة الشركات بأمانة النفط وبديوان المحاسبة . وكذلك إدارات محاسبة الضرائب بالشركات العاملة في ليبيا .

وأرجو أن أكون بهذا الكتاب قد قدمت للمكتبة العربية مادة مفيدة لطلبة المحاسبة ولغيرهم من المهتمين بمحاسبة النفط .

والله الموفق

مختار على أبو زريدة

الفصل الأوّل
المفاهيم والمبادئ المحاسبيّة العامّة

من المهم ونحن نستعرض المفاهيم والمبادئ التي يقوم عليها علم المحاسبة أن نشير الى أهمية الدور الذي تلعبه المحاسبة في المجتمع وإلى علاقتها ببنيانه الاقتصادي .

أهمية المحاسبة:

من الحقائق الاقتصادية المعروفة ، أن الإنسان يعيش في عالم يتسم بالحاجات المتعددة والمتزايدة من جهة ، وبالموارد المحدودة المتاحة لاشباع تلك الحاجات من جهة أخرى . ولهذا تشتد الحاجة الى وجود نظام أو طريقة مثلى لتخصيص الموارد المتاحة في المجتمع ، على القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تقوم بمهمة سد حاجات أفراده . والمشكلة الاساسية التي شغلت بال المفكرين الاقتصاديين منذ أيام أدم سميث وديفد ريكاردو ، وحتى يومنا هذا ، هي مشكلة تحقيق الكفاءة ، في تخصيص الموارد . وسواء كانت الدولة هي المسيطرة على وسائل الانتاج أم كانت هذه الوسائل في يد القطاع الخاص ، فإن الهدف الرئيسي للنظام الاقصادي ، هو توجيه النشاطات الاقتصادية ، في الاتجاه الذي يكفل الكفاءة والفعالية ، في إشباع حاجات أفراد المجتمع ، ويحقق درجة معقولة من النمو لمقابلة تلك الحاجات المتزايدة .

ومن هنا تنبع الحاجة الى توفر نظام فعال يستند على أساس علمي سليم ، لقياس وتقييم كفاءة النشاطات الاقتصادية في تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع ، وحتى يمكن على ضوئه إتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بتوزيع الموارد ، أو إعادة توزيعها بين القطاعات أو الوحدات الاقتصادية المختلفة . ومن أهم الأشياء التي نحتاج الى تقييمها وقياسها من هذه الناحية هو مدى نجاح أو فشل الوحدات الاقتصادية المختلفة فى استغلال الموارد المخصصة لكل منها تجاه تحقيق الأهداف المقصودة .

والمحاسبة بمفهومها الحديث هي نظام يهدف الى توفير القياس والتقييم المطلوب ، ثم

توصيل المعلومات الاقتصادية التي تمكن من إتخاذ القرارات المناسبة، من أجل تحقيق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع(1).

أهداف المحاسبة في المشروعات الاقتصادية:

إنطلاقاً من المفهوم الموضح أعلاه لدور المحاسبة، يمكن القول بأن أهم أهداف المحاسبة في المشروعات بوجه عام هو: قياس وتقييم نشاطات المشروع، من أجل تحديد مدى نجاحه أو فشله؛ وبعبارة أخرى من أجل تحديد مدى ربحه أو خسارته في فترة معينة من الزمن، وبيان المركز المالي لهذا المشروع في تاريخ معين. ثم تهدف المحاسبة أيضاً الى توصيل ونقل البيانات المتعلقة بعمليات ونشاطات المشروع، الى الذين يهمهم معرفة هذه البيانات، حتى يتسنى لهم إتخاذ القرارات المناسبة على أساسها.

والذين تهمهم هذه البيانات بصفة عامة هم:

1) إدارة المشروع، وأصحاب رأس المال فيه.
2) المستثمرون والممولون.
3) والدولة.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم المحاسبة باجراءات تسجيل وتصنيف وتحليل وتلخيص للبيانات المحاسبية، ثم تعرض نتائجها وتقدمها للذين يهمهم أمر المشروع، في شكل تقارير وقوائم تبين الحقائق والمعلومات اللازمة عن المشروع في كل فترة محاسبية.

ولكي تؤدي المحاسبة دورها في المجتمع بفعالية، يجب أن يكون تقييمها وقياسها للنشاطات الاقتصادية في أي مشروع متسماً بالموضوعية والدقة(2). كما يجب أن تقوم بتوفير المعلومات والبيانات الضرورية، والتي يحتاجها مختلف الأطراف الذين يهمهم

---

(1) American Accounting Association. **A Statement of Basic Accounting Theory**, (Evanston, Illinois, U.S.A., 1966), p. 1.

(2) W.A. Paton & A.C. Littleton, **An Introduction to Corporate Accounting Standards**, American Accounting Association Monograph No. 3. (Ann Arbor, michigan, 1940), p. 11.

أمر المشروع. ولهذا فإن عملية القياس أو التقييم المحاسبي - كأي قياس آخر - تستند على مجموعة من المبادئ والقواعد المتعارف عليها، في مهنة المحاسبة.

ولا يتسع المجال هنا لمناقشة جميع المبادئ المحاسبية والقواعد التي يستند عليها علم المحاسبة، إلا أنه لا مناص من استعراض بعضها بالقدر الذي تتطلبه ضرورة التحليل العلمي لمشاكل محاسبة النفط.

أهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

المقصود بالمبادئ المحاسبية هنا هو مجموعة المفاهيم (Concepts) والافتراضات (assumptions) والقواعد (standards) التي تستند عليها مهنة المحاسبة. ويمكن أن نوجز أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1 - مفهوم الكيان المستقل للمشروع (The Entity Concept):

وهو يقضي باعتبار المشروع الذي تقوم المحاسبة بتسجيل عملياته، كوحدة اقتصادية لها كيان مستقل أو قائم بذاته. «وهذا المبدأ شبيه بنظرية الشخصية المعنوية التي أضفاها القانون على شركات المساهمة»، ولكن الفارق هو أن مفهوم هذا المبدأ في المحاسبة أوسع. «فبينما يقتصر تطبيق هذا المبدأ في القانون على شركات المساهمة فإنه في المحاسبة يمتد ليشمل أي مشروع من المشروعات تقوم المحاسبة بتسجيل نشاطه»(3).

وأهمية هذا المبدأ في المحاسبة ترجع الى ضرورة معرفة النطاق الذي يجب أن تشمله التقارير المحاسبية، وتتحدد على أساسه النشاطات والعمليات التي تغطيها هذه التقارير. ومن المعلوم أن النشاطات الاقتصادية تمارس في وحدات نسميها مشاريع أو شركات. والمشروع قد يمثل الاختيار المنطقي للوحدة المحاسبية (Accounting Entity) التي يمكن أن تعد التقارير والبيانات المحاسبية في نطاقها. غير أن الشخص الواحد قد يمارس باسمه عدة نشاطات، أي أنه قد يملك عدة مشاريع أو شركات. وقد تعد التقارير المحاسبية على أساس كلي لمجموعة هذه المشاريع التي يملكها الشخص الواحد، أو على أساس منفصل لكل مشروع، وهو الوضع الأكثر فعالية في أغلب الأحيان. وقد

---

(3) عمر السيد حسنين: **تطور الفكر المحاسبي**، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية 1968 م) ص 16.

يستدعي الأمر أحياناً، اعداد التقارير والبيانات المحاسبية على أساس أكثر تفصيلاً داخل المشروع الواحد؛ كأن تعد البيانات المحاسبية على أساس عملية محددة في مشروع معين أو قسم من النشاط داخل المشروع.

وفي مجال صناعة النفط، تمارس الشركات نشاطات البحث عن النفط وإنتاجه عادة، بموجب عقود امتياز في مواقع مختلفة. ولهذا فإن عقد الامتياز قد يتخذ وحدة محاسبية لتقييم النشاطات في كل عقد، منفصلاً عن غيره من العقود التي تملكها الشركة. غير أن تحديد نطاق الوحدة المحاسبية يعتمد الى حد كبير، على الغرض من التقارير المحاسبية وعلى حاجات مستعملي هذه التقارير. كما أن القانون والعرف المحاسبي المتبع في كل دولة، قد يتدخل لإلزام الشركات بنوع معين من التفصيل في إعداد التقارير المحاسبية، أو لتحديد الوحدة المحاسبية التي يجب أن تقدم التقارير المحاسبية في نطاقها.

ويجيز قانون البترول الليبي للشركات العاملة في ليبيا، بأن تقدم تقاريرها المحاسبية (التي تحسب على أساسها عائدات الدولة من الضرائب والأرباح) بصورة إجمالية عن جميع عقود الامتياز التي تملكها كل شركة [4] في ليبيا.

2 - مبدأ استمرار المشروع (Going Concern):

ومدلول هذا المبدأ هو أن المشروع (الوحدة المحاسبية) سيستمر في العمل والانتاج بصفة مستمرة، ولمدة غير محددة من الزمن. وهذا المبدأ هو مبدأ جوهري في المحاسبة[5].

فالمشروعات تنشأ في العادة لكي تستمر في مزاولة نشاطاتها لمدة طويلة وغير محددة، ولهذا فإن القائمين على المشروع يديرونه ويخططون عملياته على هذا الأساس. فمعدات الإنتاج تقتنى لكي تستمر في العمل لمدة غير قصيرة، كما أن رأس المال يستثمر في المشروع لمدة طويلة. وبالمثل فإن المحاسبة تنظر الى المشروع وتقوم بتقييم نشاطاته على هذا الاساس.

(4) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة.

(5) Paul Grady, **Inventory of Generally Accepted Accounting principles for Business Entrprises** (New York, 1965), p. 27.

والواقع أن الاستناد الى هذا المبدأ، يؤدي الى القول بأن الحكم السليم والنهائي على عمليات أي مشروع، لا يمكن إصداره إلا في نهاية حياة المشروع أو عند تصفيته. ونظراً لأن نشاطات المشروع تشتمل على عمليات متشابكة ومتداخلة، وتستمر لعدد من السنوات، فإن كثيراً من نفقات وإيرادات المشروع، لا يمكن نسبها الى فترة معينة من حياته. إلا أن الاعتبارات العملية، تفرض على المحاسب تقييم أعمال المشروع دورياً، وتقديم تقاريره عن نتائج أعماله بصفة دورية، خلال حياة هذا المشروع.

وقد سبق الاشارة الى أن نشاطات المشروع المستمر في العمل والانتاج، تشتمل عادة على عمليات متشابكة ومتداخلة خلال عدد من السنوات. ولهذا فإن كثيراً من النفقات والايرادات، لا يمكن تحميلها أو نسبها بدقة الى فترة زمنية معينة دون غيرها. وقد جرى العرف المحاسبي على اعتبار أن الانفاق الفعلي للمصروفات أو التحصيل الفعلي للإيرادات ليس هو الأساس للقياس الدوري، ولكن الاساس هو ارتباط النفقات والايرادات بالفترة الزمنية التي يقوم المحاسب باعداد حساباتهم وتقديم تقاريره عنها.

3 - التقييم الدوري للدخل (Periodical Measurement of Income):

وهو يعني تقسيم حياة المشروع الي فترات زمنية (أو وحدات زمنية) مثل الشهر، أو السنة، وذلك لأجل قياس نتيجة نشاطات المشروع خلال كل فترة زمنية وبصفة دورية. والمقياس المستعمل في المحاسبة لتقييم أعمال المشروع في كل فترة زمنية، هو قياس صافي الدخل الذي حققه المشروع، حيث ان صافي الدخل يعكس مدى قدرة المشروع على استثمار الموارد الموجودة لديه بكفاءة. وهو المؤشر الذي ينبئ عن مدى الكفاءة الادارية في المشروع[6].

والقياس الدوري للدخل، كمقياس لكفاءة المشروع، يتطلب من المحاسب مقارنة مجهودات المشروع المتمثلة في «التكاليف» بمنجزاته المتمثلة في «الايرادات». وصافي الدخل هو الفرق بينهما. ومهمة المحاسب هنا تقتضي توزيع كل من نفقات وايرادات المشروع على الفترات المحاسبية المختلفة.

4 - مقابلة التكاليف مع الايرادات (Matching Costs With Revenues):

القياس المنطقي لمدى نجاح أي مشروع تجاري هو بمقارنة مجهودات ذلك المشروع

(6) Norton M. Bedford, **Income Determination Theory: An Accounting Farmework,** Reading, Mass. U.S.A., 1965), p. 91. Also paton & Littleton, **Corporate Accounting** Standards, p. 10.

المتمثلة في التكاليف (النفقات) مع منجزاته المتمثلة في الايرادات[7]. ويجب أن تتم عملية القياس هذه في كل فترة محاسبية، حيث يحسب صافي دخل المشروع عن كل فترة، بطرح المصروفات (أو التكاليف) التي تخصها من ايرادات تلك الفترة. أما المصروفات أو الايرادات التي أنفقت أو حصّلت خلال فترة محاسبية معينة، ولكنها تخص فترات محاسبية أخرى، فيجب تحميلها الى الفترات التي تخصها؛ ولهذا فإن المصروفات والايرادات التي تخص فترات محاسبية مقبلة مثلاً، تظهر في القوائم المحاسبية كأرصدة مؤجلة وترحل الى الفترات الزمنية اللاحقة.

إن مبدأ مقابلة التكاليف مع الايرادات من السهل صياغته لغوياً ومن السهل فهمه نظرياً. غير أن الصعوبة تكمن في تطبيقه عملياً. وهو قد يكون سهل التطبيق في حالة تاجر بسيط يشتري البضائع ويبيعها خلال نفس الفترة المحاسبية؛ ففي هذه الحالة تكون كل من ايرادات وتكاليف الفترة واضحة، ويمكن مقارنتها وتحديد صافي دخل الفترة بدقة. وتظهر الصعوبة في تطبيق هذا المبدأ في المنشآت الصناعية الكبيرة مثل شركات النفط، حيث أن هذه المنشآت ذات عمليات متعددة ونشاطات متداخلة، خلال فترات زمنية متعددة من عمر المنشأة.

ونتيجة لذلك فإن كثيراً من نفقاتها وإيراداتها لا يمكن نسبها بسهولة الى فترة زمنية معينة، أو توزيعها بعدالة ودقة بين الفترات المختلفة التي تخصها. والتحديد الدقيق لصافي دخل مثل هذه المنشآت، لا يتأتى إلا عند تصفية المنشأة، وتوقفها عن مزاولة نشاطاتها، لأنه في ذلك الحين فقط يتسنى معرفة إجمالي نفقاتها وإيراداتها وإجراء مقارنة دقيقة بينهما.

غير أن الاعتبارات العملية تفرض على المحاسب قياس نتائج نشاطات المنشأة وتحديد دخلها، خلال فترات دورية من حياة المنشأة. وغالباً ما يتم هذا القياس سنوياً. ولكي يتسم هذا التقييم السنوي بالموضوعية، ويكون أقرب للدقة، لابد من الاعتماد على بعض القواعد المتعارف عليها لتحديد النفقات والايرادات التي تتم مقابلتها في كل سنة.

ومن المهم الاشارة هنا، الى أن الهدف الأساسي من إنفاق أغلب النفقات في أي مشروع تجاري هو توليد إيرادات، وقد تتولد هذه الايرادات خلال السنة التي تم فيها

(7) Paton and Littleton, **Corporate Accounting Standards**. p. 15.

الانفاق، وقد لا تنتج الايرادات إلا في السنوات اللاحقة، كما يمكن أن تنفق بعض النفقات بدون أن ينتج عنها أي إيرادات، ولهذا فإن تحديد الايرادات والنفقات التي تجرى مقارنتها في كل سنة، يتم على ضوء هذه العلاقة السببية (Causal Relationship) بين النفقات والايرادات. فالنفقات التي ساهمت في توليد ايرادات السنة المعنية، يتم مقابلتها بالايرادات في تلك السنة، وتظهر في الحسابات كمصروفات ايرادية (Expenses). أما النفقات التي ينتظر أن يتولد عنها إيرادات في المستقبل، فهي تعتبر نفقات مؤجلة، تظهر في حسابات المشروع كأصل من الأصول التي تمثل مصروفات رأسمالية (Capital Expenditures) يؤجل مقابلتها بالايرادات الى السنوات التالية، عندما تتحقق الايرادات التي ستنتجها.

5. مبدأ تحقق الايرادات (The Realization of Income):

ويقضي بأن الايرادات لا تحسب في الدفاتر، إلا بعد تحققها فعلاً؛ فالزيادة في قيمة أصول المشروع، يجب ألا تظهر في الدفاتر كدخل أو إيراد للمشروع، إلا اذا كان هناك دليل ملموس (Objective Evidence) على أن هذه الزيادة قد تحققت فعلاً. والمشكلة في ماهية الدليل الملموس الذي يحتاجه المحاسب، قبل إعتبار الايراد متحققاً وحسابه في الدفاتر كايراد.

وقد جرى العرف المحاسبي على إعتبار الدخل متحققاً عند إتمام عملية البيع أو الإنتاج، أي أن معيار تحقق الايرادات يتطلب إتمام العملية التي ينتج عنها الايراد، في صورة أصول جارية (أو سائلة) قابلة للتقييم الموضوعي في سوق التبادل التجاري[8].

ولتطبيق هذا المبدأ على صناعة النفط فإنه - لكي يحتسب الايراد من البترول المكتشف في دفاتر الشركة - لابد أن يكون هذا البترول قد أنتج فعلاً، وبيع أو وضع في المستودعات وأصبح يمثل أصلاً قابلاً للتحويل إلى نقد، أو بعبارة أخرى قابلاً للبيع.

6. مبدأ التكلفة (The Cost Principle):

ويقضي هذا المبدأ بأن الأصول المختلفة التي بحوزة المشروع، يجب أن تظهر في الدفاتر بقيمة تكلفتها إلا إذا كانت قيمتها قد نقصت فعلاً[9]. وقيمة الأصول قد تنقص

(8) American Accounting Association, 1964 Concepts and Standards Researsh Study Committe -, "The Realization Concept", **The Accounting Review**, XL (Aprill, 1965), p. 314.

نتيجة لاستعمالها أو نتيجة لمضي الزمن. وهذا النقص في قيمة الأصول قد ينتج عنه مشاركة أو زيادة في ايرادات المشروع، كما يمكن ألاّ يؤدي هذا النقص الى أي مشاركة في الايرادات[10].

والنفقات عندما تحدث، تمثل قيمة سلع أو خدمات وتقيد في الدفاتر المحاسبية، على أساس قيمتها التاريخية، (Historical Cost) أي القيمة وقت حدوث الانفاق[11]، وتظهر ضمن بنود الأصول في حسابات المشروع، وذلك إلى أن يتم مقابلتها بالايرادات في الفترة المحاسبية التي تخصها. فاذا كان من المنتظر أن تدر هذه النفقات ايراداً للمشروع، في الفترات المقبلة، فإنها تظل ظاهرة في حسابات المشروع كأصول (أو نفقات مؤجلة)، إلى حين مقابلتها بالايرادات التي ستولدها في الفترات المحاسبية المقبلة، أما إذا انتجت هذه النفقات إيرادات في الفترة المحاسبية الحالية أو إذا كان من غير المتوقع أن ينتج عنها ايرادات في المستقبل، فإنها تخصم من الايرادات في الفترة المحاسبية الحالية.

7 - استعمال الوحدة النقدية (The Use of Monetary Unit):

في تقييم أعمال المشروع تستعمل الوحدة النقدية (مثل الدينار أو الجنيه أو الدولار أو الفرنك أو غيرها من الوحدات النقدية) كوحدة للقياس. وبالرغم من عدم ثبات القيمة الشرائية للنقود إلا أنها لا زالت هي وحدة القياس المقبولة عموماً، والمستعملة في المحاسبة وتقييم أعمال المشروعات التجارية. وذلك لعدم توفر البديل الأفضل.

8 - مبدأ التحفظ والحزر (Conserratism):

ومؤداه أنه عند تحديد نتيجة أعمال المشروع في كل فترة محاسبية، يجب أخذ كل الخسائر المحتملة في الحسبان أما الأرباح أو الأيرادات المتوقعة فلا تحسب إلا بعد تحققها فعلاً. وهذا المبدأ هو مبدأ تقليدي في المحاسبة، ولا زال المحاسبون يميلون الى إتباعه، لأن النشاطات التجارية يكتنفها عنصر المخاطره، كما أن عملية مقابلة الايرادات بالنفقات وتحديد الارباح والخسائر في كل فترة هي عملية تقديرية الى حد كبير، ونتائج

---

(9) Stanley P, Porter, **Petroleum Accounting Practices** (New York: Mc Graw - Hill Book Company, 1965), p. 20.

(10) Ibid, p. 21.

(11) Eldon s. Hendriksen, **Accounting Theory**, (Homewood, Illinois, Richard D. Irwin, Inc. 1970), p. 180.

هذه المقارنة تعكس درجات مختلفة من عدم التأكد (Uncertainty) فيما يختص بالايرادات المحتملة التحقق في المستقبل. فاذا لم تتوفر دلائل موضوعية لاحتمالات تحقق إيرادات في الفترات المقبلة من الإنفاق الحالي، فإن مبدأ التحفظ والحذر يقضي بعدم المغالاة في التفاؤل، حتى لا تؤدي التقارير والبيانات المحاسبية الى إظهار صافي الدخل بأكثر مما هو عليه فعلاً.

9. مبدأ الثبات في استعمال الطرق المحاسبية (Consistency):

نظراً لتعدد الطرق المحاسبية السائدة لمعالجة الايرادات والنفقات، فإن التغيير من طريقة الى أخرى خلال الفترات المحاسبية المختلفة، قد يؤدي الى التأثير على نتيجة أعمال المشروع، التي تظهرها البيانات المحاسبية، حيث ان رقم صافي الدخل قد يرتفع أو ينخفض لمجرد التغيير من طريقة محاسبية الى طريقة أخرى؛ ولذا فإن هذا المبدأ يقضي، عند إختيار طريقة محاسبية في فترة معينة، بأن تتبع نفس الطريقة خلال كل الفترات. واذا حدث أي تغيير في الطرق المحاسبية المتبعة، يجب بيان هذا في التقارير، وتوضيح الأثر الذي أحدثه التغيير في صافي الدخل.

10. مبدأ الكشف عن المعلومات (الإفصاح) (Disclusure):

يجب على المحاسب عند إعداد البيانات والتقارير المحاسبية أن يضمّنها كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد المطلعين على هذه البيانات والتقارير في الوقوف على حقيقة الوضع المالي للمشروع، وحتى لا تكون البيانات والتقارير المحاسبية مضللة لمستعمليها. وهذا المبدأ مرجعه إلى أن البيانات والتقارير المحاسبية (كقائمة الدخل وقائمة المركز المالي للمشروع) التي تمثل أهم ما يقدمه المحاسب من بيانات للأطراف الخارجية، هي عبارة عن تلخيص موجز لنتائج أعمال المشروع ونشاطاته المختلفة وأوضاعه المالية. ومن شأن مثل هذا التلخيص أنه يخفي الكثير من الحقائق الهامة إذا لم تتوفر درجة معقولة من العناية والموضوعية في إعداد التقارير والبيانات المحاسبية وتضمينها كل المعلومات والحقائق التي تساعد في فهم ما جاء بها من أرقام وتقديرات. وتتجلّى أهمية هذا المبدأ بالنظر على سبيل المثال إلى اختلاف الطرق المحاسبية في معالجة العديد من النفقات والايرادات؛ حيث قد يؤدّي إتباع طريقة معينة دون غيرها إلى التأثير المباشر والملموس على رقم صافي الدخل. ولذا فإن الإفصاح عن الأسس

التي اتبعت في إعداد البيانات المحاسبية في مثل هذه الحالات يساعد على فهم حقيقة الأرقام المحاسبية ومعرفة الوضع الحقيقي للمشروع .

تطبيق المبادئ المحاسبية العامة في صناعة النفط:

لقد أجملنا فيما سبق أهم المبادئ التي تستند عليها مهنة المحاسبة في تقييمها للمشروعات التجارية . وقد جرت العادة في صناعة النفط على أن تتم معالجة المشاكل المحاسبية المتعلقة بهذه الصناعة في إطار تلك المبادئ العامة . غير أن طبيعة صناعة النفط كصناعة استخراجية (تتسم بدرجة كبيرة من المخاطرة في مراحل البحث عن الخامات) قد جعل المبادئ المحاسبية العامة تعجز في بعض الأحيان عن تقديم الحلول الشافية والمتعلقة بتقييم نشاطات شركات النفط تقييماً دقيقاً ، فالتقييم الدوري للدخل يتطلب مقارنة الايرادات الخاصة بكل فترة محاسبية بالتكاليف المرتبطة بها . ونظراً لأن الجزء الأكبر من هذه التكاليف يتم إنفاقها في مراحل البحث عن المواد الهيدروكربونية التي قد تسبق بكثير مرحلة البدء في إنتاج هذه المواد وتوليد إيرادات من بيعها . كما ان قسطاً كبيراً من نفقات الاستكشاف والبحث هذه لا يؤدي إلى اكتشاف النفط مباشرة في مواقع معينة ، ولكنه قد يساعد في جمع بعض المعلومات الجيولوجية التي يستفاد منها في تحديد المواقع المحتوية على النفط . فهذا يثير التساؤل عن كيفية معالجة هذه النفقات ؛ وهل يمكن اعتبارها ضمن تكاليف إيجاد النفط ، فى المواقع المنتجة؟ أم أنها تعتبر خسائر لم تؤدِّ مباشرة الى اكتشاف النفط فى المناطق التي أنفقت عليها؟ ولذلك نرى الأساليب المحاسبية المتبعة لمعالجتها تختلف من شركة إلى أخرى ، دون تحديد لما هو الأسلوب الأمثل لمعالجتها في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

كما أن مبدأ تحقق الايرادات بمفهومه العام لا يستوعب طريقة محاسبية لمعالجة الأحتياطيات البترولية المكتشفة ، لأنه يتطلب لحسابها أن تكون الايرادات من هذه الأحتياطيات قد تحققت فعلاً ، وذلك بإنتاج البترول أو بيعه . هذا بالرغم من أن أحتياطيات البترول التي يتم إكتشافها تمثل زيادة فعلية في أصول المشروع يجب بطريقة أو أخرى أن يشار اليها في التقارير المحاسبية لكي تعكس هذه التقارير صورة حقيقية عن الوضع الفعلي للمشروع . إلا أنه من جهة أخرى يصعب ، في إطار القواعد المحاسبية المتعارف عليها ، تقييم هذه الاحتياطيات بلغة النقد ، حيث تقصر هذه القواعد في إطار

مبدأ «التكلفة» المحاسبي عن قياس القيمة الحقيقية لاحتياطيات النفط المكتشفة في باطن الأرض وتسجيلها فى الدفاتر .

هذه بعض نواحي القصور في تطبيق المبادئ المحاسبية في صناعة النفط التي أدت الى احتلاف كبير في الأساليب المحاسبية المتبعة في صناعة النفط العالمية . وقد نتج عن ذلك في السنوات الأخيرة موجة كبيرة من الانتقادات الموجهة لمدى دقة البيانات المحاسبية في إعطاء صورة حقيقية عن نتائج نشاطات شركات النفط . مما نشأ عنه إهتمام لدى كثير من الباحثين بإعادة تقييم المبادئ المحاسبية ، ومحاولة إيجاد إطار نظري لمحاسبة النفط يمكن أن تعالج في ضوئه المشاكل الفريدة والخاصة بهذه الصناعة . لذلك كان من الضرورى ، قبل محاولة تطبيق القواعد المحاسبية لمعالجة المشاكل الخاصة بصناعة النفط ، أن نتعرض ولو بصورة موجزة الى طبيعة هذه الصناعة وخصائصها . وهو ما يحاوله الفصل التالي .

الفصل الثاني
طبيعة صناعة النفط وخصائصها(*)

تشتمل صناعة النفط على عدة عمليات ونشاطات . فقبل أن تصل هذه السلعة إلى المستهلك الأخير في السوق تمر بمراحل مختلفة ؛ مثل مرحلة البحث عن مادة البترول الخام، ومرحلة تطوير حقول النفط المكتشفة ، ومرحلة استخراج النفط من هذه الحقول ثم تصنيعه ونقله وتسويقه في شكل منتجات بترولية مختلفة يحتاجها المستهلكون . وتحتوي كل مرحلة من المراحل التي تمر بها صناعة النفط علي عدة عمليات ونشاطات معقدة تختلف في طبيعتها وفي درجة تعقيدها من مكان الى آخر . ولابد قبل دراسة الأوجه العملية لمحاسبة النفط من مناقشة موجزة لطبيعة العمليات والنشاطات التي تحتويها صناعة النفط ، حتى يمكن فهم كيفية تقييمها محاسبياً . وسوف يقتصر هذا العرض الموجز على نشاطات مراحل البحث عن النفط الخام وانتاجه . ثم يتعرض لبعض الخصائص الاقتصادية والقانونية لهذه الصناعة .

أصل مادة البترول الخام:

هناك نظريات عديدة ، تحاول تفسير كيفية تكون البترول الخام والغاز الطبيعي تحت سطح الأرض ، إلا أن الرأي الغالب هو أن البترول الخام ، يرجع وجوده إلى تحلل المواد العضوية من بقايا نباتات وحيوان خلال ملايين السنين . خلال هذه الملايين من السنين ،

(*) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن الموضوعات الواردة في هذا القسم يمكن الرجوع الى المراجع التالية :

Max w. Ball, **This Fascinating Oil,** (Indianapolise, U.S.A. The Bobbs - Merrill Co., Inc., 1940).

A.E. Dunstan and others (eds.) **The Scince of Petroleum,** (London, Oxford Univ. Press, 1953).

T.C. Frick and R.W. Taylor (eds.), **Petroleum Production Handbook,** (New York: McGraw- Hill Book Co., Inc. 1962).

Morris Muscat, **Physical Principles of Oil Production,** (New York: McGraw Hill Book Co., 1949).

اختلطت المواد العضوية التي كانت تجرفها الانهار والرياح إلى قاع البحيرات والبحار والمحيطات القديمة بمواد عضوية أخرى من هذه البحيرات والبحار والمحيطات نفسها. ثم عملت طبقات الطمي والرمل التي حملتها الأنهار والرياح على التراسب فوق هذه المواد العضوية المتحللة. كما أن طبقات الأرض كانت عرضة خلال هذه الملايين من السنين للتغيير، حيث ارتفعت أجزاء من القشرة الأرضية وانخفضت أجزاء أخرى، وتكونت سلاسل جبلية واختفت سلاسل أخرى، وردمت بعض الأجزاء من الأرض التي كانت مغطاة بالمياه، كما أن البراكين والزلازل قد عملت أيضاً على زيادة هذا التغيير.

وقد أدت هذه العوامل إلى تحول المواد العضوية تحت تأثير الضغط والحرارة الشديدين، إلى مواد هيدروكربونية (بترول خام وغاز طبيعي) ثم أخذت مادة البترول الخام مختلطة مع الغاز الطبيعي والماء، تنساب خلال الصخور المسامية أو المنافذ الصخرية للتجمع في مكامن (أو مستودعات طبيعية) في باطن الأرض[1].

والمكمن (reservoir) هو عبارة عن تكوين صخري، يحتوي على مادة البترول الخام والغاز الطبيعي، ويمنعها من التسرب خارجه. ويوجد البترول والغاز في طبقة من الصخور المسامية (مثل الحجر الرملي أو الحجر الجيري أو الدولامايت) التي تسمح بتجمع المواد الهيدروكربونية في مسامها. وتتوقف كمية البترول المتجمعة في أي مكمن تحت سطح الأرض، على درجة مسامية هذه الصخور وعلى قابليتها للرشح. ويحيط بالمكمن طبقة من الطين تعزل البترول وتمنعه من التسرب خارج المكمن، مهما بلغت درجة الحرارة والضغط.

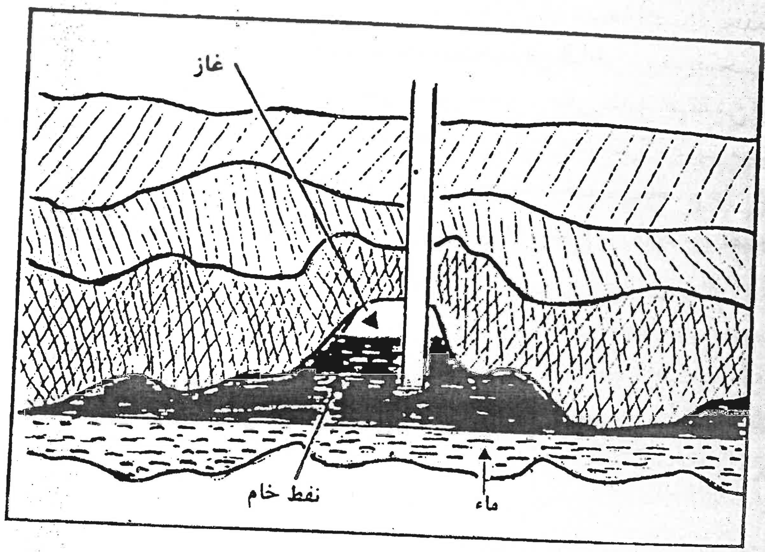
وبما أن الماء هو أكثر كثافة من البترول الخام، فقد أدت هذه الخاصية إلى تجمع مادة البترول في هذه المكامن فوق طبقة الماء. ويوجد الغاز عادة مختلطاً مع البترول الخام، وذلك نظراً لارتفاع الضغط في أغلب المكامن، ولا ينفصل هذا الغاز المذاب، إلا عندما يخف الضغط الواقع على السائل. وقد تسمح درجة الضغط في المكمن بتجمع الغازات عند قمة المكمن، نظراً لأنه أخف كثافة من الزيت. كما يمكن أن يتجمع مع المواد الهيدروكربونية في المكمن شوائب من معادن أخرى.

(1) والتربيور: **البترول علم وصناعة**، ترجمة الدكتور حسن حسني أبو السعود (دار المعرفة - القاهرة، سنة 1961م)، صفحة 8 - 11. أنظر أيضاً: استيوارت شاكني و. ن. دارس دريك: **البترول في خدمة العالم**، ترجمة الدكتور حسن حسني أبو السعود (مكتبة الانجلو - القاهرة سنة 1965م) صفحة 27 - 36.

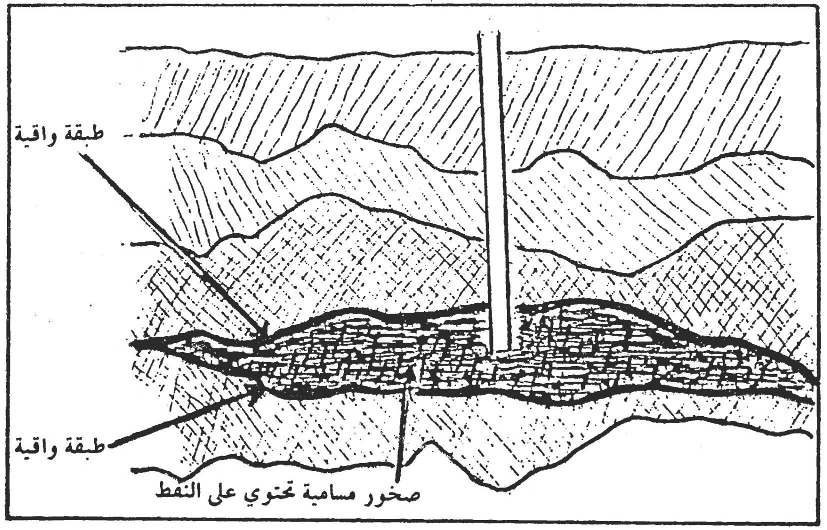
والمكامن البترولية (أو التركيبات الجيولوجية التي تحجز البترول) هي على أنواع مختلفة، فمنها التحدبات ومنها المكامن الطبقية ومنها المكامن الناتجة عن حدوث تصدعات في القشرة الأرضية.

ويبين الشكل (رقم 1) مكمناً بترولياً محدباً. وهو عبارة عن تجويف صخري في باطن الأرض محدب (مقوس) إلى أعلى. كالكأس المقلوب. ويعرف هذا التركيب الصخري في صناعة النفط بالطيات التحدبية (Anticline)، كما يطلق على هذا النوع من المكامن أيضاً اسم (Structural Traps).

والنوع الثاني من المكامن يعرف بالمكامن الطبقية (Stratigraphic) وهو كما في (الشكل رقم 2) عبارة عن تكوين جيولوجي على هيئة طبقة اسفنجية من الصخور المسامية يتجمع البترول بين مسامها، وتحيط بها غلاف من الطين يمنع البترول من التسرب خارج المكمن.



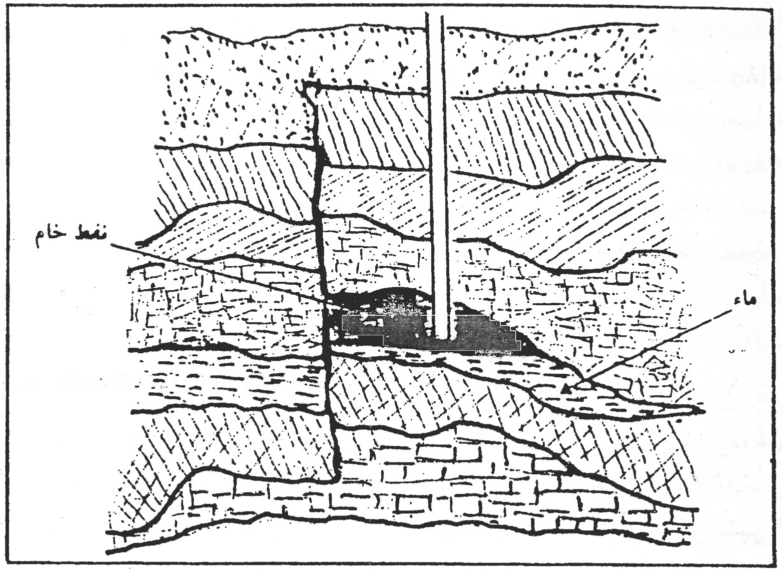
(شكل رقم 1) مكمن محدب



(شكل رقم 2) مكمن طبقي

والنوع الثالث من المكامن البترولية يتجمع البترول فيه نتيجة لتصدع يحدث في الطبقات الأرضية ويودي إلى تكسير طبقات الصخور في الباطن. وقد يصحب ذلك انتقال إحدى الطبقات الصماء إلى أعلى أو إلى أسفل، حتى تقابل طبقة من الحجر الرملي. فإذا انساب البترول خلال مسام الحجر الرملي وجد نهاية الطريق مسدودة فتحجزه الصخور الصماء، ويمنعه ضغط الماء من الحركة للخلف ويتجمع على شكل بركة في هذا المكمن[2]. . (شكل رقم 3). ويسمى هذا النوع من التكوين الصخري عادة باسم (Fault).

(2) والتربيور: البترول علم وصناعة، ترجمة الدكتور حسن حسني أبو السعود (دار المعرفة - القاهرة سنة 1961م) ص 38, 37.



(شكل رقم 3) مكمن تصدعي

عمليات الاستطلاع والاستكشاف

الخطوة الأولى في عمليات البحث عن النفط الخام هي تحديد المنطقة الجغرافية التي ستجري بها نشاطات البحث. ويستعان في تحديد المنطقة بما هو متوفر من معلومات جيولوجية عن المنطقة وكذلك بنتائج محاولات البحث السابقة في المنطقة أو في المناطق المجاورة ذات التركيب الجيولوجي المشابه. وبعد أن تتحدد المنطقة التي ستشملها نشاطات البحث عن البترول، ويتم الحصول على أذن بمباشرة عمليات الاستكشاف فيها، تبدأ عمليات الاستطلاع الأولى، وهي عبارة عن مسح جيولوجي عام للمنطة، يمكن أن تستخدم فيه بعض الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية، لمعرفة التركيب الصخري للمنطقة وطبيعة الطبقات الأرضية فيها. وعلى أساس نتائج هذا المسح الجيولوجي والجيوفيزيكي الأولى، يمكن تحديد الجزء أو الأجزاء من المنطقة التي ستتركز عمليات الاستكشاف والتنقيب بها، لاحتمال احتوائها على المواد الهيدروكربونية. وأما المناطق الأخرى التي لا يحتمل احتواؤها على المواد الهيدروكربونية، فتتوقف عمليات الاستكشاف بها ويمكن التخلي عنها.

وتحصل الشركات عادة على عقود امتياز (Concessions or Leases)، تخولها حق

التنقيب عن البترول في المناطق التي تختارها، بناءً على إستطلاعاتها الابتدائية. ولا يعني مجرد الحصول على عقد الامتياز في منطقة معينة، أن وجود البترول بالمنطقة هو أمر مؤكد. ولا يعني أيضاً أن الشركة ستقوم مباشرة بعد الحصول على العقد، بعمليات حفر الآبار في المنطقة. لأنها تحتاج قبل الابتداء في أعمال الحفر، إلى أجراء المزيد من عمليات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي المركز، حتى يمكن تحديد أنسب الأماكن لحفر الآبار التجريبية، وذلك بناءً على معرفة طبيعة الطبقات الصخرية الموجودة تحت الأرض، ومواقع المكامن البترولية المحتملة.

طرق الاستكشاف الجيولوجية (Geological Exploration):

تهدف الاستكشافات الجيولوجية، إلى دراسة الطبقات الصخرية الموجودة تحت الأرض ومعرفة أنواعها، وطبيعتها، وأوضاعها من حيث استوائها وانحدارها، وما يظهر بها من تراكيب كالكسور والالتواءات، وذلك للبحث عن أي دلائل تشير إلى احتمال تسرب المواد الهيدروكربونية خلالها وتجمعها في مكامن بها أو بالقرب منها. والمعروف أن المواد الهيدروكربونية، لا توجد إلا في أنواع معينة من التركيبات الجيولوجية. فدراسة التركيب الجيولوجي للطبقات الأرضية إذن عملية أساسية في التنقيب عن البترول.

وتشمل عمليات الاستكشاف الجيولوجي، وضع خرائط جيولوجية سطحية، قد يستعان في رسمها بالتصوير الجوي. ثم تشمل دراسة الصخور المكشوفة على سطح الأرض، ومعاينة الأجزاء الظاهرة عند السطح من الطبقات الداخلية. وقد تجمع بعض البيانات عن المنخفضات أو القنوات التي شقتها الأنهار والمجاري المائية، فكثيراً ما تظهر بهذه الأماكن، بعض الطبقات التي يقرأها الجيولوجي فيعرف منها صفحات الماضي. ويبحث الجيولوجي بين الطبقات المكشوفة عن الحفريات والقواقع وعظام الكائنات البحرية، التي يستطيع أن يستنتج بواسطتها عصر تكوين الصخور التي وجدت معها، وما إذا كانت هذه الصخور مناسبة لتكوين البترول بها أو تسربه خلالها.

كما تشمل عمليات الاستكشاف الجيولوجي أيضاً، الحفر تحت سطح الأرض، وأخذ عينات من الصخور وفحصها ودراستها وتحليها معملياً، وكذلك تشمل دق مواسير معدنية في الأرض، مزودة برؤوس صلبة ومتصلة بأجهزة على سطح الأرض، لقياس مقاومة الصخور ومعرفة نوعها وخواصها.

طرق الاستكشاف الجيوفيزيكية (Geophysical Exploration):

وهي تشمل استعمال أجهزة خاصة، لدراسة الظواهر الفيزيائية للطبقات الأرضية، فتعرف عن طريقها أنواع الصخور الباطنية وطبيعتها وخصائصها. ولا تبين هذه الأجهزة وجود البترول في باطن الأرض أو عدم وجوده، ولكنها تدل فقط على الأماكن المناسبة لوجوده، ويسمى العلم الخاص باستعمال هذه الأجهزة وتفسير نتائجها، بعلم الطبيعة الأرضية (Geophysics). وهو يرتكز على دراسة بعض الخصائص، التي تتميز بها الأنواع المختلفة من الطبقات الأرضية، مثل درجة المغناطيسية أو قوة الجاذبية، أو مدى توصيل الطبقات للاهتزازات، وغيرها.

ومن الطرق الجيوفيزيكية المستعملة في البحث عن البترول ما يلي:

1- قياس مغناطيسية الصخور المختلفة الموجودة تحت سطح الأرض. ويستعمل لذلك جهاز المغناطيسية (ماغنيتومتر Magnetometer)، وهذا الجهاز يمكن أن يقيس درجة واتجاه المغناطيسية الأرضية، التي تعكس تركيب الطبقات في باطن الأرض. وتستخدم القراءات المستمدة من هذا الجهاز، لاعداد خرائط المغناطيسية، التي تعطي صورة عامة عن تركيب الطبقات الأرضية. ويمكن اجراء الاختبارات بأجهزة المغناطيسية، من على سطح الأرض، كما يمكن أيضاً وضعها في طائرات لانجاز العمل في وقت أقصر.

2- قياس درجة جاذبية الأرض، فوق كل نوع من الطبقات الصخرية ويستعمل لذلك جهاز الجاذبية (غرافيمتر - Gravimeter)، وهو جهاز أكثر حساسية، يقيس التغيرات الضئيلة في قوة الجاذبية الأرضية، الناتجة من اختلاف أنواع الصخور، حيث ان درجة الجاذبية تتوقف على نوع الصخور الباطنية وعمقها. وتختلف قوة الجاذبية الأرضية من بقعة إلى أخرى باختلاف الطبقات الباطنية، فمثلاً تزيد درجة الجاذبية فوق الصخور الثقيلة، عنها فوق الصخور الأقل كثافة، وقرب الصخور من سطح الأرض، يزيد من تأثيره في شدة الجاذبية، عما لو كان من نفس النوع ولكن على عمق أكبر.

وتستخدم قراءات جهاز الجاذبية، في معرفة التكوينات الصخرية واحتمال احتوائها على مكامن للمواد الهيدروكربونية، وتعد على أساسها خرائط الجاذبية التي تعطي صورة عامة، عن تركيبات الطبقات الأرضية. والمعلومات المستمدة من هذا الجهاز هي أدق نسبياً من المساحة المغناطيسية ولكنها أكثر تكلفة منها.

3ـ قياس سرعة انتقال الموجات الصوتية، وانعكاسها خلال طبقات الصخور المختلفة في باطن الأرض. ويستعمل لذلك جهاز سيزموغراف، (Siesmograph) وهذه الطريقة تقوم على احداث هزات صناعية في الطبقات الأرضية، تشبه الهزات التي تحدثها الزلازل، وذلك بتفجير شحنة من الديناميت في حفرة بالقرب من سطح الأرض، أو باسقاط ثقل كبير فوق سطح الأرض، ثم استقبال الهزات على مسافات متباعدة من مركز التفجير أو الأسقاط بواسطة سماعات تثبت فوق الأرض، تنقل صدى الهزات التي تتلقاها إلى جهاز لتسجيل وقت وصولها.

وتعتمد هذه الطريقة على أن الهزات التي يحدثها تفجير الديناميت أو اسقاط الثقل، تنتقل بسرعة خلال طبقات الصخور، التي تعكس هذه الهزات وتمتصها بنسب مختلفة، حسب نوع الصخور الموجودة. وعند استقبال أجهزة التسجيل لصدى الهزات، ينعكس ذلك في قراءات مختلفة، يمكن على أساسها معرفة أنواع وتركيب مختلف الطبقات الصخرية الموجودة في المنطقة. وتستخدم هذه القراءات في اعداد الخرائط الجيوفيزيكية.

وهذه الطريقة تعتبر من أدق الأساليب الجيوفيزيكية المستخدمة في الكشف عن البترول، ولكنها تحتاج إلى مهمات عديدة، من أجهزة الحفر وأجهزة لتفجير الديناميت، أو اسقاط الثقل، وسماعات لاستقبال الهزات، وأجهزة للتسجيل، وذلك يستوجب بالطبع استخدام عدد من الفنيين والمساعدين. ونظراً لكثرة الاعتماد على المساحة السيزموغرافية في البحث عن البترول فقد تطورت الأجهزة المستخدمة فيها لتلائم ظروف العمل في مختلف المناطق. فمنها ما تحمله السيارات، لاستخدامها بالمناطق الأرضية الصحراوية أو الزراعية، ومنها ما تحمله السفن لدراسة المناطق البحرية.

والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية للمنطقة، لا تنبئ بصورة قاطعة عن وجود البترول في المنطقة أو عدمه، ولكنها تمكن من تكوين فكرة، عما إذا كانت هناك في باطن الأرض تكوينات صخرية ملائمة لتجمع مادة البترول الخام والغاز الطبيعي. كما أن هذه الدراسات تساعد في تقدير عمق الآبار الممكن حفرها، لاختبار الطبقات التي يحتمل أن تحتوي في طياتها على مكامن البترول، وللتأكد من وجود البترول أوعدمه يجب حفر آبار تجريبية (Exploratory Wells) فعمليات الحفر وحدها هي التي تجزم

بوجود البترول في موقع معين أو عدم وجوده. والمهمة الرئيسية للاستكشافات الجيولوجية والجيوفيزيكية، هي تحديد أنسب المواقع لحفر الآبار، وتقدير العمق المناسب لكل بئر.

عمليات الحفر

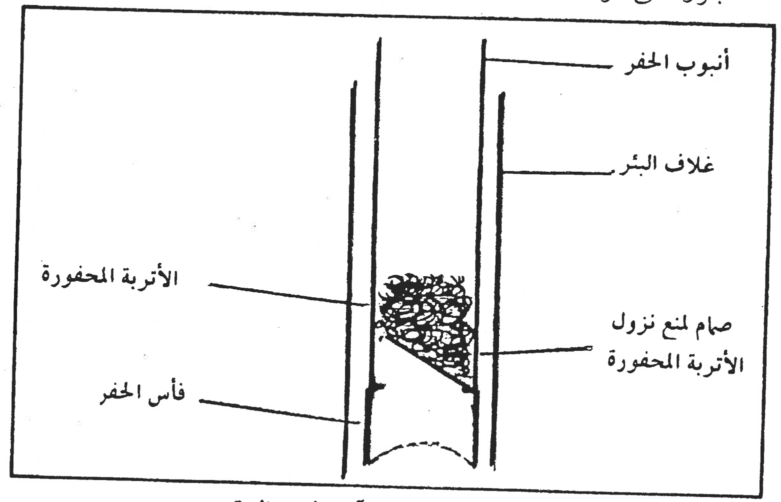
بعد تحديد المواقع المناسبة لحفر الآبار وذلك على أساس المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية السابق ذكرها، يبقى بعدها اتخاذ قرار الحفر على المستوى الاداري، ليؤذن للفنيين بابتداء عمليات الحفر. وتبدأ نشاطات الحفر أولاً بتنظيف واعداد الموقع الذي سيجري به الحفر، وهذا الاعداد يشمل كل النشاطات الخاصة بتنظيف المكان وتسوية الأرض وشق الطرق اللازمة لنقل مواد وأجهزة وفنيي الحفر إلى المكان المعين، وإقامة هيكل الحفر وتثبيت أجهزة الحفر اللازمة. وعمليات الاعداد هذه ربما تبدو على أنها عمليات غير أساسية، إلا أنها مهمة وتكلف في بعض الأحيان نفقات كبيرة، لا تقل عن نفقات الحفر نفسها.

وعملية الحفر قد تقوم بها الشركة صاحبة عقد الامتياز، عن طريق حفارات الشركة ومستخدميها، أو قد تعهد بها إلى شركة أخرى متخصصة في حفر الآبار، بموجب عقد أو اتفاق بين الشركتين. وتستهدف عمليات الحفر عموماً الوصول إلى الطبقات الصخرية التي يحتمل وجود البترول بها. وقد تطورت هذه العمليات خلال المائة سنة الماضية من الحفر بالدق إلى الحفر بالدوران إلى الحفر التوربيني. وللشركة أن تختار النوع المناسب لظروفها وظروف المكان وطبيعته.

وتختلف أعماق الآبار المحفورة، من بضعة مئات من الأقدام إلى عشرات الآلاف من الاقدام في باطن الأرض. وتتخلل عمليات الحفر نشاطات متعددة ومعقدة. كما تحتاج إلى مراقبة واختبارات مستمرة لمعرفة امكانية الوصول إلى تركيبات صخرية تحتوي على المواد الهيدروكربونية بكميات تجارية. ويستمر حفر البئر عادة ليل نهار حتى يكتشف النفط به أو يتم تركه كبئر جاف. فإذا اكتشف البترول في البئر بكميات تجارية يعتبر بئراً منتجاً، وتجري عليه عمليات الاتمام اللازمة لاعداده للانتاج أما إذا كان البئر جافاً أي لا يوجد به بترول على الاطلاق، أو لا توجد به كميات مناسبة تسمح بالاستغلال التجاري فإنه يتم سده والتخلي عنه وتنقل المعدات والمواد المتبقية إلى موقع آخر.

الحفر بالدق (Cable - Tool Drilling):

تستعمل فيه آلة الحفر بالدق (Cable - Tool Rig) وهي أقدم الأساليب المستعملة في حفر آبار البترول. وتعمل هذه الآلة عن طريق إحداث ثقب في الأرض بالدق المتتالي الناشئ عن رفع واسقاط آلة قاطعة ثقيلة هي عبارة عن فأس مدور من الصلب. وهذا الفأس مجوف ومركب في أسفل ماسورة (أنبوبة) معدنية جوفاء تزن عدة أطنان ومشدودة من طرفها الآخر (العلوي) بحبل معدني متين، ملفوف على عجلات تدور لترفع الماسورة مرة وتسقطها أخرى محدثة بذلك حفرة في الأرض. وهذه الآلة تعمل عادة بقوة النفط أو الغاز الطبيعي كوقود. وأثناء الحفر تتجمع الأتربة المحفورة والصخور المقطوعة في داخل الماسورة المعدنية التي يجب تفريغها من الأتربة والصخور كلما امتلأت. والشكل (رقم 4) يوضح هذه الآلة التقليدية التى لم تعد مستعمله فى صناعة البترول فى الوقت الحاضر.



(شكل رقم 4) آلة الحفر بالدق

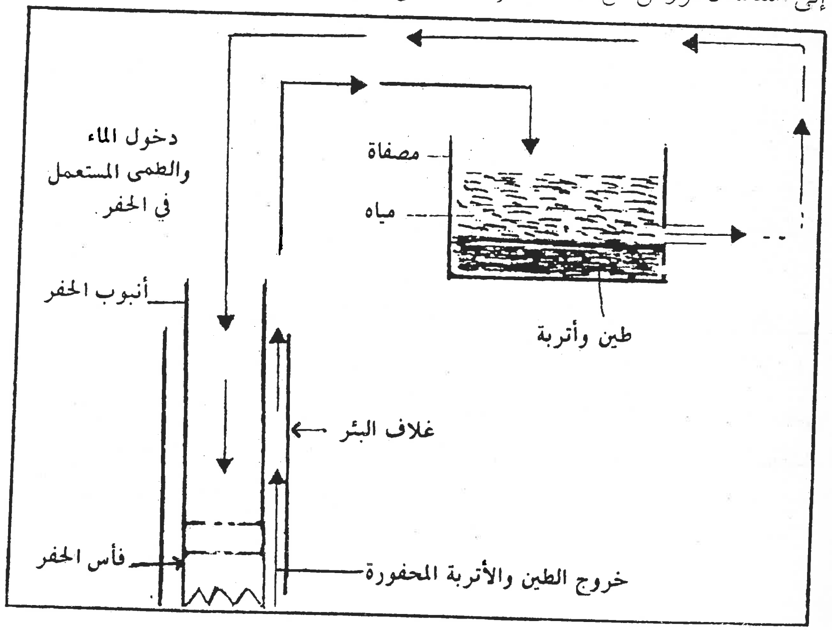
الحفر بالدوران (Rotary Drilling):

ويستعمل فيه آلة الحفر بالدوران (Rotary Rig) وهي عبارة عن ماسورة (أنبوب) من المعدن (Drill String) مركب في أسفلها فأس من الصلب (Bit). والفأس على هيئة منشار دائرى. وبدوران هذه الحفارة تقطع الفأس طريقها في البئر. ويدفع خليط من

الماء وأنواع خاصة من الطمي والكيماويات داخل أنبوب الحفر ليساعد على تبريد الفأس وتسهيل عملية الحفر. ويعمل الضغط على الفأس، من أعلى إلى أسفل، على دفع الصخور والأتربة المحفورة المختلطة بالماء الى أعلى البئر منسابة بين الأنبوب وجدران البئر، ثم يصفى الماء من الطين والأتربة، ويعاد انزاله في البئر مرة أخرى ليساعد في عملية الحفر.

والشكل رقم (5) يوضح طريقة الحفر بالدوران.

وعندما تحول تجمعات الطين دون أستمرار عملية الحفر، يجب أخراج الحفارة وغسل البئر. كما يجب تغيير الفأس كلما فقد حدته. وتستعمل أنواع مختلفة من الفؤوس باختلاف أنواع الصخور الباطنية. وقد تحتاج بعض الصخور الشديدة الصلابة إلى استعمال فؤوس من معادن أكثر صلابة من الفولاذ، كالماس.



(شكل رقم 5) طريقة الحفر بالدوران

وكلما زاد عمق البئر، تضاف أجزاء جديدة للأنبوبة من أعلى؛ وباستمرار اضافة أجزاء جديدة لماسورة الحفر، تصبح مرنة كما لو كانت قضيباً دقيقاً. ولذلك فإن التحكم فيها تحت هذه الظروف للحصول على حفر مستقيمة يتطلب مهارة كبيرة.

الحفر التوربيني (Turbo - Drilling):

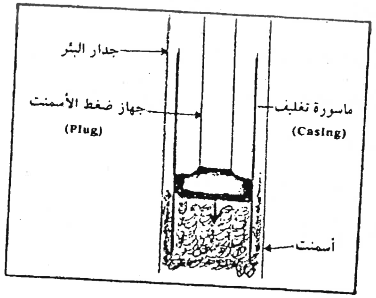
وهو طريقة مبتكرة للحفر ويستعمل فيها جهاز توربيني(Turbo - Drilling Rig)، وهذا الجهاز يركب في أسفل أنبوب الحفر، فوق الفأس مباشرة، ويسمح بدوران الفأس دون الحاجة إلى دوران أنبوب الحفر بكامله. ويدار هذا الجهاز بسرعة هائلة تحت ضغط سائل الحفر (Drilling Mud)، ويدير معه الفأس ليقطع الصخور في باطن الأرض.

مشاكل وإجراءات الحفر الأخرى:

بالرغم من أن عمليات الحفر الأساسية، لا تتعدى احداث ثقب في الأرض بطريقة عمودية واستمرار الحفر، إلى أن يصل البئر إلى العمق المطلوب، إلا أن هذه العمليات تتخللها العديد من النشاطات والاختبارات الضرورية في التنقيب عن النفط. كما أن هناك بعض المشاكل الأخرى التي تحصل أثناء الحفر وتستدعي اهتماماً خاصاً.

تغليف البئر: فحفر البئر إلى أعماق بعيدة في باطن الأرض يحتاج عادة إلى تغليف البئر، (Casing) لمنع تسلخ جدران البئر، أو انهيار الأتربة أو تدفق المياه في الحفرة. وتتم عملية التغليف بعد اخراج الحفارة، بانزال ماسورة معدنية داخل البئر، يتسع قطرها لاحتواء أنابيب الحفر المستعملة.

وقد يلزم أحياناً تغليف البئر بالأسمنت (Cementing)، وذلك لمنع تسرب الماء إلى البئر من أسفل ماسورة التغليف. وتتم هذه العملية كما في الشكل (رقم 6)، بملء أسفل الماسورة بأسمنت من نوع خاص، ثم ضغطه إلى أسفل بأجهزة معينة، حتى يتسرب الاسمنت ويستقر بين ماسورة التغليف وجدار البئر. وبعد أن يثبت الاسمنت هناك، يزال ما تبقى منه في قاع البئر عن طريق مباشرة عمليات الحفر من جديد.



(شكل رقم 6)
تغليف البئر بالاسمنت

اختبرات البئر:

وتحتاج عمليات الحفر والتنقيب عن النفط اجراء بعض الاختبارات في البئر أثناء حفره. ومن أهم الاختبارات التي تجري في هذه المرحلة هي الأنواع الثلاثة التالية:

1) اختبار العينات الصخرية الجوفية المعروف باسم (Coring) وهو يتم عن طريق ابدال فأس الحفر بقاطع خاص يدلى به في أسفل البئر لقطع عينات أسطوانية من الطبقة الأرضية المراد اختبارها، ثم رفعها إلى السطح لتحليلها ومعرفة خصائصها والأستدلال منها على مدى احتواء الطبقة الأرضية على السوائل الهيدروكربونية.

2) الاختبارات التسجيلية (Logging)، وتجري عن طريق انزال جهاز خاص داخل البئر لقياس المقاومة الكهربائية للطبقات المختلفة في داخله. وترصد نتائج التسجيل في شكل خطوط بيانية على شريط ورقي، يمكن عند قراءته معرفة خواص وطبيعة كل طبقة ومدى احتوائها على الخامات البترولية.

3) قياس حجم وضغط الزيت والغاز في البئر، ويُسمى هذا الاختبار (Drill Stem Testing)، ويتم الاختبار عن طريق جهاز خاص يدلى به في أسفل البئر عند الوصول إلى طبقة حاوية للبترول، ويسمح للزيت والغاز، والسوائل بالتدفق في هذا الجهاز خلال فترة معينة. ومن ذلك يمكن معرفة مدى قدرة البئر على انتاج كمية تجارية.

مشاكل كسر المعدات والحفر الجانبي:

ومن مشاكل الحفر الأخرى كسر آلات الحفر في أسفل البئر. فكثيراً ما يواجه فأس الحفر طبقات صخرية شديدة الصلابة، مما يؤدي إلى كسره وفقدانه في أسفل البئر.

وهذا يستدعي استعمال معدات خاصة (fishing Equipment) للبحث عنه والتقاطه. وقد يتعذر في بعض الأحيان التقاط المعدات المكسورة واستخراجها من البئر، مما يضطر القائمين بعمليات الحفر إلى ترك هذه المعدات في أسفل البئر، واخراج أنبوب الحفر إلى مستوى أعلى، وابتداء ما يسمى بالحفر الجانبي (Side - tracking). وهو انحراف في حفر البئر لتجنب المعدات المكسورة، التي تعوق عملية الحفر العمودي. والحفر الجانبي يمكن من الاستفادة من جزء من العمق، الذي تم حفره دون الحاجة إلى نقل المعدات إلى موقع آخر، وابتداء الحفر في بئر جديد.

كما يستعمل الحفر الجانبي والذي يطلق عليه أحياناً الحفر الموجه (Directional Drilling)، لتجنب العوائق الصخرية الشديدة الصلابة، أو للحفر تحت مواقع يصعب الوصول إليها بطريقة عمودية، كالمناطق المغمورة بالمياه أو المقام عليها منشآت ومباني. ويستعمل الحفر الموجه أيضاً في العمليات التي تجري تحت سطح البحر، لحفر عدة آبار من منصة حفر واحدة فوق السطح.

وقد يكون من الضروري قبل الابتداء في عملية الحفر الموجه، أن يتم سد الجزء السفلي من البئر (Plug - Back) لمنع تسرب المياه والأتربة. ويتم ذلك بعمل حاجز من الأسمنت، أو عن طريق انزال جسر أو حاجز ميكانيكي خاص، عند المستوى الذي يراد سده من البئر.

وتحتاج عملية الحفر الموجه أو الحفر الجانبي إلى تزويد أنابيب الحفر بمعدات معينة، حيث يتم تركيب وصلات مفصلية خاصة (Knuckle - Joints)، صمم شكلها بحيث يساعد على تغيير اتجاه أنبوب الحفر بزوايا معينة في الاتجاه المطلوب.

وبما أن المواد الهيدروكربونية توجد عادة في باطن الارض تحت درجات عالية من الضغط والحرارة، فإن تسرب الغاز أو الزيت إلى خارج البئر، بطريقة فجائية أثناء الحفر، قد يحدث انفجاراً في البئر (Blw - out) ويؤدي الى اتلاف المعدات والارواح. لهذا يجب الاحتياط لتفادي مثل هذه الانفجارات. ويتم ذلك بتزويد البئر بصمامات (Valves) يمكن قفلها عند اللزوم ويمكن عن طريقها التحكم في كميات الخام المستخرجة.

كل هذه العلميات تحتاج الى مجهودات شاقة، ومهارات فائقة، ومواد مختلفة،

ومبالغ طائلة من المال. وهي أيضاً تنطوي على مخاطرة مالية، إذ أن عمليات الحفر قد لا ينتج عنها غير حفرة جافة في الأرض. وخلال عمليات الحفر لابد من اجراء الاختبارات المستمرة على الصخور، وتحليلها لتقدير جدوى الاستمرار في الحفر أو التوقف عنه.

وعندما تكون نتيجة الحفر، هي اكتشاف البترول بكميات تجارية، يجب القيام بعمليات واختبارات أخرى، لإتمام البئر واعداده للانتاج، وثم لمعرفة حدود الحقل المكتشف وتقدير احتياطيه وتطويره، حتى يتسنى استخراج البترول منه بأعلى حصيلة وأقل التكاليف.

عملية اتمام البئر (well Completion):

عندما يصل الحفر إلى الطبقة الحاوية للزيت، يجب انزال أنابيب الاستخراج (Production Tubing) وتركيبها في البئر، بحيث تسمح برفع البترول الخام الى أعلى البئر، كما يجب تجهيز البئر بالأدوات اللازمة لرفع الخامات الى السطح. وكذلك يجب انزال المواد المساعدة على انسياب الزيت الى انابيب الاستخراج: خلال مسام الصخور الحاوية للبترول، وتصفيته من الرمل أو الطين قبل استخراجه. وقد يتطلب هذا انزال بعض الحوامض (Aciidizing)، مثل حامض الكلورودريك: أو المواد الكيماوية الاخرى مثل النيتروجلسرين (Nitroglycerin)، إلى أسفل البئر للعمل على إذابة الصخور أو تثبيت الرمال وتسهيل انسياب الزيت الى أنابيب الاستخراج في باطن الأرض.

وفي بعض الأحيان يلزم تفتيت الصخور في أسفل البئر، بإنزال مجموعة من الطوربيدات الصغيرة المعبأة بالديناميت وتفجيرها (Shooting) حتى تسمح بحركة الزيت نحو انبوبة الاستخراج.

وقد يتقرر في حالات أخرى انتاج البترول من الطبقات التي اخترقتها البئر وتم تغليفها. وحينئذ يلزم تثقيب (Perforating) ماسورة التغليف، عن طريق آلة مبتكرة اسطوانية الشكل، بجوانبها مجموعة من الفتحات الصغيرة تعمل كل واحدة فيها كفوهة مسدس قصير. وبعد وضع رصاصة في كل فوهة، يدلى بالاسطوانة في البئر الى المستوى المطلوب فتح الثقوب عنده، ثم تطلق الرصاصات بتوصيل دائرة كهربية

عند السطح . وهكذا يتكون في ماسورة التغليف الصلبة، عدد من الفتحات يسمح بانتاج البترول منها[3] .

وتشمل عملية الاتمام أيضاً تجهيز البئر بصمامات للتحكم في كمية النفط المستخرجة، ويطلق على هذه الصمامات في صناعة النفط، اسم شجرة عيد الميلاد (Christmas Tree) لأن شكلها يشبه الشجرة، وتركب هذه الصمامات على أنابيب الاستخراج عند فوهة البئر ولذلك يطلق عليها أيضاً اسم صمامات رأس البئر (Well - Head Valves).

عمليات التطوير (أو التنمية)

عندما يتأكد وجود البترول في أحد الحقول المكتشفه بكميات تجارية، فانه يلزم قبل البدء في الانتاج تعيين حدود الحقل، وتقدير الاحتياطي الموجود به، ثم تطويره (أو تنمية) .

ويبدأ تحديد حجم الحقل، بصفة مؤقتة، على أساس المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية التي تم التوصل اليها قبل الشروع في الحفر، مضافاً اليها النتائج والمعلومات التي أمكن الحصول عليها بحفر البئر أو الآبار التجريبية . وتزداد دقة هذه التقديرات بمضي المدة، وحفر آبار اضافية في الحقل، وتوفر المزيد من المعلومات عنه . وقد لا تتوفر المعلومات النهائية عن حجم الحقل وما يحويه من احتياطيات البترول الا بعد ابتداء عمليات الانتاج بسنوات .

وتشتمل نشاطات التطوير (أو التنمية) على عدة عمليات أهمها ما يلي :

1 - حفر آبار التنمية (الآبار التطويرية) (Development Wells):

وهي آبار إضافية تحفر في الحقل بعد اكتشافه للمساعدة في حسن استغلال النفط الذي تم اكتشافه، وذلك بالانتاج منها أو باستخدام المعلومات الناتجة منها في تقدير الاحتياطات الموجودة بالحقل . وليس هناك فرق بين عمليات الحفر التطويري والحفر

(3) والتربيور : **البترول علم وصناعة** - ترجمة الدكتور حسن حسني أبو السعود (الناشر : دار المعرفة، القاهرة، سنة 1961م) ص 49.

الاستكشافي الا في الغرض من عملية الحفر نفسها . فالحفر التطويري يتم في منطقة ثبت وجود البترول بها عن طريق عملية حفر سابقة، والقصد منه هو المساعدة في حسن استغلال الحقل المكتشف، أما الحفر الاستكشافي فالغرض منه هو البحث عن النفط في منطقة جديدة لم يسبق اكتشاف النفط بها من قبل . ودرجة المخاطرة وعدم التأكد في الحفر التطويري أقل منها في الحفر الاستكشافي . أما أساليب الحفر نفسها، فلا تختلف في الحفر التطويري عنها في الحفر الاستكشافي .

2 - إعداد الآبار أو الحقل للإنتاج:

لقد سبق أن ذكرنا بعض التجهيزات اللازمة لإتمام البئر وإعداده للإنتاج وبالإضافة الى معدات الانتاج التي يتم تركيبها في كل بئر، كأنابيب الاستخراج والصمامات، يجب تزويد مجموعة الآبار في الحقل بنظام لتجميع الزيت المستخرج (Gathering System)، وذلك بتوصيل كل بئر بأنبيب للتوصيل (Flow Lines) لتحمل البترول المتدفق الى محطة للتجميع (Gathering Station) . كما يجب تزويد الحقل بأجهزة لمعالجة الزيت وفصل الغاز والماء والشوائب عن البترول الخام، ثم تجهيزه بصهاريج التخزين (Storage Tanks) . ويحتاج الحقل أيضاً إلى معدات للضخ (Pumping Equipment) التي قد يتم تركيب بعضها على الآبار نفسها لاستخراج البترول منها والبعض الآخر لضخ البترول الى مراكز الشحن .

عمليات إنتاج النفط الخام

يسمح للبترول الخام بالتدفق من الآبار عبر المعدات السابق ذكرها . ويتم رفع الزيت الخام (Crude Oil Lifting) من المكمن الى أعلى البئر، عادة، باحدى الطرق الآتية :

طرق استخراج النفط الخام:

1 - الرفع بطريقة طبيعية: وهذه تتم عندما يكون الضغط في داخل المكمن كافياً لدفع الزيت . ولهذا فانه بمجرد وصول عملية الحفر الى الطبقة الحاوية للبترول في باطن الارض، فان مادة البترول الخام تندفع من تلقاء نفسها إلى أعلى البئر، وما على القائمين بالعمل الا التحكم في كمية النفط والغاز المستخرجة حسب المعدلات المطلوبة، عن طريق صمامات رأس البئر .

وتنقسم الحقول من حيث القوى الطبيعية الدافعة الى نوعين رئسيين :

أ – حقول تتدفق بضغط الغاز (Gas - Drive Fields) .

ب – حقول تتدفق بضغطر الغاز (Water - Drive Fields) .

وباستخراج الزيت والغاز من الحقل، ينخفض الضغط داخل المكمن. ويقدر المهندسون معدل هذا الانخفاض، ويتحكمون فيه بما يحقق الكفاءة في استغلال الحقل. وعندما يصل الضغط الى القدر الذي لا يسمح للزيت بالتدفق التلقائي الى السطح، تستعمل وسائل الرفع الأخرى.

2.1 الرفع بواسطة الغاز (Gas Lifting)؛ وذلك عن طريق حقن كميات من الغاز تحت ضغط عال في المكمن، ويتسبب هذا في احداث ضغط على مادة البترول الخام، ودفعها الى أعلى البئر. وتستخدم هذه الطريقة عندما يكون هناك كميات كبيرة من الغاز مستخرجة من آبار مجاورة، فيمكن حقنها في الحقل لزيادة ضغطه.

3 ـ الرفع بواسطة الماء (Water Lifting) : ويكون ذلك بحقن كميات كبيرة من الماء في الحقل، حتى يمكن للضغط الناتج عن حقنها في المكمن أن يدفع النفط الخام الى أعلى البئر. وقد تستعمل لذلك مياه البحر أو المياه المستخرجة من الآبار المجاورة.

ويطلق على طريقتي الرفع بالغاز أوالماء، أحياناً، وسائل الاستخراج الثانوي (Secondary Recovery Methods) وسوف نعود لمناقشتها فيما بعد.

4.1 الرفع بواسطة المضخات (Crude Oil Pumping) : وذلك بتركيب مضخات على البئر لضخ مادة البترول الخام الى أعلى البئر بطريقة ميكانيكية. وتستعمل هذه الطريقة عندما لا يتسنى استعمال الطرق السابقة بتكاليف معقولة.

معالجة الزيت:

يخرج البترول عادة في شكل سائل رغاوي أسود مائل للاخضرار، وبما أن هذا البترول يكون في أغلب الأحيان مختلطاً بالغاز والماء وبعض الشوائب الاخرى الطينية والمعدنية، فإنه يلزم تصفيته عن طريق فصله من الغاز ومن الماء ومن الشوائب الأخرى.

عملية الفصل هذه تتم بتمرير مادة البترول المستخرج من الآبار عبر أجهزة المعالجة

الموجودة بالحقل. وهي تشمل أولاً تمرير البترول خلال مستودع يسمى جهاز فصل الزيت عن الغاز (Oil and Gas Separator) وهذا الجهاز يوجد بداخله حواجز مصممة بطريقة تسمح للغاز بالتمدد داخل الجهاز والخروج من أعلى المستودع خلال أنابيب، ليتم بعد ذلك اعادة حقنه في الحقل أو بيعه أو حرقه، أما مادة الزيت، فتخرج من الجزء السفلي لهذا المستودع، لتمر بعد ذلك بجهاز آخر لفصل الماء عن الزيت. ويسمى هذا الجهاز (Heater Treater). وهو يسمح بتجمع الماء والشوائب العالقة (Basic Sendi-ments and Water) تحت طبقة الزيت وخروجها من أسفل الجهاز، أما النفط الخام، فيخرج من فتحة أعلى خلال أنابيب الى مستودعات النفط الخام، ليشحن بعدها إلى معامل التكرير، أو للبيع في شكل نفط خام.

وتختلف الزيوت المستخرجة من الحقول المختلفة من حيث نسب المياه والشوائب العالقة، ومن حيث درجة كثافة هذه الزيوت. وقد تتطلب ارتفاع نسبة الشوائب العالقة بالزيوت الخام اقامة أجهزة أخرى لمعالجتها في الحقول، ومن أمثلة تلك الشوائب الاملاح والشمع والكبريت. وتشترط الشركات المشترية للنفط الخام عادة ألا تزيد نسبة الماء والشوائب في الزيت عن حد معين. مما قد يقتضي تزويد الحقل بأجهزة لفصل الامـلاح (Desalting)، وأجهزة لفصل الكبريت (Desulphuriztion) وهذه أمور من شأنها أن تزيد في تكاليف الانتاج.

التخزين والنقل:

بعد فصل الزيت الخام عن الغاز ومعالجته من الماء والشوائب يدفع الى صهاريج التخزين (Starage Tanks) في انتظار شحنة الى المشترين أو الى معامل التكرير. وحيث ان حقول الانتاج تكون عادة بعيدة عن موانئ الشحن، لذلك يتم نقل النفط الخام الى هذه الموانئ عبر انابيب (Pipe Lines) قد يبلغ طولها مئات الاميال، يصل البترول في نهايتها الى صهاريج لتخزينه بالقرب من الميناء الذي يتم فيما بعد شحنه منها. ويشحن البترول الخام من هذه الموانئ بواسطة شاحنات (Tankers) أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، يتم عن طريقها نقل البترول الخام إلى الأسواق العالمية والى حيث توجد معامل التكرير التي تقوم بتصنيعه واستخلاص المنتجات البترولية والبتروكيماوية المختلفة القابلة للبيع الى المستهلك الأخير.

بعض الخصائص الاقتصادية
والقانونية لصناعة النفط

تتسم صناعة النفط بوجود درجة كبيرة من المخاطرة، وبالحاجة الى رؤوس أموال ضخمة لانفاقها على عمليات الاستكشاف والبحث عن النفط الخام في باطن الارض وتطوير حقوله المكتشفة. ونظراً لأهمية النفط كمصدر رئيسي للطاقة في العالم، ولأنه من الموارد الطبيعية الآيلة للنضوب بالنسبة للدول المنتجة، لذلك كانت صناعة النفط موضع اهتمام من قبل المشرّع في كل من الدول المنتجة لتنظيم الإطار القانوني الذي تتم في نطاقه ممارسة اعمال البحث عن النفط واستخراجه بطريقة تضمن المحافظة على موارد الدولة الطبيعية، كما تهتم الدول المستهلكة بتأمين مصادر الطاقة التي تحتاجها وتسن التشريعات اللازمة لذلك كما تعقد الاتفاقيات المناسبة لهذا الغرض.

ولقد انفرد عدد قليل من الشركات العالمية الكبرى لفترة طويلة من الزمن بالسيطرة على هذه الصناعة في مختلف مراحلها على مستوى عالمي. وساعدت الظروف السياسية في الدول المنتجة للبترول في الشرق الاوسط على استمرار هذا الوضع لفترة طويلة. الا أن السنوات الأخيرة قد شهدت تغيرات كبيرة في وضع صناعة البترول، وذلك بعد تكتل الدول المنتجة ومحاولتها استرجاع سيطرتها على مواردها الطبيعية. وقد تغيرت الترتيبات القانونية التي تمارس بموجبها هذه الصناعة من وقت لآخر. وسوف نتعرض لأهم هذه التطورات في منطقة الشرق الأوسط نظراً لأهميتها بالنسبة لمحاسبة النفط.

عقود امتياز البترول:

تمارس أعمال البحث عن النفط وانتاجه بصفة عامة بموجب عقود امتياز تخول صاحب العقد حق القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن النفط في مساحة معينة يحددها العقد. ويلتزم صاحب العقد في مقابل ذلك بدفع مبالغ مالية معينة لمانح العقد كما يفرض عليه العقد القيام بالتزامات عمل معينة. وقد يكون صاحب العقد شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص، يشترك كل منهم في الامتياز بحصة معينة فيتم على أساسها تحديد نصيب كل شريك في رأس المال وفي توزيع الارباح والخسائر الناتجة من عمليات البحث عن النفط وانتاجه. وقد يُعهد بادارة الاعمال في العقد الى

أحد الشركاء أو الى شركة تنشأ لهذا الغرض وتسمى بالشركة العاملة (Operanting Company). وتتولى الشركة العاملة إدارة كل الاعمال والنشاطات في عقد الامتياز نيابة عن الشركاء وتحمّل كل شريك بنصيبه من التكاليف. وعندما يتم انتاج البترول من العقد تؤدى الى كل شريك حصته من البترول الخام المنتج ليقوم الشريك بعد ذلك بتسويقها أو تصنيعها بالطريقة التي تناسبه.

أما مانح عقد الامتياز فقد يكون مالك الأرض نفسه، وذلك بالنسبة للبلدان التي تسمح قوانينها لمالك الأرض بملكية الموارد الطبيعية الكامنة في باطنها. أما في البلدان التي تنص قوانينها على أن الثروة الطبيعية الكامنة في باطن الأرض هي ملك الدولة (كما هي الحال في ليبيا وفي غيرها من دول الشرق الاوسط) ففي هذه الحالة تقوم الدولة بمنح عقود الامتياز، ويقتصر الحق في منح هذه العقود على الدولة وحدها حتى لو كانت الارض ملكاً لبعض الأفراد(4).

وبالرغم من ان عقد الامتياز هوالاسلوب السائد في صناعة النفط، إلا أن طبيعة هذه العقود واحكامها قد تغيرت من وقت لآخر في الشرق الاوسط. وسوف نناقش فيما يلى أهم التطورات التي طرأت على عقود الامتياز في هذه المنطقة منذ بدء صناعة النفط في المنطقة الى الوقت الحاضر.

عقود الامتياز الممنوحة قبل عام 1950:

وهي العقود التي منحت في بعض دول الشرق الأوسط، مثل العراق والسعودية والكويت وقطر وايران واندونيسيا، خلال الفترة الأولى من تاريخ البحث عن البترول في الشرق الاوسط، وقد منحت اغلب هذه العقود قبل الحرب العالمية الثانية. واستطاعت الشركات العالمية التي حصلت على هذه العقود ان تحقق لنفسها مزايا اقتصادية كبيرة بموجب هذه العقود.

ويمكن أن نلخص الخصائص الرئيسية لهذه العقود فيما يلي:

---

(4) تنص المادة الأولى من قانون النفط الليبي على ما يلي:
«1- يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض.
2- لا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي مكان في ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد امتياز يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون».

1 ـ لقد أعطت هذه العقود للشركات العالمية حق البحث عن النفط وانتاجه في مساحات كبيرة ولمدد طويلة . حيث بلغت المساحة التي تغطيها بعض العقود كامل مساحة البلد . كما بلغت مدة بعض العقود 90 سنة ، دون التزام الشركات بالتخلى الكلى أو الجزئي من مساحة العقد خلال فترة التعاقد .

2 ـ انفردت الشركات بموجب هذه العقود بالسيطرة المطلقة على صناعة النفط دون تدخل من الدول مانحة العقود حيث تتحمل الشركات وحدها مخاطر البحث عن النفط ، وتقوم بعمليات البحث عن النفط وفقاً لسياستها ، وعند اكتشاف النفط تقوم الشركات بانتاجه وتسويقه لحسابها ، وتقوم بتحديد الاسعار دون تدخل الدول المضيفة .

3 ـ تدفع الشركات مبالغ معينة للدول المضيفة مقابل الحصول على عقود الامتياز ، كما تتعهد الشركات بموجب هذه العقود بدفع أتاوة محددة بمبلغ نقدي معين عن كل برميل أو طن منتج من النفط الخام دون مشاركة الدولة في الارباح الناتجة من بيع البترول(*) . ولهذا لم يكن للدولة دخل في الاساليب المحاسبية المتبعة لتقييم أرباح الشركات .

عقود الامتياز السائدة خلال الخمسينات:

وهي تعرف بعقود مناصفة الربح وقد بدأت بالعقد الذي حصلت عليه شركة أرامكو في السعودية عام 1950 ، وقد انتشر هذا النوع من العقود في منطقة الشرق الأوسط خلال السنوات اللاحقة . وقد كانت أولى العقود الممنوحة في ليبيا خلال الخمسينات من هذا النوع . وفيما يلي اهم الخصائص المالية لهذه العقود :

1 ـ تلتزم الشركات بموجب هذه العقود بدفع أتاوة مقدارها 12.5٪ من الانتاج . ويمكن للدولة ان تأخذ هذه الأتاوة عيناً او نقداً وفي هذه الحالة تقدر قيمة الاتاوة بالسعر المعلن وتمثل قيمة الاتاوة الحد الادنى لما يمكن ان تحصل عليه الدولة من عائدات البترول المنتج من أراضيها سواء حققت الشركة ربحاً من بيع هذا البترول أم لم تحقق .

(*) الاستثناء لذلك هو عقد الامتياز الايراني (دارسي) وعقد الامتياز العراقي . حيث حددت عائدات الدولة في العقد الايراني بنصيب في الارباح مقداره 16 ٪ كما كان عقد الامتياز العراقي ينص على أتاوة عينية مقدارها 20 ٪ من الانتاج ولكنها كانت قابلة للبيع للشركة القائمة بالانتاج . انظر كتاب د. حسين عبدالله : اقتصاديات البترول ، دار النهضة العربية (القاهرة 1970) ص 254 .

2 ـ إذا حققت الشركة ربحاً من بيع البترول تلتزم بدفع ضريبة على هذا الدخل مقدارها 50 ٪ من صافي الدخل . على ألا يزيد ما تدفعه الشركة من أتاوة وضرائب عن50 ٪ من صافي الأرباح . ولذلك فإن الأتاوه المدفوعة عن الانتاج تعتبر دفعة مقدمة من ضرائب الدخل المفروضة على الشركة ويكون الحد الأقصى لما تلتزم الشركة بدفعه هو 50 ٪ من صافي أرباحها (بما في ذلك الأتاوة والضرائب) .

3 ـ تحسب أرباح الشركة على أساس الاسعار المعلنة للبترول بعد طرح مسموحات معينة من هذه الأسعار وبعد استقطاع التكاليف التي تنص عقود الامتياز على طريقة تحديدها ، وقد كانت الأسعار المعلنة تحدد من قبل الشركات العالمية وتخضع لخصميات كبيرة كانت تمنحها هذه الشركات لعملائها .

عقود الامتياز السائدة خلال الستينات:

بدأت مرحلة هذه العقود بعد انشاء منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبيك OPEC) في أوائل الستينات ، عند توصل هذه المنظمة الى الاتفاق مع الشركات العالمية على صيغة جديدة لعقود الامتياز . وقد بدأ تطبيقها في ليبيا في سنة 1965(*) .

وفيما يلى أهم الخصائص المالية لهذه العقود :

1 ـ تلتزم الشركات بموجب هذه العقود بدفع الاتاوة المشار إليها أعلاه ، على الا تعتبر الاتاوة دفعة مقدمة من نصيب الدولة في الارباح ، بل انها تعتبر نفقة تضاف إلى التكاليف عند تحديد الأرباح ولذلك أطلق على هذا الاجراء (تنفيق الأتاوة) .

2 ـ تلتزم الشركات بعد ذلك بدفع ضريبة على دخلها مقدارها 50 ٪ من صافي الدخل . ويحسب صافي الدخل الخاضع لهذه الضريبة على أساس الاسعار المعلنة بعد خصم مسموحات محدودة وبعد طرح التكاليف والأتاوة .

3 ـ حددت مسموحات التسويق بمقدار $\frac{1}{2}$ سنت أمريكي للبرميل . كما سمح للشركات مقابل القبول بمبدأ تنفيق الاتاوة ان تخصم من السعر المعلن ما سمي «بمسموحات تنفيق الاتاوة» ، وهو عبارة عن مبلغ يتناقص تدريجياً في كل سنة ،

(*) أصدرت ليبيا في 20 نوفمبر 1965 قانوناً بتعديل قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955 . وقد عدلت بموجبه صيغة عقود الامتياز ودعيت الشركات العاملة في ليبيا الى تعديل عقودها وفقاً للشروط الجديدة .

وسوف نتناول طريقة حساب مسموحات تنفق الاتاوة بالتفصيل فى فصل لاحق من هذا الكتاب.

عقود المشاركة بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية:

انتشر هذا النوع من العقود في منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة (أي في بداية السبعينات) وذلك نظراً لرغبة الدول المنتجة للبترول في هذه المنطقة في السيطرة على صناعتها البترولية، والحصول على نصيب اكبر من عائدات هذه الصناعة.

وبموجب عقود المشاركة دخلت الدول المنتجة للبترول كشريك لشركات النفط الاجنبية في الامتيازات الممنوحة في أراضيها. وقد تمت المشاركة عن طريق الاتفاق بين الشركات الاجنبية والدول المنتجة في بعض الحالات، أو عن طريق التأميم في حالات أخرى. وقد أنشأت الدول المنتجة مؤسسات عامة للنفط لتكون الأداة التي تسيطر عن طريقها على صناعة النفط وتشارك الشركات الأجنبية في عقود المشاركة. ومثال هذه المؤسسات هو المؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا(*)، التي تنص المادة 4 من قانونها على أن:

«تقوم المؤسسة بالمشاركة في دعم الاقتصاد القومي عن طريق تنمية الثروة البترولية وادارتها واستثمارها في مراحلها المختلفة وانشاء صناعات بترولية وتوزيع المنتجات البترولية المحلية والمستوردة. ويجوز للمؤسسة ان تشترك مع الهيئات والمؤسسات التي تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في ليبيا أو في الخارج».

وبالرغم من ان تفاصيل عقود المشاركة قد تختلف من عقد لآخر ومن دولة لآخرى، الا انه يمكن تلخيص الخصائص المالية العامة لعقود المشاركة فيما يلي:

1 ـ تتمثل حصة الدولة في ملكية نسبة معينة من الامتيازات الممنوحة للشركة داخل الدولة، وتتفاوت هذه النسبة من عقد لآخر، إلا أن حصة الدولة تتجاوز في الغالب

(*) أنشئت المؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا بموجب القانون رقم 13 لسنة 1968. وقد عدل قانونها تعديلا جوهرياً في 5 مارس 1970م ثم عدل ثانية في 26 أبريل 1971.

50٪ وذلك لتمكين الدولة من السيطرة على ادارة الشركة(*). وبالنسبة للامتيازات التي تكون ملكيتها مشتركة بين عدد من الشركات، يكون نصيب الدولة نسبة معينة من حصة كل شركة في عقد الامتياز.

2 ـ توزع تكاليف البحث عن النفط وانتاجه بين الدولة والشركات بنسبة حصة كل منها في عقود المشاركة. ويلتزم كل منها بتغطية نصيبه من هذه التكاليف. وقد تنص بعض العقود على ترتيبات اخرى لتوزيع تكاليف البحث عن النفط.

3 ـ يحصل كل شريك، بما في ذلك الدولة، على نصيبه من البترول الخام المنتج وذلك بنسبة حصة كل منهم في عقد الامتياز. ويقوم كل شريك بتسويق حصته من البترول الخام لحسابه.

4 ـ تلتزم كل من الشركات الاجنبية والمؤسسة الوطنية بدفع الاتاوات وضرائب الدخل المستحقة عن حصتها من الانتاج، وتحسب الاتاوات وضرائب الدخل على أساس الاسعار المعلنة.

5 ـ يمكن للشركات الاجنبية ان تشتري من الدولة حصتها من البترول الخام المنتج، وتقوم الشركات بتسويق هذا البترول لحسابها. وتقدر قيمة البترول الذي تشتريه الشركات في هذه الحالة باسعار إعادة الشراء التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر وفقاً لظروف السوق.

ظهور صيغ أخرى من اتفاقيات التنقيب عن النفط

بالاضافة الى التطورات المذكورة أعلاه في عقود امتياز البترول، بدأت في الظهور صيغ جديدة من الاتفاقيات النفطية بين الدول المنتجة والشركات العالمية. ولعل أهم هذه الاتفاقيات ما يطلق عليه «عقود الاستكشاف ومقاسمة الانتاج
Exploration and Production Sharing Agreements (EPSA)

(*) بلغت حصة الدولة (المؤسسة الوطنية للنفط) في عقود المشاركة المبرمة خلال سنة 1974 م، 51٪ وذلك بالنسبة للامتيازات الممنوحة للشركات الاجنبية التالية:
أسو سرت، اسو ستاندارد، جريس، اميرادا، كونتننتال، ماراثون، مويبل أويل، جلسنبرج، واوكسيدنتال.
كما تملك المؤسسة الوطنية للنفط 50٪ في عقد مشاركة ابرم مع شركة أجيب منذ سنة 1972.

وبموجب هذا النوع من العقود يتفق الطرفان (أي الشريك الاجنبي والمؤسسة الوطنية للنفط) على الاشتراك في استغلال مناطق معينة. وذلك على أن يتحمل الشريك الاجنبي كافة التكاليف في مرحلة الاستكشاف. واذا ما عثر على النفط في المنطقة بكميات تجارية يتم تطويرها واستخراج النفط منها ومقاسمة هذا الانتاج وكذلك تكاليف كل من عمليات التطوير والانتاج بين الشريك الاجنبي والمؤسسة الوطنية كل بنسبة حصته المتفق عليها. وتتراوح حصة المؤسسة الوطنية في مثل هذه الاتفاقيات عادة ما بين 85٪ و90٪. أما حصة الشريك الاجنبي فهي ما بين 15٪ و10٪.

وتنص هذه الاتفاقيات عادة على ترتيبات معينة بخصوص تمويل عمليات التطوير وكيفية استرجاع المبالغ التي تساهم بها المؤسسة في هذه العمليات، إذ تقضي اغلب الاتفاقيات بأن تعامل المبالغ المساهم بها من قبل المؤسسة على أساس انها قروض يتم تسديدها خلال فترة معينة بعد بدء الانتاج.

وتعفي اتفاقيات الاستكشاف والمقاسمة الشريك الاجنبي من الضرائب والاتاوات المعتادة في عقود الامتياز.

الفصل الثالث
نفقات الاستكشاف والحصول على عقود الامتياز

تبدأ مهمة البحث عن البترول بعمليات استكشاف أو استطلاع مبدئي لمنطقة شاسعة من الأرض، وعلى أساس هذه الاستطلاعات المبدئية يتحدد جزء أو أجزاء من هذه المنطقة لتركيز عمليات الاستكشاف والتنقيب بها، وقد تجري بعض عمليات الاستكشاف بموجب «تصريح استطلاع ابتدائي»، قبل الحصول على عقد الامتياز. وتستمر عمليات الاستطلاع والاستكشاف، بعد الحصول على عقد الامتياز، بصورة مركزة. والهدف من جميع مجهودات الاستطلاع والاستكشاف، بصورة عامة، هو تحديد المناطق التي يحتمل وجود النفط بها، والتي تمثل أنسب الأماكن لحفر آبار الاستكشاف. وتتوقف مهمة عمليات الاستكشاف عند هذه النقطة، لتليها عمليات الحفر والتطوير والانتاج، التي تهدف إلى التأكد من ايجاد النفط ثم استخراجه وتحقيق إيرادات من ورائه.

ولهذا فإن عمليات الاستكشاف في حد ذاتها لا ينتج عنها أية ايرادات (إلا بالنسبة للشركات التي تقوم بعمليات الاستكشاف لحساب أشخاص آخرين، كمقاول، وأمرها لا يهمنا في هذا المجال). المشكلة التي تواجه المحاسب في هذه المرحلة من مراحل صناعة النفط، إذن، هي مشكلة معالجة نفقات الاستكشاف، وكيفية تحميلها، وهل تعتبر مصروفات ايرادية أو نفقات رأسمالية.

فمهمة البحث عن مكامن النفط الخام في باطن الأرض تقتضي انفاق مبالغ كبيرة على عمليات الاستكشاف التي تجري في منطقة شاسعة من الأرض، وقد تكون النتيجة النهائية هي ايجاد مادة النفط الخام في جزء من هذه المنطقة أو عدم وجوده على الاطلاق. فكيف تتم معالجة هذه المصروفات في الدفاتر المحاسبية؟ وعلى أي أساس

يتم تحميلها لحساب حقل أو عقد معين؟ وكيف تعالج المصروفات التي تنفق على مناطق غير منتجة؟ وما هي الطريقة التي توزع بها هذه المصاريف الهائلة على الفترات الانتاجية المختلفة؟ هذه بعض من الأسئلة الهامة التي تواجه القائمين بمهمة المحاسبة لصناعة النفط .

الطرق الرئيسية لمعالجة نفقات الاستكشاف

هناك طرق محاسبية متعددة تتبعها شركات النفط العالمية في معالجتها لنفقات الاستطلاع والاستكشاف والبحث عن البترول بصفة عامة . وفي كثير من الأحيان لا تستند الأساليب المحاسبية المتبعة إلى المبادئ المحاسبية السليمة ، وإنما تقتضيها الظروف الخاصة بكل شركة وسياستها ، أو تتطلبها القوانين واللوائح الحكومية في البلد أو البلدان التي تمارس فيها الشركة نشاطاتها[1] .

وإذا نظرنا إلى الأساليب المحاسبية السائدة في هذا المجال ، نجد أنه يتنازعها اتجاهان رئيسيان : فقد أدى عامل المخاطرة الذي تتسم به عمليات البحث عن النفط من جهة إلى التجاء الكثير من الشركات إلى مبدأ الحيطة والحذر ، الذي يقضي بأخذ كل خسارة محتملة بعين الاعتبار عند تقييم أعمال الشركة في كل فترة محاسبية . وعلى أساس هذا المبدأ تميل هذه الشركات إلى اعتبار كافة مصروفات الاستكشاف والاستطلاع مصروفات ايرادية (جارية) تستقطع من الدخل في السنة التي تنفق فيها هذه المصروفات .

أما الاتجاه الثاني يتمثل في ميل شركات أخرى في صناعة النفط إلى رسملة جميع نفقات البحث عن النفط ، بما فيها مصاريف الاستكشاف والاستطلاع ، وذلك استناداً إلى الطريقة المحاسبية المعروفة بطريقة التكاليف الكلية (Full Costing Method) . وتشير الدراسات المتوفرة إلى أن أغلب الشركات التي تميل إلى هذا الاتجاه هي من الشركات الصغيرة والحديثة التكوين وذلك لرغبتها في تأجيل مصروفات البحث الباهظة وإظهار أرباحها بالمستوى الذي يعكس صورة حسنة عن نتائج أعمالها ، وبالتالي يساعد على

(1) مختار أبو زريدة : «التقييم المحاسبي في صناعة النفط» . محاضرة ألقيت في الحلقة الدراسية حول صناعة النفط المنعقدة بكلية الاقتصاد والتجارة ببنغازي في الفترة من 25 الى 28 نوفمبر 1972 م . نشرت في **مجلة نفط العرب** . عدد 4 و5 . مجلد 8 . سنة 1973 .

رفع أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية[2] .

وبين هذين الاتجاهين الرئيسين ، تتشعب التطبيقات العملية السائدة في معالجة العناصر المختلفة لمصروفات الاستكشاف لدى شركات النفط العالمية ، الأمر الذي أدى إلى تعدد الأساليب المحاسبية في هذا الخصوص . ولتلخيص هذه الأساليب فيما يتعلق بمعالجة نفقات الاستطلاع والاستكشاف يمكن أن نقسمها إلى ثلاث طرق رئيسية ، تستند كل طريقة منها على عدد من المبررات وهذه الطرق هي ما يلي[3] .

1 ـ **طريقة المصروفات الجارية** : (The Expensing Method) وتقضي باعتبار جميع نفقات الاستطلاع والاستكشاف مصروفات ايرادية (جارية) تخصم من الدخل في الفترة التي تنفق خلالها بغض النظر عن نتائج عمليات الاستطلاع .

2 ـ **طريقة المجهودات الناجحة** : (Successful Efforts Method) وتقضي باعتبار الجزء المنفق على مناطق منتجة أو محتفظ بها ، مصروفات رأسمالية ـ تؤجل إلى الفترات المقبلة ، والجزء المنفق على مناطق غير منتجة مصروفات ايرادية (خسائر) تخصم من الدخل في الفترة التي يتضح فيها عدم انتاجية تلك المناطق أو يتم التخلي عنها . وتعرف هذه الطريقة في محاسبة النفط باسم طريقة المجهودات الناجحة .

3 ـ **طريقة التكاليف الكلية** : وتقضي باعتبار جميع نفقات الاستكشاف مصروفات رأسمالية بغض النظر عما أنفق منها على مناطق منتجة وما انفق على مناطق غير منتجة . وهذه الطريقة تعرف في المحاسبة باسم «طريقة التكاليف الكلية» أو (Full Costing Method) . ويختلف مدى تطبيق هذه الطريقة بين شركات النفط العالمية التي تتبعها . فهناك من الشركات من يطبقها دون التقيد بحدود جغرافية معينة ؛ وذلك برسملة جميع مصروفات الاستكشاف أينما انفقت في أي منطقة من المناطق التي تشملها نشاطات الشركة ، ثم اعتبار تلك المصروفات الكلية من تكلفة اجمالي الاحتياطيات البترولية التي تكتشفها الشركة . وهناك شركات أخرى تميل إلى ربط المصروفات المرسملة بمناطق جغرافية معينة . وقد تكون هذه المناطق هي عبارة عن كل عقد امتياز تملكه الشركة ، أو مجموعة عقود الامتياز في كل بلد تمارس فيه الشركة

(2) **John P. Klingsteadt, Full Costing in the Petroleum Industry and its Implications for Accounting Principles and Practices** (a doctoral dissertation presented to the Graduate Council of the North Texas State University, Denton, Texas), 1969.

(3) C. Aubery Smith and Horace R. Brock **Accounting For oil and Gas Producers** (Englewood Cliffs, Prentice - Hau, Inc., 1965), pp. 160, 171.

نشاطاتها، أو مجموعة عقود الامتياز في كل مجموعة معينة من البلدان. إلا أن الأسلوب الأقرب إلى المنطق المحاسبي السليم هو أن يربط اتباع هذه الطريقة بعقد الامتياز. وعلى هذا الأساس يتم اتباع طريقة التكاليف الكلية بالنسبة لكل عقد امتياز بصفة مستقلة، حيث تعتبر نفقات الاستكشاف بالعقد نفقات رأسمالية بغض النظر عن الأجزاء التي يتم التنازل عنها منه. أما إذا تم التنازل عن العقد كلياً، فعندئذ يجب ترحيل تكاليفه إلى حساب الدخل، ولا يمكن تحميلها إلى العقود الأخرى، وذلك لأنه ليست هناك علاقة مباشرة لهذه النفقات في العقد المتنازل عنه بما يتم اكتشافه من نفط في عقود أخرى[4]. وهذا هو الأسلوب الذي سينتهجه هذا الكتاب في تطبيق طريقة التكاليف الكلية المذكورة.

وبعد هذا الوصف الموجز للطرق المحاسبية الثلاث سوف نسوق المبررات التي يستند إليها أنصار كل طريقة.

مبررات الطريقة الأولى:

يرى البعض أن نفقات الاستكشاف يجب أن تحمل إلى حساب الأرباح والخسائر في الفترة التي انفقت فيها وذلك استناداً إلى مجموعة من المبررات أهمها ما يلي[5]:

1 ـ إن هذه النفقات هي من المصاريف الدورية اللازمة لاستمرار أعمال الشركة وبقائها في الصناعة. وهي لذلك تكاليف ثابتة يجب أن تنفقها الشركة كل سنة للبحث عن احتياطيات نفط جديدة تعوض عما استنفد منها وتضمن للشركة الاستمرار في الصناعة.

2 ـ ان معظم هذه النفقات تعتبر خسائر لن تزيد في قيمة أي أصل من أصول الشركة، لأن معظم المنطقة التي يشملها الاستكشاف لن تكون منتجة. ولذلك فإن ظهورها كأصل في ميزانية الشركة هو إجراء غير صحيح. واعتبارها مصروفات ايرادية يتمشى مع مبدأ الحيطة والحذر المحاسبي.

3 ـ ان العلاقة بين مصروفات الاستكشاف في المنطقة والايرادات التي ستعود من

(4) W. B. Coutts, **Accounting Problems in The oil and Gas Industry**, p. 50.

(5) rbid., p. 172 See also W.B. Coutts, **Accounting Problems In the Oil and Gas Industry**, op. cit. p. 24.

الاحتياطيات المكتشفة في أجزاء منها ليست واضحة بحيث تمكّن من مقابلة دقيقة للايرادات والمصروفات.

4 ـ بما أن نفقات الاستكشاف تعتبر شبه ثابتة من سنة إلى أخرى فإن أثرها النهائي على الأرباح والخسائر لن يتغير كثيراً، سواءً تم خصم هذه المصروفات خلال السنة التي تنفق فيها أو تم رسملة مصروفات الاستكشاف في كل السنوات ثم أعيد تقسيمها وتحميلها إلى السنين المختلفة.

مبررات الطريقة الثانية:

وهي الطريقة الأكثر استناداً على المبادئ المحاسبية السليمة، وتقضي باعتبار المصروفات الخاصة بالمناطق غير المنتجة مصروفات ايرادية، أما المصروفات الخاصة بالمناطق المنتجة تعتبر مصروفات رأسمالية، وذلك للأسباب التالية:

1 ـ مبادئ المحاسبة السليمة تقضي بأن تعتبر المصروفات المنفقة لاقتناء أصل من الأصول جزءاً من تكلفة ذلك الأصل. ولهذا فإن تكاليف الاستكشاف التي تؤدي إلى ايجاد النفط بأحد الحقول يجب اعتبارها جزءاً من تكلفة ذلك الحقل[6].

2 ـ هذه الطريقة تتمشى مع مبدأ مقابلة الايرادات بالنفقات الذي يقضي بأن تقابل ايرادات النفط الخام في كل فترة بالتكاليف التي أدت إلى تلك الايرادات، بما فيها تكاليف اكتشاف النفط[7].

3 ـ ان المنطق المحاسبي السليم يوجب التمييز بين المصروفات التي تؤدي في النهاية إلى ايجاد البترول في حقل ما ويمكن ربطها بذلك الحقل، وبين المصروفات التي لا ينتج عنها اكتشاف البترول ولا يمكن نسبُها إلى أي حقل من الحقول المكتشفة، حيث ان الغرض النهائي من عمليات البحث في أي منطقة من المناطق هو ايجاد النفط في باطن الأرض[8].

(6) Smith and Brock, Accounting for Oil and Gas Producers, op. cit., p. 173.

(7) Ibid.

(8) Robert E. Field, Financial Reporting in the Extractive Industries, pp. 65 - 69.

مبررات الطريقة الثالثة:

تميل بعض الشركات إلى اتباع هذه الطريقة، مستندة إلى المبررات التالية:

1 ـ ان تكاليف الاستكشاف جميعها هي في الواقع تكاليف غير مباشرة لابد من انفاقها على منطقة واسعة من أجل ايجاد حقول النفط في جزء منها، وأن القيام بأعمال الاكتشاف في مختلف أجزاء المنطقة هو ضروري لتحديد المناطق التي قد يكتشف فيها النفط نتيجة لهذه العمليات الواسعة. ولذلك فإن مصاريف الاستكشاف جميعها هي جزء من التكلفة الكلية لما يتم ايجاده من حقول منتجة[9].

2 ـ ان طريقة رسملة كل مصاريف الاستكشاف وتحميلها للاحتياطات التي يتم اكتشافها تعكس التكلفة الحقيقية لاحتياطات النفط المكتشفة.

3 ـ ان تحميل مصاريف عمليات الاستكشاف غير الناجحة الى حساب الدخل مباشرة قد ينتج عنه تقدير رقم الدخل في الفترة الحالية بأقل مما هو عليه فعلاً، حيث ان هذه المصروفات يجب تحميلها للأرباح في الفترة التي تتدفق فيها الايرادات من إنتاج المناطق التي أنفقت عليها[10].

أنواع نفقات مرحلة الاستطلاع والاستكشاف

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المصروفات التي تنفقها شركات النفط في مرحلة الاستطلاع والاستكشاف وهي:

1 ـ تكاليف الحصول على حق الاستكشاف.

2 ـ نفقات الاستكشاف الجيولوجية والجيوفيزيكية.

3 ـ تكلفة آلات ومعدات الاستكشاف.

(9) Ibid, p. 173, 174.

(10) John P. Klingstedt, **Full Costing in the Petroleum Industry** op. eit. pp. 69 - 71.

أولا ـ تكاليف الحصول على حق الاستكشاف:

يجب التمييز بين نوعين من حقوق الاستكشاف وهى التى تمنح بموجب ترخيص استطلاع إبتدائى أو بموجب عقد امتياز. وفيما يلى معالجة التكاليف المتعلقة بكل منهما.

أ ـ تكلفة تراخيص الاستطلاع الابتدائى:

بعض عمليات الاستكشاف الأولية يمكن أن تسبق الحصول على عقد امتياز. ولابد قبل مباشرة عمليات الاستطلاع الأولية من الحصول على تصريح (Shooting Right) أو اذن بذلك. وينص قانون البترول الليبي في الفقرة (2) من المادة الأولى على أنه: «لا يجوز لأي شخص ان يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي مكان في ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد امتياز يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون»[11]. ولذلك فإن أمانة النفط تمنح تراخيص يمكن بموجبها لشركات النفط أن تقوم بعمليات «استطلاع ابتدائي» فى المنطقة التى يشملها الترخيص.

وتشمل عمليات الاستطلاع الابتدائي هذه حسبما ورد في الملحق الأول للقانون، «الاستطلاع الجيولوجي السطحي وأعمال المساحة من الجو والأعمال الجيوفيزيكية السطحية المستعملة عادة في صناعة البترول. ولا يجوز استناداً إلى هذه التراخيص حفر الآبار للاستطلاع ولا الحفر الميكانيكى للثقوب ولا الأعمال السيسمولوجية وتمنح أمانة النفط ترخيص الأستطلاع الابتدائي لمدة سنة واحدة مقابل رسم معين. (انظر صيغة ترخيص الاستطلاع الابتدائي في الملحق الأول للقانون).

ويمكن أن تعامل مصاريف الحصول على مثل هذه التراخيص محاسبياً على أنها مصاريف استكشاف جارية (Exploration Operating Expns.) وترحل في نهاية السنة إلى حـ/ الدخل مثلها كمثل المصروفات الأخرى الجارية (الطريقة الأولى) وهذا اجراء تتبعه كثير من شركات النفط العالمية. وإذا كانت هذه هي الطريقة المتبعة لتسوية مصروفات الحصول على تصاريح الاستطلاع فإن الشركة عادة تمسك حساباً مثل حساب مصاريف الاستكشاف الجارية، وتقيد به مصاريف الحصول على حق الاستطلاع، ثم يقفل رصيده في حساب الدخل (حـ/ الأرباح والخسائر) في نهاية الفترة المحاسبية.

(11) قانون النفط الليبي، المادة الأولى، الفقرة (2).

وتكون القيود اللازمة في هذه الحالة كالآتي :

xxx		من حـ/ مصاريف الاستكشاف الجارية
	xxx	إلى حـ/ المصرف (أو النقدية)

(رسوم الحصول على ترخيص استطلاع ابتدئي في منطقة .)

---

xxx		من حـ/ الدخل
	xxx	الى حـ/ مصاريف الاستكشاف الجارية

(قفل حـ/ مصاريف الاستكشاف الجارية في حـَ الدخل)

غير أن الاجراء المحاسبي الأسلم هو أن تحمل مصاريف الاستطلاع الابتدائي بما فيها رسوم الحصول على التراخيص إلى حـ/ معلق أولاً، إلى أن يتضح ما إذا كانت الشركة ستحتفظ بالمنطقة محل الاستطلاع وتحصل على عقد امتياز بالتنقيب فيها أم أنها ستتنازل عنها . فإذا تم التنازل عن المنطقة فإن هذه المصروفات يجب أن ترحل من الحساب المعلق إلى حساب يسمى «حساب العقود المتنازل عنها» (خسارة) . أما إذا قررت الشركة الاحتفاظ بهذه المنطقة أو بجزء منها وحصلت على عقد امتياز بالتنقيب فيها، فإن هذه المصروفات يمكن أن ترحل إلى حساب العقود غير المطورة بنسبة مساحة الجزء المتعاقد عليه إلى المساحة الكلية لمنطقة الاستطلاع المبدئي شأنها في ذلك شأن بقية مصاريف الاستكشاف الجيولوجية والجيوفيزيكية التي سيرد ذكرها فيما بعد .

مثـــال:

نفرض أن احدى الشركات حصلت على ترخيص للقيام بأعمال الاستطلاع الابتدائي عن النفط في منطقة مساحتها 10,000 كم^2 . ودفعت رسماً قدره (5000) دينار للحصول على الترخيص . ما هي القيود المحاسبية اللازمة اثباتها في دفاتر الشركة في كل من الحالات التالية :

أولاً ـ إذا اتضح من هذا الاستطلاع أن احتمال وجود البترول بهذه المنطقة ضعيف وقررت الشركة أن تتنازل عن المنطقة كلها .

ثانياً ـ إذا حصلت الشركة على عقد امتياز للتنقيب عن النفط في جزء من هذه المنطقة مساحته 4,000 كم2 وتنازلت عن الجزء الباقي .

الحالة الأولى (التنازل عن كل المنطقة):

1 ـ إذا كانت سياسة الشركة هي اعتبار مثل هذه المصاريف مصروفات دورية تستقطع من الدخل في الفترة التي انفقت فيها (حسب الطريقة الأولى)، فإن المبلغ يحمل عند انفاقه الى «حساب مصاريف الاستكشاف الجارية»، وعند اعداد الحسابات الختامية يرحل رصيده إلى حساب الدخل .

5000		من حساب مصاريف استكشاف جارية
	5000	إلى حساب المصرف (أو النقدية)

(اثبات دفع رسوم ترخيص الاستطلاع الابتدائي في منطقة . .)

5000		من حساب الدخل
	5000	إلى حساب مصاريف استكشاف جارية

(قفل حـ/ مصاريف الاستكشاف الجارية في حـَ/ الدخل)

---

2 ـ أما إذا كانت الشركة تعتبر المصروفات التي تخص المناطق المتنازل عنها نفقات ايرادية وترسمل المصروفات الخاصة بالمناطق المحتفظ بها (الطريقة الثانية) فإن الاجراء المحاسبي اللازم في هذه الحالة هو أن تقيد المصاريف عند انفاقها، في حساب معلق أو حساب تسوية من هذا القبيل . وذلك إلى أن يتقرر الاحتفاظ بالمنطقة أو التنازل عنها، ثم يرحل المبلغ المنفق على المناطق المتنازل عنها إلى حساب الدخل .

5000		من حـ/ عقود امتياز معلق
	5000	إلى حـ/ المصرف (أو النقدية)

(دفع رسوم ترخيص استطلاع المنطقة رقم . . .)

5000 من حـ/ مناطق متنازل عنها (خسائر)

5000 إلى حـ/ عقود امتياز معلق

(مصاريف استكشاف خاصة بالمنطقة رقم . . . المتنازل عنها)

5000 من حـ/ الدخل

5000 إلى حـ/ مناطق متنازل عنها

(ترحيل خسائر الاستكشاف في المناطق المتنازل عنها إلى حـ/ الدخل)

---

3 ـ أما إذ كانت الشركة تتبع الطريقة الثالثة وهى رسملة كل مصاريف الاستطلاع وتحميلها لحساب المناطق التى يحتفظ بها، فإن القيود فى هذه الحالة تكون :

5000 من حـ/ عقود امتياز معلق

5000 إلى حـ/ المصرف (أو النقدية)

(اثبات دفع رسوم ترخيص استطلاع بمنطقة . . .)

5000 من حـ/ عقود امتياز غير مطورة

5000 إلى حـ/ عقود امتياز معلق

(تحميل العقود غير المطورة بمصاريف الاستطلاع التي انفقت في منطقة . . .)

الحالة الثانية (التنازل عن جزء من المنطقة):

عندما يتم التنازل عن جزء من المنطقة والاحتفاظ بالجزء الآخر منها، فإن القيود المحاسبية التي يمكن أن تظهر في دفاتر الشركة طبقاً للطرق الثلاث في تحميل المصاريف هي كالآتي :

1 ـ إذا كانت سياسة الشركة هي اعتبار هذه المصروفات إيرادية بغض النظر عن نتائج

الاستكشاف (الطريقة الأولى) تكون القيود كما يلي :

5000 من حساب مصاريف استكشاف جارية

5000 إلى حساب المصرف

(دفع رسوم ترخيص الاستطلاع بمنطقة . . . .)

5000 من حساب الدخل

5000 إلى حساب مصاريف الاستكشاف الجارية

(قفل مصاريف الاستكشاف الجارية في حـ/ الدخل)

---

2 ـ أما إذا كانت الشركة ترسمل مصاريف الاستطلاع الخاصة بالمناطق المحتفظ بها؛ وتعتبر ما أنفق على مناطق متنازل عنها مصروفاً إيرادياً (الطريقة الثانية)، فإن القيود اللازمة في هذه الحالة تكون كما يلي :

5000 من حـَ عقود امتياز معلق

5000 إلى حـَ النقدية (أو المصرف)

(دفع رسوم تراخيص الاستطلاع بمنطقة . . .)

من مذكورين :

2000 من حـَ عقود غير مطورة

3000 من حـَ مناطق متنازل عنها (خسائر)

5000 إلى حـَ عقود امتياز معلق

(توزيع مصاريف الاستطلاع في منطقة . . . على المناطق المتنازل عنها والمحتفظ بها بمعدل $\frac{1}{2}$ دينار لكل 1 كيلو متر مربع)

3000	من حـَ الدخل
3000	إلى حـَ مناطق متنازل عنها

(تحميل خسائر المنطقة المتنازل عنها للدخل)

3- أما إذا كانت الشركة تتبع الطريقة الثالثة وهي رسملة كل مصاريف الاستطلاع وتحميلها لحساب المناطق التي يحتفظ بها، فإن القيود في هذه الحالة تكون:

5000	من حـ/ عقود امتياز معلق
5000	إلى حـ/ المصرف (أو النقدية)

(اثبات دفع رسوم ترخيص استطلاع بمنطقة . . .)

5000	من حـ/ عقود امتياز غير مطورة
5000	إلى حـ/ عقود امتياز معلق

(تحميل العقود غير المطورة بمصاريف الاستطلاع التي أنفقت في منطقة . . .)

معالجة نفقات الاستطلاع المنفقة بموجب ترخيص استطلاع ابتدائي طبقاً للقانون الليبي:

لقد نصت المادة الرابعة عشرة / فقرة 4 من قانون البترول الليبي على أن «المصاريف التي يتكبدها صاحب العقد في سبيل تنظيم أعماله في ليبيا والبدء فيها» هي من المصاريف التي لا يجوز استقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية بأي حال من الأحوال.

وقد فسرت المادة 13 من اللائحة البترولية رقم 6 (التي كان معمولاً بها في ليبيا حتى أول يونيه 1973م) هذه المصروفات بأنها تشمل «أي مصروف سابق على التاريخ الذي يمنح فيه عقد الامتياز باستثناء المصاريف التكبدة بموجب ترخيص استطلاع ابتدائي في المنطقة المشمولة بذلك العقد وباستثناء المبالغ التي تدفع إلى المتنازل عن عقد امتياز

تعويضاً له عمّا أنفقه بمقتضى العقد المتنازل عنه أو بموجب الترخيص الذي سبق ذلك الامتياز».

وتطبيقاً لأحكام اللائحة البترولية رقم 6 يجب تحديد ما يخص المنطقة التي يشملها عقد الامتياز من مصروفات الاستطلاع المذكورة والتي أنفقت بموجب ترخيص استطلاع ابتدائي، ومعالجتها بنفس الأسلوب الذي تعالج به نفقات الاستكشاف الجيولوجية والجيوفيزيكية التي سنتناولها بعد قليل في هذا الفصل. ويجب الملاحظة بأن هذا يجب أن يقتصر على المصروفات التي تخص المساحة المشمولة بعقد الامتياز فقط. أي أنه إذا كان ترخيص الاستطلاع الابتدائي يشمل منطقة أوسع من منطقة عقد الامتياز، فإن المصروفات الخاصة بالمناطق الخارجة عن عقد الامتياز يجب اعتبارها من المصروفات الخاصة بالشركة والتي لا يجوز استقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة بأي حال من الأحوال.

وقد ألغيت اللائحة البترولية رقم 6 من 1 / يونيه 1973 وذلك بصدور اللائحة النفطية رقم 9 التي لم تتضمن بنداً بهذا الخصوص. وبتطبيق اللائحة النفطية رقم 9 أصبحت النفقات السابقة للحصول على عقد الامتياز - بما فيها تلك التي تنفق بموجب ترخيص استطلاع ابتدائي - من النفقات الخاصة بالشركة. وبذلك لا يجوز بعد تاريخ 1 يوليه1973 م استقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية بأي حال من الأحوال، بل تتحملها الشركة وحدها.

ب. تكلفة عقود الامتياز:

بعد اجراء عمليات الاستطلاع الأولية في منطقة معينة يمكن تحديد الأجزاء من هذه المنطقة التي تدل نتائج الاستطلاع الابتدائي على احتمال احتوائها على تركيبات صخرية ذات ثروة نفطية. وتتركز عمليات البحث المركز عن النفط بعد ذلك في هذه الأجزاء. وتقوم الشركات بعمليات الاستكشاف والبحث المركز بموجب عقود امتياز تخولها حق البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه في المنطقة المتعاقد عليها.

وتمنح عقود الامتياز من قبل المالك للثروة الطبيعية في باطن الأرض. ففي الدول التي تتبع ملكية الثروات الباطنية لملكية الأرض مثل الولايات المتحدة وكندا، تمنح هذه العقود من قبل مالك الأرض. أما في الدول التي تعتبر فيها الثروات الباطنية ملكاً

للدولة كما هو الحال في ليبيا[12] فإن عقود الامتياز تمنح من قبل الدولة.

ويسمح عقد الامتياز لمن يحصل عليه بالقيام، خلال مدة معينة وفي منطقة محددة، بكافة الأعمال المتعلقة بالاستكشاف والبحث عن النفط والتنقيب عنه وباستخراجه من مكامنه والتصرف فيه، وذلك مقابل التزامات معينة تحدد واجبات العمل الذي يجب على صاحب العقد القيام به، وتبين الطريقة التي يتم بها التخلي عن منطقة العقد أو أجزاء منها خلال المدة، كما توضح المبالغ التي يجب على صاحب العقد تسديدها كرسوم وايجارات مقابل حيازته للعقد، وتبين الكيفية التي يتم بها توزيع الأرباح المترتبة على اكتشاف النفط وانتاجه في منطقة العقد. (انظر الملحق الثاني لقانون البترول الليبي في آخر الكتاب).

والنفقات التي تتكبدها الشركات بصفة عامة للحصول على عقد الامتياز وحيازته تشمل: المصاريف القانونية الخاصة بابرام العقد، ورسوم الحصول على العقد، ورسوم تسجيل العقد، وكذلك الايجارات السنوية التي تدفعها عن منطقة العقد[13].

ونجد أن الشركات المختلفة تسلك في معالجة هذه المصروفات في الدفاتر المحاسبية طرقاً مختلفة لا تحكمها بالضرورة أي قواعد محاسبية معينة، وإنما تعتمد في الغالب على ظروف الشركة وطبيعة المبالغ المنفقة. ونذكر هنا أمثلة لبعض هذه المصروفات وكيف تتم معالجتها المحاسبية في بعض الشركات العالمية، وذلك على سبيل المثال وليس كقاعدة عامة.

المصاريف القانونية: التي تتكبدها الشركة للحصول على العقد كثيراً ما تعتبر في الشركات العالمية مصروفات جارية، خاصة عندما تكون الاجراءات القانونية والقضائية لابرام العقد قد قام بها موظفو الشركة نفسها. والسبب في ذلك هو أن موظفي الشركة يقومون بأعمال متعددة تخص كل العقود والمسائل التي تهم الشركة، ومن الصعب في كثير من الأحيان معرفة تلك المصروفات التي تخص عقداً معيناً بالذات، كما أن

(12) تنص الفقرة (1) من المادة الاولى من قانون النفط الليبي على أنه: «يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض».

(13) ينص قانون النفط الليبي على التزام صاحب العقد بدفع المبالغ الآتية مقابل الحصول على العقد وحيازته.
أ - رسم أولي عند توقيع العقد مقداره 100 دينار ليبي عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد.
ب - إيجار سنوي عن منطقة العقد وذلك حسب المعدل الذي حدده القانون لكل منطقة من المناطق التي تقع بها العقود. (انظر المادة الثالثة عشرة، قانون النفط الليبي).

المصروفات القضائية في الغالب عبارة عن مبالغ بسيطة لا تؤثر بدرجة كبيرة على الأرباح والخسائر عند تحميلها[14].

إلا أنه إذا كان بالمستطاع تخصيص المصاريف القانونية التي أنفقت على ابرام عقد معين كما لو عهد باجراءات ابرام العقد إلى محرر عقود أو مكتب خارجي، فالاجراء المحاسبي الأسلم هو رسملة ما يخص العقد من مصاريف قضائية وتحميلها لحساب ذلك العقد. ويكون القيد في هذه الحالة كما يلي:

××		من حـ/ عقود غير مطورة
	××	إلى حـ/ النقدية

(مصاريف ابرام العقد رقم . . .)

ومن الجدير بالذكر أن قانون النفط الليبي يعتبر جميع المصروفات التي تنفقها الشركة قبل ابرام عقد الامتياز (مثل المصاريف القضائية أو النفقات الادارية المتعلقة بالحصول على العقد) من المصروفات الخاصة بالشركة والتي لا تدخل في حساب أرباح الشركة الخاضعة للضريبة الليبية. حيث ان هذه المصروفات هي من ضمن «المصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الامتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها»، والتي نصت المادة الرابعة عشرة من القانون على أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال» استنزالها من الأرباح التي تحسب عليها الضريبة الليبية[15].

رسوم الحصول على العقد: هي الرسوم الأولية التي تدفعها الشركة للدولة (أو لصاحب الأرض) عند ابرام العقد. ويحدد القانون الليبي مقدار الرسم الأولي بمبلغ مائة (100) دينار ليبي عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد، بالإضافة إلى مبلغ متناسب عن أجزاء المائة[16]. وتظهر هذه الرسوم في دفاتر الشركة كجزء من تكلفة العقد. ويكون قيدها في دفتر اليومية العامة مشابهاً للقيد السابق.

(14) Stanley P. Porter, Petroleum Accounting Practices. op. cit., p. 77.

(15) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة 4/د.

(16) قانون النفط الليبي، المادة الثالثة عشرة، فقرة (1).

من حـ/ عقود غير مطورة xx

إلى حـ/ النقدية (المصرف) x

(رسوم الحصول على العقد رقم . . .)

رسوم تسجيل العقد: وهي المبالغ التي يدفعها صاحب عقد الامتياز لتسجيل العقد في السجلات التي تقتضيها القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك مثل السجل التجاري، أو السجل النفطي الذي تمسكه أمانة النفط، أو التسجيل في المحكمة. ويجري اثبات هذه الرسوم في الدفاتر الحسابية بقيد مماثل للقيد السابق، وتعتبر جزءاً من تكلفة العقد.

من حـ/ عقود غير مطورة xx

إلى حـ/ النقدية (المصرف) x

(رسوم التسجيل، عقد رقم . . .)

الايجار السنوي لمنطقة العقد: وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة كايجار سنوي لكل عقد من عقود الامتياز التي بحوزتها. وينص العقد عادة على مبلغ الايجار الواجب أداؤه. وتحدد المادة الثالثة عشرة من قانون البترول الليبي مقدار الايجارات الواجب دفعها عن عقود الامتياز الممنوحة في ليبيا كما يلي(17):

«يجب على صاحب العقد بالنسبة لكل عقد صادر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدفع . . الايجارات . . التالية:

« . . ايجاراً سنوياً عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن أجزاء المائة وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني: عشرة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الأولى من العقد وعشرين ديناراً لكل سنة من السنوات (السبع) التي تليها على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة

---

(17) قانون النفط، المادة الثالثة عشرة، فقرة 1/ب.

يراد الايجار فوراً إلى 2500 دينار ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور».

ثانياً: بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع: خمسة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الأولى من العقد وعشرة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات السبع التي تليها على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يراد الايجار فوراً إلى 2500 دينار ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور».

«ثالثاً: 3500 دينار ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الخامسة عشرة إلى تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد».

«رابعاً: 5000 دينار ليبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد».

والايجارات تعتبر من النواحي المحاسبية مصروفات دورية يجري تحميلها لحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل فترة محاسبية. وتكون القيود المتعلقة بها في الدفاتر كما يلي:

من حـ/ ايجارات العقود xx

إلى حـ/ النقدية (المصرف) xx

تسديد ايجار العقد رقم . . .

من حـ/ الدخل

إلى حـ/ ايجارات العقود

(تحميل رصيد حساب الايجارات إلى حـ الدخل)

وهذا الاجراء بالنسبة لايجارات عقود الامتياز قد يكون مناسباً عندما تكون هذه العقود منتجة وتدر ايرادات يمكن مقابلتها بالتكاليف. أما قبل أن تبدأ العقود في الانتاج فقد يكون من الأنسب تأجيل تحميل الايجارات لحساب الدخل إلى حين ابتداء الانتاج، ويقضي قانون البترول الليبي باعتبار الايجارات التي تدفع قبل بدء الفترة الانتاجية للشركة من المصروفات الرأسمالية التي تضاف إلى «حساب المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية». أما بعد ابتداء الفترة الانتاجية للشركة فيجب التمييز بين نوعين من الايجارات: أ- ايجارات العقود غير المنتجة، ب- وايجارات العقود المنتجة. فأما

الايجارات المتعلقة بالعقود غير المنتجة فإنها تعتبر من المصروفات الجارية التي تستنزل من الدخل الخاضع للضريبة إذا كانت هذه الايجارات تقل عن 2500 دينار لكل 100 كيلو متر مربع، أما إذا كانت لا تقل عن هذا المعدل فإنها تعتبر دفعة مقدمة من الأتاوة ويتم تسويتها مع الأتاوات المستحقة الأداء للدولة عن السنة المعنية.

أما الايجارات المتعلقة بالعقود المنتجة فإن القانون ينص على تسويتها مع مقدار الأتاوة المستحقة على صاحب العقد بحيث «تخفض قيمة الأتاوة المستحقة عن منطقة عقد الامتياز بالنسبة إلى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات لتلك السنة. على شرط أن لا تقل الايجارات المدفوعة بأي حال من الأحوال عن 2500 دينار ليبي لكل مائة كيلو متر مربع . . »[18]. وسوف نتناول هذه التسويات بالتفصيل في فصل لاحق.

غرامات التأخير: قد ينص العقد في كثير من الأحيان على توقيع عقوبات معينة على الشركة إذا لم تباشر أعمال الاستكشاف في منطقة الامتياز خلال مدة معينة. وتكون هذه العقوبات عادة في شكل مبالغ اضافية تدفعها الشركة كغرامة عن التأخير. وأغلب الشركات تحمل هذه المصاريف إلى حساب الأرباح والخسائر على اعتبار أنها خسائر لم تضف أي شيء إلى قيمة الأصول.

من حـ/ غرامات التأخير		xx
إلى حـ/ المصرف (أو النقدية)	xx	

(دفع غرامة التأخير عن بدء أعمال الاستكشاف في العقد رقم . .)

من حـ/ الدخل

إلى حـ/ غرامات التأخير

ثانياً ـ نفقات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي:

وهي تشمل جميع المصروفات التي تتكبدها الشركة في البحث عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيكية قبل مرحلة الحفر. ومصاريف الاستكشاف هذه يمكن أن

---

(18) قانون النفط الليبي، المادة الثالثة عشرة، فقرة (3).

تكون مباشرة أي منفقة على نشاطات الاستكشاف الفعلية التي تجري في الحقل ويمكن أن تكون غير مباشرة مثل المصروفات الادارية الخاصة بالاستكشاف وايجار المباني ومعامل البحث وما شابه ذلك.

ويمكن تقسيم نفقات الاستكشاف الى نفقات الاستطلاع الابتدائي ونفقات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي المركز.

وتقوم الشركات عادة بعمليات الاستطلاع الأولى قبل الحصول على عقد الامتياز، بموجب تراخيص استطلاع مثل الوارد ذكرها سابقاً. وقد سبق أيضاً الكلام عن معالجة رسوم هذه التراخيص في الدفاتر. والقيود المحاسبية الخاصة بمعالجة مصاريف الاستطلاع الابتدائي تخضع لنفس المبادئ والطرق التي تخضع لها رسوم الحصول على تراخيص الاستطلاع. وذلك لأنها تنفق في فترة لم يتحدد فيها أي المناطق ستم التعاقد عليها وأيها سيتم التنازل عنها. ولا داعي لمناقشة تلك الطرق مرة ثانية.

ويجب الإشارة الى أن الحصول على العقد قد يسبق أحياناً عمليات الاستطلاع الإبتدائي وفي هذه الحالة تعامل نفقات الاستطلاع الابتدائي كمعاملة مصروفات الاستكشاف الأخرى المركزة لأنها تتعلق بمنطقة تم الحصول فيها على عقد امتياز (غير مطور).

طرق معالجة نفقات الاستكشاف في صناعة النفط العالمية:

نفقات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي المركز يمكن تحميلها على أساس إحدى الطرق الثلاث السابق ذكرها وهي:

ـ الطريقة الأولى: إعتبار جميع نفقات الاستكشاف مصروفات ايرادية تحمل لحساب الأرباح والخسائر.

الطريقة الثانية: إعتبار الجزء المنفق على عقود منتجة مصروفات رأسمالية، والجزء المنفق على عقود غير منتجة مصروفات ايرادية.

الطريقة الثالثة: إعتبار جميع نفقات الاستكشاف نفقات رأسمالية. والطريقة الثانية هي أكثر إستناداً على المبادئ السليمة لعلم المحاسبة.

مثـــال:

وصلت لاحدى الشركات العاملة في ميدان النفط فواتير تبلغ قيمتها 35,000 دينـار مستحقة عن بعض الأعمال الجيوفيزيكية قام بها لمصلحة الشركة مقاولون متخصصون في أعمال الاستكشاف الجيوفيزيكية خلال إحدى السنوات في منطقة تشملها عقود الامتياز الثلاثة التالية التي تملكها الشركة :

- عقد امتياز رقم 133 ومساحته 3000 كم مربع
- عقد امتياز رقم 134 ومساحته 1500 كم مربع
- عقد إمتياز رقم 135 ومساحته 2500 كم مربع

وقد دلّت عمليات الاستكشاف هذه على أن استمرار البحث في العقد رقم 134 هو غير مجد وقررت الشركة التنازل عنه في نفس السنة، وأما العقد رقم 133 فإن البحث مستمر فيه. هذا وقد أسفرت عملية حفر بئر استطلاعي في منطقة العقد رقم 135 عن وجود كميات تجارية من النفط في باطن الأرض.

ما هي القيود المحاسبية اللازمة لاثبات مصاريف الاستكشاف في الدفاتر وكيف يتم توزيعها على حسابات العقود المختلفة حسب كل من الطرق الثلاث الموضحة سابقاً؟

الحـــل:

أولاً: اذا كانت الشركة تتبع الطريقة الأولى وذلك بتحميل كل مصاريف الاستكشاف الى حساب الدخل في الفترة التي انفقت فيها هذه المصاريف، تكون القيود المحاسبية كالآتي :

35000 من حـ/ مصاريف الاستكشاف الجيولوجية واليجوفيزيكية (الجارية)

35000 الى حـ/ الدائنين

(إثبات مصاريف الاستكشاف في الدفاتر)

35000 من حـ/ الدخل

35000 الى حـ/ مصاريف الاستكشاف ج . ج (الجارية)

(ترحيل رصيد مصاريف الاستكشاف ج . ج الى حـ/ الدخل في نهاية السنة).

ثـانيـاً: اذا كانت الشركة تتبع الطريقة الثانية (طريقة المجهودات الناجحة) والتي تقضي باعتبار الجزء المنفق على المناطق المتنازل عنها مصروفاً ايرادياً والجزء الذي يخص المناطق المحتفظ بها رأسمالياً، فإن القيود المحاسبية تكون كالآتي :

35000 من حـ/ عقود امتياز غير مطورة

(15000 عقد رقم 133)

(7500 عقد رقم 134)

(12500 عقد رقم 135)

35000 الى حـ/ الدائنين

(إثبات مصاريف الاستكشاف في حسابات العقود بعد توزيعها بنسب مساحتها)

من مذكورين

12500 من حـ/ عقود امتياز منتجة

(عقد رقم 135)

7500 من حـ/ عقود امتياز متنازل عنها (أو مناطق متنازل عنها)

(عقد رقم 134)

15000 الى حـ/ عقود امتياز غير مطورة

(ترحيل أرصدة العقود المنتجة والمتنازل عنها من حـ/ عقود غير مطورة)

7500 من حـ/ الدخل

7500 الى حـ/ عقود امتياز متنازل عنها

(عقد رقم 134)

(ترحيل رصيد عقود متنازل عنها الى حـ/ الدخل)

ثالثاً: اذا كانت الشركة تتبع الطريقة الثالثة وهي طريقة التكاليف الكلية فإن القيود تكون كما يلي :

35000 من حـ/ عقود غير مطورة

(15000 عقد رقم 133)

(7500 عقد رقم 134)

(12500 عقد رقم 135)

35000 الى حـ/ الدائنين

(اثبات مصاريف الاستكشاف الخاصة بالعقود الثلاثة)

من مذكورين

12500 من حـ/ عقود منتجة

(عقد رقم 135)

7500 من حـ/ عقود متنازل عنها

(عقد رقم 134)

20000 الى حـ/ عقود غير مطورة

(ترحيل أرصدة العقود المنتجة والمتنازل عنها)

7500 من حـ/ الدخل

7500 الى حـ/ عقود متنازل عنها

(عقد رقم 134)

(اقفال رصيد العقود المتنازل عنها في حـ/ الدخل)

نلاحظ في هذه الحالة أننا أقفلنا رصيد العقد المتنازل عنه كلياً (عقد رقم 134) في حساب الدخل . وذلك لأن رسملة مصروفات البحث عن النفط وفقاً لنظرية التكاليف

الكلية تطبق في نطاق العقد كوحدة محاسبية . فتتم رسملة جميع تكاليف البحث عن النفط الخاصة بالعقد بغض النظر عن المناطق التي يتم التنازل عنها من هذا العقد . أما إذا تم التنازل عن العقد كلياً فإنه لا مناص من ترحيل كل تكاليفه الى حساب الأرباح والخسائر .

معالجة نفقات الاستكشاف طبقاً لقانون البترول الليبي:

فيما يتعلق بمعالجة نفقات الاستكشاف ، ميز القانون الليبي بين نوعين من هذه النفقات .

أ ـ مصروفات الاستكشاف التي تنفقها الشركة قبل بدء الفترة الانتاجية .

ب ـ مصروفات الاستكشاف التي تنفقها بعد بدء الفترة الانتاجية .

والمقصود ببدء الفترة الانتاجية كما حدده القانون الليبي هو «التاريخ الذي يشرع فيه صاحب عقد الامتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو بيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك من أي عقد من عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا»[19] .

فنفقات الاستكشاف والاستطلاع التي تنفقها الشركة «صاحبة عقد الامتياز» قبل بدء فترتها الإنتاجية تعتبر بكاملها نفقات رأسمالية تقوم الشركة بتجميعها في حساب واحد تطلق عليه الشركات عادة «حساب مصروفات قبل الفترة الانتاجية» ، ويؤجل استقطاعها من الايرادات الى حين ابتداء الانتاج . وعندئذ تستهلك بنسبة 5٪ سنوياً في سبيل تحديد الدخل الخاضع للضريبة الليبية[20] .

أما نفقات الاستكشاف والاستطلاع التي تنفق بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة أجاز القانون للشركة إعتبارها رأسمالية ، أو استنزالها من الدخل في السنة التي تنفق فيها هذه المصروفات وذلك وفقاً لرغبة الشركة .

« يجوز لصاحب عقد الامتياز استنزال ما تكبده بعد بدء الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث[21] ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في

---

(19) قانون النفط ، مادة 14 ، فقرة (2) .

(20) قانون النفط ، مادة 14 ، فقرة 2/ب .

(21) مصاريف الاستطلاع والبحث كما تعرفها اللوائح هي المصروفات التي تنفق على التحريات وعمليات المسح الابتدائية والاعمال الجيولوجية والجيوفيزيكية قبل الشروع في الحفر ، بشرط ألا تكون مرتبطة بالموجودات المادية . (المادة 1/18 من اللائحة رقم 9) .

اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها . . وذلك في السنة التي انفقت خلالها تلك المصروفات . . كما يجوز اعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها بموجب الفقرة 2 ب من هذه المادة، ويكون لصاحب العقد الخيار بين استنزال أي مصروف من هذا القبيل وبين اعتباره مصروفاً رأسمالياً . . » (مادة 14 / 3).

ونظراً لرغبة الشركات في إسترجاع أموالها المستثمرة في البحث عن النفط في أقرب وقت ممكن، تميل عادة لاستقطاع كل المصروفات المسموح بها من أرباحها دون تأجيلها الى الفترات المقبلة.

وقد أجاز القانون أيضاً لصاحب العقد عند اختياره لرسملة مصروفات الاستكشاف أن يستنزل كل ما يتعلق منها بالمناطق أو المساحات التي يتم التنازل عنها في السنة التي يتم فيها التنازل، وذلك بالقدر الذي لم يستهلك من تلك المصروفات. وهذا لا يشمل مصروفات قبل الفترة الانتاجية.

«ويجوز استنزال المصاريف التي اعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا القانون في السنة التي تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد» (مادة 14 / فقرة 3).

وقد نص قانون البترول الليبي أيضاً على أنواع معينة من المصروفات لا يجوز استنزالها من الدخل الخاضع للضريبة بأي حال من الأحوال وهي : [22].

أ - الغرامات التي توقع على صاحب العقد لا خلاله بالتزامات العقد، أو المبالغ التي تصادرها أمانة النفط نظراً لتقصيره في تنفيذ الالتزامات التي نص عليها العقد.

ب - الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج في ليبيا.

جـ - الفوائد التي يدفعها صاحب العقد لتمويل عملياته في ليبيا.

د - المصاريف التي يتكبدها صاحب العقد في سبيل تنظيم أعماله في ليبيا والبدء فيها.

وسوف نعود لمناقشة هذه الأحكام فيما بعد عند دراستنا للحسابات الختامية وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة الليبية.

ثالثاً: تكلفة آلات ومعدات الاستكشاف:

وتشمل كلفة الآلات والمعدات التي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول الثابتة عند إقتنائها، وهذه الصفة تميزها عن مصاريف الاستكشاف الأخرى. وتشمل معدات الاستكشاف، آلات المسح الجيولوجي والجيوفيزيكي، وسيارات النقل، ومخيمات الاستكشاف، ومعامل تحليل العينات الصخرية، والمكتبات، والمباني، وغيرها من الأصول الثابتة المستعملة في عمليات الاستكشاف.

تكلفة هذه المعدات تظهر في حساب آلات ومعدات الاستكشاف الذي يمكن تقسيمه الى مجموعة من الحسابات الفرعية حسب أنواع الأصول المقتناه. وتستهلك تكلفة الآلات والمعدات تدريجياً على أساس إحدى طرق الاستهلاك المعروفة، وبعد تحديد أقساط الاستهلاك السنوية تعامل الأقساط الخاصة بكل سنة مثل تكاليف الاستكشاف الأخرى المنفقة خلال السنة. وتخضع في ذلك لسياسة الشركة والطريقة التي تختارها لمعالجة هذه التكاليف. وسوف نتعرض في فصل لاحق إلى طرق الاستهلاك المتبعة في شركات النفط.

تمارين الفصل الثالث

تمرين رقم (1):

حصلت شركة جالو للإستكشاف على ترخيص بالاستطلاع الابتدائي عن النفط الخام في منطقة مساحتها 15000 كيلو متر مربع . وقد بلغت رسوم الترخيص 3500 دينار دفعت نقداً ثم بلغت نفقات المسوحات الجيولوجية في المنطقة 8000 دينار . فما هي القيود المحاسبية لاثبات هذه العمليات في الدفاتر اذا علمت أن الشركة تعتبر كل نفقات الاستطلاع الابتدائي من المصروفات الدورية الجارية للشركة .

تمرين رقم (2):

بدأت شركة الجفرة للنفط أعمالها الاستكشافية بموجب ترخيص استطلاع ابتدائي يخولها حق الاستكشاف السطحي لمدة سنة في منطقة مساحتها 25,000 كيلو متر مربع ، وقد أنفقت الشركة خلال هذه السنة مبلغ 135,000 دينار للحصول على الترخيص وعلى عمليات المسوحات الجيولوجية والدراسات المبدئية التي قامت بها في المنطقة .

وفى نهاية السنة قررت الشركة تركيز عملياتها فى ثلاثة أجزاء من المنطقة وحصلت على عقود المتياز التالية بها :

عقد أمتياز رقم (١) ومساحته 5000 كيلو متر مربع وعقد امتياز رقم (2) ومساحته 2500 كيلو متر مربع وعقد امتياز رقم (3) ومساحته 3000 كيلو متر مربع ، ثم تنازلت عن باقي المنطقة .

وبلغت النفقات القضائية ورسوم الحصول على العقود الثلاثة 96,000 دينار (موزعة بالتساوي) ثم عهدت بالعمليات السيزموغرافية والجيوفيزيكية في العقود الثلاثة الى شركة مختصة وبلغت قيمة الفواتير الواردة من هذه الشركة 50,000 د . ل في العقد رقم (1) و 40,000 في العقد رقم (2)، و75,000 د . ل في العقد رقم (3) .

وقد اتضح من الاستكشافات الجيوفيزيكية أن العقد رقم (1) لا يحتمل وجود النفط

به وتم التنازل عنه . أما العقد رقم (2) فما زالت عمليات الاستكشاف مستمرة به . ودلت الدراسات على إحتمال وجود النفط بالعقد رقم (3) وحفر على أثرها آبار تجريبية به وأثبتت أنه منتج .

ما هي القيود اللازمة في دفاتر شركة الجفرة لاثبات النفقات السابقة إذا كانت الشركة ترسمل المصروفات المنفقة على المناطق المنتجة ، وتعتبر ما أنفق على مناطق جافة من خسائر الفترة ، وبين أثرها على الحسابات المختلفة في دفتر الاستاذ العام مع توضيح ما يخص كلا من العقود الثلاثة .

تمرين رقم (3):

بيِّن طريقة تحميل المصروفات المذكورة في التمرين السابق طبقاً لقانون النفط الليبي وأثرها على الدخل الخاضع للضريبة الليبية .

تمرين رقم (4):

باشرت شركة مرادة للنفط عمليات البحث عن مادة النفط الخام في منطقة مساحتها 40,000 كـــم^2 ، وذلك بموجب ترخيص استطلاع ابتدائي يخولها حق الاستكشاف السطحي في هذه المنطقة لمدة سنة . وبلغت رسوم الحصول على الترخيص 19000 دينار دفعت نقداً في أول يناير 1979 .

بلغت مصروفات الاستطلاع الابتدائي الذي قامت به الشركة في المنطقة خلال السنة 41000 دينار ، وبناء على نتائج عمليات الاستكشاف الأولى تقرر أن تركز الشركة عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط في أجزاء معينة من المنطقة . وأبرمت بتاريخ 79/12/20 م ، عقوداً ثلاثة تخولها حق البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه . وكانت هذه العقود كالآتي :

عقد امتياز رقم 55 ومساحته 2400 كم^2

عقد امتياز رقم 65 ومساحته 1600 كم^2

عقد امتياز رقم 75 ومساحته 2000 كم^2

وأما باقي المنطقة فقد تم التنازل عنها قبل نهاية السنة المالية للشركة وهي 1979/ /12

31م، هذا وقد دفعت الشركة مبلغ 24000 دينار و 16000 دينار و 20000 دينار، للحصول على العقود الثلاثة على التوالي.

ثم قامت الشركة خلال سنة 1980 م بعمليات استكشاف جيولوجية وجيوفيزيكية مركزة في العقود الثلاثة، وبلغ مجموع ما صرف على هذه العمليات 42000 دينار.

وقد تبين للشركة أن إستمرار البحث في العقد رقم (55) هو غير مجد وقررت التنازل عنه، وأما العقد رقم (65) فقد تم إكتشاف النفط به بكمية تجارية ولذلك اعتبر عقداً منتجاً. ولا زالت عمليات الاستكشاف مستمرة في العقد رقم (75).

والمطلوب ـ عمل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة في دفاتر الشركة مع بيان أثرها على حسابات الأرباح والخسائر في كل من 1979/12/31 م و1980/12/31م، علماً بأن الشركة تقوم بتحميل جميع نفقات الاستطلاع والاستكشاف على أساس الطريقة الثانية (طريقة المجهودات الناجحة) ملاحظة: المصروفات توزع على العقود المختلفة بنسبة مساحتها . . .

تمرين رقم (5):

في أول يناير 1971م حصلت شركة تازربو للنفط على ترخيص للقيام بأعمال الاستطلاع الابتدائي عن النفط في منطقة مساحتها 4000 كم^2، ودفعت رسماً قدره 10,000 دينار مقابل الحصول على الترخيص. ثم بلغت نفقات المسوحات الجيولوجية الابتدائية التي قامت بها الشركة خلال السنة 25000 دينار، وفي نهاية العام قررت التنازل عن نصف المنطقة التي يشملها الترخيص واحتفظت بالنصف الباقي، وأبرمت عقد امتياز يخولها القيام بالتنقيب فيه واستخراج النفط منه.

والمطلوب ـ إثبات هذه البيانات في دفتر يومية الشركة وبيان أثرها على حساب الدخل في كل من الحالتين التاليتين:

أ) اذا كانت الشركة تعتبر جميع نفقات الاستطلاع الابتدائي من المصروفات الجارية للشركة (طريقة المصروفات الجارية).

ب) اذا كانت الشركة تعتبر نفقات الاستكشاف والاستطلاع الخاصة بالاجزاء المتنازل عنها نفقات جارية وما يخص المناطق المحتفظ بها مصروفات رأسمالية (طريقة المجهودات الناجحة).

تمرين رقم (6):

حصلت شركة غات للاستكشاف في أول يناير عام 1973م على ترخيص للقيام بأعمال الاستطلاع الابتدائي في منطقة مساحتها 12000كم2، ودفعت رسماً قدره 3000 دينار مقابل الحصول على الترخيص. كما بلغت نفقات المسح الجيولوجي الذي قامت به الشركة خلال السنة 40000 دينار.

وفي نهاية سنة 1973م قررت الشركة التنازل عن 4__3 المنطقة واحتفظت بالربع الباقي وأبرمت عقد امتياز التنقيب عن النفط فيه.

والمطلوب ـ إثبات هذه البيانات في دفتر يومية الشركة وبيان أثرها على حساب الأرباح والخسائر في كل من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الشركة تعتبر جميع نفقات الاستطلاع والاستكشاف من النفقات الجارية.

الحالة الثانية: الشركة ترسمل جميع نفقات الاستكشاف والاستطلاع على أساس طريقة التكاليف الكلية.

تمرين رقم (7):

فيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بنشاط شركة الأبرق للاستكشافات النفطية:

1) في 1978/1/1م، حصلت الشركة على ترخيص للاستطلاع الابتدائي عن النفط في منطقة مساحتها 20,000 كم2، وقد بلغت رسوم الحصول على الترخيص 10,000 دينار دفعت نقداً.

2) أنفقت الشركة خلال السنة مبلغ 35000 دينار على عمليات المسوحات الجيولوجية والاستكشاف الإبتدائي في المنطقة.

3) في نهاية السنة قررت الشركة التنازل عن نصف المنطقة، وأبرمت عقد امتياز يخولها حق التنقيب عن النفط واستخراجه في النصف الآخر من المنطقة، وبلغت تكاليف الحصول على عقد الامتياز 50,000 دينار دفعت نقداً.

4) بلغت نفقات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي في منطقة عقد امتياز خلال سنة 1979م 120,000 دينار، دفعت نقداً.

5) ثم تنازلت الشركة عن 75٪ من منطقة العقد، وأما الجزء الباقي فقد تم اكتشاف النفط به بكميات تجارية وذلك خلال سنة 1979م.

والمطلوب: إثبات المعلومات السابقة في دفاتر الشركة، إذا علمت أنها ترسمل كل المصروفات المنفقة في سبيل البحث عن النفط وتعتبرها من تكلفة النفط الخام الذي يتم إكتشافه بالمنطقة (طريقة التكاليف الكلية).

الفصل الرابع
المصروفات الرأسمالية المحمّلة للعقود غير المطوّرة

المصروفات التي يتم رسملتها وتحميلها «لحساب العقود غير المطورة»، طبقاً للطريقة الثانية أو الطريقة الثالثة اللتين أشرنا إليهما في الفصل السابق، تمثل تكلفة تلك العقود التى لم تصبح بعد منتجة. وهذه التكلفة تشمل تكاليف أقتناء العقود بالاضافة إلى نفقات الاستطلاع والاستكشاف الخاصة بهذه العقود، والتي اعتبرت نفقات رأسمالية. «وحساب العقود غير المطورة» هو حساب اجمالي يظهر بدفتر الاستاذ العام للشركة. وتمسك الشركات عادة دفاتر استاذ مساعدة تظهر التفاصيل الخاصة بكل عقد، ونصيبه من التكاليف المنفقة.

العقد غير المطور قد يصبح فيما بعد عقداً منتجاً، وبالتالي يرحل رصيده من التكاليف إلى «حساب العقود المنتجة»، أو قد تقرر الشركة التنازل عنه كلياً أو عن أجزاء منه، أو قد تبيع امتيازها في العقد إلى شركة أخرى.

وبما أن حساب العقود غير المطورة يظهر فى ميزانية الشركة كأصل، وهو معرض للخسارة عند عدم اكتشاف النفط والتنازل عن العقد، لذلك يجب الاحتياط لهذه الخسارة بناءً على «مبدأ الحيطة والحذر» الذي يوجب الاحتياط لكل خسارة محتملة.. وتقوم كثير من شركات النفط باستقطاع جزء من الدخل في كل سنة كاحتياطي لمقابلة هذه الخسائر المحتملة في العقود غير المطورة[1]، إلا أن هناك شركات أخرى ترى عدم ضرورة هذا الاستقطاع السنوي لهذه العقود[2].

---

(1) American Petroleum Institute, **Report of Certain Petroleum Inductru Accounting Practices** : (New York: 1965), p. 27.

(2) Horace R. BROCK, " Petroleum Accounting", **The Journal of Accountancy**, (Decembet 1965), p. 63.

وسوف نطلق على هذا الاستقطاع، اسم «احتياطي استهلاك عقود غير مطورة» والسؤال الذي يبرز هنا هو: هل من الأفضل استهلاك قيمة العقود غير المطورة سنويا، أو هل من الأفضل بقاؤها في الدفاتر بتكلفتها مضافاً اليها كل ما يخصها من المصاريف المرسملة دون احتساب استهلاك عليها؟

للمفاضلة بين هذين الاجراءين يجب الأشارة إلى المبررات والحجج المؤيدة لكل منهما.

مبررات الاستهلاك الدوري للعقود غير المطورة:

يورد المؤيدون لاستهلاك العقود غير المطورة الحجج التالية في الدفاع عن ضرورة احتساب استهلاك دوري عليها: [3].

1 - النسبة الكبرى من المنطقة المتعاقد عليها سوف يتم التنازل عنها لعدم وجود البترول بها، ولذا فبقاء حسابها في الدفاتر يمثل أصولا ليس لها في الواقع قيمة فعلية؛ ولإعطاء صورة صحيحة عن المركز المالي للشركة، يجب احتساب الاستهلاك على هذه العقود في كل فترة محاسبية.

2 - إذا لم يحسب استهلاك على العقود غير المطورة فإن التنازل عنها دفعة واحدة يكون له تأثير كبير على صافي الدخل في السنة التي يتم فيها التنازل، وهذا يؤدى إلى عدم توازن الدخل، وإلى تقلبه من سنة إلى أخرى.

3 - الخسائر المحتملة في العقود غير المطورة هي مثل خسائر الديون المشكوك فيها يجب أن يحتاط لها قبل وقوعها.

الحجج المعارضة لاستهلاك العقود غير المطورة:

أهم الحجج التي يورها المعارضون لاحتساب استهلاك على العقود غير المطورة ما يلى [4]:

(3) Smith and Brock, Accounting for Oil and Gas Producers, op. cit., p. 183. See also Robert E. Field, Financial Reporting in the Extractive Industries, op. cit., p. 78.

(4) Ibid.

1 - قيمة العقد الذي يعطي للشركة حق التنقيب والبحث عن النفط لا تنتقص بمضي الزمن، لأن الشركة لها نفس الحق في البحث والاستكشاف والتنقيب طوال مدة الامتياز.

2 - الخسائر لا تحدث فعلاً إلا عندما يتم التنازل عن العقد فعلاً.

3 - يمكن تثبيت توازن الأرباح عن طريق تسويات محاسبية أخرى دون اللجوء إلى طريقة الاستهلاك.

طرق استهلاك العقود غير المطورة

يمكن أن يحسب استهلاك العقود غير المطورة الذى يحتجز من حساب الأرباح والخسائر في كل فترة محاسبية بعدة طرق. أهم هذه الطرق هما الطريقتان الأساسيتان التاليتان:

الطريقة الأولى: وتحسب أقساط الاستهلاك في كل فترة على أساس نسبة معينة من اجمالي رصيد العقود غير المطورة. وهذه الطريقة تخضع لنفس المبادئ المتبعة في حساب احتياطي الديون المشكوك فيها (أو الديون المعدومة). أما الطريقة الثانية فتحسب قسط الاستهلاك على أساس كل عقد على حدة. وفيما يلي توضيح لكل من هاتين الطريقتين.

الطريقة الأولى: الاستهلاك بنسبة من اجمالى قيمة العقود غير المطورة:

حسب هذه الطريقة تحتفظ الشركة باحتياطي لاستهلاك العقود غير المطورة بنسبة معينة من المبلغ الاجمالي لتكلفة العقود غير المطورة والذي يمثله مجموع أرصدة هذه العقود في دفاتر الشركة. وتحدد النسبة المحتفظ بها كاحتياطي، عادة على أساس الخبرة السابقة للشركة وتوقعاتها في المستقبل. وقد تظل هذه النسبة ثابتة من سنة إلى أخرى، كما قد ترى الشركة تغييرها. وفي كل فترة محاسبية يتم تعديل رصيد حساب «احتياطي استهلاك العقود غير المطورة» الموجود بالدفاتر مع المبلغ المراد الاحتفاظ به في نهاية الفترة المحاسبية، والفرق يخصم من أو يضاف إلى حساب الدخل لتلك الفترة.

وعند التنازل عن عقد معين فان رصيد حساب ذلك العقد يجب أن يقفل بكامله في حساب الاحتياطي.

مثـــال (لتوضيح الطريقة الأولى):

نفرض أن احدى الشركات تملك عقوداً غير مطورة تكلفتها في الدفاتر في 1969/1/1م هي 1,500,000 دينار، ثم تنازلت في خلال سنة 1969م عن عقود يبلغ رصيدها بالدفاتر 250.000 دينار. وبلغت تكاليف العقود الجديدة المقتناة أثناء السنة بالاضافة إلى المصروفات الأخرى الرأسمالية على العقود غير المطورة 350,000 دينار.

فما هو الاحتياطي الواجب الاحتفاظ به لاستهلاك العقود غير المطورة في نهاية سنة 1969م. مع بيان كيفيه تحديده، إذا علمت أن الشركة تحتفظ عادة باحتياطي الاستهلاك بنسبة 50٪ من قيمة العقود غير المطورة، وما هي القيود اللازمة لاثبات الاستهلاك والتنازلات في دفاتر الشركة؟

الحـــــل

العقود غير المطورة:

الرصيد في 1969/1/1م	1,500,000	دينار
+ اضافات خلال السنة	350,000	دينار
	1,850,000	دينار
- تنازلات	(250,000)	دينار
الرصيد في 1969/12/31م	1,600,000	

احتياطي الاستهلاك:

احتياطي الاستهلاك المطلوب في 69/12/31م

(1,600,000 x50%) = 800,000 دينار

رصيد الاحتياطي في 69/1/1م (1,500,000 x50%) = 750.000

- تنازلات (250,000)

(حسب هذه الطريقة يجب أن تقفل أرصدة العقود المتنازل عنها بكاملها في حساب الاحتياطي)

الرصيد المتبقي في الدفاتر	500,000
المبلغ المحتجز من حساب الدخل في 69/12/31	300,000

القيود اللازمة لاثبات أقساط الاستهلاك في دفاتر الشركة هى:

300,000		من حـ/ استهلاك العقود غير المطورة.
	300,000	إلى حـ/ احتياطي استهلاك العقود غير المطورة

300,000		من حـ/ الدخل
	300,000	إلى حـ/ استهلاك العقود غير المطورة

القيود الخاصة بالعقد المتنازل عنه:

250,000		من حـ/ عقود متنازل عنها
	250,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة

(التنازل عن عقد امتياز رقم . . . . .)

250,000		من حـ/ احتياطي استهلاك عقود متنازل عنها
	250,000	إلى حـ/ عقود متنازل عنها

(اقفال رصيد العقد المتنازل عنه بكامله في حساب الاحتياطي)

الطريقة الثانية: (الاستهلاك على أساس كل عقد على حدة):

هذه الطريقة تقضي بأن يحسب الاستهلاك السنوي لكل عقد على حدة، وذلك بقسمة تكلفة العقد على مدة العقد. فإذا كانت تكلفة عقد ما 20,000 دينار، وكانت

المدة التى يشملها العقد هى 10 سنوات، فان قسط الاستهلاك السنوى يكون 2000 دينار (10:20,000). ويكون اجمالي الاستهلاك السنوي للعقود غير المطورة التي تملكها الشركة عبارة عن مجموعة الأقساط المحسوبة للعقود المختلفة.

وعند التنازل عن عقد معين من هذه العقود يقفل الجزء الذي احتسب عليه استهلاك من هذا العقد في حساب الاحتياطي، أما الجزء الباقي فيقفل في حساب الدخل. فإذا تنازلت الشركة عن العقد المذكور أعلاه بعد ٤ سنوات مثلا، فإن اثبات هذا التنازل يكون كالآتي:

20,000		من حساب عقود متنازل عنها
	20,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة
		(اثبات التنازل عن عقد رقم.....)

ثم يتم تسوية رصيد العقد المتنازل عنه في نهاية السنة كما يلي:

12000		من حـ/ الدخل
8000		من حـ/ احتياطي استهلاك العقود غير المطورة
	20.000	إلى حـ/ عقود متنازل عنها

مثال (لتوضيح الطريقة الثانية):

نفرض أن احدى الشركات كانت قد احتجزت في نهاية سنة 1969م مبلغ 40,000 دينار كقسط استهلاك للعقود غير المطورة محسوباً على أساس تكلفة ومدة كل عقد على حدة، ثم اشترت في أول سنة 1970م عقداً آخر بلغت تكاليفه 120,000 دينار ومدته عشر سنوات. فقسط الاستهلاك السنوى لهذا العقد الجديد يكون 12000 دينار (أي 120,000 :10).

ونفرض أيضاً أنه تم التنازل عن عقد كان قسط استهلاكه السنوى 1,500 دينار. ثم عقد آخر من العقود غير المطورة إلى حساب العقود المنتجة، وكان استهلاكه السنوى 300 دينار. فان قسط الاستهلاك للعقود غير المطورة الواجب حجزه على حساب الدخل في نهاية سنة 1970م بناءً على هذه الطريقة (الثانية) يحب كما يلى:

قسط الاستهلاك عن السنة الماضية (1969م)		40,000	دينار
+ اضافات خلال سنة 1970م		12,000	دينار
		52,000	دينار
- تنازلات خلال سنة 1970م	(1,500)		
- ترحيل أعلى عقود منتجة	(300)		
		(1800)	دينار

قسط الاستهلاك الذى يحجز من حـ/ الدخل عن سنة 1970م 50,200

ويثبت هذا القسط في الدفاتر كما يلي:

50,200		من حـ/ استهلاك عقود غير مطورة
	50,200	إلى حـ/ احتياطي استهلاك عقود غير مطورة
50,200		من حـ/ الدخل
	50,200	إلى حـ/ استهلاك عقود غير مطورة

ملاحظة: في هذا المثال حسب قسط الاستهلاك لسنة 1970م بغض النظر عن تواريخ الاضافات والتنازلات، واعتبرت كأنها قد حصلت في بداية السنة.

في الميزانية:

يجب أن يظهر في جانب الأصول من الميزانية حساب العقود غير المطورة مطروحاً منه رصيد احتياطي الاستهلاك.

الميزانية في 00/12/31

أصول		خصوم
xx عقود غير مطورة		
xx يطرح احتياطي الاستهلاك		
الصافي	xx	

قفل حسابات العقود غير المطورة

حسابات العقود غير المطورة يمكن أن يتم قفلها باحدى الطرق الثلاث التالية :

1 - عند التنازل عن العقد يقفل رصيده فى حساب الدخل .

2 ـ الترحيل إلى حساب العقود المنتجة .

3 - البيع لشركات أخرى .

1 - التنازل عن العقود غير المطورة:

إذا تم التنازل عن عقد غير مطور ، ولم يسبق ان حسب لهذا العقد أي استهلاك ، فان القيد اللازم في هذه الحالة لاثبات عملية التنازل يكون بترحيل رصيد العقد بكامله إلى الجانب المدين من «حساب عقود متنازل عنها» . وحساب العقود المتنازل عنها يمثل خسارة يجب أن تقفل في حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية .

xx		من حـ/ عقود متنازل عنها (خسائر)
	xx	إلى حـ/ عقود غير مطورة

xx		من حـ/ الدخل
	xx	إلى حـ/ عقود متنازل عنها .

أما إذا سبق أن احتجزت الشركة من دخلها السنوي جزءاً كاحتياطي لاستهلاك العقود المتنازل عنها على أساس نسبة معينة من اجمالي العقود غير المطورة ، فإن تسوية التنازل عن العقود في هذه الحالة تتم بقفل رصيد العقد المتنازل عنه بكامله في حساب الاحتياطي ، وذلك لأن احتياطي الاستهلاك الذي تحتفظ به الشركة إنما تحتفظ به لمقابلة مثل هذه الخسارة . وهذه التسوية تشبه القيود الخاصة بمعالجة الديون المعدومة .

مثـــــال:

نفرض أن شركة الصحاري للنفط كانت تحتفظ باحتياطي لاستهلاك العقود غير المطورة بنسبة 60٪ من قيمة تلك العقود . وتنازلت في سنة ما عند عقد غير مطور تكلفته

في الدفاتر 15,000 دينار كانت الشركة قد حصلت عليه منذ أربع سنوات مضت ومدة صلاحيته هى 10 سنوات من تاريخ اقتنائه ، فالقيود اللازمة لاثبات التنازل عن العقد هي كالآتى :

15,000		من حـ/ عقود متنازل عنها (عقد رقم . . .)
	15,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة (عقد رقم . . .)

15,000		من حـ/ احتياطي استهلاك العقود غير المطورة
	15,000	إلى حـ/ عقود متنازل عنها (عقد رقم . . .)

أما إذا كانت الشركة تحتجز قسط الاستهلاك السنوي للعقود غير المطورة عن طريق احتساب الاستهلاك لكل عقد على حدة ، فإن عملية التنازل عن العقد يجب أن تعالج في الدفاتر بقفل حساب العقد المتنازل عنه في حساب احتياطي الاستهلاك بقدر الاستهلاك المتجمع لذلك العقد عن السنوات الماضية ، والجزء الباقي من رصيد حساب العقد ، والذي لم تستوعبه أقساط الاستهلاك المجمعة له ، يجب أن يقفل في حساب الدخل عن طريق الحساب الوسيط (حساب عقود متنازل عنها) .

ولتطبيق ذلك على المثال السابق ، نجد أن العقد المتنازل عنه قد تجمع له استهلاك في السنوات الأربع السابقة مقداره 6000 دينار (أى 1,500 × 4) .

وتكون القيود اللازمة لاثبات التنازل عن العقد وتسوية حسابه كالآتي :

15,000		من حـ/ عقود متنازل عنها
	15,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة
		(التنازل عن عقد رقم . . .)

من مذكورين :

6000 من حـ/ احتياطي استهلاك عقود غير مطورة

9000 من حـ/ الدخل

15,000 إلى حـ/ عقود متنازل عنها

(تسوية حساب العقد المتنازل عنه)

2- بيع العقود غير المطورة:

في بعض الأحيان يمكن أن تبيع الشركة بعض عقودها إلى شركة أخرى . وفي هذه الحالة يجب معاملة أى فرق بين المبلغ المحصل من عملية البيع وبين تكلفة العقد بالدفاتر على أنه ربح أو خسارة من بيع الأصول ويرحل إلى حـَ الدخل .

فمثلا : إذا باعت احدى الشركات عقداً غير مطور (رقم 115) وكانت تكلفته في الدفاتر تبلغ 7,500 وقبضت ثمن البيع وهو 9,000 نقداً مع العلم بأنه لم يحسب لهذا العقد أى استهلاك ، فان القيود اللازمة في هذه الحالة لاثبات عملية للبيع هى :

9000 من حـ/ المصرف

إلى مذكورين

7500 إلى حـ/ عقود غير مطورة (عقد رقم 115)

1500 إلى حـ/ الدخل

يمكن أيضاً أن يتم قيد العملية السابقة عن طريق توسيط حساب يسمى «حساب مبيعات الأصول الثابتة» أو «حساب مبيعات العقود» يقيد فيه كل من ثمن البيع وتكلفة العقد المباع ، ويرحل رصيد هذا الحساب إلى حساب الدخل :

9000 من حـ/ المصرف

9000 إلى حـ/ مبيعات الأصول الثابتة (أو حساب مبيعات العقود) (بيع عقد غير مطور رقم 115)

7500 من حـ/ مبيعات أصول ثابتة (أو حساب مبيعات العقود)

7500 إلى حـ/ عقود غير مطورة

ثم يرحل رصيد حساب مبيعات الأصول الثابتة إلى حساب الدخل :

1500 من حـ/ مبيعات أصول ثابتة

1500 إلى حـ/ الدخل

(أرباح بيع العقود)

أما إذا كان العقد المباع قد سبق وان احتسب له استهلاك على أساس نسبة من اجمالي العقود غير المطورة (الطريقة الأولى) فان رصيد حساب احتياطي الاستهلاك لا يتأثر بعملية البيع هذه ، أي أنه لا ينقل رصيد العقد المباع في حساب الاحتياطي .

أما إذا كان الاستهلاك محسوباً على أساس منفرد لكل عقد على حدة ، فيجب أن يقفل حساب العقد المباع في حساب الاحتياطي بقدر أقساط الاستهلاك المتجمعة التى تخص العقد ؛ فمثلا إذا كان الاستهلاك في المثال السابق قد احتسب بناءً على هذه الطريقة ، وبلغت أقساط الاستهلاك المتجمعة للعقد المباع 2500 دينار ، تكون القيود المحاسبية كالآتي :

9000 من حـ/ النقدية (المصرف)

9000 إلى حـ/ مبيعات أصول ثابتة

5000 من حـ/ مبيعات أصول ثابتة

2500 من حـ/ احتياطي استهلاك العقود غير المطورة

7500 إلى حـ/ عقود غير مطورة

4000		من حـ/ مبيعات أصول ثابتة
	4000	إلى حـ/ الدخل

3 - **النقل إلى عقود منتجة:**

عندما يصبح العقد منتجاً، يجب نقل حسابه إلى «حساب العقود المنتجة»، ويكون ذلك عن طريق قيد في دفتر اليومية العامة. فإذا كان رصيد العقد بالدفاتر مثلا هو 10,000 دينار، ولم يحسب له استهلاك، أو إذا كان احتياطي الاستهلاك قد أحتسب على أساس نسبة معينة من اجمالي العقود غير المطورة، فإن القيد اللازم لاثبات النقل إلى عقود منتجة يكون كالآتي:

10,000		من حـ/ عقود منتجة
	10,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة

أما إذا سبق أن حسب لهذا العقد استهلاك سنوي وكانت أقساط الاستهلاك المتجمعة والتي تخص هذا العقد هي 6500 دينار، محسوباً على أساس تكلفة العقد ومدته بطريقة منفردة، فان القيود اللازمة لاثبات عملية النقل إلى عقود منتجة تكون كما يلي:

		من مذكورين
3500		من حـ/ عقود منتجة
2500		من حـ/ احتياطي استهلاك العقود غير المطورة
	10,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة

الا أن المأخذ على هذه المعالجة هو أن المبلغ المرحل للعقود المنتجة (وهو تكلفة العقد غير المطور - احتياطي الاستهلاك المتجمع)، لا تمثل القيمة الحقيقة لتكلفة العقد. ولذلك تقوم بعض الشركات بترحيل كامل تكلفة العقد إلى حساب العقود المنتجة مع تسوية الاستهلاك المتجمع له في حساب الدخل[5]. وإذا كان هذا هو الاتجاه فان القيود المحاسبية تكون كما يلي:

(5) Robert E. Field., Financial Reporting in the Extractive Industries, op. cit., p. 78.

10,000		من حـ/ عقود منتجة
	10,000	إلى حـ/ عقود غير مطورة

(ترحيل رصيد العقد غير المطور رقم . . . إلى العقود المنتجة)

6500		من حـ/ احتياطي استهلاك عقود غير مطورة
	6500	إلى حـ/ الدخل

(ترحيل فائض الاحتياطي إلى حساب الدخل)

استهلاك المصروفات الرأسمالية الخاصة بالعقود غير المطورة طبقا للقانون الليبي

لقد أشرنا في الفصل السابق إلى أن قانون البترول الليبي يوجب رسملة كل المصروفات التي تنفقها الشركة قبل بدء الفترة الانتاجية على عمليات الاستكشاف والبحث عن النفط. والفترة الانتاجية للشركة تبدأ عند شروعها في تصدير البترول أو بيعه بصورة منتظمة وبكميات تجارية من أي عقد من عقود الامتياز الممنوحة لها في ليبيا[6]، أما مصروفات الاستكشاف والبحث عن البترول المنفقة بعد بدء الفترة الانتاجية فيجوز للشركة رسملتها، أو اعتبارها مصروفات ايرادية حسب اختيارها.

وتستهلك المصروفات الرأسمالية بعد ذلك طبقاً للقانون الليبي بمعدل ثابت هو 5٪ سنوياً[7]، على أن يبدأ هذا الاستهلاك بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة ولا يجوز للشركات أن تستهلك هذه المصروفات بأي طريقة أخرى إلا في حدود المعدل الذي نص عليه القانون.

وإذا تنازلت الشركة عن احدى المناطق، فان القانون يجيز لها أن تستقطع من أرباحها في سنة التنازل ما يخص هذه المنطقة من مصروفات الاستكشافات والبحث التي اعتبرت رأسمالية بعد بدء الفترة الانتاجية، وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك منها

(6) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة 1/أ.
(7) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة 2/ب.

بعد ؛ أي أن المبلغ المسموح باستقطاعه من الدخل هو : (المصروفات الرأسمالية التي أنفقت على المنطقة بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة مطروحاً منها المبالغ التي تم خصمها في السابق من الأرباح كاستهلاك لهذه المصروفات) ، وهذا لا يشمل نصيب هذه المنطقة من التكاليف المرسلة قبل بدء الفترة الانتاجية ولا الأقساط المحسوبة لاستهلاك هذه التكاليف .

مثـــال:

تملك احدى شركات النفط العاملة في ليبيا عقدي امتياز ، وقد بلغت جملة المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية على هذين العقدين 650,000 دينار منها 400,000 دينار تخص العقد الأول 250,000 دينار تخص العقد الثاني . وإذا علمت ما يلي :

(1) أن الفترة الانتاجية للشركة بدأت في أول يناير سنة 1969م وذلك بالشروع في انتاج البترول وبيعه من العقد الأول .

(2) أن الشركة قد أنفقت على عمليات الاستكشاف والبحث بعد بدء الفترة الانتاجية المبالغ التالية :

	العقد الأول	العقد الثاني	المجموع
مصروفات رأسمالية خلال سنة 1969م	1,200,000	750,000	1,950,000
مصروفات ايرادية 1969م	800,000	500,000	1,300,000

(3) أن الشركة تنازلت خلال سنة 1972م عن ربع العقد الأول وعن كامل العقد الثاني .

(4) أن الشركة قد استهلكت المصروفات الرأسمالية منذ بدء الانتاج طبقاً للقانون الليبي في كل سنة .

فما هي المبالغ التي يجوز للشركة استقطاعها من الدخل في نهاية سنة 1972م عن المناطق المتنازل عنها؟

الحـــل

المنـاطـق المتنـازل عنهـا	ربع العقد الأول	كامل العقد الثاني	المجمـــوع
المصروفات الرأسمالية بعد الفترة الانتاجية الخاصة بالمناطق المتنازل عنها	(1,200,000 x 1/4) 300,000 =	750,000	(1,050,000)
رصيد الاستهلاك المتجمع للمناطق المتنازل عنها (من سنة 69م إلى سنة 71) (استهلاك المصروفات المرسلة بعد الفترة الانتاجية)	(3x%5x300,000) 45,000 =	(3x%5x750,000) 112,500 =	157,500 =
المبلغ الممكن استقطاعه من الدخل الخاضع للضريبة	255,000	637,500	892,500

الحل

المناطق المتنازل عنها	$\frac{1}{4}$ العقد الاول	كامل العقد الثاني	المجموع
المصروفات الرأسمالية بعد الفترة الانتاجية الخاصة بالمناطق المتنازل عنها	$(1,200,000 \times \frac{1}{4})$ = 300,000	750,000	1,050,000
رصيد الاستهلاك المتجمع للمناطق المتنازل عنها (من سنة 69 م الى سنة 71) (استهلاك المصروفات المرسملة بعد الفترة الانتاجية)	(3×٪5×300,000) = 45,000	(3×%5×750,000) 112,500	157,500
المبلغ الممكن استقطاعه من الدخل الخاضع للضريبة	255,000	637,500	892,500

تمارين الفصل الرابع

تمرين رقم (1):

كان رصيد شركة ربيانه للاستكشاف من العقود غير المطورة في 1/ 1/ 77 م 80000 دينار، ، مخصص استهلاك القيود غير المطورة كان بنسبة 60 ٪ من اجمالي العقود. وخلال السنة اشترت الشركة عقداً جديداً تكلفته 20000 دينار. ثم تنازلت عن عقدين قيمتهما 25000 دينار. فما هو المبلغ الذي يجب احتجازه من حساب الدخل في 31 / 12/ 1977م كمخصص لاستهلاك العقود غير المطورة؟ وما هي القيود اللازمة لاثباته في يومية الشركة؟

تمرين رقم (2):

شركة ودان للنفط تحتجز مخصص استهلاك العقود غير المطورة على أساس تكلفة ومدة كل عقد من العقود التي تملكها. وكان رصيد العقود غير المطورة التي بحوزة الشركة في 1/ 1/ 1980 م 70000 دينار، وكان قسط استهلاك العقود الذي تم حجزه في 31/ 12/ 1979 م6000 دينار، وفي تاريخ 1/ 1/ 1980 م اشترت الشركة عقد امتياز جديد مدته 5 1سنة وتكلفته 15000 دينار. وفي تاريخ 1/ 7/ 1980 م اشترت عقداً آخراً تكلفته 12000 دينار ومدته ثماني سنوات وتنازلت في نفس التاريخ عن عقد كان رصيده في الدفاتر 20000 دينار سبق أن حصلت عليه الشركة في تاريخ 1/ 7/ 1975م، ومدة صلاحيته 10 سنوات. فما هو قسط الاستهلاك اللازم احتجازه من دخل الشركة في 31/ 12/ 1980 م وماهي قيود اليومية اللازمة لاثباته؟

تمرين رقم (3):

ظهرت الأرصدة الآتية في قائمة المركز المالي لشركة مرزق للنفط في 31/ 12/ 78م:

الأصول

دينار	
125000	تكلفة العقود غير المطورة
75000	ـ احتياطي الاستهلاك (بنسبة 60٪ من اجمالي العقود)
50000	

وخلال سنة 1979 م تم تنازل الشركة عن عقدين كانت تكلفتها بالدفاتر 9500 دينار و7500 دينار على التوالي.

ثم حصلت الشركة على عقد امتياز جديد بلغت نفقات الحصول عليه 17000 دينار، كما بلغت مصروفات الاستكشاف المحملة لحسابات العقود في خلال السنة 24000 دينار.

وقد أدت عمليات البحث عن النفط خلال سنة 1979م الى اكتشاف آبار منتجر في أحد العقود وتم ترحيل رصيده البالغ 21200 دينار الى العقود المنتجة.

والمطلوب: حساب الاحتياطي الذي يجب أن تحتفظ به شركة مرزق لاستهلاك العقود غير المطورة عند اعدادها لحساباتها الختامية في 31/ 12/ 1979 م مع بيان المبلغ المحتجز من حـ/ الدخل لهذا الغرض.

تمرين رقم (4):

تملك شركة أوزو للاستكشاف عقوداً غير مطورة بلغ رصيدها في الدفاتر في 1/ 1/ 1970 م 2,000,000 دينار ثم تنازلت في خلال سنة 1970 م عن عقود تبلغ تكلفتها بالدفاتر 400,000 دينار وبلغت تكلفة العقود الجديدة المقتناة خلال السنة بالاضافة الى المصروفات الرأسمالية الاخرى على العقود غير المطورة 100,000 دينار. فما هو مبلغ احتياطي استهلاك العقود غير المطورة المطلوب في 31/ 12/ 70 م مع بيان كيفية تحديده، اذا علمت أن الشركة تحتفظ عادة باحتياطي للاستهلاك بنسبة 60 ٪ من اجمالي قيمة العقود غير المطورة. وما هي القيود اللازمة لاثبات التنازلات والاستهلاك في دفاتر الشركة؟

تمرين رقم (5):

الشركة الليبية للنفط تحتجز مخصصاً لاستهلاك العقود غير المطورة على أساس تكلفة ومدة كل عقد من العقود غير المطورة التي بحوزتها. وقد كان رصيد العقود التي تملكها في 1/ 1/ 81 م هـو 380000 دينار، وكان قسط الاستهلاك المحتجز عن السنة المنتهية في 31/ 12/ 80 م هو 34000. وفي تاريخ 1/ 1/ 81 م حصلت الشركة على عقد امتياز جديد مدته 12 سنة وتكلفته 48000 دينار. وفي تاريخ 1/ 7/ 81م اشترت الشركة عقداً آخر تكلفته 24000 دينار ومدته 10 سنوات. وتنازلت في نفس التاريخ عن عقد تكلفته بالدفاتر 40000 دينار سبق أن حصلت عليه الشركة بتاريخ 1/ 7/ 77 ومدتـه 10 سنوات.

وفي نهاية السنة باعت الشركة عقداً غير مطور تكلفته بالدفاتر 45000 دينار ومدته 9 سنوات كانت قد حصلت عليه بتاريخ 1/ 1/ 78م وقبضت الشركة مبلغ 35000 دينار ثمن بيع هذا العقد.

والمطلوب: تحديد قسط الاستهلاك اللازم خصمه من حساب الدخل في 31/ 12/ 1981 م وبيان قيود اليومية اللازمة في دفاتر الشركة لاثباته ولتسوية حساب العقد المتنازل عنه والعقد المباع وذلك في 31/ 12/ 1981م.

تمرين رقم (6):

شركة الوطنية للنفط تحتجز مخصص لاستهلاك العقود غير المطورة على أساس تكلفة ومدة كل عقد من العقود غير المطورة التي بحوزتها، وقد كان رصيد العقود التي تملكها في 1/ 1/ 79 م هو 140,000 دينار، وكان الاستهلاك المحتجز عن السنة المنتهية في 31/ 12/ 79 م هـو 12000 دينار. وفي تاريخ 1/ 1/ 79 حصلت الشركة على عقد امتياز جديد مدته 8 سنوات وتكلفته 24000 دينار، وفي تاريخ 1/ 7/ 79 اشترت عقداً آخر تكلفته 30,000 دينار ومدته 6 سنوات وتنازلت في نفس التاريخ عن عقد كان رصيده بالدفاتر 40,000 دينار، سبق أن حصلت عليه الشركة في تاريخ 1/ 7/ 74 م ومـدة صلاحيته 10 سنوات. فما هو قسط الاستهلاك اللازم احتجازه من دخل الشركة في 31/ 12/ 79 م، ما هي قيود اليومية اللازمة لاثباته ولتسوية حساب العقد المتنازل عنه؟

تمرين رقم (7):

حصلت شركة زويلة النفطية على ثلاثة عقود امتياز للتنقيب عن النفط في ليبيا أبرم العقد الاول منها في يناير عام 1968م، والعقد الثاني في يونيه عام 1969 م، والعقد الثالث في فبراير عام 1970 م . وكانت المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية الخاصة بهذه العقود كما يلي:

	العقد الأول	العقد الثاني	العقد الثالث	المجموع
مصروفات رأسمالية قبل بدء الفترة الانتاجية	دينار 500,000	دينار 300,000	دينار 450,000	دينار ليبي 1,250,000
مصروفات استكشاف رأسمالية بعد الفترة الانتاجية للشركة	650,000	480,000	210,000	1,340,000
مصروفات استكشاف (تجارية) بعد الفترة الانتاجية	820,000	560,000	250,000	1,630,000

وإذا علمنا ما يلي:

(1) ان الشركة اكتشفت البترول بكميات تجارية فى العقد الأول في اكتوبر 1970م. وقد ابتدأت في انتاج البترول وبيعه من هذا العقد في أول يناير 1971م.

(2) ان الشركة تنازلت خلال عام 1972م عن ربع العقد الأول وعن ربع العقد الثانى.

(3) انها قد تنازلت خلال عام 1973م عن نصف العقد الثالث.

(4) انها قد استهلكت مصروفاتها الرأسمالية الخاصة بهذه العقود طبقاً للقانون الليبى.

فالمطلوب: تحديد المبالغ التى يجيز القانون للشركة استقطاعها من الدخل الضريبى، والخاصة بالمناطق المتنازل عنها خلال سنتى 1972م، 1973م.

الفصل الخامس

نفقات الحفر والتطوير

تعتبر مرحلة الحفر والتطوير من أهم المراحل في صناعة النفط، وذلك لأن نشاطات الحفر هي التي تحدد بصورة نهائية وجود مادة النفط الخام في منطقة ما أو عدمه، وتقتصر وظيفة عمليات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي، التي تسبق مرحلة الحفر، على تحديد أنسب مكان للحفر أو تحديد التركيب الصخري (العمق) الذي يمكن أن يكون محتوياً على النفط. ويبقى بعد ذلك أن يحفر بئر أو أكثر يخترق طبقات الأرض حتى يصل الى الطبقة أو التركيب المنشود. وعندئذ فقط يمكن التحقق من وجود النفط أو عدم وجوده. كما أن عمليات الحفر هي من العمليات الفنية الدقيقة التي تحتاج الى مهارة وخبرة وتخصص وهي تكلف شركات النفط نفقات باهظة.

وعندما تسفر عمليات الحفر عن اكتشاف النفط بكميات تجارية يجب تطوير هذا الاكتشاف واعداد الابار للانتاج. ويمكن تقسيم المصروفات التي تنفقها الشركات على حفر الابار واعدادها للانتاج الى نوعين رئيسيين:

1. تكاليف الحفر والتطوير غير الملموسة (Intangible Drilling and Development Cost).

2. تكلفة التجهيزات والمعدات الملموسة (Cost of Tangible Lease & Well Equiment).

أولاً . تكاليف الحفر والتطوير غير الملموسة:

وهي تشمل المصروفات التالية:

أ. المصروفات الجيولوجية والجيوفيزيكية لتحديد مكان الحفر.

ب ـ مصروفات اعداد المكان للحفر وتشمل :

(1) تنظيف المكان وتسوية الأرض ونزح المياه .

(2) تكاليف بناء الطرق وإرساء الأسس .

(3) تكاليف نقل أجهزة الحفر ونصبها .

جـ ـ مصروفات عملية الحفر وتشمل :

(1) أجور فنيي الحفر .

(2) المواد والمهمات اللازمة للحفر .

(3) صيانة وتصليح آلات ومعدات الحفر .

(4) وقود وطاقة محركة .

(5) استهلاك آلات ومعدات الحفر .

(6) تكاليف الحفر الاخرى غير المباشرة .

د ـ مصروفات عملية الاتمام وتشمل :

(1) اجراء الاختبارات اللازمة على البئر (أو الآبار) .

(2) تغليف البئر وإحاطته بالاسمنت .

(3) إنزال الحوامض والمواد الكيماوية .

(4) تثقيب البئر .

(5) تركيب الصمامات وتجهيزات البئر الأخرى .

هـ ـ المصروفات الاخرى اللازمة للقيام بفك معدات الحفر ، وتنظيف المكان بعد انتهاء الحفر ، وسد الآبار الجافة .

ثانياً ـ تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة:

تشمل كل ما ينفق على اقتناء المواد والمهمات الملموسة اللازمة لتجهيز الآبار واعدادها للانتاج ، والتي يكون لها قيمة كخرده . وهذه التجهيزات تكون عادة مركبة

لخدمة بئر معين أو لعدد من الآبار في حقل معين بعقد الامتياز . ويمكن اذا ما اقتضت الحال فكها ونقلها الى مكان آخر دون أن تفقد كامل قيمتها . وهي تختلف عن الالات والمعدات الاخرى التي تملكها الشركة مثل آلات ومعدات الحفر وسيارات النقل وغيرها من الاصول الثابتة التي لا يمكن اعتبارها خاصة ببئر معين أو بعقد امتياز معين .

التجهيزات والمعدات الملموسة يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع[1] :

أ ـ التجهيزات المركبة في داخل البئر (Subsufrace Well Equipment):

وهي تشمل مواسير تغليف البئر (Casing)، والأنابيب (Tubing) والصمامات الموجودة في داخل البئر . ثم الصمامات المركبة على فوهة البئر (Well Head Valves) ومن الجدير بالذكر أن مصاريف نقل وتركيب هذه التجهيزات تعتبر عادة من مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة ، لصعوبة تمييزها أوفصلها عن بقية مصروفات الحفر غير الملموسة . وهذا هو الوضع السائد بالنسبة لنفقات اتمام البئر بما فيها نقل وتركيب الصمامات المسماة بشجرة عيد الميلاد (Christmass Tree) أما تكلفة هذه المعدات (تكلفة اقتنائها) فسوف نوضح طريقة معالجتها فيما بعد .

ب ـ التجهيزات والمعدات المركبة فوق البئر (Surface Well Equipment):

وتشمل كل المهمات المركبة على بئر معين والموجودة فوق سطح الأرض ، ومنها الهيكل المعدني المركب على البئر (Well Derrick)، أنابيب الاستخراج (Production Tubing)، وأجهزة الضخ (Pumping Equipment)، أنابيب التوصل (Flow Lines)، التي يدفع فيها الزيت من البئر إلى مركز التجميع حيث يتم بعدها معالجة الزيت وفصله من الشوائب ومن الغاز والمياه . وتشتمل تكلفة هذه التجهيزات والمعدات أيضاً على مصاريف نقلها وتركيبها على البئر . وسوف نوضح طريقة معالجتها فيما بعد .

جـ ـ التجهيزات والمهمات الخاصة بالحقل (Fietd Equipment) : وهي المعدات التي تركب لتجميع ومعالجة البترول المستخرج من مجموعة الآبار في عقد امتياز معين . وهذه المعدات ليست خاصة ببئر معين ولكنها تخدم مجموعة من الآبار في الحقل أوالحقول الكائنة بمنطقة العقد . وهي تشمل أجهزة فصل الزيت عن الغاز (Oil & Gas Separators)، وأجهزة فصل الزيت من الماء (Heater Treater)، والغلايات (Boilers)،

---

(1) Smith and Brock, Accounting for Oil and Gas Producers, p. 198-202.

وأجهزة القياس، والمحركات، ومستودعات الزيت (Storage Tanks)، وأنابيب التوصيل، وغيرها من الأجهزة والتركيبات والمباني والطرقات الموجودة بمنطقة العقد، وتظهر هذه المعدات والمهمات بثمن تكلفتها مضافاً إليها تكاليف نقلها وتركيبها.

إثبات مصروفات الحفر والتطوير في الدفاتر

تقتضي قواعد الرقابة الادارية السليمة أن يتم الانفاق على عمليات حفر الآبار واعدادها للانتاج بموجب اذونات صرف تحمل توقيع رؤساء الاقسام المختصين في المنشأة، وتحدد المبلغ المسموح بانفاقه بالنسبة لحفر واعداد كل بئر معين. وتسمى أذونات الصرف المستعملة في شركات النفط Authorization for Expenditures وهي تصدر بناءً على دراسة مسبقة للتكاليف المحتمل انفاقها على كل بند من البنود التي تنطوي عليها نشاطات الحفر والتطوير، كما تحدد المبلغ الاجمالي المسموح بانفاقه في هذا المجال بناءً على الميزانيات التقديرية التي تعدها الشركة. ولهذا الاجراء فائدته القصوى في الرقابة على التكاليف وفي تخصيص الموارد المتوافرة للاستثمار في مختلف النشاطات التي تقوم بها الشركة. وتستعمل أذونات الصرف هذه سواء عند القيام بعمليات الحفر والتطوير عن طريق الشركة العاملة نفسها، أو في حالة القيام بهذه العمليات عن طريق متعهد حفر خارجي.

عند الابتداء في عمليات الحفر، والانفاق عليها بموجب أذونات الصرف المذكورة، يمكن أن تستخدم هذه الاذونات كأداة محاسبية لتجميع مصاريف الحفر والتطوير، مثلها مثل تكاليف الأمر في المشروعات الصناعية الاخرى(2).

وبذلك يتم تجميع نفقات الحفر والتطوير في حساب عام يمكن أن يطلق عليه اسم «حساب أذونات الصرف» أو «حساب أعمال تحت التشغيل» أو «حساب آبار تحت الحفر». وسوف نطلق عليه في هذا الكتاب اسم «حساب أعمال تحت التشغيل» (Work in Progress Account) وهو عبارة عن حساب رقابة اجمالي في دفتر الاستاذ العام، ويكون له حسابات مساعدة للآبار المختلفة يشمل كل منها النفقات الخاصة بكل بئر.

(2) Stanley Porter, **Petroleum Accounting Practices**, p. 199, and Smith and Prock, Accounting for Oil and Gas Producers, p. 213-216.

وقد تثبت المبالغ المنفقة على عمليات الحفر والتطوير في «حساب أعمال تحت التشغيل» مباشرة، كما يمكن أيضاً قيدها أولا في حسابات أخرى حسب نوع المصروف «مصروفات حفر»، «مصروفات تطوير»، «معدات وآلات» الخ.. ثم يجري بعد ذلك ترحيلها الى «حساب أعمال تحت التشغيل»(3).

وتبقى المبالغ المتجمعة في «حساب أعمال تحت التشغيل» الى أن تظهر نتائج الحفر في كل بئر. ثم ترحل المبالغ الخاصة بحفر وتطوير الآبار المنتجة إلى «حساب العقود المنتجة»، وترحل المبالغ الخاصة بحفر وسد الآبار الجافة إلى «حساب الآبار الجافة» أو «حساب خسائر الآبار الجافة». وميزة هذه الطريقة هي في تجميع اجمالي مصاريف الحفر والتطوير في حساب واحد حتى يسهل فيما بعد معالجتها بناءً على سياسة الشركة في تحميل مصروفات هذه المرحلة.

وغالبا ما يقسم «حساب أعمال تحت التشغيل» الى عدد من الحسابات حسب طبيعة المصروفات، وفيما يلي بعض الامثلة على هذه التقسيمات:

«حساب أعمال تحت التشغيل ـ عمليات حفر.

حساب أعمال تحت التشغيل ـ تجهيزات ومعدات ملموسة.

حساب أعمال تحت التشغيل ـ أدوات حفر.

حساب أعمال تحت التشغيل ـ مواد ومهمات.

وهذه التقسيمات تساعد في التحميل النهائي لنفقات الحفر والتطوير عند اتضاح نتائج الحفر».

مثال:

نفرض أن احدى شركات النفط العاملة بدأت حفر بئر تجريبي في منطقة عقد الامتياز رقم 33 عن طريق متعهد حفر خارجي. وبلغت فاتورة الحفر الواردة منه للشركة 42,000 دينار. كما بلغت قيمة المواسير والصمامات والمواد التي صرفت من مخازن الشركة لتغليف البئر واعداده للانتاج مبلغ 30,000 دينار فان القيد الواجب اثباته في دفتر الشركة لتسجيل هذه المبالغ يكون كما يلي:

(3) Stanley Porter, p. 119.

7200		من حساب أعمال تحت التشغيل
		(42000 عمليات حفر)
		(30000 مواد ومعدات)
	4200	الى حـ/ الدائنين (متعهد الحفر)
	30000	الى حـ/ المخازن

وعند انتهاء عملية الحفر يجب ترحيل المبالغ المتجمعة في «حساب أعمال تحت التشغيل» الى الحسابات الخاصة بها وذلك بناءً على نتيجة الحفر وعلى سياسة الشركة في معالجة هذه المصروفات.

فإذا كان البئر منتجاً، فإن الاجراء المتبع هو تحميل تكاليف الحفر والتطوير الى «حساب العقود المنتجة» مع تصنيف التكاليف الى: (مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة) و(تكلفة معدات وتجهيزات ملموسة). ويكون قيد اليومية العامة في هذه الحالة كما يلي:

		من حـ/ العقود المنتجة (عقد رقم 33)
42,000		مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة
30,000		معدات وتجهيزات البئر (ملموسة)
	72,000	الى حـ/ أعمال تحت التشغيل

أما اذا كانت نتيجة الحفر بئراً جافاً، فانه عادة ما يتم سد البئر وتنقل المواسير والمهمات والمواد المتبقية أو التي يمكن فكها من البئر، الى موقع آخر، أو ترجَّع الى مخازن الشركة، مع اعادة تقدير قيمتها، ويحمل الفرق في قيمة هذه المهمات والمواد بالاضافة الى مصروفات الحفر الهالكة الى «حساب خسائر الآبار الجافة». فاذا كانت قيمة المواد المسترجعة الى المخازن في المثال السابق بعد وجود البئر جافاً هي 20,000 دينار فان القيد اللازم اثباته في دفتر اليومية العامة للشركة يكون كما يلي:

		من مذكورين
20,000		من حساب المخازن
52,000		من حساب خسائر آبار جافة
	72,000	الى حساب أعمال تحت التشغيل

ثم يجري في نهاية السنة قفل «حساب خسائر الآبار الجافة» في حساب الارباح والخسائر العام للشركة، أو يرحل رصيده الى تكلفة العقد المنتج، وذلك طبقاً لسياسة الشركة في معالجة هذه الخسائر والتي سنناقشها بعد قليل.

بعض الشركات لا تستعمل «حساب أعمال تحت التشغيل» أو «حساب أذونات الصرف» كأداة محاسبية لتجميع تكاليف الحفر والتطوير، وهي بصفة خاصة الشركات التي تقوم بعمليات الحفر بنفسها دون الاعتماد على مقاول خارجي. في هذه الشركات يتم تسجيل نفقات الحفر عادة في حساب يسمى «حساب مصروفات الحفر» (Drilling Operation Cost Account)، ثم ترحل هذه النفقات مباشرة الى «حساب العقود المنتجة» أو الى «حساب الآبار الجافة»، بناءً على نتائج عمليات الحفر. وفي هذه الحالة يكون «حساب مصروفات الحفر» عبارة عن حساب رقابة اجمالي وله حسابات مساعدة للابار المختلفة التي يجرى حفرها. ويتم اثبات تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة إما مباشرة في حساب الاصل «حساب المعدات والتجهيزات»، أو أنها تقيد أولا في «حساب مصروفات الحفر» ثم ترحل الى حساب الاصل [4].

توزيع تكاليف الحفر بين الآبار المختلفة

عندما تعتمد الشركة في حفر الآبار على مقاول حفر خارجي، لا توجد مشاكل كثيرة بشأن توزيع نفقات الحفر على الآبار المختلفة، لأن عملية الحفر في كل بئر تتم بناءً على عقد يحدد التزامات كل من المقاول والشركة، وتكون تكلفة حفر كل بئر واضحة من واقع الفواتير التي يقدمها المقاول عنه. أما عند قيام الشركة بعمليات الحفر بنفسها،

(4) Ibid, p. 119-120.

فقد تتولد بعض المشاكل الخاصة بتوزيع تكاليف الحفر غير المباشرة على الآبار المختلفة.

وتختلف الطرق المتبعة لتوزيع تكاليف الحفر من شركة الى أخرى، ولا يتسع المجال لدراسة كل هذه الطرق، غير أننا سنتعرض لأهمها. وقبل القيام بذلك يجدر الاشارة الى بعض الاعتبارات الهامة التي يجب أن يأخذها المحاسب بعين الاعتبار عند اثبات ومعالجة تكاليف مرحلة الحفر في شركات النفط:

1 - يجب معرفة تكاليف الحفر والتطوير الخاصة بكل بئر على حدة حتى يمكن فيما بعد تحميلها بدقة الى الحسابات التي تخصها.

2 - بعض مصروفات الحفر والاعداد يمكن تحميلها مباشرة في وقت انفاقها الى حساب البئر المعين الذي تخصه، الا أن هناك صعوبة كبيرة في تحميل بعض التكاليف الأخرى التي لا تخص بئراً واحداً ولكنها تشمل عدة آبار سواء في عقد امتياز واحد أو في أكثر من عقد واحد. ولهذا فلابد من تجميع مثل هذه المصروفات أولاً في حساب وسيط، حتى يتسنى فيما بعد توزيعها على الآبار المختلفة التي استفادت منها؛ مثلا: الأجور المباشرة أو المواد المباشرة المستعملة في حفر بئر معين هي مصروفات سهلة التحميل، لأنها أنفقت على بئر معين. أما مصاريف التأمين على آلات الحفر وتكلفة التصليحات الجوهرية لهذه الالات، وبعض نفقات الحفر غير المباشرة الاخرى هي تكاليف يستفيد منها أكثر من بئر واحد يصعب تحميلها حال وقوعها، على أساس سليم، الى بئر معين.

وأهم الطرق المتبعة لتوزيع مصروفات الحفر هي الثلاث التالية:

الطريقة الاولى:

وقد كانت هي الطريقة السائدة الاتباع لسنوات عديدة، وتقضي بتحميل كل بئر مباشرة بالمصروفات الفعلية التي تنفق أثناء حفره، بالاضافة الى تحميله بما يخصه من استهلاك آلات ومعدات الحفر الثابتة على أساس زمني. وعند الانتهاء من حفر كل بئر يرحل رصيده الى «حساب خسائر الآبار الجافة» أو إلى «حساب العقود المنتجة» حسب نتيجة الحفر. الا أن الاعتراض على هذه الطريقة هو أنها قد تؤدي الى سوء توزيع بعض المصروفات، مثل نفقات تصليح آلات الحفر، أو أقساط التأمين عليها، والتي قد تطرأ أثناء حفر بئر معين. فمن المعروف أن آلات الحفر تستعمل لحفر أكثر من بئر واحد في

أكثر من عقد امتياز واحد. واذا ما اعتبرت مصاريف التصليح الجوهرية أو أقساط التأمين على الالات من ضمن تكاليف حفر البئر الذي يتم تصليح الالات فى أثناء حفره، فإن ذلك سوف يؤدي الى تحميل هذا البئر بأكثر مما يخصه من تكاليف، لأن جزءاً كبيراً من تكلفة التصليح ستستفيد به الآبار الاخرى التي يمكن أن تستعمل الالات فى حفرها. كما أن تكاليف التأمين على آلات الحفر عادة ما تغطي مدة أطول من المدة التي تستعمل فيها الآلة في حفر بئر معين. ولهذا ليس من المناسب تحميل مبلغ التأمين بكامله الى حساب ذلك البئر.

الطريقة الثانية:

وتحاول هذه الطريقة تجنب العيب الموجود في الطريقة الاولى وذلك عن طريق تجميع مصاريف حفر كل الآبار خلال مدة معينة في حساب اجمالي ثم توزيع هذه المصاريف على الابار المختلفة على أساس الامتار أو الاقدام المحفورة في كل بئر، (أي على أساس عمق البئر). والعيب في هذه الطريقة هو أنها قد تؤدي أيضاً الى سوء توزيع بعض نفقات الحفر. فمثلا تكاليف حفر الآبار الواقعة في منطقة تتصف بشدة صلابة صخورها قد تكون باهظة، ومع ذلك فان هذه الطريقة توزع تكاليف حفرها على كل الآبار بينما يجب أن تتحمل كل بئر بالمصاريف الفعلية التي تكلفها عمليات حفرها.

الطريقة الثالثة:

يمكن تفادي العيوب الموجودة في الطريقتين الاولى والثانية عن طريق تحميل المصروفات التي يسهل نسبها الى بئر معين مباشرة الى حساب البئر حال انفاقها، وأما المصروفات التي لا يمكن تخصيصها لبئر معين وقت وقوعها مثل مصاريف تصليح الالات والتأمين عليها فانها تسجل في حساب وسيط تجمع فيه هذه التكاليف ثم يعاد توزيعها على الابار المختلفة على أساس ساعات العمل التي استغرقها حفر كل بئر. وتقوم كثير من الشركات باستعمال حسابين اجماليين، أحدهما «حساب أعمال تحت التشغيل»، وملحق به حسابات مساعدة للابار المختلفة، تثبت به المصروفات التي يمكن تحميلها مباشرة الى الابار التي تخصها.

والثاني «حساب مصروفات عمليات الحفر»، ملحق به حسابات مساعدة للحفارات المختلفة، وتقيد به المصروفات التي يصعب تحميلها مباشرة الى الابار وذلك الى أن يتسنى توزيعها على مختلف الابار.

وعندئذ يرحل الى حساب كل بئر ما يخصه من هذه المصروفات عن طريق توسيط «حساب أعمال تحت التشغيل».

معالجة تكاليف الحفر والتطوير في الحسابات الختامية

سبق أن ذكرنا أن التكاليف التي تنفقها الشركات على حفر الابار واعدادها للانتاج تنقسم الى: (1) نفقات حفر وتطوير غير ملموسة، و(2) تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة. وتشمل نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة كل المصروفات التي تنفق على حفر الآبار وتطويرها والتي تعتبر نفقات هالكة لن يكون لها قيمة اقتصادية اذا وجد البئر جافاً: أما تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة فهي تشمل المهمات والمعدات المركبة على الآبار لاستخراج النفط ومعالجته ودفعه الى مستودعات تجميعه أو محطات شحنه. وهذه المعدات والتجهيزات هي عبارة عن أصول ثابتة خاصة بالبئر أو بمجموعة من الآبار في عقد معين أو حقل معين.

وعند معالجة نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة، يجب التمييز بين المصروفات المنفقة على حفر واعداد الآبار المنتجة وبين ما ينفق على الآبار الجافة.

مصروفات حفر وتطوير الآبار المنتجة:

تعتبر أغلب الشركات مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة المتعلقة بالابار المنتجة مصروفات رأسمالية لا تستقطع من الدخل عند انفاقها ولكنها تستهلك (تستنفد) خلال السنوات التي يستمر فيها الانتاج من هذه الابار. وهذا الاجراء يستند على أساس قوى من المبادئ المحاسبية التي تنادي باعتبار جميع المصروفات التي تنفق لاقتناء أصل منتج واعداده للانتاج من ضمن تكلفة ذلك الاصل. وحقل البترول المكتشف هو أصل منتج من أصول الشركة، ولذلك فان تكاليف حفر الابار التي تؤدي الى اكتشاف البترول وانتاجه من هذا الحقل يجب رسملتها وتحميلها لتكلفة ذلك الاصل، ثم استهلاكها خلال السنوات التي يستمر فيها الحقل في الانتاج. وبذلك تتم المقابلة السليمة لايرادات الحقل وتكاليفه.

الا أن بعض الشركات تفضل استقطاع مصروفات الحفر الاستكشافي منْ دخلها في السنة التي تنفق فيها هذه المصروفات. وذلك بحجة أن هذه المصروفات ليست لها قيمة

في حد ذاتها، وقيمتها الحقيقية وقت انفاقها تعتمد على احتمال اكتشاف النفط، وهو احتمال يقترن بدرجة كبيرة من المخاطرة التي يجب الاحتياط لها، وذلك باعتبار هذه النفقات مصروفات جارية حتى لا تمثل في الدفاتر أصلاً قد لا يكون له أية قيمة.

وبالرغم من أن كلا من الطريقتين السابقتين لا يوجد ما يمنع اتباعها في مهنة محاسبة النفط العالمية، الا أن طريقة رسملة مصروفات الحفر والتطوير الخاصة بالابار المنتجة هي الأكبر قبولاً، وهي أكثر استناداً على المبادئ المحاسبية السليمة. وقد أوصى باتباع هذه الطريقة كل من معهد المحاسبين الأمريكي ومعهد المحاسبين الكندي(5).

أحكام القانون الليبي في معالجة مصروفات حفر وتطوير الآبار المنتجة:

لقد نصت اللائحة النفطية رقم (9) على أن تكلفة الابار المنتجة للبترول هي مصروفات رأسمالية لا يجوز استنزالها من الدخل في السنة التي انفقت فيها، بل يجب استهلاكها فيما بعد على أساس المعدلات التي حددها القانون (وهي 5٪ للمصروفات الرأسمالية و10٪ للأصول والمعدات الثابتة).

ويجب أن تشمل مصروفات الحفر والتطوير الرأسمالية نصيب الابار المنتجة من التكاليف الثابتة الاخرى مثل المصروفات الادارية المتعلقة بالحفر وتكاليف الادارات الخدمية الاخرى التي تستفيد منها نشاطات الحفر(6).

وقد تجمع بعض نفقات الحفر والتطوير الخاصة بعمليات الحفر التي تجري قبل بدء الفترة الانتاجية للشركة في «حساب مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية» الذي يضم جميع النفقات التي تتكبدها الشركة في الاستكشاف والبحث عن النفط قبل بدء الانتاج من أي عقد من العقود التي تملكها في ليبيا. وهذه النفقات يوجب القانون اعتبارها مصروفات رأسمالية. وهي تستهلك فيما بعد بنسبة 5٪ سنوياً.

---

(5) Robert E. Field, Financial Reporting in the Extractive Industries (AICPA's Reserach Study No. 11).
and W.B Coutts, Accounting problems in the Oil and Gas Industries, (Canadian Institute of Chaeterd Accountants Research Study).

(6) اللائحة النفطية رقم (9) مادة 18، فقرة (5).

نفقات حفر الآبار الجافة:

عندما تكون نتيجة عمليات الحفر هي ايجاد البئر جافا (Dry Well)، فانه عادة ما يتم سد البئر وفك المعدات والمهمات التي يمكن الاستفادة منها في موقع آخر، وارجاعها الى المخازن أو نقلها الى مكان آخر، مع اعادة تقدير قيمتها. والمقصود بعبارة «بئر جاف» هو بئر لا يوجد به البترول بكمية تجارية.

تعتبر أغلب الشركات نفقات الحفر غير الملموسة التي استثمرت في الآبار الجافة بالاضافة الى ما استهلك من قيمة المعدات والمهمات في هذه الابار خسائر يجري تحميلها الى «حساب الدخل» في السنة التي يتم فيها الحفر. وهذا هو الاجراء الذي يوصي معهد المحاسبين الامريكي باتباعه(7). واذا كانت هذه، هي الطريقة المتبعة، فان مصروفات الحفر والتطوير تسجل عند انفاقها في «حساب أعمال تحت التشغيل»، وتبقى المصروفات الخاصة بكل بئر في هذا الحساب الى أن ينتهي الحفر وتظهر نتائجه، فاذا وجد البئر جافاً فان تكاليف حفره ترحل الى حساب الدخل في السنة التي تظهر فيها نتيجة الحفر.

والقيود اللازمة لمعالجة خسائر الابار الجافة تكون في هذه الحالة كما يلي:

×× من حساب خسائر الابار الجافة
×× الى حساب أعمال تحت التشغيل
(مصروفات حفر خاصة بالآبار الجافة)

×× من حساب الدخل
×× الى حساب خسائر بالآبار الجافة

بالرغم من أن الاجراء المذكور أعلاه وهو تحميل نفقات حفر الابار الجافة للايرادات هو الاجراء السائد في أغلب الشركات، وهو يستند على مبدأ التحفظ والحذر (Conservatism) الذي يحسن مراعاته في صناعة تتسم بوجود درجة كبيرة من المخاطرة، إلا أن هناك من يرسمل مصروفات حفر الابار الجافة اذا كانت الابار الجافة

(7) Robert E. Field, Financial Reporting in the Extractive Industires, (Recommendation 5), p. 150.

في منطقة توجد بها آبار أخرى منتجة(*). ولا تخلو هذه الطريقة من شيء من المنطق، فهي تستند على حجة أنه لابد من حفر عدد من الابار التي سيكون معظمها جافاً في سبيل ايجاد بئر أو آبار منتجة في المنطقة. ولهذا فان تكلفة الابار الجافة هي جزء من تكلفة الاحتياطي الموجود في الابار المنتجة.

والجدير بالذكر أن كلا الطريقتين مقبولتان في مهنة المحاسبة، غير أن الطريقة الاولى (والتي تقضي باعتبار نفقات حفر الابار الجافة مصروفات إيرادية) هي الطريقة الاكثر استعمالاً.

أحكام القانون الليبي في معالجة تكلفة الابار الجافة:

بموجب القانون الليبي، يجب التمييز بين نوعين من التكاليف المتعلقة بالآبار الجافة:

أولاً ـ التكاليف التي تتكبدها الشركة قبل بدء الانتاج من أي عقد من العقود التي تملكها الشركة في ليبيا. وهذه التكاليف هي من النفقات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية التي يجب اعتبارها رأسمالية واستهلاكها بعد البدء في الانتاج بمعدل 5٪ سنوياً.

ثانياً ـ تكاليف الآبار الجافة التي تنفقها الشركة بعد بدء الفترة الانتاجية: وقد أجاز القانون استنزال هذه التكاليف من الدخل في السنة التي تنفق فيها: كما أجاز اعتبارها نفقات رأسمالية(8). وللشركة الاختيار بين استنزالها أو أعتبارها رأسمالية. وإذا ما اعتبرت نفقات رأسمالية يجب استهلاكها بمعدل 5٪ سنوياً. وبما أن الشركات الاجنبية العاملة في ليبيا تحرص على استرجاع استثماراتها في ليبيا في أقصر وقت ممكن، لذلك تختار في العادة استنزال هذه النفقات من أرباحها عند انفاقها دون رسملتها.

وتشمل «تكاليف الابار الجافة» المقصودة هنا نفقات الحفر الهالكة وكذلك المواد والمهمات المستعملة فيها بشرط أن تكون هذه المواد والمهمات «مما يتعذر اقتصادياً نقلها والاستفادة منها في موقع آخر»(9). ويسري حق الخيار الممنوح للشركة على الآبار الاستكشافية فقط (أي التي تحفر بحثاً عن البترول). أما الآبار التي تحفرها الشركة لغرض تصريف المياه أو لغرض الحقن فلا يجوز استنزال تكاليفها من الارباح وقت انفاقها، بل يجب اعتبارها مصروفات رأسمالية(10).

(*) طريقة التكاليف الكلية.

(8) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة (3).

(9) اللائحة النفطية، رقم (9) مادة 18، فقرة (3).

(10) اللائحة النفطية، رقم (9) فقرة 4، وفقرة 5/ جـ.

معالجة تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة

لقد قسمنا فيما سبق المعدات والتجهيزات الملموسة الخاصة بالآبار أو الحقل إلى ثلاثة أنواع :

1) تجهيزات مركبة في داخل البئر .

2) تجهيزات ومعدات مركبة في أعلى البئر (فوق السطح)

3) تجهيزات ومعدات مركبة لخدمة مجموعة من الآبار في منطقة العقد أو الحقل .

والواقع أنه أثناء مرحلة الحفر وقبل أن يثبت وجود النفط في البئر نجد أن المعدات الوحيدة التي يمكن أن تركب بالبئر هي مواسير التغليف (Casing) . ويدلى بهذه المواسير في داخل البئر لتمنع تسلخ وانهيار جدرانه أو لتمنع تسرب الأتربة والمياه الى البئر . وعند تركيب هذه المواسير في البئر يجب اثباتها في الدفاتر المحاسبية بثمن تكلفتها، وتقيد عادة في «حساب أعمال تحت التشغيل» . أما مصروفات نقلها وتركيبها فانها تدمج عادة مع بقية نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة التي تنفق على حفر البئر، وذلك لصعوبة فصلها وتمييزها عنها .

ويكون القيد الخاص باثبات المواسير المركبة في البئر كما يلي :

xx	من حساب أعمال تحت التشغيل
	(xx معدات ومهمات)
xx	الى حـ/ المخازن (أو حـ/ الدائنين)

فاذا وجد البئر جافاً فان المواسير تفك ان أمكن ذلك وتنقل مع غيرها من المواد والمهمات غير المستعملة الى مخازن الشركة أو الى موقع آخر . ويتم اثبات ذلك في الدفاتر على أساس قيمتها الحالية بعد الاستعمال . أما الفرق في قيمة هذه المواسير والمهمات يجب أن يحمل مع تكاليف الحفر والتطوير غير الملموسة الخاصة بالبئر الى «حساب خسائر الآبار الجافة» كما يلي :

(11) قد يتعذر فك المواسير بعد تركيبها بسبب النفقات الباهظة أو لأن نصوص العقود أو القانون تمنع ذلك، (أنظر الملحق الثاني لقانون النفط / البند 19 والبند 26، واللائحة النفطية رقم (8) مادة 14).

xx	من حساب خسائر آبار جافة
x	من حـ/ المخازن
xx	الى حساب أعمال تحت التشغيل

أما اذا وجد البئر منتجاً فان تكلفة المواسير المستعملة تصبح جزءاً من تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة الخاصة بالبئر ويكون القيد الخاص باثبات ذلك كما يلي :

من حـ/ عقود منتجة ـ معدات وتجهيزات (ملموسة)

الى حـ/ أعمال تحت التشغيل

ويتم تزويد البئر المنتج بأنابيب الاستخراج وصمامات التحكم في الانتاج (صمامات رأس البئر المعروفة بشجرة عيد الميلاد) في مرحلة اتمام البئر وتعتبر هذه المعدات المركبة في البئر بما فيها صمامات التحكم في الانتاج من معدات أسفل البئر (Subsurface Well Equipment) . ومن المعتاد أن تعامل مصروفات نقلها وتركيبها مثل معاملة مصروفات نقل وتركيب مواسير التغليف السابق ذكرها، وذلك باعتبارها مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة وتظهر في الدفاتر مع بقية المصروفات غير الملموسة الخاصة بالبئر . أما تكلفة المعدات نفسها فتعتبر من تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة الخاصة بالبئر .

ولذلك يتضح أن الصنف الاول من المعدات (وهي المعدات المركبة في داخل البئر، بما فيها صمامات رأس البئر) تعامل النفقات المتعلقة بها كما يلي :

1 ـ نفقات نقل وتركيب المعدات : تعتبر مثل ضمن مصروفات الحفر والتطوير الاخرى تدمج معها في الدفاتر، وترحل الى حساب مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة اذا كان البئر منتجاً، أما اذا كان البئر جافاً فانها ترحل الى حساب خسائر الابار الجافة .

2 ـ تكلفة المعدات والتجهيزات (أي تكلفة اقتنائها) : تعتبر استثماراً في المعدات والتجهيزات الملموسة اذا كان البئر منتجاً . أما اذا كان البئر جافاً فيحمل الجزء المستهلك منها الى حساب خسائر الآبار الجافة مع بقية مصروفات الحفر الاخرى، وتحمل قيمة ما استرجع منها للمخازن الى «حساب المخازن» .

وعندما يكون من السهل تمييز مصروفات نقل وتركيب المعدات السابقة عن مصروفات الحفر والتطوير الاخرى، قد ترى بعض الشركات اعتبار هذه التكلفة ضمن استثمارها في المعدات والتجهيزات الملموسة، خاصة ان كان هذا الاجراء يفيدها من الناحية الضريبية.

فيما يتعلق بالمعدات والتجهيزات الملموسة الاخرى والمركبة على السطح لخدمة بئر معين أو لخدمة مجموعة من الآبار في عقد الامتياز (مثل المضخات وأنابيب التوصيل وأجهزة المعالجة وصهاريج التخزين)، يتم تركيبها في مرحلة التطوير. وتكلفة هذه المعدات جميعها، بالاضافة الى نفقات نقلها وتركيبها تعتبر استثماراً في الاصول الثابتة. ويجب أن تظهر في الدفاتر بقيمة تكلفتها مضافاً اليها تكاليف نقلها وتركيبها مثلها مثل الاصول الثابتة الاخرى في المنشآت الصناعية المعتادة.

وتكون القيود الخاصة بهذه التكاليف في الدفاتر كما يلي:

xx من حساب أعمال تحت التشغيل

(xx معدات ومهمات)

(xx نقل وتركيب المعدات)

xx الى حـ/ المخازن (أو الى حـ/ الدائنين)

---

xx من حـ/ عقود منتجة معدات وتجهيزات ملموسة (عقد رقم . .)

xx الى حـ/ أعمال تحت التشغيل

(ترحيل تكلفة المعدات ونفقات نقلها وتركيبها الى حـ/ العقود المنتجة)

يجب الاشارة أيضاً الى أن هناك بعض المواد والمهمات الاخرى التي تستعمل عادة في عمليات الحفر والتطوير مثل الاسمنت والحوامض والمواد الكيماوية وغيرها من المهمات والمواد الهالكة، وهذه مواد تهلك بعد استعمالها. ولا يمكن نقل الكميات المستهلكة منها في البئر للاستفادة منها مرة أخرى في موقع آخر، ولهذا يمكن أن تعتبر قيمة الكميات المستعملة منها في البئر ضمن مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة

والخاصة بذلك البئر. أما ما يتم ارجاعه منها لمخازن الشركة دون استعماله فيجب أن تحمل قيمته الى «حساب المخازن».

وعند صرف هذه المواد من مخازن الشركة يتم اثبات قيمتها في «حساب أعمال تحت التشغيل» بالقيد التالي:

xx من حساب أعمال تحت التشغيل

(xx مواد ومهمات)

xx الى حـ/ المخازن

(اثبات المواد المصروفة من المخازن الى البئر رقم . . .)

وبعد الانتهاء من حفر البئر واسترجاع ما تبقى من المواد دون استعمال الى مخازن الشركة، يكون القيد الخاص بهذه المواد كما يلي (اذا كان البئر منتجاً):

xx من حـ/ عقود منتجة ـ مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة

xx من حـ/ المخازن

xx الى حساب أعمال تحت التشغيل

أما اذا كان البئر جافاً فان تكلفة المواد المستعملة ترحل مع بقية مصروفات الحفر الهالكة الى «حساب الآبار الجافة» ويحمل حساب المخازن بقيمة المواد المرجعة كما يلي:

xx من حساب خسائر الآبار الجافة

xx من حساب المخازن

xx الى حساب أعمال التشغيل

وقد ترى بعض الشركات **أن الاسمنت المستعمل في** تغليف الآبار المنتجة هو من التركيبات الثابتة في البئر ويجب معاملته في الدفاتر مثل مواسير التغليف، وبذلك تحمل كلفته عند اكتشاف النفط في البئر الى «حساب المعدات والتجهيزات الملموسة» الخاصة بالبئر. ويتم اثبات ذلك بالقيد التالي:

xx من حساب عقود منتجة ـ معدات وتجهيزات ملموسة

xx الى حساب أعمال تحت التشغيل .

قد تقام في حقول الانتاج بعض المباني والمنشآت لاسكان المستخدمين أو لادارة عمليات الانتاج بالحقل . وهذه المنشآت هي أصول ثابتة يجب أن تظهر في الدفاتر بتكلفة ما أنفق عليها من عمل ومواد ومعدات .

مثــــال:

نفرض أن شركة النفط الليبية قامت بحفر بئر تجريبي في عقد امتياز تملكه وكانت نفقات الحفر والتطوير الخاصة بهذا البئر كما يلي :

1) مواد نقلت من مخازن الشركة أثناء الحفر :

مواسير تغليف 4500 دينار (استعملت بكاملها ، اسمنت 2200 دينار (استعمل في تغليف البئر) ، مواد كيماوية وحوامض 3000 دينار (استعمل منها 1900 دينار) .

2) بلغت الأجور والمرتبات الخاصة بالحفر 9600 دينار .

3) بعد أن وجد البئر منتجاً تَمَّ تركيب أنابيب الاستخراج وقيمتها 4400 ديـــنـــار وصمامات التحكم في الانتاج وقيمتها 5000 دينار (صرف كلاهما من المخازن) وبلغت نفقات نقلها وتركيبها 5800 دينار دفعت نقداً .

4) قامت الشركة بشراء المعدات التالية من الموردين وتم تركيبها على البئر :

إنابيب توصيل	7500	دينار
مضخات	150,000	دينار
أجهزة معالجة الزيت	40,000	دينار
غلايات	250,000	دينار
صهاريج تخزين	300,000	دينار

وبلغت نفقات نقل وتركيب هذه المعدات 250,000 دينار دفعت نقداً .

فما هي القيود اللازمة لاثبات ومعالجة هذه النفقات في دفاتر الشركة اذا علمت أن بقية المواد غير المستعملة قد أعيدت الى المخازن بعد انتهاء عمليات الحفر والتطوير في البئر؟

الحـــــل

9700 من حساب أعمال تحت التشغيل

(9700 مواد ومعدات)

9700 الى حـ/ المخازن

9600 من حساب أعمال تحت التشغيل

(9600 عمليات حفر وتطوير)

9600 الى حـ/ النقدية

15200 من حساب أعمال تحت التشغيل

(9400 مواد ومعدات)

(5800 عمليات حفر وتطوير)

9400 الى حـ/ المخازن

5800 الى حـ/ النقدية

997,500 من حساب أعمال تحت التشغيل

(997,500 مواد ومعدات)

250,000 الى حـ/ النقدية

747,500 الى حـ/ الدائنين

19,500 من حـ/ العقود المنتجة ـ مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة

1,011,400 من حـ/ العقود المنتجة ـ معدات وتجهيزات ملموسة

1,100 من حـ/ المخازن

1,032,000 الى حـ/ أعمال تحت التشغيل

ملاحظات على الحل :

1) اعتبرت تكلفة المواسير من المعدات والتجهيزات الملموسة .

2) اعتبرت نفقات نقل وتركيب انابيب الاستخراج والصمامات من المصروفات غير الملموسة .

3) اعتبرت تكلفة الاسمنت المستعمل من النفقات الهالكة غير الملموسة .

معالجة بعض مشاكل الحفر والتطوير الاخرى

لقد ذكرنا سابقاً أن علميات الحفر والتطوير تتم عادة باحداث ثقب عمودي في الارض . ويستمر فيه الحفر مخترقاً طبقات الارض الى أن يصل البئر الى الطبقة المحتمل احتواءها على البترول . فاذا وجد البترول بكميات تجارية ، تجرى عمليات الاتمام على البئر ويزود بالمعدات والتجهيزات اللازمة لانتاج النفط . واذا كان البئر جافاً يسد وينقل ما تبقى من المواد والمعدات غير المستعملة الى موقع آخر . وقد وضحنا المعالجات المحاسبية الخاصة بهذه النشاطات .

الا أن هناك بعض المشاكل الاخرى التي قد تبرز في الابار المحفورة ، وتستدعي القيام بعمليات أخرى تتطلب منا اهتماماً خاصاً في هذا الفصل حتى نبين كيفية معالجتها في الدفاتر والتقارير المحاسبية . وفيما يلي أهم هذه المشاكل والعمليات الأخرى :

سد الجزء السفلي من البئر وابتداء الحفر الموجه

:(Plug - Back and Directional Drilling)

قد تقابل معدات الحفر بعد وصول البئر الى عمق معين طبقات صخرية صلبة أو تواجهها بعض الصعوبات الفنية التي يتعذر معها الاستمرار في عمليات الحفر العمودي . وعندئذ ترى الشركة أنه من المستحسن عدم ترك البئر بكامله والانتقال الى موقع جديد ، بل تستفيد بجزء من العمق الذي تم حفره وذلك بسد الجزء السفلي من البئر ورفع الالات الى مستوى يعلوه وابتداء الحفر الموجه عنده . وفي هذه الحالة تعتبر التكاليف الخاصة بحفر الجزء المتروك من البئر بالاضافة الى نفقات سده خسائر آبار جافة ترحل فيما بعد الى «حساب الارباح والخسائر» . أما نفقات عملية الحفر الموجه فتعتمد معالجتها في الدفاتر على النتائج التي تصل اليها كما هو الحال في نفقات الحفر المعتادة التي سبق لنا مناقشتها .

ويمكن أن يحسب نصيب الجزء المسدود من نفقات الحفر على اساس نسبة عمقه الى عمق البئر الذي تم حفره قبل ابتداء الحفر الموجه مع مراعاة حصته من مواسير التغليف المستعملة . واذا لم يحتو الجزء المسدود من البئر على مواسير تغليف فيجب عدم تحميله بها .

وقد تفضل بعض الشركات حساب نصيب الجزء المسدود من البئر على أساس زمني ، وذلك عند معرفة الوقت الذي استغرقة حفر هذا الجزء بالنسبة للوقت الذي استغرقه حفر البئر العمودي بكامله ، وتتحدد التكاليف على أساس المعادلة التالية :

$$\text{نصيب الجزء المسدود من التكاليف} = \text{تكاليف الحفر} \times \frac{\text{الوقت الذي استغرقه حفر الجزء المسدود}}{\text{الوقت الذي استغرقته حفر البئر العمودي}}$$

ويحسب الوقت الذي استغرقه الحفر بالايام أو بالساعات :

مثـــال:

ابتدأت احدى الشركات عمليات الحفر في بئر استكشافي جديد وأنفقت على ذلك المبالغ التالية نقداً .

تكاليف نقل وتركيب معدات الحفر	7000
أجور مستخدمي الحفر	6000
مواسير تغليف تم تركيبها	18000
اسمنت وحوامض ومواد استعملت أثناء الحفر	8000
مصروفات أخرى غير مباشرة	6000
المجموع	45000

وبعد الوصول الى عمق 9000 قدم ، حدثت تصلحات في البئر ، وتقرر سد الجزء السفلي منه ، والرجوع الى مستوى 6000 قدم ، وابتداء الحفر الموجه عنده .

وأنفقت الشركة على سد الجزء السفلي من البئر مبلغ 15000 دينار وكانت نفقات الحفر الموجه كما يلي :

تكلفة مواد هالكة اضافية مستعملة	7500	دينار
اجور مستخدمى الحفر	5500	دينار
مصروفات غير مباشرة أخرى	3000	دينار

وتم اكتشاف النفط في البئر الموجّه بعد الوصول الى مسافة 10,000 قدم من سطح الارض بكميات تجارية .

وبلغت نفقات تثقيب البئر وغيرها من النفقات الهالكة اللازمة لاتمامه 6200 دينار .

وبلغت تكاليف صمامات رأس البئر المركبة عليه 4300 دينار ، وتم تزويد البئر بمعدات أخرى للانتاج تكلفتها 250,000 دينار ، وبلغت نفقات نقل وتركيب هذه المعدات واعدادها للعمل 21,000 دينار .

والمطلوب : بيان القيود اللازمة في دفتر اليومية العامة للشركة لاثبات العمليات السابقة علماً بأنها جرت نفس السنة .

ملاحظة: مواسير التغليف استعملت في عملية الحفر العمودي بالتساوي على عمق 9000 قدم .

الحـــل

45000 من حساب أعمال تحت التشغيل

(19000 عمليات حفر)

(26000 مواد ومعدات)

45000 الى حساب النقدية

15000 من حساب أعمال تحت التشغيل

(15,000 سد البئر)

15000 الى ح/ النقدية

30000 من حساب خسائر آبار جافة

30000 الى حساب أعمال تحت التشغيل

16000 من حساب أعمال تحت التشغيل

(7500 مواد ومهمات)

(85000 مصروفات حفر)

16000 الى حساب النقدية

281500 من حساب أعمال تحت التشغيل

(6,200 تثقب البئر)

(275,300 معدات)

281500 الى حساب النقدية

281500 من حساب أعمال تحت التشغيل

(6,200 تثقب البئر)

(275,300 معدات)

281500 الى حساب النقدية

40200 من حساب عقود منتجة - مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة

287300 من حساب عقود منتجة - مصروفات وتجهيزات ملموسة

327500 الى حساب أعمال تحت التشغيل

30000 من حساب الدخل

30000 الى حساب خسائر الابار الجافة

(ترحيل خسائر الابار الجافة الى ح/ الدخل في نهاية السنة)

ملاحظات على الحل:

1) حُسب نصيب الجزء المسدود من التكاليف كما يلي :

مجموع نفقات الحفر العمودي الهالكة :

مصروفات نقل وتركيب الحفارة	7000	دينار
أجور	6000	دينار
أسمنت ومواد	8000	دينار
مصروفات أخرى	6000	دينار
المجموع	27000	دينار تخص البئر العمودي بكامله

تكلفة القدم من المصروفات

الهالكة = 27000 ÷ 9000 = 3 دينار

نصيب الجزء المسدود = 3 × 3000 = 9000 دينار

تكلفة القدم من مواسير التغليف = 18000 ÷ 9000 = 2 دينار

نصيب الجزء المسدود = 2 × 3000 = 6000 دينار

2) حسبت المبالغ المرحلة لحساب العقود المنتجة كما يلي :

مصروفات غير ملموسة		معدات وتجهيزات ملموسة	
نصيب البئر من نفقات			
الحفر العمودي	18000 دينار		
(3 X 6000)		مواسير	12,000 دينار
نفقات الحفر الموجه :		(2 X 6000)	
مواد هالكة	7500 دينار	صمامات	4,300 دينار
أجور	5500 دينار	معدات انتاج	250,000 دينار
م . غير مباشرة	3000 دينار	نقل وتركيب معدات	21,000 دينار
تثقيب	6200 دينار		
المجموع	40,200		287,300

عمليات تحسين البئر (Well Workover Operations) :

تحتاج الابار المنتجة الى مراقبة واختبارات مستمرة لمعرفة معدلات انتاجها ومدى التغير فيها ولمعرفة نسب الزيت والماء المستخرج، ولمعرفة مستوى الضغط الداخلي في المكمن، ويجب التحكم في هذه المعدلات بما يكفل تحقيق أعلى حصيلة ممكنة من البترول خلال عمر الحقل[12]. وهناك معدلات معينة لكل حقل يحددها الفنيون بمعادلات رياضية خاصة سنشير اليها في فصل لاحق. ويجب أن يتم الانتاج في الحقل على أساس هذه المعدلات والا فإن نسبة كبيرة من البترول سيتعذر اخراجها من المكمن.

وعندما ينخفض معدل الانتاج في البئر عما هو مطلوب يجب معرفة الاسباب ومعالجتها لتحسين انتاج البئر. فقدتتجمع كميات من الاتربة والطين والشمع في أسفل البئر وتعوق حركة تسرب البترول الى أنبوب الاستخراج. وعندئذ يجب تنظيف البئر من هذه المواد أو اعادة تثقيبه. فاذا كان الغرض من هذه العمليات هو اعادة معدل انتاج البئر الى مستواه المعتاد فان نفقات عمليات التحسين تعتبر من مصروفات الانتاج الجارية التي سنناقشها في الفصل القادم. واذا كان هدف عمليات التحسين هذه أن تزيد في المقدرة الانتاجية للبئر الى أكثر من المستوى الذي كان عليه أولاً، فإن نفقات التحسين تعتبر مصروفات رأسمالية وتحمل الى «حساب مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة».

آبار حقن الغاز أوالماء (Gas or Water - Injection Wells):

من المهم تنظيم عمليات استخراج البترول والغاز من أي حقل بحيث يمكن استخراج أكبر نسبة ممكنة من الاحتياطي الموجود بالحقل خلال سنوات الانتاج، وهذا يستوجب مراقبة مستمرة لمستوى الضغط في المكمن والمحافظة عليها[13]. (Pressure Main-tenance) وعندما ينخفض مستوى الضغط في المكمن إلى حد لا يسمح بتدفق البترول بكميات مناسبة، يجب العمل على زيادته لضمان استخراج حصيلة اضافية من النفط الخام من المكمن (Secondary Recovery).

(12) اللائحة النفطية، رقم (8) مادة 16 ومادة 25.
(13) اللائحة النفطية، رقم (8) مادة 26.

وتستعمل للمحافظة على مستوى الضغط في المكمن أو لزيادته وسائل الحقن بالماء أوالحقن بالغاز . ويتم الحقن عادة بحفر آبار خاصة لحقن الماء أو الغاز وقد تأتي المياه أو الغازات التي تحقن في المكمن من نفس الحقل أو من مواقع اخرى قريبة منه .

وتعامل نفقات حفر آبار الحقن عادة كمصروفات رأسمالية . وهو الاجراء الذي نص القانون الليبي عليه . ويجب أن تستهلك تكلفة آبار الحقن بعد ذلك بمعدل 5٪ سنوياً مثل بقية المصروفات الرأسمالية للشركة ، ذلك عند حساب الدخل الخاضع للضريبة الليبية(14) .

(14) اللائحة النفطية ، رقم (9) مادة 18 ، فقرة 5/ جـ .

تمارين الفصل الخامس

تمرين رقم (1) :

تملك شركة الزويتينة للاستكشاف عقد امتياز يخولها حق التنقيب عن النفط واستخراجه في المنطقة التي يشملها ذلك العقد . وقد عهدت شركة الزويتينة بأعمال الحفر الى مقاول مختص ليقوم بحفر عدد من الآبار في مناطق معينة من العقد . ونتجت عملية حفر البئر التجريبي الأول عن اكتشاف النفط بكميات تجارية . وبلغت تكاليف حفر البئر 18 ,000 دينار . وبلغت قيمة المعدات والتجهيزات الملموسة التى قام المتعهد بتركيبها على البئر 80,000 دينار . فما هي قيود اليومية اللازمة في دفاتر شركة الزويتينة لاثبات النفقات السابقة إذا علمت أن الشركة ترسمل نفقات الحفر والتطوير الخاصة بالآبار المنتجة .

تمرين رقم (2) :

شرعت شركة الكفرة للنفط في حفر بئر تجريبي في منطقة عقد الامتياز رقم 21 الذي تملك هذه الشركة حق البحث عن النفط واستخراجه فيه . وبلغت نفقات اعداد المكان للحفر 50,000 دينار . كما بلغت أجور عمال الحفر 40,000 دينار . وكانت قيمة المواد والمهمات التي قامت الشركة بصرفها من مخازنها الى هذا البئر 60,000 دينار ، منها 40,000 دينار قيمة مواسير تغليف والباقي قيمة مواد هالكة استعملت في حفر البئر .

وقد نتجت عملية الحفر عن ايجاد كمية ضئيلة من النفط في باطن الأرض غير كافية للاستغلال التجاري . ولهذا أقفل البئر واعتبر جافاً . وتّم تحويل جزء من مواسير التغليف واعادتها الى المخازن ، وقدرت قيمتها بمبلغ 10,000 دينار .

والمطلوب : اثبات النفقات السابقة في دفاتر يومية الشركة ، علماً بأنها تعتبر نفقات حفر الآبار الجافة خسائر تقوم بتحميلها لحساب الدخل .

تمرين رقم (3) :

تقوم شركة العقيلة للاستكشاف بعمليات البحث عن النفط الخام في منطقة عقد امتياز رقم (13) . وخلال شهر مارس 1979 م كانت عملياتها الخاصة بالبئر التجريبي رقم (13 / أ) كما يلي :

1) نقلت معدات والات الحفر الى موقع البئر وبلغت نفقات نقل هذه المعدات وتركيبها 84,000 دينار .

2) صرفت من المخازن المهمات والمواد الآتية لاستخدامها في عملية الحفر والإتمام :

اسمنت قيمته	4,000 دينار
مواسير تغليف قيمتها	8,000 دينار
أحماض ومواد كيماوية قيمتها	5,000 دينار
صمامات التحكم في الانتاج قيمتها	24,000 دينار
أنابيب استخراج وتوصيل الزيت	30,000 دينار
معدات أخرى ملموسة	9,000 دينار

3) بلغت أجور مستخدمى خلال الشهر 28,000 دينار

4) بلغت مصروفات الوقود وصيانة آلات الحفر 12,000 دينار

5) وجد البئر منتجاً وبلغت المصروفات الهالكة الاخرى المنفقة لاتمام البئر 60000 دينار .

6) تم تركيب مضخة انتاج على البئر تكلفتها 25,000 دينار (قام احد الموردين بتوريدها للشركة) .

7) بلغت تكاليف تجهيز البئر بمعدات فصل الماء والغاز وخزانات الزيت الخام 220000 دينار .

8) تم ارجاع ما قيمته 10000 دينار من أنابيب التوصيل ، و4000 دينار من المعدات الملموسة الاخرى الى المخازن لعدم الحاجة اليها في موقع البئر . كما ارجع ما قيمته 1000 دينار من الاسمنت .

فما هي القيود اللازمة لاثبات المصروفات السابقة في دفاتر الشركة؟ مع بيان أثر

العمليات المذكورة ونتائجها على أرصدة حسابات المصروفات غير الملموسة والمعدات الملموسة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية السليمة .

تمرين رقم (4) :

تقوم شركة سيناون للاستكشاف بأعمال التنقيب عن النفط في عقد امتياز رقم (45) وبعد المسوح الجيولوجية والجيوفيزيكية قررت الشركة حفر بئر تجريبي رقم (45 / أ) في هذا العقد . وكانت المعلومات الخاصة بعمليات حفر هذا البئر كما يلي :

1) بتاريخ 1980/3/2 م نقلت آلات الحفر الى مكان البئر ، وبلغت تكاليف نقل هذه الالات وتركيبها 8000 دينار .

2) بتاريخ 1980/3/4 م نقلت الى موقع الحفر المهمات والمواد التالية :

مواسير تغليف قيمتها	6000 دينار
حوامض ومواد كيماوية	5000 دينار
اسمنت	3000 دينار
صمامات ووصلات مختلفة	4000 دينار

3) استمرت عمليات الحفر حتى يوم 1980/3/25 م وبلغت أجور الحفر المدفوعة 7,500 دينار .

4) لم تجد الشركة أي نفط بالبئر ، وقامت بسده ، وبلغت تكاليف غلق البئر 1200 دينار ثم قامت بارجاع الحوامض والمواد الكيماوية الى المخازن ، وذلك لعدم استعمالها بالبئر ولم يكن بالامكان فك المواسير والصمامات ، وقامت بنقل معدات وآلات الحفر الى موقع آخر . فما هي القيود اللازم اثباتها بدفاتر الشركة لمعالجة النفقات السابقة؟ واثر العمليات السابقة على حساب الدخل في نهاية المدة؟

تمرين رقم (5) :

اذا كانت نتيجة الحفر في التمرين السابق هي ايجاد البئر منتجاً بكمية تجارية فما هي القيود اللازمة لمعالجة المصروفات السابقة؟ ، علماً بأن الشركة قد استعملت كل المواد

المصروفة من المخازن، كما بلغت قيمة المعدات الملموسة التي اشترها الشركة لاعداد البئر للانتاج 45,000 دينار. وبلغت نفقات تركيبها على البئر 12000 دينار.

ملاحظة: تكلفة مواسير التغليف والصمامات تعتبر استثماراً في المعدات الملموسة، طبقاً لسياسة الشركة.

تمرين رقم (6):

حصلت شركة مزدة للاستكشاف في أول يناير 1972 م على ترخيص استطلاع ابتدائي للبحث عن النفط في منطقة مساحتها 90000 كم^2. وبلغت نفقات الحصول على الترخيص 18500 دينار. وأنفقت الشركة خلال عام 72م مبلغ 21500 دينار على عمليات الاستطلاع الابتدائي بالمنطقة.

وعلى أساس نتائج هذا الاستطلاع الابتدائي قررت الشركة في نهاية سنة 1972، التنازل عن نصف المنطقة وتركيز عملياتها في النصف الباقي، وحصلت على عقد امتياز يخولها القيام بأعمال التنقيب عن النفط وانتاجه فيه، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة 1973م.

وفيما يلي المعلومات المتعلقة بنشاطات الشركة في هذا العقد خلال عام 73 م:

1) بلغت تكاليف الحصول على العقد وابرامه 38000 دينار دفعتها الشركة نقداً في أول يناير سنة 1973 م.
2) قامت الشركة خلال النصف الاول من السنة بعمليات استكشاف جيولوجية وجيوفيزيكية في العقد، بلغت تكاليفها 35000 دينار دفعت نقداً.
3) في أول شهر يوليه عام 1973 م تنازلت الشركة عن $\frac{1}{3}$ المنطقة التي يشملها العقد.
4) قامت الشركة خلال النصف الثاني من سنة 73 م بحفر بئرين تجريبيين في المنطقة المتبقية من العقد وفيما يلي التكاليف والبيانات المتعلقة بهما:

النفقات	البئر الاول (منتج)	البئر الثاني (جاف)
مصروفات تنظيف واعداد المكان للحفر	5000 دينار	8000 دينار
مصروفات نقل وتركيب معدات الحفر	12000 دينار	15000 دينار
أجور ومرتبات	8500 دينار	9000 دينار
اسمنت ومواد كيماوية صرفت من المخازن واستعملت بكاملها	6500 دينار	5000 دينار
مواسير تغليف صرفت من المخازن	11500 دينار	14000 دينار
مواسير تغليف أرجعت للمخازن	—	5000 دينار
نفقات تثقيب البئر	4200 دينار	—
مصاريف سد البئر الجاف	—	3500 دينار
صمامات رأس البئر صرفت من المخازن	14000 دينار	—
أنابيب استخراج وتوصيل صرفت من المخازن	23000	—
أجهزة ضخ وقياس (نقداً)	120000 دينار	—
صهاريج تخزين الزيت (نقداً)	320000 دينار	—
أجهزة معالجة الزيت (نقداً)	240000 دينار	—

والمطلوب: اثبات قيود اليومية اللازمة في دفاتر الشركة من واقع المعلومات السابقة وذلك ابتداءً من أول يناير سنة 1972 م حتى 1973/12/13 م، مع العلم أن الشركة تتبع طريقة «المجهودات الناجحة» في تحميل نفقات البحث عن النفط.

تمرين رقم (7):

قامت شركة الصحارى للنفط بحفر عدد من الابار في أحد عقود الامتياز التي تملكها. وكانت نفقات الحفر الخاصة بأحد الابار كما يلي:

مصروفات تنظيف المكان واعداده للحفر	6000 دينار
مصروفات نقل معدات الحفر وتركيبها	2000 دينار
أجور ومرتبات الحفر	8200 دينار
وصرفت من المخازن اسمنت ومواد أخرى هالكة قيمتها	4500 دينار
كما صرفت من المخازن مواسير تغليف وصمامات	3400 دينار
هذا وبلغت مصروفات نقل المواسير والصمامات وتركيبها في البئر	1200 دينار

وبعد انتهاء عمليات الحفر وجد البئر جافاً وتقرر فك مواسير التغليف والصمامات. وارجاعها إلى مخازن الشركة وقدرت قيمتها بعد فكها من البئر بـ 2000 دينار ثـم سد البئر وبلغت تكاليف سده 800 دينار.

والمطلوب: اثبات المعلومات السابقة في دفتر يومية الشركة وبيان أثر العمليات المذكورة ونتائجها على دخل الشركة في نهاية العام.

تمرين رقم (8):

قامت شركة العوينات للنفط بحفر بئر تجريبي في أحد عقود الامتياز التي تملكها وفيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بحفر هذا البئر:

أنفقت الشركة:

8000	دينار لتسوية الارض واعداد المكان للحفر
5000	دينار لنقل آلات الحفر الى الموقع
12000	دينار أجور ومرتبات
1200	دينار وقود واضاءة

وصرفت من المخازن اسمنت ومواد كيماوية قيمتها 8000 دينار، كما صرفت مواسير تغليف وصمامات رأس البئر تكلفتها 10500 دينار وأنفقت الشركة على نقل المواسير وتركيبها في البئر 4600 دينار.

وقد وجد البئر منتجاً وتم تزويده بمعدات وتجهيزات تكلفتها 250,000 دينار وبلغت نفقات نقلها وتركيبها 72,000 دينار. هذا وقد تم ارجاع ما قيمته 2000 دينار من الحوامض والمواد الكيماوية الى المخازن لزيادتها عن حاجة البئر.

فما هي القيود اللازم اثباتها في دفتر الشركة لتسجيل هذه العمليات؟ مع ابداء وجهة نظرك في طرق معالجة تكاليف معدات اسفل البئر وعلاقتها بالقواعد المحاسبية العلمية.

تمرين رقم (9):

حصلت احدى شركات النفط في بداية سنة 1971 على ترخيص استطلاع ابتدائي للبحث عن النفط الخام في منطقتين: المنطقة الاولى مساحتها 15000 كيلو متر مربع والمنطقة الثانية مساحتها 30,000 كيلو متر مربع. وبناء على نتائج الاستكشاف الاولية التي قامت بها الشركة خلال السنة، قررت التنازل عن كامل المنطقة الاولى وعن $\frac{1}{3}$ المنطقة الثانية وابرمت عقداً للتنقيب عن النفط وانتاجه في $\frac{2}{3}$ المنطقة الثانية.

وفيما يلي حساب عقود الامتياز المعلق، الذي تظهره دفاتر الشركة بعد عمل الحسابات الختامية في 1971/12/31 م.

حساب عقود امتياز معلق

مدين — دائن

المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	البيان	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	البيان
دينار ليبي	دينار ليبي		دينار ليبي	دينار ليبي	
4000	8000	رسوم تراخيص الاستطلاع		16000	من حـ/ عقود غير مطورة
4200	10000	نفقات المسوحات الجيولوجية	11000	8000	من حـ/ مناطق تنازل عنها (خسائر)
1800	3000	أجور ومرتبات الاستكشاف			
1000	2000	مصروفات أخرى غير مباشرة			
11000	24000		11000	24000	

واليك المعلومات المتعلقة بالعقد المبرم خلال سنة 1972 م

* بلغت رسوم الحصول على العقد والمصروفات القضائية التعلقة بابرامه 15000 دينار دفعتها الشركة (نقداً) في أول يناير 1972 م.
* كما أنفقت الشركة على عمليات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي في هذا العقد خلال سنة 1972 م مبلغ 29000 دينار (نقداً).
* وفي نهاية سنة 1972 باعت الشركة جزءاً من عقد الامتياز مساحته 8000 كيلو متر مربع بمبلغ 30000 دينار (نقداً). وقررت تركيز عملياتها في الجزء الباقي من العقد.
* خلال سنة 1973 حفرت بئراً استكشافياً في منطقة العقد وانفقت المبالغ التالية عليه (نقداً).

5000 دينار نفقات تنظيف واعداد الموقع للحفر.

8000 دينار لنقل وتركيب معدات الحفر.

13000 دينار مرتبات مستخدمي الحفر ونفقات تشغيل معدات الحفر.

* كما نقلت من مخازنها الرئيسية المواد والمهمات التالية الى موقع الحفر:

4000 دينار اسمنت ومواد هالكة (استعملت).

6000 دينار مواسير تغليف.

* بعد وصول عمليات الحفر إلى عمق 20000 قدم تحت سطح الأرض حدثت تصلحات اسفل البئر مما اضطر الشركة الى سد الجزء السفلي من البئر وهو 5000 قدم والرجوع الى مستوى 15000 قدم من سطح الارض، وابتداء الحفر الجانبي عنده، وبلغت تكاليف سد الجزء السفلي من البئر 5000 دينار (نقداً).

وقد وصل الحفر الموجه بعدئذ الى طبقة حاوية للنفط بكمية تجارية واعتبر البئر منتجاً.

* هذا، وقد انفقت الشركة على عملية الحفر الجانبي المبالغ الاضافية التالية:

7500 دينار (نقداً) اجور ومرتبات مستخدمي الحفر.

3500 دينار حوامض ومواد هالكة صرفت من المخازن واستعملت بكاملها.

4000 دينار (نقداً) مصاريف تثقيب البئر.

كما تم تزويد البئر بالمعدات التالية (عن طريق احد الموردين) لاعداده للانتاج :

5000 دينار صمامات رأس البئر .

10000 دينار أنابيب توصيل واستخراج .

80000 اجهزة قياس وصهاريج تخزين .

والمطلوب : اثبات قيود اليومية اللازمة في دفاتر الشركة ابتداء من أول يناير 1971 حتى 1973/12/31 م من واقع المعلومات السابقة مع بيان رصيد كل من حساب مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة وحساب المعدات والتجهيزات الملموسة الخاصة بالعقد المنتج مع العلم بأن الشركة قد استعملت ما قيمته 2000 دينار من مواسير التغليف في الجزء العلوي من البئر وقامت بارجاع باقي المواسير الى المخازن مقدرة بتكلفتها (4000 دينار) .

ملاحظة:

الشركة ترسمل ما ينفق على المناطق المنتجة وتعتبر ما أنفق على مناطق متنازل عنها أو مناطق جافة مصروفات جارية . كما تعتبر المصروفات الخاصة بالابار الجافة خسائر جارية (طريقة المجهودات الناجحة) .

تمرين رقم (10):

حصلت شركة تازربو للاستكشاف في بداية سنة 1972 م على تصريح بالاستطلاع الابتدائي عن النفط الخام في منطقة مساحتها 40,000 كيلو متر مربع . وبلغت الرسوم المدفوعة للحصول على الترخيص 8000 دينار كما بلغت نفقات الاستطلاع والمسح الجيولوجي الذي أجرته الشركة بالمنطقة خلال السنة 64000 دينار . وبناء على نتائج الاستكشاف الاولية قررت الشركة التنازل عن نصف المنطقة في نهاية سنة 1972 م وحصلت في ذات التاريخ على عقد امتياز في النصف الباقي .

في بداية 1973 م باشرت الشركة أعمال التنقيب المركز عن النفط في منطقة عقد الامتياز وفيما يلي البيانات المتعلقة بهذه الاعمال :

خلال سنة 1973 م :

حفرت بمنطقة العقد بئرين استكشافيين أنفقت عليهما المبالغ التالية :

	البئر الأول	البئر الثاني
نفقات تنظيف واعداد مكان الحفر	5,000	7,000
نفقات نقل وتركيب معدات الحفر	6,000	5,000
أجور ومرتبات	9,000	8,000
نفقات تشغيل معدات الحفر	10,000	4,000
قيمة اسمنت ومواد هالكة مستعملة (نقلت من المخازن)	4,000	9,000
مواسير تغليف مستعملة (نقلت من المخازن)	12,000	11,000

وقد وجد البئر الثاني جافاً وقامت الشركة بسده، وبلغت تكاليف سد هذا البئر 7800 دينار . أما البئر الاول فقد حصلت تصلخات في أسفله بعد وصوله الى عمق 20000 قدم تحت سطح الارض . ولذلك قررت الشركة سد الجزء السفلي منه وهو 5000 قدم، والرجوع الى مستوى 15000 قدم من سطح الارض لابتداء الحفر الجانبي عنده . وبلغت تكاليف سد الجزء السفلي من البئر 8400 دينار . (استعمل في الجزء المسدود ما قيمته 2000 دينار من مواسير التغليف) .

وأنفقت الشركة على عمليات الحفر الجانبي مبالغ اضافية مقدارها 25000 دينار ونتجت عمليات الحفر الجانبي هذه عن ايجاد النفط بكميات تجارية، وقامت الشركة بانفاق المبالغ التالية لتطوير البئر والحقل .

مصروفات حفر آبار تطويرية أخرى (منتجة)	95000	دينار
تكلفة مواسير وأنابيب استخراج	14000	دينار
تكلفة صمامات رأس البئر وأجهزة القياس	175000	دينار
تكلفة اقامة صهاريج تخزين	54200	دينار
مصروفات تثقيب الابار	15800	دينار

والمطلوب:

أولا: اثبات قيود اليومية اللازمة في دفاتر الشركة من واقع البيانات المذكورة أعلاه مع بيان أثرها على حساب الارباح والخسائر في نهاية كل عام. مع العلم بأن الشركة تقوم برسملة المصروفات الخاصة بالمناطق المنتجة. أما المصروفات الخاصة بالمناطق المتنازل عنها أو الجافة تعتبرها مصروفات تستقطع من الارباح.

ثانياً: بيان رصيد كل من حساب مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة وحساب المعدات والتجهزات الملموسة الخاصة بالحقل وذلك في نهاية سنة 1973م.

الفصل السَّادِس
عمليَّاتُ الإنتاج

بعد إكتشاف النفط في حقل ما وحفر آبار الانتاج المناسبة به وإتمامها وتزويد الحقل بالمعدات والتجهيزات اللازمة، تبدأ مرحلة الانتاج.

النشاطات التي تشملها مرحلة الانتاج:

تشمل عمليات الانتاج بصفة عامة ما يلي:

1. رفع البترول والغاز من المكمن (الاستخراج).
2. فصل الغاز عن الزيت.
3. فصل الماء والشوائب عن الزيت.
4. إجراء القياسات اللازمة للبترول المستخرج.
5. تجميع الزيت.
6. التخزين بصهاريج الزيت الخام.
7. النقل الى محطات أو موانئ الشحن.

بما ان النفط الخام الموجود في باطن الأرض يكون عادة مختلطاً بالغاز والماء وتحت درجة عالية من الضغط، لذلك فأنه عندما تبدأ الآبار في الانتاج يرتفع النفط من مكمنه الى سطح الأرض عادة بقوة التدفق الطبيعي. إلا أن الحاجة تدعو الى التحكم في معدل إنتاج الزيت والى تنظيم حركة ضغط الغاز والماء في داخل المكمن. ويتوقف معدل الانتاج اليومي في كل بئر على ما يسمى المعدل الكفء الأقصى للانتاج (Maximum Effecient Rate of Production) وهو المعدل الذي يحقق استخلاص أكبر

نسبة ممكنة من البترول الموجود في الحقل على مدى عمره . ويرتبط هذا المعدل بالعوامل الفنية المتعلقة بخصائص الحقل ومستوى الضغط به . وهو يختلف عما يعرف «بالمعدل الكفء الأقصى الاقتصادي» (Maximum Effecient Economic Rate) ، حيث ان الأخير هو معدل الانتاج الذي يحقق أقصى ربح ممكن من عملية تشغيل الحقل ، ويدخل في تحديده الظروف الاقتصادية المحيطة بسعر النفط وعوامل العرض والطلب على النفط الخام في السوق[1] .

وتقوم فكرة المعدل الكفء الأقصى للانتاج على أساس عدم السماح للزيت بالتدفق بسرعة تفوق سرعة تدفق الماء والغاز داخل المكمن . ويتم التحكم في معدل إنتاج الزيت ، وفي تنظيم حركة ضغط الغاز والماء في المكمن عن طريق صمامات التحكم في الانتاج الموجودة عند رأس البئر . ومن المعروف أن المواد الهيدروكربونية (الزيت والغاز) توجد خلال الصخور المسامية للمكمن ، وأن الزيت في العادة ينساب خلال مسام هذه الصخور بسرعة تفوق سرعة إنسياب الماء والغاز . واذا ما سمح للزيت بالتدفق من البئر بسرعة زائدة ، فإن الغاز في المكمن قد ينحدر الى أسفل وترتفع المياه الى أعلى من خلال الصخور المسامية ، وذلك قبل أن ينساب الزيت بانتظام من الجوانب ، وقد يتخذ الماء المندفع فوق الزيت شكلاً مخروطياً يحجب الزيت ويسد طريقه الى البئر في مساحات شاسعة من الحقل ، فلا ينتج البئر في هذه الحالة إلا الغاز أو الماء ، مما يؤدي الى فقدان كميات كبيرة من احتياطي الزيت في باطن الأرض دون إمكانية استخراجها[2] .

ونظراً لحرص الدول المنتجة للنفط على عدم تبديد ثرواتها النفطية ، فقد سنت أغلب هذه الدول تشريعات للمحافظة على الثروة النفطية وإنقاص الضائع منها الى أدنى حد ممكن . وقد تضمنت اللائحة النفطية رقم (8) بعض الأحكام للمحافظة على الثروة النفطية في الجماهيرية العربية الليبية ، حيث أوجبت هذه اللائحة على الشركات العاملة في ليبيا مراعاة النواحي الفنية السليمة في استخراج النفط ، والقيام باختبارات دورية

(1) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن هذه المعدلات وكيفية تحديدها يمكن الرجوع إلى محاضرة المهندس عبد الحي بن عمران «العوامل الفنية والاقتصادية ودورها في تحديد كمية الانتاج» ، ألقيت في الحلقة الدراسية حول صناعة النفط المنعقدة بكلية الاقتصاد والتجارة ، الجامعة الليبية ، بنغازي في الفترة من 25 إلى 28 نوفمبر سنة 1972 م .

(2) ستيورات شاكني ، ن دارسي دريك ، **البترول في خدمة العالم** ، ترجمة الدكتور حسن حسني أبو السعود ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية سنة 1965 م) ص 73 .

للوقوف على طريقة أداء الآبار ، ومعرفة مستوى الضغط في المكامن البترولية ، وإتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسبة للآبار التى تظهر مستويات ضغط غير عادية . مع وجوب تقديم تقارير دورية بهذا الخصوص الى أمانة النفط[3] .

وقد نصت هذه اللائحة على أنه «يحضر على صاحب العقد أن يتجاوز في إنتاجه لأي بئر معدل الانتاج السليم لذلك البئر ، ولتحقيق هذا الغرض ينبغي على صاحب العقد أن يراقب بصورة دقيقة وفعالة نسبة الغاز الى الزيت ونسبة الماء الى الزيت بالنسبة لكل بئر على حدة طوال فترة الانتاج وتقديم البيانات المتعلقة بهذه النسب الى الوزارة بصورة منتظمة وبالكيفية التي تقررها الوزارة . وتخطر الوزارة صاحب العقد عن كل حالة تعتقد أنها غير عادية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل صاحب العقد لعلاج هذه الحالة ، ويجوز للوزارة أن تأمر بإقفال البئر إذا تبين أن صاحب العقد لم يتخذ مثل هذه الاجراءات» . (اللائحة البترولية رقم 8 / مادة 25) .

ويقوم مهندسو الأحتياطيات (Reservoir Engineers) بعمل الدراسات اللازمة للحقل وخصائصه ، حتى يمكن تقدير الاحتياطيات الموجودة به ، وتحديد كيفية استغلالها بما يحقق أعلى حصيلة للانتاج خلال عمر الحقل ، ويجنب تبديد الثروة النفطية . ويستلزم هذا إجراء القياسات المستمرة لاختبار كيفية الاداء في كل بئر ، وقياس نسب المواد الهيدروكربونية والمياه المنتجة ، ومعرفة حالة الضغط في الحقل .

ويغلب أن يتم الانتاج في الفترة الأولى من عمر الحقل عن طريق التدفق الطبيعي ، بتأثير ضغط المياه التي يطفو فوقها الزيت فتدفعه الى أعلى ، أو بتأثير ضغط الغازات الطبيعية التي تعلو طبقة الزيت أو تكون مذابة فيه ، فتعمل هذه الغازات على ضغط الزيت ليخرج من البئر متدفقاً طبيعياً .

ولكن بعد فترة من الزمن تضعف هذه القوى الطبيعية الى أن تبلغ حداً يتطلب تركيب مضخات لرفع الزيت الى السطح آلياً أو حقن المزيد من المياه أو الغاز في المكمن . وتعمل كميات المياه أوالغاز التي تحقن في المكمن على تجديد أو زيادة الضغط به بعد توقف التدفق الطبيعي أو ضعف فعالية الرفع الآلي مما يعمل على زيادة كميات

(3) اللائحة النفطية رقم (8) في شأن احتياطيات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية . المواد من 24 إلى 41 .

الزيت المستخلصة منه. ولذلك تسمى هذه الطرق بوسائل الانتاج الثانوي (Secondary Recovery Methods). هذا وقد يتم الحقن بالغاز أو المياه خلال المراحل الأولى من عمر الحقل وذلك للمحافظة على الضغط داخل المكمن وهي مسائل يقررها المهندسون والفنيون، مع مراعاة اللوائح والقوانين التي تضعها الدولة[5].

وقد تصاب الآبار المنتجة ببعض العيوب التي تعوق إنسياب الزيت، مثل إنسداد مسام الصخور المحيطة بقاع البئر نتيجة لتراكم الشمع أو الاسفلت أو الرمل، وعندئذ يجب معالجتها باستخدام الأحماض المركزة أو غيرها من المواد الكيماوية المذيبة، أو عن طريق حرق جزء من الزيت في باطن الأرض ليرفع درجة حرارة الجزء الباقي وزيادة سيولته. وقد يحتاج الأمر الى إعادة تثقيب البئر أو تعميقه. وهذه العمليات جميعها تعرف بتحسين البئر (Well Workover)، والغرض منها هو تسهيل إنسياب الزيت الى البئر بكميات أكبر.

ويمر الزيت المستخرج من الآبار خلال أنابيب التوصيل الى محطات الدفع (Flow Stations) التي تدفعه الى مركز للتجميع (Gathering station) حيث يتم بعدها فصل الزيت من الغاز ومن الماء والاملاح عن طريق الأجهزة المعدة لذلك. ثم يدفع الزيت بعد ذلك الى صهاريج التخزين (Storage Tanks)، في إنتظار نقله الى معامل التكرير أو موانئ الشحن وتوجد صهاريج التخزين بالقرب من آبار الانتاج في الحقل أو بالقرب من موانئ الشحن. وينقل البترول الخام من الحقل الى موانئ الشحن عادة خلال خطوط الأنابيب (Pipe Lines) التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، ويعتمد طولها على المسافة التي تفصل الحقل عن موانئ شحن النفط الخام.

أما الغاز الطبيعي الذي يخرج من الزيت فإنه، بعد أن يفصل، يمكن أن يستخدم في توليد الطاقة اللازمة لتشغيل الآلات المستعملة في الحقل، وقد يعاد حقنه في الحقل عن طريق آبار الحقن التي تحفر لهذا الغرض. كما يمكن أن يجري تسييله لتصديره الى الأسواق الخارجية، أو يضغط داخل أنابيب تحمله الى السوق المحلية من صناعات أو استخدامات منزلية، واذا بقي شيء بعد ذلك أحرق للتخلص منه.

(5) انظر المواد: 29، 30، 31، 32 من اللائحة النفطية رقم (8).

قياس الآبار وإنتاجها:

سبق أن أشرنا الى ضرورة إجراء قياسات مستمرة على أداء الآبار، حتى يمكن على أساسها تخطيط عمليات الانتاج بما يحقق الاستغلال الأمثل للحقل. ومن الاشياء التي تقاس عادة في انتاج كل بئر ما يلي:

1) معدل إنتاج الزيت Oil Producing Rate
2) نسبة الغاز للزيت Gas/ Oil Ratio
3) كثافة الزيت الخام المنتج Gravity of crude oil
4) نسبة المياه المالحة المنتجة من الزيت Salt Watr Production
5) محتويات الرواسب والمياه Basic Sediments and water
6) مستوى الضغط في المكمن Reservoir Pressure

1ـ قياس معدل إنتاج الزيت (معدل الانتاج اليومي): والقصد منه تحديد كمية الزيت المنتج من كل بئر في اليوم. وتحسب هذه الكمية عادة بالبراميل. وقد سبق أن أوضحنا أهمية قياس معدل إنتاج البئر من الناحية الفنية لتحقيق أعلى حصيلة إنتاج ممكنة خلال عمر الحقل، حيث أنه من الضروري عدم تجاوز «المعدل الكفء الأقصى للانتاج» المقرر لكل بئر. ويوجب القانون الليبي على شركات النفط أن تقدم تقارير شهرية عن معدلات الانتاج اليومية في كل بئر[6].

ويتم قياس معدل الانتاج اليومي عن طريق عدادات خاصة مركبة على كل بئر.

2ـ قياس نسبة الغاز للزيت Gas/oil ratio: وهو أيضاً من الاختبارات المهمة التي يجب على الشركة أجراءها بالنسبة لكل بئر. ويُعبَّر عن هذا المعدل بالقدم المكعب لكل برميل منتج من الزيت. وترجع أهمية هذا المعدل الى علاقته بتحديد المعدل الكفء الأقصى للانتاج، فكلما زادت نسبة الغاز المنتج مع الزيت، كلما انخفض المعدل الكفء الأقصى للانتاج[7]. وتحدد اللوائح عادة نسبة الغاز المسموح بانتاجها مع الزيت من كل بئر، لتحقيق الكفاءة في استغلال الحقل.

(6) اللائحة النفطية رقم (8)، مادة 27.
(7) عبد الحي بن عمران «العوامل الفنية والاقتصادية ودورها في تحديد كمية الانتاج». المرجع السابق ذكره.

3- قياس كثافة الزيت الخام: وهي من أهم الاختبارات التي يجب إجراءها. فمن المعروف أن الزيوت الخام المنتجة من حقول مختلفة تختلف من حيث كثافتها النوعية. والكثافة النوعية للزيت (Specific Gravity) معناها كثافة الزيت بالنسبة للماء في درجة حرارة معينة. وتتراوح درجات الكثافة النوعية في الأنواع المختلفة من الزيوت الخام بين 0.80 درجة و0.98 درجة. وعلى أساس درجة كثافة الزيت تتحدد جودته وقيمته في السوق. فكلما قلت درجة الكثافة النوعية للزيت، إزدادت فيه نسبة المقطرات الخفيفة ذات الاستعمالات العالية القيمة، مثل وقود الطائرات والسيارات (البنزين والكيروسين). وكلما زادت درجة الكثافة النوعية للزيت، إزدادت فيه نسبة المقطرات الثقيلة ذات الاستعمالات المنخفضة القيمة، مثل زيت الوقود الذي يستخدم كبديل للفحم، ومثل القطران والاسفلت الذي يستخدم لرصف الطرق.

وقد جرت العادة في صناعة النفط على التعبير عن درجة كثافة الزيت باستخدام المقياس الذي وضعه معهد البترول الاميركي (American Petroleum Institute) ويذكر هذا المقياس في شكل رقم صحيح أو رقم صحيح مع كسر عشري، ثم يقرن به الحروف الثلاثة الأولى لاسم المعهد (API). ويرتبط هذا المقياس بدرجة الكثافة النوعية عن طريق معامل تحويل ثابت كما يلي:

قياس الكثافة بمقياس معهد البترول الأمريكي (API):

$$\text{درجة كثافة الزيت بمقياس API} = \left(\frac{141.5}{\text{درجة الكثافة النوعية للزيت}} - 131.5\right)$$

$$\left(\text{API Grade} = \frac{141.5}{\text{Specifie Gravity}} - 131{,}5\right)$$

ولهذا فإن درجة الكثافة النوعية للزيت تتناسب عكسياً مع درجته بمقياس معهد البترول الأمريكي (API).

فالزيت الذي تبلغ كثافته النوعية 0.80 درجة، تكون درجته بمقياس معهد البترول الامريكي (API) 45.375.

أي $\left(\frac{141.5}{,85} - 131.5 = 45.375\right.$ درجة API$\left.\right)$

والزيت الذي تبلغ كثافته النوعية 0,85 درجة، تكون درجته بمقياس معهد البترول الامريكي (API) 34,97 درجة تقريباً.

أي $\left(\frac{141{,}5}{,85} - 131{,}5 = 34{,}97\right.$ درجة API$\left.\right)$.

والزيت الذي تبلغ كثافته النوعية 0,87 درجة تكون درجته بمقياس معهد البترول الأمريكي (API) 31,14 درجة.

أي $\left(\frac{141{,}5}{0{,}87} - 131{,}5 = 31{,}14\right.$ درجة API$\left.\right)$.

والزيت الذي تبلغ كثافته النوعية 0,90 درجة، تكون درجته بمقياس معهد البترول الأمريكي (API) 25,72 درجة.

أي $\left(\frac{141{,}5}{0{,}90} - 131{,}5 = 25{,}72\right.$ درجة API$\left.\right)$.

4- قياس كمية المياه المالحة المنتجة مع الزيت: هو أيضاً من المقاييس الواجب اجراءها على البترول المنتج. ويجب تخفيض نسبة المياه المالحة المنتجة من البئر الى أدنى حد ممكن، وذلك لأن إنتاج كميات كبيرة منها يعمل على إنخفاض مستوى الضغط في الحقل، كما أن التخلص من المياه المالحة عند إنتاجها يحتاج الى تكاليف باهظة، حيث تقضي اللوائح بضرورة التخلص منها بطرق مأمونة كالتبخير في حفر خاصة بذلك أو إعادة حقنها في الطبقة الأرضية التي تحتوي على انتجت منها [8]، مع مراعاة عدم تسربها الى الطبقات الأرضية التي تحتوي علي المياه العذبة.

5- قياس نسبة المياه والرواسب العالقة بالزيت: له أهمية خاصة في تحديد قيمة الزيت في السوق. ولا يخلو الزيت الخام من وجود نسبة معينة من الماء والرواسب العالقة. ولكن يجب تخفيض هذه النسبة الى المعدل المسموح به من قبل المشترين، ويغلب أن تكون النسبة المسموح بها في حدود 1٪.

6- قياس مستوى الضغط في المكمن: يجب أن يجري بصفة دورية في مجموعة مختارة من الآبار وذلك لمعرفة مدى التغير في معدل الضغط داخل الحقل من فترة الى أخرى، وحتى يمكن على أساسه إتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسبة للآبار التي تظهر مستويات ضغط غير عادية. وتنص اللائحة النفطية (رقم 8) على

(8) اللائحة النفطية رقم (8)، مادة 39.

وجوب إجراء هذا الاختبار مرة كل ستة أشهر[9]. وهو يساعد في معرفة ما اذا كانت هناك ضرورة لاستعمال وسائل الحقن بالمياه أو الغاز.

المحاسبة في مرحلة الانتاج

بما أن مرحلة الانتاج هي المرحلة التي تبدأ فيها الشركة في تحقيق الايرادات من إنتاج النفط الخام وبيعه، لذلك فإن المحاسبة في هذه المرحلة تشمل تقييم كل من الايرادات والتكاليف ومقابلتها لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من تشغيل عقود الامتياز المنتجة. ويمكن في هذه المرحلة معرفة مدى ربحية الاستثمار في العقود المنتجة.

وحيث ان نشاطات كل شركة تشمل في العادة مجموعة من عقود الامتياز، يمكن أن يبدأ بعضها فى الانتاج قبل العقود الأخرى، لذلك يبرز السؤال التالي:

ما هي الوحدة المحاسبية التي يتم في نطاقها مقابلة التكاليف مع الايرادات؟

هل هي العقد المفرد، أو مجموعة العقود التي تملكها الشركة، أو هل هي الحقل؟

ان تقييم نشاط الشركة في كل عقد على حدة له ما يبرره من الناحية المحاسبية والادارية. وبالرغم من أن هذا التفصيل للنفقات والايرادات قد يحتاج الى الكثير من الجهد والتكاليف، إلا أن تحديد تكاليف وايرادات كل عقد لوحده تمكن الادارة من إتخاذ القرارات المناسبة بشأن كل عقد، خاصة عندما لا تتجاوز الايرادات التي يدرها العقد التكاليف اللازمة لاستخراج الزيت أو الغاز الموجود به.

وعندما تشمل منطقة العقد أكثر من حقل واحد منتج للنفط، فإن الأصول المحاسبية تتطلب أن يجري تحميل التكاليف والايرادات ومقابلتها بالنسبة لكل حقل لوحده، وهو الاجراء الذي يوصي به كل من معهد المحاسبين الامريكي ومعهد المحاسبين الكندي[10] حيث ان نشاط الشركة يهدف أساساً الى إكتشاف النفط في حقول معينة وإنتاجه منها.

---

(9) اللائحة النفطية رقم (8)، مادة 29.

(10) توصية معهد المحاسبين الأمريكي رقم 1 هي كما يلي:

Recommendation 1, "The individual mineral deposit should be chosen as the cost center by which to identify costs with specific minerals- in - place". See Robert E. field, **Financial Reporting in the Extractive industries.** pp. 58, 150. See alsow. B. Coutts, Accounting Problems in the Oil and Gas Industry, op. cit, p. 50.

والحقل يمثل الوحدة المحاسبية التي يمكن أن تنسب إليها تكاليف البحث والتطوير والانتاج، ويتم على أساسها تجميع هذه التكاليف الى حين مقابلتها بالايرادات الناتجة عن إستخراج النفط وبيعه من ذلك الحقل.

أما من الناحية الضريبية فإن هذه التفاصيل غير ضرورية ويمكن أن تكتفي الشركة بتقديم بياناتها المحاسبية بصورة إجمالية عن نتائج نشاطها في جميع عقود الامتياز التي تملكها. وتنص اللائحة النفطية (رقم 9) على أنه يجب «على صاحب العقد أن يقدم الى الوزارة (أمانة النفط) في أقرب وقت عقب إنتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في القانون..»[11]. وقد تضمنت المادة الرابعة عشرة من قانون النفط الليبي الطريقة التي تحسب بها هذه الأرباح. وعلى الشركة تقديم تقاريرها المحاسبية الى أمانة النفط على أساس إجمالي بالنسبة لجميع عقود الامتياز التي تملكها في ليبيا[12]. وسوف نناقش طريقة إعداد التقارير المحاسبية التي تقدمها الشركة لأمانة النفط (لأغراض الضريبة الليبية) في فصل لاحق عند مناقشتنا للحسابات الختامية (أنظر الفصل العاشر).

مقابلة التكاليف مع الايرادات في مرحلة الانتاج:

سبق أن أشرنا الى أن المحاسبة في مرحلة الانتاج تهتم أساساً بتحديد كل من تكاليف الزيت الخام المنتج والايرادات المحصلة منه، ومقابلتها في كل فترة محاسبية (كل سنة). وسوف نؤجل مناقشة طريقة تحديد الايرادات في شركات النفط الى الفصل الثامن. ونقتصر في الفصل الحالي على معالجة تكاليف الزيت المنتج.

عناصر تكلفة الزيت المنتج:

من المعروف أن تكلفة المبيعات في المنشآت التجارية تمثل كلفة البضاعة التي اشترتها المنشأة من مموليها ثم باعتها الى زبائنها. وفي المنشآت الصناعية الأخرى تشمل تكلفة

---

(11) اللائحة النفطية رقم (9)، مادة 21، فقرة (3).

(12) قانون النفط، رقم 25 لسنة 1955 المعدل، المادة الرابعة عشرة.

المبيعات ثمن المواد الأولية المستعملة في الانتاج مضافاً اليها نفقات تصنيع هذه المواد وتحويلها الى بضائع تامة الصنع. أما في المنشآت العاملة في مجال إنتاج النفط الخام، فإن الوضع يختلف عما هو عليه في المنشآت التجارية أو الصناعية المعتادة، إذ أن الصناعة النفطية لا تقوم على شراء البضائع والمواد بقصد إعادة بيعها، بل تهدف الى البحث عن مادة النفط الخام وإكتشافه ثم استخراجه من باطن الأرض وبيعه.

وهذه النشاطات هي في الواقع عمليات تدريجية تبدأ بأمل الاكتشاف في مرحلة الاستطلاع الابتدائي التي تشمل منطقة شاسعة من الأرض، ثم تصل الى إفتراض وجود النفط في جزء محدد من المنطقة، وذلك أثناء مرحلة الاستكشاف المركز. ثم يتدرج الأمل الى احتمال قوي أثناء مرحلة الحفر والتطوير. واذا ما وجد النفط نتيجة لهذه العمليات، فإنه يحتاج بعد ذلك الى مجهودات وعمليات أخرى حتى يتم استخراجه من باطن الأرض وبيعه في صورة زيت خام أو غاز طبيعي. وكل هذه العمليات تحتاج الى نفقات هائلة لانجازها.

ولهذا فإن تكلفة المبيعات لشركة تقوم بإنتاج النفط الخام وبيعه تشمل ما يلي:

1) تكاليف إيجاد النفط في باطن الأرض (finding Costs)، (بما فيها تكاليف الاستكشاف والحفر والتطوير).

2) تكاليف الانتاج (Producing Costs) بما فيها تكلفة إستخراج النفط من باطن الأرض ومعالجته وتجميعه.

بجمع هذين النوعين من التكاليف، وتقسيم المجموع على عدد الوحدات المنتجة، يمكن معرفة ثمن تكلفة كل وحدة من الوحدات المنتجة، والتي هي عبارة عن برميل من الزيت الخام(*) (Barrel of Crude Cil)، أو قدم مكعب من الغاز (MCF). ويمكن إستعمال ثمن تكلفة الوحدة المحسوب على هذا الاساس لقدير قيمة جرد النفط الخام المستخرج والموجود بالمستودعات في نهاية السنة المالية، أو لمعرفة هامش الربح الذي تحققه الشركة من نشاطها في مختلف الحقول، أو لأي أغراض إدارية أو إحصائية أخرى.

(*) يقاس الزيت الخام عادة بالبرميل وهو يعادل 42 جالوناً أمريكياً (أو حوالى 158,984 لتراً).

ويقاس الغاز بالقدم المكعب والوحدة المستعملة عادة هي كل 1000 قدم مكعب من الغاز ويعبر عنها بالمصطلح التالي: (mcf)Metric Cubic Feet

وقد سبق أن ناقشنا في الفصول السابقة طرق إثبات نفقات الاستطلاع والاستكشاف والحفر والتطوير وقت إنفاقها، وكذلك أسس تحميلها الى المناطق المنتجة والمناطق غير المنتجة. ولهذا فإن النفقات المتعلقة بالمناطق المنتجة هي التي تمثل تكلفة إيجاد النفط في حقوله بباطن الأرض. وبما أن احتياطيات النفط المكتشفة في هذه الحقول يتم إستخراجها خلال عدد من السنوات حسب العمر الانتاجي لكل حقل، فإنه يجب تحديد نصيب كمية البترول المنتجة في كل سنة من تلك النفقات، بالاضافة الى ما يخصها من تكاليف الانتاج والتشغيل الأخرى، لكي يتسنى مقابلة الايرادات مع النفقات على أساس سليم.

وسوف نتناول الأساليب المتبعة في توزيع تكاليف إيجاد النفط بالتفصيل في الفصل اللاحق. ونقتصر في الجزء المتبقي من الفصل الحالي على مناقشة نفقات مرحلة الانتاج ثم طريقة إعداد قائمة تكاليف النفط المنتج.

تصنيف نفقات الانتاج:

تشمل نفقات الانتاج المصروفات الدورية المتعلقة بعمليات إستخراج النفط ومعالجته وتجميعه ونقله الى محطات الشحن أو موانئ التصدير وغيرها من النفقات اللازمة لتشغيل الحقول المنتجة وإدارة عملياتها.

ويمكن تصنيف هذه المصروفات على أساس وظيفي بناءً على طبيعة العمليات التي تنفق عليها المصروفات مثل: الضخ والقياس، معالجة الزيت، تحسين البئر، عمليات الانتاج الثانوي وغيرها. . (13).

كما يمكن تصنيفها على أساس نوعي بناءً على نوع المصروفات: كالأجور والمهايا، الوقود والقوة المحركة، المواد والمهمات المستعملة، وغيرها.

---

(13) يوصي معهد المحاسبين الأمريكي باستخدام التصنيف الوظيفي لجميع النفقات وذلك لتسهيل مهمة استخدام البيانات المحاسبية في أغراض التحليل الاحصائي.

R.E. Field, **Financial Reporting in the Extractive Industries**, op. Cit. p. 143. Recommendation 18: "Financial data Should be Classified by function to facilitate correlation with mineral reserve and operating statistics".

التصنيف الوظيفي لنفقات الانتاج:

يمكن تصنيف مصروفات الانتاج وظيفياً كما يلي :

1 ـ نفقات الضخ والقياس (Pumping and Gaging Expenses) : وهي المصروفات المتعلقة بحسب الزيت من المكمن الى سطح الأرض واجراء القياسات اللازمة على الزيت المستخرج، وتشمل أجور عمال الضخ والقياس، وتكلفة المواد والوقود المستعمل في هذه العملية، ومصروفات تصليح آلات الضخ وأجهزة القياس .

2 ـ نفقات معالجة الزيت (Treating Expenses) : وتشمل مصروفات تشغيل أجهزة فصل الغاز والمياه والشوائب عن الزيت، بما فيها أجور العمال وتكاليف الوقود والمواد المستعملة ونفقات الصيانة لهذه الآلات والمعدات .

3 ـ نفقات خدمة الآبار (Well Servicing Expenses) : وتشمل مصروفات تصليح أنابيب الاستخراج والصمامات المركبة على الآبار، ومصروفات تنظيف الآبار (Swab-bing) وإذابة الشمع العالق بقاع البئر .

4 ـ مصروفات تجميع الزيت (Gathering Expenses) : وتشمل نفقات ضخ الزيت المستخرج الى محطات التجميع، ومصروفات تصليح الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك .

5 ـ نفقات تحسين الابار (Well Workover Expenses) : وتشمل الأجور، وقيمة المواد المستعملة في تصليح مواسير التغليف، وفي إعادة تثقيب الآبار المنتجة وتعميقها لاعادة الانتاج في هذه الآبار الى مستواه الطبيعي . وهذا لا يشمل بالطبع النفقات التي تعتبر رأسمالية والتي من شأنها زيادة المقدرة الانتاجية للآبار الى مستويات أعلى مما كانت عليه سابقاً .

6 ـ نفقات التخلص من المياه المالحة (Salt Water Disposal Expenses) : تشمل المصروفات الجارية المتعلقة بتصريف المياه المالحة وتشغيل الأجهزة المعدة لذلك .

7 ـ نفقات استخلاص الانتاج الثانوي (Secondary Recovery Expenses) : هي المصروفات الخاصة بتشغيل أجهزة الحقن بالمياه أو الحقن بالغاز، وهذا لا يشمل تكلفة حفر آبار الحقن أو نفقات إقتناء وتركيب الأجهزة والأنابيب الخاصة بالحقن والتي تعتبر من المصروفات الرأسمالية .

8 ـ نفقات نقل النفط الخام الى محطات الشحن أو موانئ التصدير : وتشمل كلفة تشغيل خطوط الأنابيب الخاصة بنقل النفط الخام، وكلفة تشغيل الموانئ ومحطات الشحن، وتكاليف الصيانة والتصليح المتعلقة بها .

9 ـ نفقات التأمين على معدات الحقل : وتشمل أقساط التأمين ضد الحريق، وضد الانفجارات، وضد الزوابع التي يمكن أن تتعرض لها منشآت الحقل .

10 ـ نفقات التأمين الاجتماعي على المستخدمين : وتشمل مساهمة الشركة في أقساط التأمين الاجتماعي على عمال ومستخدمي الانتاج .

11 ـ نفقات الخدمات المقدمة للعمال والمستخدمين : وتشمل تكلفة الخدمات التي تقدمها الشركة لعمال ومستخدمي الانتاج، وذلك مثل وجبات الأكل، ونفقات الاقامة والترفيه عن العمال والنفقات العلاجية .

12 ـ المصروفات الادارية المتعلقة بالانتاج : وتشمل نصيب قسم الانتاج من المصروفات الادارية للشركة .

التصنيف النوعي لنفقات الانتاج:

يمكن تصنيف مصروفات الانتاج نوعياً كما يلي :

1 ـ تكلفة المواد والمهمات المستخدمة في عمليات الانتاج .

2 ـ أجور ومهايا مستخدمي الانتاج .

3 ـ مصروفات انتقال مستخدمي الانتاج .

4 ـ تكلفة الوقود والقوة المحركة المستعملة في الانتاج .

5 ـ مصروفات تصليح وصيانة المعدات والآلات .

6 ـ مصروفات التأمين على المعدات والآلات والمنشآت .

7 ـ مصروفات التأمين على العمال والمستخدمين .

8 ـ المصروفات الادارية الخاصة بالانتاج .

9 ـ المصروفات الأخرى غير المباشرة .

وتختلف طريقة تصنيف مصروفات الانتاج من شركة الى أخرى، وتتوقف درجة

التفصيل وطريقة التبويب المتبعة في كل شركة على ظروف الشركة وعلى حجم عملياتها وعلى التقسيم الاداري داخل الشركة وعلى متطلبات الرقابة الداخلية .

وتحتفظ الشركات عادة بحساب إجمالي تثبت به مصروفات الانتاج ويسمى حساب مصروفات تشغيل العقود المنتجة (Lease Operating Expenses Account) أو حساب مصروفات العقود والآبار (Lease end well Expenses) وهو حساب رقابة إجمالي في دفتر الاستاذ العام للشركة ، وتمسك بجانبه دفتر استاذ مساعد تظهر فيه المصروفات الخاصة بكل عقد بالتفصيل [14] .

ويتم تجميع مصروفات الانتاج عند إنفاقها في حسابات نوعية مثل «حساب الأجور والمهايا» «حساب الوقود والقوة المحركة» «حساب مصروفات التصليح والصيانة» ، ثم ترحل بعد ذلك ، بصفة دورية (في نهاية كل شهر مثلاً) الى «حساب مصروفات تشغيل العقود المنتجة» الذي سنطلق عليه هنا «حساب مصروفات التشغيل والانتاج» وذلك بالقيد التالي في دفتر اليومية العامة :

xx من حساب مصروفات التشغيل والانتاج (عقد رقم . . .)

الى مذكورين

xx الى حساب الأجور والمهايا

xx الى حساب المواد والمهمات

xx الى حساب مصروفات التصليح والصيانة

xx الى حساب الوقود والقوة المحركة

xx الى حساب . . . .

xx . . . .

إعداد قائمة تكاليف النفط المنتج:

يهم شركات النفط معرفة تكلفة النفط الذي تنتجه ، حيث تستعمل البيانات المتعلقة

Smith and Brock Accounting for oil and Gas producers, op. cit. p. 270. (14)

بتكلفة الانتاج في الأغراض الادارية والاحصائية داخل الشركة ، كما تستعمل في تقدير قيمة جرد النفط الخام الموجود بصهاريج التخزين في نهاية السنة المالية ، وليس هناك شكل موحد لقائمة تكاليف إنتاج النفط . وتقوم كل شركة باعداد قائمة التكاليف بالشكل الذي يخدم الأغراض الداخلية للشركة . وقد تعد الشركة قائمة تكاليف للنفط المنتج من كل عقد أو من كل حقل ، وقد تعد قائمة واحدة على مستوى الشركة ككل لتشمل إنتاج جميع العقود التي تملكها الشركة . كما أن أنواع التكاليف التي تدخل في هذه القوائم تختلف من شركة الى أخرى ، وذلك باختلاف البيانات التي تحتاجها كل شركة ، فقد يكون هدف الشركة هو معرفة تكلفة الوحدة من تكاليف الاستخراج دون غيرها من النفقات ، وفي هذه الحالة تقتصر قائمة التكاليف على بيان نفقات عمليات الانتاج ، وأقساط استنفاد المصروفات المتعلقة بايجاد النفط في الحقل (مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة) ، وأقساط استهلاك المعدات والتجهيزات الخاصة بالانتاج . وقد يكون الهدف هو تحديد كل التكاليف المتعلقة بالانتاج وبتشغيل الحقل ، وبذلك تشمل قائمة التكاليف مصروفات الانتاج ، وأقساط الاستنفاد والاستهلاك بالاضافة الى نفقات الاستكشاف الجارية ، وتكلفة حفر الآبار الجافة ، وتكلفة المناطق المتنازل عنها ، وغيرها من النفقات المتعلقة بتشغيل العقود المنتجة .

وفيما يلي نموذج لما يمكن أن تكون عليه قائمة تكاليف النفط ، مع ملاحظة أن هذا النموذج يختلف من شركة الى أخرى من حيث أنواع التكاليف التي يحتويها ومن حيث المستوى أو الوحدة المحاسبية التي تشملها البيانات (الحقل أو العقد أو مجموعة العقود التي تملكها الشركة) .

قائمة تكاليف النفط المنتج

كمية الانتاج بالبراميل خلال الفترة ×××

معدل الانتاج اليومي ××

تكاليف الانتاج والتشغيل	المبلـغ	للبرميل الواحد
نفقات انتاج مباشرة:		
مصروفات ضخ وقياس	×××	××
مصروفات خدمة الآبار	×××	××
مصروفات معالجة الزيت	×××	××
مصروفات تحسين الآبار	×××	××
مصروفات التخلص من المياه المالحة	×××	×××
مصروفات استخلاص إنتاج ثانوي	×××	××
مصروفات تجميع الزيت	×××	××
مصروفات الوقود والقوة المحركة	×××	××
مصروفات تصليح وصيانة عامة	×××	××
مصروفات نقل الزيت الخام	×××	××
مصروفات مباشرة أخرى	×××	××
استنفاد مصروفات الحفر والتطوير		
غير الملموسة	×××	××
استهلاك المعدات والتجهيزات الملموسة	×××	××
اجمالي النفقات المباشرة	×××	××

تكاليف الانتاج والتشغيل	المبلـغ	للبرميل المنتج
نفقات غير مباشرة:		
تأمين على المعدات والآلات	×××	××
تأمين اجتماعي على المستخدمين والعمال	×××	××
خدمات المستخدمين	×××	××
مصروفات ادارية تخص قسم الانتاج	×××	××
مصروفات إنتاج غير مباشرة أخرى	×××	××
اجمالي نفقات غير مباشرة :	×××	××
اجمالي تكاليف الانتاج :	×××	××
نفقات الاستكشاف:		
مصروفات استكشاف جيولوجية	×××	××
وجوفيزيكية (جارية)	×××	××
عقود متنازل عنها (أو استهلاك عقود		
غير مطورة)	×××	××
خسائر آبار جافة	×××	××
ايجارات	×××	××
مصروفات استكشاف أخرى	×××	××
اجمالي نفقات الاستكشاف	×××	××
إجمالي تكاليف الانتاج والتشغيل	×××	××

وإذا كانت الشركة ترغب معرفة هامش الربح الذي تحققه من عمليات الانتاج، يمكن أن تشمل قائمة التكاليف بنداً للايرادات المحققة من مبيعات النفط المنتج. وبطرح إجمالي تكاليف الانتاج والتشغيل من الايرادات، يمكن التوصل الى رقم الارباح. كما يمكن عمل التسويات الخاصة برصيد النفط الخام في أول المدة وفي آخر المدة في هذه القائمة. إلا أننا لم نتطرق الى التفاصيل المتعلقة بذلك في هذا الفصل لاختلاف الأساليب المتبعة في معالجته من شركة الى أخرى. ومن الناحية المحاسبية يجب أن يقدر جرد آخر المدة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.

مثـــال:

استخرجت المعلومات التالية الخاصة بأحد العقود المنتجة من دفاتر الشركة الوطنية للنفط وذلك عن السنة المالية المنتهية في 1973/12/31 م:

ايرادات مبيعات النفط الخام	76,050,000	دينار
مصروفات ضخ وقياس	175,000	دينار
مصروفات خدمة الآبار	225,000	دينار
مصروفات تصليح وصيانة	150,000	دينار
مصروفات استخلاص إنتاج ثانوي	70,000	دينار
مصروفات معالجة النفط	240,000	دينار
مصروفات التخلص من المياه المالحة	200,000	دينار
مصروفات اعادة تحسين الآبار	150,000	دينار
مصروفات مباشرة أخرى	120,000	دينار
أقساط تأمين على معدات الانتاج	220,000	دينار
مصروفات مكاتب ادارة الانتاج	20,000	دينار
تأمين إجتماعي على العمال	140,000	دينار
مصروفات خدمات العمال	50,000	دينار

مصروفات إنتاج غير مباشرة أخرى	60,000	دينار
تكلفة التجهيزات والمعدات الملموسة بالمناطق المنتجة	1600,000	دينار
رصيد مصروفات رأسمالية في المناطق المنتجة (مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة).	2,240,000	دينار

علماً بأنه تستهلك الأصول الملموسة بمعدل 10٪ سنوياً وتستنفد المصروفات الرأسمالية بنسبة 5٪ سنوياً.

خسائر آبار جافة	300,000	دينار
ايجار العقد	40,000	دينار
مناطق متنازل عنهاخلال السنة	250,000	دينار
مصروفات استكشاف جيولوجية وجيوفيزيكية (جارية)	350,000	دينار

والمطلوب: إعداد قائمة تكاليف الزيت المنتج من هذا العقد وصافي الأرباح المحققة منه. ثم أحسب تكلفة إنتاج البرميل الواحد علماً بأن الكمية المنتجة خلال السنة هي 42,250,000 برميل.

الحـــل

الايرادات	76,050,000	دينار

تكاليف الانتاج والتشغيل:

مصروفات ضخ وقياس	175,000	دينار
مصروفات خدمة الآبار	225,000	دينار
مصروفات تصليح وصيانة	150,000	دينار
مصروفات استخلاص إنتاج ثانوي	70,000	دينار
مصروفات معالجة النفط	240,000	دينار
مصروفات التخلص من المياه المالحة	200,000	دينار

مصروفات تحسين الآبار	150,000	دينار
مصروفات مباشرة أخرى	130,000	دينار
استهلاك التجهيزات والمعدات الملموسة	160,000	دينار
استنفاد المصروفات الرأسمالية	112,000	دينار
اجمالي التكاليف المباشرة	1,612,000	دينار
مصروفات إنتاج غير مباشرة :		
تأمين على معدات الانتاج	220,000	دينار
مصروفات مكاتب ادارة الانتاج	20,000	دينار
أقساط تأمين اجتماعي	140,000	دينار
خدمات العمال	50,000	دينار
مصروفات غير مباشرة أخرى	60,000	دينار
إجمالي مصروفات غير مباشرة	490,000	دينار
اجمالي تكاليف الانتاج	2,102,000	دينار
نفقات الاستكشاف :		
ايجار العقد	40,000	دينار
خسائر آبار جافة	300,000	دينار
مناطق متنازل عنها	250,000	دينار
مصروفات استكشاف جيولوجية وجيوفيزيكية	350,00	دينار
اجمالي نفقات الاستكشاف :	940,000	دينار
اجمالي تكاليف التشغيل والانتاج :	3,042,000	دينار
صافي الدخل :	37,00,000	دينار

تكلفة إنتاج البرميل الواحد = 3,142,000 ÷ 42,250,000 برميل

= 72 درهماً للبرميل .

توزيع تكاليف الانتاج بين النفط الخام والغاز المصاحب

يتم استخراج الغاز الطبيعي من باطن الأرض بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أولاً ـ لوحده ، وذلك من الحقول التي تحتوي على الغاز فقط (Non associated gas) .

ثانياً ـ مع الزيت ، وذلك من الحقول التي تحتوي على كل من الزيت والغاز المصاحب (associated gas) .

ولم تكن للغاز الطبيعي أهمية اقتصادية كبيرة في الماضي ، خاصة في الحقول البعيدة عن أسواق الاستهلاك . إذ كان يصعب نقله من هذه الحقول إلى الأسواق التي يوجد بها طلب عليه ، وقد جرت العادة في الماضي على التخلص من الغاز المنتج عن طريق حرقه أو اعادة حقنه في باطن الأرض . إلا أنه بازدياد الطلب على المنتجات البترولية وارتفاع أسعارها من جهة ، ومع التقدم التكنولوجي واستحداث وسائل اقتصادية لنقل الغاز إلى أسواق الاستهلاك زادت أهمية الغاز وأصبح يمثل أحد المصادر الرئيسية للطاقة في العالم ، وقد أنشئت المعدات الخاصة بتسييله ونقله وتوزيعه على نطاق واسع .

ونظراً لهذه الأهمية الاقتصادية للغاز ، أصبح يمثل احدى المنتجات الرئيسية لشركات النفط ، وأصبح من الضرورى على المحاسب تصميم الطرق المحاسبية المناسبة لتقييم الغاز المنتج وتحديد تكاليفه . فالبيانات المحاسبية التي تهدف إلى قياس الربح عن طريق مقارنة الايرادات بالتكاليف يجب أن تبين مدى ربحية كل فرع من فروع الانتاج في المشروع ، وتحديد التكاليف الخاصة بانتاج الغاز هو أمر ضروري بالنسبة للمهتمين بالمشروع سواءً الادارة أو المستثمرين أو الدولة .

طرق توزيع التكاليف بين النفط والغاز المصاحب :

المبدأ الأساسي في توزيع التكاليف بين المنتجات المختلفة هو مراعاة العلاقة بين عناصر التكاليف والمنتجات المراد تحديد تكلفتها . إذ يجب أن تعكس الطريقة المتبعة

لتوزيع التكاليف مدى استفادة كل منتوج بالنفقات المراد توزيعها . وقد تكون هذه العلاقة بين النفقات والوحدات المنتجة واضحة عندما تكون النفقات خاصة بمنتوج واحد؛ كما لو كان حقل البترول ينتج الغاز الطبيعي فقط أو النفط الخام . وفي هذه الحالة تنسب كل النفقات إلى المنتوج الواحد . فإذا كان الحقل منتجاً للغاز الطبيعي فقط تنسب تكاليفه إلى منتوج الغاز . وتحسب التكاليف في هذه الحالة بنفس الأسس الذي تحسب بها تكاليف انتاج النفط الخام والتي سبق لنا مناقشتها في هذا الفصل .

أما بالنسبة للحقول المنتجة لكل من النفط الخام والغاز الطبيعي المصاحب، فتبرز بعض المشكلات المحاسبية المتعلقة بتوزيع التكاليف المشتركة بين المنتوجين . مع أنه قد توجد بعض التكاليف التي يسهل نسبها إلى الزيت الخام مباشرة أوالغاز الطبيعي، وهذه بصفة خاصة هي التكاليف المتعلقة مباشرة بتسيير كل منتوج ومعالجته بعد فصله عن الآخر، إذ أن العلاقة بين التكلفة والمنتوج واضحة في مثل هذه التكاليف .

إلا أن جزءاً كبيراً من التكاليف هي تكاليف مشتركة ويصعب تخصيصها الى منتوج معين دون الآخر، وأوضح الأمثلة على ذلك هي نفقات البحث والتنقيب، وتكاليف الاستخراج، وتكاليف ادارة الحقل . ولابد لتخصيص هذه التكاليف من الاعتماد على بعض الطرق المحاسبية المتعارف عليها في توزيع التكاليف المشتركة بين المنتجات الثانوية (By - Products) .

وتقوم طرق توزيع التكاليف المشتركة بين المنتجات الثانوية بصفة عامة على الأسس التالية :

1 - يجب تعيين وحدة قياس مشتركة يعبر بها عن كميات جميع المنتجات المعنية ويجب تحويل هذه المنتجات إلى تلك الوحدة المشتركة .

2 - تحديد متوسط تكلفة كل وحدة من هذه الوحدات، وذلك بقسمة التكاليف المشتركة على اجمالي الوحدات .

3 - بضرب مجموع الوحدات المنتجة من كل منتوج في متوسط تكلفة الوحدة يمكن التوصل إلى اجمالي تكلفة ذلك المنتوج .

وبتطبيق هذه الأسس على انتاج النفط الخام والغاز المصاحب قد تختار وحدة القياس المشتركة للمنتوجين على أساس الوزن، أو الحجم، أو المحتوى الحراري لكل منهما .

وبعد تحويل كل من انتاج الزيت وانتاج الغاز إلى وحدة القياس المشتركة وتقسيم التكاليف المراد توزيعها على اجمالي الوحدات المشتركة للمنتوجين يمكن التوصل إلى متوسط تكلفة الوحدة واجمالي تكاليف كل منتوج .

وأكثر الطرق استعمالاً لتوزيع التكاليف المشتركة بين الغاز والنفط الخام هي طريقة وحدة المحتوى الحراري . وسوف نتناول هذه الطريقة بالتفصيل فيما يلي :

توزيع التكاليف على أساس وحدة المحتوى الحراري (B.T.U. Method)

يقاس المحتوى الحراري للمواد الهيدروكربونية كالنفط والغاز عادة بوحدات الحرارة البريطانية (British Thermal Unit)، ويرمز لها عادة بالحروف (BTU) . وتمثل كل وحدة حرارة (BTU) كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحد من الماء درجة واحدة فهرنهايت . ويحتوي البرميل الواحد من النفط الخام عادة على ما يتراوح بين 5 و6 مليون وحدة حرارية (BTU) . ويتوقف هذا على نوعية النفط الخام وجودته . كما يحتوي كل 1000 قدم مكعب (MCF) من الغاز الطبيعي على 1 مليون وحدة حرارية (BTU) تقريباً . وعلى هذا الأساس توزع التكاليف المشتركة بين الزيت الخام والغاز الطبيعي، وتكون تكلفة برميل الزيت الخام من 5 إلى 6 أمثال تكلفة الـ 1000 قدم مكعب من الغاز .

وتعتبر طريقة المحتوي الحراري مناسبة لتوزيع تكاليف الزيت الخام والغاز ما داما يستعملان كوقود لأن المحتوى الحراري هو العيار الملائم الذي يعبر عن أهمية الخام كوقود . إلا أن استعمال هاتين المادتين كوقود ليس هو الاستعمال الوحيد لهما خاصة بعد زيادة أهمية المواد البترولية في الصناعات البتروكيماوية . ومن هذه الناحية يوجه النقد إلى طريقة توزيع التكاليف على أساس المحتوى الحراري . كما تنتقد هذه الطريقة بأنها لا تأخذ في الاعتبار قيمة المنتوج في السوق، وهو عامل مهم يرى البعض وجوب مراعاته عند توزيع التكاليف بين الغاز والزيت(15) .

---

(15) Smith & Brock, Accounting for OIL AND Gas Producers op. Cit. pp. 435-437. and Stanley p. porter, petroleum Accounting pratices, op. cit. pp. 284-294.

توزيع التكاليف على أساس حجم الاحتياطيات في الحقل:

وهي طريقة مناسبة لتوزيع تكاليف الاستكشاف والتنقيب بصفة خاصة . وتقوم على أساس تحديد حجم المكمن الحاوي للمواد الهيدروكربونية ، ثم ايجاد نسبة الغاز إلى الزيت في هذا المكمن . ويمكن للمهندسين معرفة هذه المعلومات عن طريق الاختبارات والقياسات التي تجري على الحقل . ويتم تخصيص التكاليف بين الزيت والغاز بنسبة كل منهما إلى اجمالي حجم المكمن .

طريقة التكاليف النسبية:

تتبع هذه الطريقة لتوزيع التكاليف المشتركة بين الزيت والغاز المصاحب ، عندما يكون للشركة بجانب الحقول المشتركة حقول منتجة للزيت فقط وحقول منتجة للغاز الطبيعي فقط . حيث توزع تكاليف الحقول المشتركة بين الزيت والغاز بنسبة تكلفة انتاج الزيت في حقول الزيت الخالص إلى تكلفة الغاز في حقول الغاز الخالص .

فإذا فرضنا أن احدى الشركات كانت تملك الحقول الثلاثة التالية :

1) حقل منتج للزيت الخام فقط . بتكلفة 600 درهم للبرميل الواحد .

2) حقل منتج للغاز الطبيعي فقط . بتكلفة 100 درهم لكل 1000 قدم مكعب .

3) حقل منتج للزيت والغاز المصاحب . وكان انتاج هذا الحقل خلال فترة معينة 2,000,000 برميل من الزيت الخام 3,000,000 قدم متري مكعب من الغاز الطبيعي . كما بلغت تكاليف الحقل المشتركة خلال الفترة 1,800,000 دينار .

فإنه يمكن توزيع التكاليف المشتركة بين الزيت والغاز المنتجان من الحقل الثالث وفقاً لطريقة التكاليف النسبية ، كما يلي :

تكاليف انتاج الزيت باستخدام تكلفة الوحدة في حقول الزيت =

2,000000 برميل x 0,600 = 1,200,000 دينار

تكاليف انتاج الغاز باستخدام تكلفة الوحدة في حقول الغاز =

3,000,000 قدم3 x 0,100 = 300,000 دينار

المجموع 1,500,000 دينار

إذاً : نسبة توزيع التكاليف المشتركة هي :

الزيت الخام $\frac{12}{15}$

الزيت الخام $\frac{3}{15}$

تكاليف انتاج الزيت في الحقل المشترك = 1,800,000 x $\frac{12}{15}$

= 1,440,000 دينار

أي أن تكلفة البرميل= 1,440,000 ÷ 2,000,000 = 720 درهماً .

تكاليف انتاج الغاز في الحقل= 1,800,000 x $\frac{3}{15}$ = 360,000 دينار

أي أن تكلفة القدم المتري المكعب = 360,000 ÷ 300,000 = 12 درهماً .

وقد كان هذا المثال مبسطاً استخدمنا فيه التكاليف النسبية المستمدة من حقل واحد للزيت وحقل واحد للغاز ، إلا أنه لكي تكون طريقة التكاليف النسبية أكثر فعالية يجب أن تكون التكلفة النسبية مستمدة من عدد مناسب من الحقول تمكن من الحصول على نسب واقعية ومعقولة للتكاليف . وطريقة التكاليف النسبية تصلح لتوزيع الانتاج والتشغيل ولكنها غير صالحة لتوزيع تكاليف البحث والتنقيب ، لأن الأخيرة تنفق للبحث عن كلا المادتين (الزيت والغاز) . وليست مخصصة لايجاد مادة دون الأخرى .

توزيع التكاليف على أساس المبيعات المحققة:

بموجب هذه الطريقة يتم توزيع التكاليف المشتركة بين الزيت والغاز المصاحب بنسبة مساهمة كل منهما في ايرادات الحقل . وتحسب هذه النسبة على أساس سعر بيع كل منتوج .

فإذا فرضنا أن انتاج الحقل المشترك خلال فترة بلغ 160,000 برميل من الزيت و800,000 قدم متري مكعب من الغاز . وبلغت التكاليف المشركة 150,000 دينار . وكان سعر البيع لهذين المنتوجين هو 4 دينارات للزيت الخام ، و200 درهم للغاز :

فإن التكاليف المشتركة توزع بين المنتوجين كما يلي :

المنتوج	الكمية المنتجة	قيمة المبيعات	النسبة	اجمالى التكلفة	تكلفة الوحدة
		دينار		دينار	درهم
الزيت	160,000 برميل	640,000	%80	120,000	750.0 للبرميل
الغاز	800,000 قدم متري مكعب	160,000	%20	30,000	37.5 للقدم المتري المكعب
		800,000		150,000	

لقد ناقشنا بعض طرق توزيع التكاليف المشتركة بين الزيت والغاز المصاحب. ويجب الاشارة إلى أن جميع طرق التوزيع هذه هي طرق تقريبية ولا تؤدي إلى نتائج دقيقة وذلك لصعوبة ربط عناصر التكاليف المشتركة بإنتاج معين دون الآخر. ولهذا نجد أن أغلب الشركات تظهر التكاليف بصورة اجمالية دون محاولة فصل تكاليف الغاز عن تكاليف الزيت إلا عندما يكون هذا التفصيل ضرورياً أو مطلوباً من قبل الدولة.

تمارين الفصل السادس

تمرين رقم (1):

فيما يلى بعض البيانات المتعلقة بالانتاج والتشغيل في أحد العقود التي تملكها شركة الجزيرة للاستكشاف وذلك عن السنة المنتهية فى 1973/12/31م:

أجور عمال الضخ والقياس	12,000 دينار
مصروفات خدمة الآبار	90,000 دينار
مصروفات معالجة الزيت	185,000 دينار
مصروفات التصليح والصيانة لمعدات الانتاج	110,000 دينار
مصروفات استخلاص انتاج ثانوي	212,000 دينار
تكاليف نقل النفط الخام االى موانئ الشحن	180,000 دينار
مصروفات تنظيف الآبار	30,000 دينار
مصروفات التخلص من المياه المالحة	45,000 دينار
أقسام تأمين على معدات الانتاج	15,000 دينار
أقساط تأمين اجتماعي على العمال والمستخدمين	2,000 دينار
خدمات العمال	9,000 دينار
مصروفات ادارية تخص الانتاج	4,000 دينار
مصروفات انتاج غير مباشرة أخرى	24,000 دينار
مصروفات استكشاف جيولوجية وجيوفيزيكية جارية	72,000 دينار
خسائر آبار جافة	150,000 دينار

ايجار العقد	8,000 دينار
رصيد مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة	2,800,000 دينار
تكلفة المعدات والتجهيز الملموسة بالعقد	2,600,000 دينار
كمية النفط الخام المنتج خلال سنة 73	18,000,000 برميل
ايرادات المبيعات	45,000,000 دينار

تستهلك المصروفات الرأسمالية بمعدل 8,5 درهم للبرميل المنتج وتستهلك المعدات والتجهيزات الملموسة بنسبة 10٪ سنوياً.

والمطلوب: اعداد قائمة تكاليف النفط المنتج وبيان الدخل المحقق منه ثم حساب تكلفة انتاج البرميل الواحد من النفط.

تمرين رقم (2):

استخرجت المعلومات التالية من دفاتر شركة جادو للنفط وذلك عن مجموعة عقود الامتياز التي تملكها الشركة في ليبيا عن السنة المنتهية في 1973/12/31 م:

مصروفات ضخ وقياس	24,200 دينار
مصروفات خدمة الآبار	16,400 دينار
مصروفات معالجة الزيت	35,000 دينار
نفقات تصليح وصيانة معدات الانتاج	12,000 دينار
تأمين على معدل الحقول المنتجة	8,200 دينار
خدمات العمال	13,600 دينار
تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة بالعقود المنتجة	5,600,000 دينار
رصيد مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة في 73/1/1	6,300,000 دينار
تكلفة النقل والتجميع	120,000 دينار
رصيد عقود غير مطورة في 73/1/1 م	1,400,000 دينار

احتياطي استهلاك عقود غير مطورة

غير مطورة في 73/1/1	700,000 (نسبة 50٪ من اجمالي رصيد العقود)
اضافات إلى العقود غير المطور	600,000
قيمة المناطق المتنازل عنها خلال سنة	300,000
مصروفات استكشاف جارية	260,000
تكلفة الآبار الجافة	840,000
مصروفات ادارية	24,000

(منها 5000 تخص قسم الانتاج)

تستنفد المصروفات الرأسمالية الخاصة بالعقود المنتجة بمعدل 5,2 درهم للبرميل وتستهلك الآلات والمعدات بمعدل 10٪ سنوياً.

وبلغت كمية الزيت المنتج خلال السنة 150,000,000 برميل.

والمطلوب: اعداد قائمة تكاليف الزيت المنتج بهذه الشركة مبيناً اجمالي تكاليف التشغيل والانتاج. ثم أحسب نصيب البرميل الواحد من هذه التكاليف.

تمرين رقم (3):

فيما يلي بعض البيانات المتعلقة بعمليات التشغيل والانتاج في مجموعة عقود الامتياز التي تملكها شركة غات للاستكشاف وذلك عن السنة المنتهية في 1973/12/31م:

مصروفات الضخ والقياس	120,000 دينار
مصروفات تجميع ونقل الزيت	90,000 دينار
مصروفات تصليح وصيانة معدات الانتاج	85,000 دينار
مصروفات خدمة الآبار	70,000 دينار
مصروفات معالجة الزيت	130,000 دينار
تكاليف استخلاص انتاج ثانوي	60,000 دينار

مصروفات تحسين الآبار	100,000 دينار
مصروفات ادارية تخص قسم الانتاج	30,000 دينار
تكلفة خدمات العمال	20,000 دينار
مصروفات استكشاف جارية	140,000 دينار
غرامات تأخير في عمليات الاستكشاف	5,000 دينار
خسائر آبار جافة	250,000 دينار
ايجار عقود الامتياز	80,000 دينار

(منها 50,000 تخص العقود المنتجة والباقي تخص العقود التي تجري بها عمليات الاستكشاف).

رصيد مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة 3,800,000 دينار (تستنفد بمعدل 5٪ سنوياً)

تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة بالعقود المنتجة 2,400,000 دينار بمعدل 10٪ سنوياً)

تكلفة العقود المتنازل عنها خلال السنة	68,000
رصيد العقود غير المطورة في بداية السنة	850,000
احتياطي استهلاك العقود غير المطورة	60٪من اجمالي العقود غير المطورة
اضافات الى العقود غير المطورة خلال السنة	118,000 دينار
كمية الانتاج خلال السنة	22,400,000 برميل

والمطلوب: اعداد قائمة تكاليف الانتاج لهذه الشركة مبيناً تكاليف الانتاج المباشرة وغير المباشرة ونفقات الاستكشاف واجمالي نفقات التشغيل والانتاج للشركة. ثم بين نصيب البرميل الواحد من اجمالي هذه النفقات.

تمرين رقم (4):

المعلومات التالية تتعلق بأحد عقود الامتياز التي تملكها شركة طمزين للنفط وذلك عن السنة المنتهية في 1973/12/31 م:

نفقات الضخ والقياس	12,400	دينار
مصروفات تصليح وصيانة معدات الانتاج	20,000	دينار
مصروفات خدمة الآبار	13,000	دينار
مصروفات معالجة الزيت	16,600	دينار
مصروفات تجميع ونقل الزيت	15,000	دينار
مصروفات ادارية تخص قسم الانتاج	12,000	دينار
مصروفات ادارية تخص قسم الاستكشاف	8,000	دينار
أقساط تأمين على معدات الانتاج	6,200	دينار
أقساط تأمين أجتماعى على العمال	2,000	دينار
مصروفات انتاج غير مباشرة أخرى	14,100	دينار
مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة رصيد 37/1/1	1,218,000	دينار
تكلفة معدات وتجهيزات ملموسة بالحقول	1,220,000	دينار
رصيد مصروفات رأسمالية أخرى في 73/1/1	800,000	دينار
(تشمل تكلفة العقد ومصروفات الاستكشاف).		
احتياطي استنفاد المصروفات الرأسمالية الأخرى	(140,000)	

وفي خلال السنة قامت الشركة بمزيد من عمليات الاستكشاف والحفر والتطوير في بعض أجزاء العقد. وقد بلغت نفقات الاستكشاف الجيولوجية والجيوفيزيكية التي أجريت خلال السنة 120,000 دينار منها 40,000 اعتبرت نفقات جارية والباقي أضيف إلى رصيد المصروفات الرأسمالية.

وقد تنازلت الشركة عن جزء من العقد لعدم انتاجيته. وبلغ نصيب المنطقة المتنازل عنها من رصيد المصروفات الرأسمالية المبينة في الدفاتر في أول السنة 300,000 دينار وبلغ نصيبها من احتياطي استهلاك المصروفات الرأسمالية المتجمع 50,000 دينار.

كما بلغت نفقات الحفر والتطوير التي أنفقتها الشركة في هذا العقد خلال السنة 540,000 دينار، منها 258,000 دينار أنفقت على آبار وجدت جافة واعتبرت خسائر. وبلغت تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة المركبة على الآبار المنتجة خلال السنة 210,000 دينار. وبلغت كمية الزيت المنتجة من العقد خلال السنة 7,800,000 برميل.

والمطلوب: إعداد قائمة تكاليف الزيت المنتج من هذا العقد واستخراج ثمن تكلفة البرميل الواحد، مع ملاحظة أن كافة المصروفات الرأسمالية تستنفد بمعدل 5٪ سنوياً، وأن تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة تستهلك بمعدل 10٪ سنوياً. وأن المصروفات الرأسمالية الخاصة بالمناطق المتنازل عنها تستنزل من الدخل بالقدر الذي لم يستهلك بعد.

الفصل السابع
استنفاد المصروفات الرأسمالية واستهلاك الأصول الثابتة

تستعمل كلمة «استنفاد» أو «نفاد» (Depletion) للتعبير عن النضوب أوالنقص الذي يطرأ في قيمة أصل متناقص (مثل حقول النفط أو المناجم)، وذلك نتيجة لاستخراج جزء منه.

وكثيراً ما نجد أن كلمة «استهلاك» تستعمل كمرادف لكلمة «استنفاد»، ويجب التمييز بين أي من هاتين الكلمتين عند استعمالها بالنسبة للاصول المتناقصة وبين استهلاك الاصول الثابتة؛ حيث استهلاك الاصول الثابتة (Depreciation of Fixed Assets) يعني الطريقة التي يتم بها توزيع تكلفة الأصول الملموسة (مثل الآلات والمعدات والمباني) على السنوات التي تستعمل خلالها هذه الأصول[1]. وهو يهدف الى تقدير قيمة النقص الذي يطرأ في الاصول الثابتة نتيجة لاستعمالها في الانتاج. ويرتبط في المقام الأول بالعمر الانتاجي لكل أصل، وبعوامل التآكل التي تحدث للأصل بسبب الاستعمال أو بسبب القدم ومرور الوقت.

أما استنفاد الأصول المتناقصة (Depletion of Wasting Assets)فهو مرتبط بالنقص الذي يطرأ على كميتها بسبب أخذ جزء منها. ولهذا نجد أن استنفاد الأصول المتناقصة يسحب عادة على أساس نسبة الوحدات المتسخرجة منها في كل فترة زمنية إلى اجمالي الكمية التي يحتويها الأصل، بينما تستهلك الأصول الثابتة عادة على أساس زمني (أي على أساس المدة التي يستمر فيها الأصل في الانتاج).

Committee on Terminology, AICPA, Accounting Terminology Bulletin No. 1,(1) (Chicago: Committe`e Clearing House, Inc., 1968), Vol. II, p. 9513.

الطريقة المثلى لحساب معدل النفاد لأصل متناقص هي تقسيم تكلفة الأصل (أي اجمالي المبلغ المستثمر في ايجاد ذلك الأصل وفي تطويره واعداده للانتاج) على الكمية التي سيتم استخراجها منه خلال عمره الانتاجي. ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل النفاد} = \frac{\text{تكلفة الأصل (أى المبلغ المستثمر في ايجاده وتطويره)}}{\text{الكمية الممكن استخراجها}}$$

وبضرب معدل النفاد في عدد الوحدات المستخرجة خلال السنة، يمكن الحصول على قيمة ما استنفد من الأصل خلال تلك السنة.

فالمشكلة هنا هي في تحديد كل من البسط والمقام المستخدمين في المعادلة السابقة. وبالنسبة لصناعة النفط، يجب، لمعرفة معدل النفاد في كل حقل، تحديد كل من المبلغ المستثمر في اكتشاف الحقل وتطويره (والذي يمثل البسط في هذه المعادلة)، وكمية النفط الممكن استخراجها من الحقل (والتي تمثل المقام في المعادلة).

والواقع أن تقدير كمية النفط الممكن استخراجها من حقول النفط هي مسألة من اختصاص المهندسين والفنيين*، وهي تخرج عن دائرة اختصاص المحاسب. إلا أنه من المهم الاشارة إلى بعض المصطلحات المتعلقة باحتياطيات النفط.

(*) يقوم المهندسون بتقدير كمية النفط الممكن استخراجها من الحقل عن طريق معادلة رياضية تستعمل فيها العناصر التالية:

أ- قياس حجم الطبقة الحاوية للبترول (مساحتها x سمكها).

ب- قياس درجة مسامية الطبقة الحاوية للبترول (porosity) أي نسبة حجم المسام المملوءة بالمواد البترولية إلى حجم الطبقة الصخرية.

جـ- نسبة المياه الموجودة مع السوائل البترولية (water Saturation).

د- معدل انكماش الزيت بعد خروجه (Shrinkage Factor) أي النسبة المئوية لحجم الزيت عند السطح إلى حجمه في داخل المكمن، وهو يتوقف على نسبة الغاز المذاب مع الزيت.

هـ- معدل الاستخلاص (Recovery Factor) وهو نسبة البترول الممكن استخراجه إلى حجم البترول الموجود بالحقل.

والمعادلة المستعملة هي:

الاحتياطي الممكن استخراجه = أ × ب × (1- جـ) × د × هـ. =

مفهوم الاحتياطي:

الاحتياطي الممكن استخراجه (Recoverable Reserves):

وهو يعني كمية النفط الخام (أو الغاز) الممكن استخراجها من الحقول المكتشفة بالوسائل التقنية المتوفرة، وفي ضوء الظروف الاقتصادية القائمة[2]. ويشار اليها عادة بكلمة أحتياطى (Reserves). ولا يشمل هذا الاحتياطي إلا ذلك الجزء الممكن استخراجه من النفط أو الغاز الموجود في باطن الأرض، حيث أنه من المعروف أن نسبة معينة من البترول الموجود في المكمن (Oil-in-Place)، ستبقى مترشحة في المسام الصخرية دون امكانية استخراجها بالوسائل التقنية المتوفرة حاليا في صناعة النفط، وهذه النسبة الضائعة من البترول لا تدخل في تقدير الاحتياطيات.

وينقسم الاحتياطي الممكن استخراجه إلى عدة أنواع. وفيما يلي التقسيمات التي

= وإذا فرضنا أنه اكتشف حقل بترولي وكانت المعلومات المتعلقة بهذا الحقل كما يلي:

مساحة الطبقة الحاوية 107,640 قدم مربع

سمك الطبقة الحاوية 100 قدم

درجة مسامية الصخور الحاوية 25 ٪.

نسبة المياه للزيت 25 ٪.

معدل الانكماش 80٪.

معدل الاستخلاص 45٪.

كمية الغاز المنتج مع الزيت 450 قدم مكعب لكل برميل زيت (القدم المكعب = (0,1781 برميل).

فإنه يمكن حساب الاحتياطي الممكن استخراجه من الحقل بالمعادلة السابقة كما يلي:

حجم الطبقة الحاوية (أ) == 100x107640 = 10764,000 قدم مكعب

حجم السوائل والغازات بالمكمن (أ×ب) = 0,25x10764000 = 2691,000 قدم مكعب

حجم البترول في المكمن (الزيت والغاز) (أ × ب × (1 - جـ) = 0,75x 2691,000 = 2018,000 قدم مكعب

= 0,17811x2018000 = 359,00 برميل

حجم الزيت في المكمن (أ×ب × (1 - جـ) × د = 0,80x 359000 =287,000 برميل

حجم الزيت المستخرج (أ×ب (1 - جـ) × د × هـ) = 0,45x 287000 =129,000 برميل

حجم الغاز المستخرج =450 x 129000 =5805,000قدم مكعب

حجم الغاز بالقدم المترى المكعب (أي 1000 قدم 3) = 58,050 قدم متري مكعب

(2) Peter Hepple, A Glossary of pettroleum Terms, London: The Institute of pertroleum, 1967), p. 31.

توصي بها منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) والتي تبنتها اللوائح النفطية في ليبيا[3].

(1) الاحتياطي الثابت وجوده (Proved Reserves):

وهو الكمية الممكن استخراجها والتي تدل المعلومات الجيولوجية والهندسية بدرجة عالية من الدقة علي وجودها في الحقول المكتشفة وعلى امكانية استخراجها في ضوء الظروف التقنية والاقتصادية القائمة. ويطلق على هذا الاحتياطي أيضاً اسم «الاحتياطي المؤكد». وهو يشمل ما يلي:

أ- الاحتياطي الممكن استخراجه، الذي تأكد وجوده في الحقول المكتشفة والتي حددت مساحتها عن طريق الآبار المحفورة أو عن طريق المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية والهندسية الأكيدة.

ب- الاحتياطي الممكن استخراجه من حقول ثبت وجوده فيها باختبارات الانتاج ولكن لم يجر تطويرها بعد إلى مرحلة الانتاج.

جـ- الاحتياطي الممكن استخراجه من الحقول المكتشفة باستخدام وسائل الانتاج الثانوي التي يتم تطبيقها في هذه الحقول.

(2) الاحتياطي شبه الثابت (Semi-Proved Resrves):

وهو الكمية التي تدل المعلومات الهندسية والجيولوجية بدرجة معقولة من الدقة على امكانية استخراجها من الطبقات الحاوية التي جرى اختبارها، أو هو الكمية التى تدل المعلومات على امكانية استخراجها من الناحية الفنية ولكن استغلالها غير اقتصادي في الظروف الحالية. ويشمل الاحتياطي شبه الثابت ما يلي:

أ- الاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه خارج منطقة الاحتياطي الثابت، من مناطق تعتبر منتجة بناءً على المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية والهندسية.

---

(3) OPEC, "A pro-forma Regulation for the Conservation of petroleum Resources", Selected Documents of International petroleum Industry, (Vienna, OPEC, 1968), pp. 398, 399. انظر أيضاً الملحق رقم (3) للائحة النفطية رقم (8).

ب- الاحتياطي الممكن استخراجه فنياً من المناطق التي جرى اختبارها ولكن إستغلاله يعتبر غير اقتصادي.

جـ- الاحتياطي الذي تدل المعلومات المتوفرة على امكانية استخراجه من المناطق الحاوية بتطبيق وسائل الانتاج الثانوي التي لم يجر بعد تطبيقها في هذه المناطق.

(3) الاحتياطي المحتمل (Possible Reserves):

وهو الكميات المتوقع استخراجها من الحقول التى تمَّ حفر آبار بها ولكن لم يجر اختبارها بعد، أو من تطبيق وسائل الانتاج الاضافي في الحقول المكتشفة ويشمل الاحتياطي المحتمل ما يلي:

أ- الاحتياطي الممكن استخراجه من طبقات حاوية حفرت فيها آبار ولم يجر اختبارها بعد، ويمكن وضع تقديرات عنها بناءً على القياسات البيانية للآبار، أو بناءً على المعلومات الجيوليوجية.

ب- الاحتياطي الممكن استخراجه علاوة عن الاحتياطي الثابت من الحقول المكتشفة، وذلك بتطبيق نظم معروفه للاستخراج الثانوي لم يجر بعد تطبيقها على كامل الحقل.

وتخضع تقديرات الاحتياطي للتغيير من فترة إلى أخرى بالزيادة أو النقص بناءً على حصيلة المعلومات المتجددة، عن مساحة الحقل وخصائص الطبقة الحاوية للمواد الهيدروكربونية، ويقوم المهندسون بعمل التقديرات الأولية للأحتياطى فى كل حقل عند اكتشافة وذلك بناءً على المعلومات المتوفرة عنه. وبما أن عمليات الحفر والتطوير في الحقل تستغرق فترة تمتد خلال عدد من السنوات، وتزداد بالتالي حصيلة المعلومات الجيولوجية والفنية المستخلصة من نتائج هذه العمليات ومن الاختبارات المستمرة التي تجري على الابار، ولذلك يقوم المهندسون باعادة تقدير الاحتياطي في كل سنة أو كلما تجمعت لديهم معلومات جديدة تستدعي اعادة التقدير.

ولهذه التقديرات أهمية كبيرة بالنسبة للمحاسب الذي يستعملها في حساب مقدار الاستنفاد السنوي لتكاليف الحقل. وسوف تتضح لنا هذه الأهمية بعد قليل عند مناقشتنا لطرق تحديد معدل النفاد.

أما فيما يتعلق بالتكاليف التي تحسب عنها معدلات النفاد، والتي تستخدم في

معادلة النفاد المذكورة سابقاً، فانها تشمل النفقات الرأسمالية المتعلقة بالبحث عن النفط واكتشاف حقوله وتطويرها واعدادها للانتاج. وقد تتبعنا في الفصول السابقة المراحل التي تمر بها الصناعة النفطية في البحث عن النفط الخام وانتاجه، وناقشنا الطرق التي تتم بها معالجة نفقات هذه المراحل من حيث رسملتها، أو اعتبارها نفقات ايرادية تتحملها أرباح السنة التي أنفقت خلالها.

فالنفقات التي يتم رسملتها أو تحميلها إلى «حساب العقود المنتجة» هي اذن التي تمثل تكلفة ايجاد حقول النفط وتطويرها بهذه العقود. وهي تشمل العناصر الثلاثة الآتية:

1 ـ تكلفة العقد: وتشمل ما تم رسملته من مصاريف الحصول على العقد ومن مصروفات الاستطلاع والاستكشاف المتعلقة بالعقد.

2 ـ نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة التي أنفقت على حفر الآبار المنتجة وتطويرها والتي اعتبرت مصروفات رأسمالية.

3 ـ تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة التى تم تركيبها لخدمة الآبار والحقول فى العقود المنتجة.

وبما أن كلفة المعدات والتجهيزات الملموسة تختلف فى طبيعتها عن المصروفات الرأسمالية الهالكة مثل مصروفات الاستكشاف ومصروفات الحفر والتطوير ـ لأنها تمثل أصولاً ثابتة ـ لهذا فإنها تستهلك بالطرق التي تستهلك بها بقية الأصول الثابتة مثل الآلات والمباني وغيرها. وسوف نناقش طرق استهلاك الأصول الثابتة في جزء منفصل من هذا الفصل.

طرق الاستنفاد المتبعة في صناعة النفط العالمية:

إن «تكلفة العقد» و«نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة» هما عنصرا التكاليف اللذان يهماننا في حساب معدل النفاد. وعند معرفة إجمالي المبلغ المستثمر في تكلفة العقد وفي نفقات الحفر والتطوير للحقول المنتجة بذلك العقد وكذلك كمية الاحتياطي الممكن استخراجه من العقد، يصبح من السهل حساب معدل النفاد لكل وحدة من الوحدات المنتجة خلال السنة، وذلك بتطبيق معادلة النفاد كما هو موضح في الطريقة الأولى التالية:

الطريقة الأولى:

يحسب معدل نفاذ المبلغ المستثمر في كل من تكلفة العقد، ومصروفات الحفر

والتطوير غير الملموسة بقسمة المبلغ المستثمر في هذه النفقات على كمية الاحتياطي الممكن استخراجه من العقد.

$$\text{معدل النفاد} = \frac{\text{صافى المبلغ المستثمر فعلاً}}{\text{الاحتياطي الممكن استخراجه}}$$

والمقصود «بصافي المبلغ المستثمر فعلا» هو اجمالي المصروفات الرأسمالية التي تم تحميلها لكلفة العقد أو لمصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة حتى نهاية السنة المالية مطروحاً منها رصيد الاستنفاد المتجمع من السنوات السابقة.

أماالاحتياطي الممكن استخراجه المستعمل في هذه المعادلة فهو الاحتياطي الثابت بناءً على التقديرات التي تجري في آخر السنة مضافاً إليه الكمية المنتجة خلال السنة.

مثال لتوضيح الطريقة الأولى:

نفرض أن الشركة الراقوبة للنفط تملك عقد امتياز منتج قامت بتطويره منذ مدة. وخلال سنة 1972م بلغ اجمالي إنتاج العقد من النفط الخام 200,000 برميل. وكانت أرصدة المصروفات الرأسمالية المتعلقة بهذا العقد في 72/12/31م كما يلي:

تكلفة العقد	54,000 دينار
نفقات حفر وتطوير غير ملموسة	640,000 دينار
اجمالي المصروفات الرأسمالية	694,000 دينار
احتياطي استنفاد متجمع	44,000 دينار

(هذا الاحتياطي يشمل 4000 دينار لاستنفاد تكلفة العقد و40000 دينار لاستنفاد مصروفات الحفر والتطوير).

وكانت تقديرات الاحتياطي الممكن استخراجه والموضوعة في نهاية السنة المالية لهذا العقد 4,800,000 برميل. أما تقديرات الاحتياطي في بداية السنة فقد كانت 4,000,000 برميل.

فإن معدل النفاذ محسوباً على أساس الطريقة الأولى يكون كما يلي:

معدل النفاد = (المبلغ المستثمر - الاستنفاذ المتجمع) ÷ (الاحتياطي المقدر في نهاية السنة + الكمية المنتجة خلال السنة)

= (44,000 - 694,000) ÷ (200,000 + 4,800,000) = 130 درهماً للبرميل .

قسط النفاد الواجب تحميله لايرادات السنة = 200,000 برميل × 130 درهماً

= 26000 دينار .

ويثبت هذا المبلغ في دفاتر الشركة بالقيد التالي :

×× من حـ نفقات التشغيل والانتاج

(أو من حـ الدخل)

×× إلى حـ احتياطي استنفاد العقود المنتجة

وإذا كانت الشركة ترغب لأسباب ادارية أو لأغراض احصائية في الفصل بين كل من استنفاد مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة، واستنفاد تكلفة العقد، فإن معدل النفاد (أو قسط النفاد) يمكن أن يحسب لكل منهما بطريقة منفصلة كما يلي :

معدل نفاد تكلفة العقد = (4000 - 54,000) ÷ 5,000,000 = 10 دراهم للبرميل

قسط نفاذ تكلفة العقد = (200,000 برميل × 10 دراهم) = 200,000 دينار .

معدل نفاد نفقات الحفر والتطويرغير الملموسة

= (40,000 - 640,000) ÷ 5,000,000 = 120 درهما للبرميل

قسط نفاذ نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة =

200,000 برميل × 120 درهماً = 24,000 دينار.

لقد ذكرنا سابقاً بأن عملية تقدير الاحتياطي الممكن استخراجه ليست عمية دقيقة النتائج . ولهذا يجد الفنيون أنه من الضرورى تعديل تقديراتهم السابقة على أساس ما يحصلون عليه من معلومات جديدة عن حقول النفط . وقد لاحظنا في المثال المبين أعلاه أن معدل النفاد يجب أن يحسب على أساس أحدث تقديرات للاحتياطي مع أخذ الكمية المنتجة خلال السنة في الاعتبار . وعندما يكون هناك تعديل في تقديرات الاحتياطي من سنة إلى أخرى فإن هذه التعديلات لا يكون لها أثر رجعي على الاستنفاد المحسوب في السنوات السابقة .

والطريقة الأولى من طرق الاستنفاد يمكن اتباعها عندما لا تكون هناك فترة طويلة بين ابتداء الانتاج من الآبار المحفورة وبين الانتهاء من تطوير الحقول . وبذلك تكون نفقات الحفر والتطوير معروفة وتكون كمية الاحتياطي الممكن استخراجه قد تحددت نظراً للانتهاء من عمليات التطوير .

غير أن الصعوبات تظهر في الواقع العملي عندما يبدأ الانتاج من العقد قبل أن يتم تطويره بصورة نهائية، وقبل معرفة اجمالي النفقات التي ستتطلبها عمليات التطوير هذه، وقبل معرفة كمية الاحتياطي الاضافية التي يمكن أن تؤدي إليها عمليات البحث والتطوير التي لم تجر بعد . والموقف الذي تتمثل فيه هذه الصعوبات يمكن توضيحه كما يلي :

من المعروف أن عمليات تطوير منطقة العقد بكامله قد تحتاج إلى عدة سنوات، وخلال هذه السنوات يتم تطوير العقد جزئياً حيث يكتشف النفط في بعض الآبار المحفورة به، ويبدأ انتاج النفط منها قبل تطوير بقية أجزاء العقد التي يمكن أن تكون منتجة أيضاً . وبما أن التكاليف التي يجب استنفادها هنا تشمل تكلفة العقد ومضروفات الحفر والتطوير غير الملموسة، لذلك فإن هذين العصنرين لا يتوافقان من حيث ارتباطهما بكمية الاحتياطي الممكن استخراجه - لأن المبلغ المستمر في تكلفة العقد يخص العقد بكامله وهو مرتبط بجميع الاحتياطي الممكن استخراجه من منطقة العقد سواءً ما تم اكتشافه في الآبار المحفورة أو ما يمكن أن يتم أكتشافه فى بقية أجزاء العقد بعد تطويره، أما نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة فهى تخص الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار التي تم حفرها فعلاً . ولهذا فإن الأمر قد يستدعى استخدام أسس مختلفة لحساب كل من استنفاد تكاليف العقد، واستنفاد نفقات الحفر والتطوير غير

الملموسة ؛ حيث يحسب معدل نفاد نفقات الحفر والتطوير على أساس الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار المحفورة والمطورة، ويحسب معدل نفاد تكلفة العقد على أساس الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد بعد تطويره الكلي . وهذا الاجراء توضحه الطريقة الثانية كما يلي :

الطريقة الثانية :

تستخدم هذه الطريقة عندما يبدأ الانتاج في بعض أجزاء العقد قبل الانتهاء من عمليات التطوير فيه . وبموجبها يحسب معدل نفاد تكلفة العقد بقسمة صافي المبلغ المستثمر فيه على الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد (أي الكمية الممكن استخراجها من المناطق التي لم يتم تطويرها بعد) . كما يحسب معدل نفاد نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة بقسمة صافي المبلغ المستثمر في هذه النفقات على الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار التي تم حفرها وتطويرها .

معدل نفاد تكلفة العقد = صافي المبلغ المستمر في تكلفة العقد / الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد

معدل نفاد نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة = صافي المبلغ المستثمر في نفقات الحفر والتطوير غير الملموس / الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار المحفورة والمطورة

مثال لتوضيح الطريقة الثانية :

تملك شركة براك للنفط عقداً تم تطويره جزئياً، وقد حفرت به عداً من الآبار المنتجة، وبدأت في الانتاج خلال عام 1973م . وبلغت المصروفات الرأسمالية المتعلقة بالحفر والتطوير حتى تاريخ 73/12/31م 1,094,400 دينار، وكان رصيد تكلفة العقد بالدفاتر 860,800 دينار، (ولا يوجد استنفاد متجمع) . كما بلغ انتاج السنة من النفط الخام 600,000 برميل .

وفي نهاية السنة قدر الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار المحفورة بـ9,000,000 برميل . كما يقدر الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد بـ124,000,000 برميل (بما فيه انتاج السنة الحالية) .

وبناء على هذه المعلومات يحسب معدل النفاد بالطريقة الثانية كما يلي :

أولا :

معدل نفاد تكلفة العقد = صافي المبلغ المستمر في تكلفة العقد / الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد

$= \frac{860,800}{124,000,000} =$ 7 دراهم للبرميل

قسط النفاد = 600,000 برميل × 7 دراهم = 4200 دينار

ثانيا :

معدل نفاد مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة =

صافي المبلغ المستثمر في نفقات الحفر والتطوير / الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار المحفورة والمطورة

$= \frac{1,094,400}{600,000 + 9,000,000} =$ 114 درهماً للبرميل

قسط النفاد = 600,000 برميل × 114 درهماً = 68,400 دينار

الطريقة الثالثة :

هناك طريقة ثالثة من طرق الاستفناد تعرف باسم «نظام كاليفورنيا» (California System)، وذلك لاتباع هذه الطريقة من قبل الشركات العاملة في ولاية كاليفورنيا الأمريكية .

وهي تعتمد على تقدير للمبالغ الاضافية اللازمة لتطوير العقد، وعلى تقدير للاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد بعد تطويره . ويحسب معدل نفاد نفقات الحفر والتطويرغير الملموسة بتقسيم (المبلغ المستثمر فعلاً في نفقات الحفر والتطوير + النفقات الاضافية المحتمل انفاقها لتطوير العقد) على (الاحتياطي الممكن استخراجه من

كامل العقد بعد تطويره) . كما يحسب معدل نفاد تكلفة العقد بقسمة (اجمالي المبلغ المستثمر في تكلفة العقد) على (الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد) .

معدل نفاد تكلفة العقد = المبلغ المستمر في تكلفة العقد ÷ الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد

معدل نفاد نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة :

اجمالى نفقات الحفر والتطوير اللازمة لتطوير كامل أجزاء العقد ÷ الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد

وتشمل نفقات الحفر والتطوير التي يحسب على أساسها معدل النفاد، المصروفات الرأسمالية التي أنفقت على عمليات الحفر والتطوير بالعقد، بالإضافة إلى المصروفات المحتمل انفاقها في المستقبل لتطوير بقية أجزاء العقد .

مثال لتوضيح الطريقة الثالثة :

نفرض أن شركة سوسة للنفط تملك عقد امتياز تم تطويره جزئياً . وقد حفرت به بعض الآبار المنتجة . وفيما يلى المعلومات المتعلقة بهذا العقد عام 1973م :

رصيد تكلفة العقد في 73/12/31	88,920 دينارا
رصيد نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة حتى 73/12/31م	1,477,180 دينارا
الاحتياطي الممكن استخراجه من الآبار المحفورة بالعقد (بما فيه انتاج العام الحالي)	11,000,000 برميل
الاحتياطي المحتمل استخراجه من بقية أجزاء العقد	28,000 برميل

المبلغ الاضافي المحتمل انفاقه على تطوير بقية العقد	3,500,000 دينار
الانتاج خلال السنة	900,000 برميل

وبناءً على هذه المعلومات يمكن حساب معدل النفاد كما يلي :

معدل نفاذ تكلفة العقد = المبلغ المستثمر في تكلفة العقد ÷ الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد

= 88,920 ÷ 39,000,000 = 2.28 درهم البرميل

قسط النفاد = 9,000,000 x 2.28 = 2052 ديناراً

معدل نفاذ نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة =

(المبلغ المستثمر فعلاً + المبلغ الاضافي اللازم لتطوير بقية العقد) ÷ الاحتياطي الممكن استخراجه من كامل العقد

= (3,500,000 + 1,477,180) ÷ 39,000,000 = 127.62 درهماً للبرميل

قسط النفاذ = 900,000 برميل x 127.62 درهماً = 114,858 ديناراً .

طريقة استنفاد المصرفات الرأسمالية طبقاً للقانون الليبي:

ينص قانون البترول الليبي على استنفاد جميع المصروفات الرأسمالية بمعدل مئوي ثابت، وهو 5٪ سنوياً، وذلك لأغراض تحديد دخل شركات النفط الخاضع للضريبة الليبية . ويستخدم هذا المعدل بالنسبة لجميع المصروفات الرأسمالية سواءً منها تلك التي أنفقت قبل بدء الفترة الانتاجية للشركة، أو التي أنفقت بعد بدء الانتاج وذلك إلى أن

يتم استهلاك هذه المصروفات بالكامل(4) . والمصروفات الرأسمالية السابقة لبدء الانتاج يجب ألا يبدأ في استنفادها إلا بعد بدء الفترة الانتاجية . ويحسب الاستنفاد عن إضافات المصروفات الرأسمالية خلال السنة على أساس شهري من بداية الشهر التالي لاقتناء الأصول التي تمثلها . (اللائحة النفطية رقم 9 مادة 13) .

استهلاك المعدات والأصول الثابتة

المقصود بكلمة «استهلاك» عموماً هو النقص الذي يطرأ على قيمة الأصول الثابتة نتيجة لاستعمالها في الانتاج أو لتقادمها بمضي الزمن . وتستعمل كلمة استهلاك في المحاسبة للتعبير عن الطريقة التي يتم بها توزيع تكلفة الأصل على السنوات التي يستمر فيها الأصل في الاستعمال .

وتشمل تكاليف الأصول الثابتة تكلفة اقتنائها ، مضافاً إليها تكاليف نقلها وتركيبها واعدادها للانتاج . وتقضي القواعد المحاسبية السليمة عند مقابلة الايرادات بالنفقات . بتحميل ايرادات كل سنة بالجزء المستهلك من قيمة الأصول الثابتة خلالها .

ويجب أن تظهر قيمة الأصول الثابتة في الدفاتر المحاسبية بتكلفتها مطروحاً منها ما استهلك من قيمتها . ولذلك فإن عبارة «القيمة الدفترية» للأصل تعني (تكلفة الأصل - الاستهلاك المتجمع) . ويشمل الاستهلاك المتجمع مجموع أقساط الاستهلاك السنوية التي تم حسابها لذلك الأصل .

طرق استهلاك الأصول الثابتة بصفة عامة:

تحسب أقساط الاستهلاك السنوية بعدة طرق . ونظراً لتوفر تفاصيلها في أغلب الكتب المحاسبية الأخرى ، لذلك سنكتفي هنا بالاشارة لأهم الطرق المستعملة وهي :

1) طريقة القسط الثابت .

2) طريقة الرصيد المتناقص .

(4) قانون النفط الليبي ، المادة الرابعة عشرة ، فقرة 2/ ب .

3) طريقة الكسر المتناقص .

4) طريقة الاستهلاك على أساس الساعات الانتاجية .

5) وطريقة الاستهلاك على أساس الوحدات المنتجة .

وفيما يلي شرح مختصر لكل من هذه الطرق :

1 - طريقة القسط الثابت (Straight - Line Method) :

وهي أبسط طرق الاستهلاك وأكثرها استعمالاً في صناعة النفط . وتقوم على تحميل السنوات المختلفة التي يستعمل فيها الأصل بأقساط استهلاك متساوية ، على أساس المعادلة التالية :

$$\text{قسط الاستهلاك} = \frac{\text{قيمة الأصل القابلة للاستهلاك}}{\text{عمر الأصل}}$$

$$\text{أي} \quad = \frac{\text{تكلفة الاصل - قيمته كخردة بعد الاستعمال}}{\text{العمر الانتاجي للأصل}}$$

فإذا كانت تكلفة الأصل هي 10,000 دينار مثلاً ، ويقدر عمره الانتاجي بعشر سنوات ، وتقدر قيمته كخرد بعد الاستعمال بـ 1000 دينار ، فإن قسط الاستهلاك السنوي يحسب كما يلي :

$$\text{قسط الاستهلاك} = \frac{10,000 - 1000}{10} = \frac{9000}{10}$$

= 900 دينار

أي أن القيمة القابلة للاستهلاك تستهلك بنسبة 10٪ سنوياً . أي أن معدل الاستهلاك ثابت وهو (10٪) ، وكذلك الأساس الذي تحسب عليه ثابت وهو 900 دينار ويكون جدول الاستهلاك لهذا الأصل كما يلي عن السنوات العشر :

السنـــة	قسط الاستهلاك	الاستهلاك المتجمع	القيمة الدفترية
بداية السنة الأولى	–	–	10,000 د . ل
نهاية السنة الأولى	900 د . ل	900 د . ل	9100 د . ل
نهاية السنة الثانية	900 د . ل	1800 د . ل	8200 د . ل
نهاية السنة الثالثة	900 د . ل	2700 د . ل	7300 د . ل
نهاية السنة الرابعة	900 د . ل	3600 د . ل	6400 د . ل
نهاية السنة الخامسة	900 د . ل	4500 د . ل	5500 د . ل
نهاية السنة السادسة	900 د . ل	5400 د . ل	4600 د . ل
نهاية السنة السابعة	900 د . ل	6300 د . ل	3700 د . ل
نهاية السنة الثامنة	900 د . ل	7200 د . ل	2800 د . ل
نهاية السنة التاسعة	900 د . ل	8100 د . ل	1900 د . ل
نهاية السنة العاشرة	900 د . ل	9000 د . ل	1000 د . ل

2. طريقة الرصيد المتناقص (Declining Balance Method):

ويحسب قسط الاستهلاك بناءً على هذه الطريقة بالمعادلة التالية :

قسط الاستهلاك = (تكلفة الأصل - الاستهلاك المتجمع) x معدل الاستهلاك

ولذلك فإن هذه الطريقة تسمح بتحميل السنوات الأولى بقسط أكبر من السنوات التالية . وذلك لأنها تحسب قسط الاستهلاك في كل سنة على أساس نسبة معينة من الرصيد المتبقي في قيمة الأصل (القيمة الدفترية للأصل) . وهذا الرصيد يتناقص كل سنة بمقدار أقساط الاستهلاك المتجمعة . وتعتبر القيمة الدفترية المتبقية في رصيد الأصل في نهاية المدة هي قيمته كخردة . وتحدد النسبة (أومعدل الاستهلاك المستعمل) بمعادلة رياضية كما يلي :

$$\text{معدل الاستهلاك} = \sqrt[ن]{\frac{\text{قيمة الأصل كخردة}}{\text{تكلفة الأصل}}}$$

حيث ن = العمر الانتاجي للأصل

وفي العادة يكون معدل الاستهلاك المستعمل في هذه الطريقة مساوياً لضعف المعدل المستعمل في طريقة القسط الثابت ، فإذا كان المعدل المستعمل في طريقة القسط الثابت هو 10٪ فإن المعدل المستعمل في طريقة الرصيد المتناقص يكون 20٪ .

مثـــال :

إذا كانت تكلفة احدى الآلات 10,000 دينار ، ويقدر عمرها الانتاجي بعشر سنوات ، فإن جدول استهلاك هذه الآلة خلال السنوات العشر يكون كما يلي :

السنة	الرصيد المتناقص	معدل الاستهلاك	قسط الاستهلاك	الاستهلاك المتجمع
1	10,000	٪ 20	2000	2000
2	8,000	٪ 20	1600	3600
3	6400	٪ 20	1280	4880
4	5120	٪ 20	1024	5904
5	4096	٪ 20	819	6723
6	3277	٪ 20	655	7378
7	2622	٪ 20	524	7902
8	2098	٪ 20	420	8322
9	1678	٪ 20	335	8757
10	1343	٪ 20	269	8926
	1074	–	–	–

بالساعات بـ 40,000 ساعة، كما قدرت قيمتها كخردة بـ 1000 دينار، فإن معدل استهلاك هذه الآلة في الساعة يكون كما يلي:

معدل الاستهلاك في الساعة = $\frac{21000 - 1000}{40,000}$ = 500 درهم

وإذا بلغت ساعات استعمال هذه الآلة خلال احدى السنوات 2000 ساعة، فإن قسط الاستهلاك يكون كما يلي:

قسط الاستهلاك = 2000 ساعة x 500 درهم = 1000 دينار.

5. طريقة الاستهلاك على أساس الوحدات المنتجة (Unit of production Depreciation Method):

ويحسب معدل الاستهلاك بالنسبة لكل وحدة منتجة بناءً على هذه الطريقة بقسمة تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك على مجموع الوحدات الممكن انتاجها خلال العمر الانتاجي للأصل، وذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل الاستهلاك للوحدة} = \frac{\text{تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك}}{\text{عدد الوحدات المنتجة خلال عمر الاصل}}$$

وبضرب معدل استهلاك الوحدة في الكمية المنتجة خلال السنة، يمكن تحديد قسط الاستهلاك كما يلي:

$$\text{قسط الاستهلاك السنوي} = \frac{\text{عدد الوحدات المنتجة}}{\text{خلال السنة}} \times \frac{\text{معدل الاستهلاك}}{\text{للوحدة}}$$

وتستخدم هذه الطريقة عادة لاستهلاك تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة المتعلقة بالانتاج في حقول النفط. وذلك لأن العمر الانتاجي لهذه المعدات مرتبط في الغالب بالعمر الانتاجي للحقل. وبما أن تقدير كمية البترول الممكن انتاجها من الحقل يختلف من فترة إلى أخرى كما ذكرنا سابقاً، لذلك يحسب قسط الاستهلاك في كل سنة باستخدام المعادلة التالية:

قسط الاستهلاك =

$$\frac{\text{تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك - الاستهلاك المتجمع}}{\text{تقدير الاحتياطي الممكن استخراجه في نهاية السنة + انتاج السنة}} \times \text{انتاج السنة}$$

وإذا فرضنا أن تكلفة المعدات والتجهيزات المستعملة في أحد الحقول كانت 80,000 دينار، وأن الاستهلاك المتجمع لهذه المعدات كان 10,000 دينار، وبلغت كمية النفط المستخرجة من الحقل خلال السنة 100,000 برميل، وكانت تقديرات الاحتياطي في نهاية السنة 900,000 برميل، فإن قسط الاستهلاك محسوباً على أساس هذه الطريقة يكون كما يلي:

$$\text{قسط الاستهلاك} = \frac{80,000 - 10,000}{100,000 + 900,000} \times 100,000$$

= 0,070 x 100,000 = 7000 دينار

طريقة استهلاك المعدات والأصول الثابتة طبقاً للقانون الليبي:

تستهلك جميع الأصول الثابتة طبقاً لقانون النفط الليبي بمعدل ثابت وهو 10٪ سنوياً[5]، وينطبق هذا المعدل على كافة «الموجودات المادية» ذات الطبيعة الثابتة، والمقتناة في الجماهيرية العربية الليبية، والتي قد تكون مستعملة في أي مرحلة من مراحل البحث عن النفط أو تطوير حقوله أو أنتاجه أو تصديره، سواء قبل بدء الفترة الانتاجية أو بعدها.

وتشمل قيمة هذه الموجودات تكاليف اقتنائها، وتكاليف نقلها وتركيبها، بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المدفوعة عنها في حالة عدم تمتعها بالاعفاءات المنصوص عليها في القانون[6]. وتنص اللائحة النفطية رقم 9 على أنه «لا يجوز استهلاك أية أصول . . .

(5) قانون النفط / المادة الرابعة عشرة / فقرة 2/ب.
(6) اللائحة النفطية، رقم (9) مادة 13.

إلا بعد أن تتم حيازتها ووضعها موضع الانتاج، وفيما يتعلق بحساب الاستهلاك عن اضافات الأصول خلال السنة فإنه يجب حسابه على أساس شهري من بداية الشهر التالي للامتلاك»[7].

ولهذا فإن الاستهلاك لا يبدأ حسابه إلا بعد أن تكون الأصول قد اقتنيت وتم تركيبها وإعدادها للأنتاج ووضعت موضع الانتاج الفعلي. ويجري استهلاك الأصول الثابتة بالأسلوب المذكور أعلاه إلى أن يتم استهلاك كامل قيمتها، وذلك بغض النظر عن العمر الانتاجي لهذه الأصول. ولهذا قد تستهلك قيمة بعض الأصول في الدفاتر قبل أن تتوقف هذه الأصول عن الانتاج، إذا زادت حياتها الانتاجية عن 10 سنوات.

أما الأصول التي تخرج عن الاستعمال بصورة دائمة، قبل استهلاك كامل قيمتها في الدفاتر، فإن القانون يجيز استنزال رصيدها الدفتري (أي تكلفتها - استهلاكها المتجمع) من الأرباح في السنة التي تخرج فيها هذه الأصول عن الاستعمال(8). ويجب في هذه الحالة أن تكون الأصول قد خرجت عن الاستعمال بصفة دائمة أي أن الشركة لن تعيد استعمالها مرة أخرى. وإذا توقفت الأصول عن الاستعمال بصفة مؤقتة فإن استهلاكها يستمر بنفس الأسلوب بغض النظر عن فترة التوقف عن الاستعمال، وإذا قامت الشركة ببيع بعض الأصول الثابتة أو أعادت تصديرها للخارج، فيجب إضافة المبالغ المحققة من بيع هذه الأصول أو اعادة تصديرها للخارج إلى الايرادات الخاضعة للضريبة الليبية.

وبما أن الاستهلاك يعبر عن النقص الذي يطرأ على الأصول الثابتة نتيجة لاستعمالها في الانتاج أو بسبب التقادم ومضي الزمن، لذلك فهو مرتبط في المقام الأول بالعمر الانتاجي لكل أصل وبمدى تأثر قيمة الاصل بعوامل التقادم ومضي الزمن. إلا أن قانون النفط الليبي حدد معدلاً واحداً لاستهلاك جميع أنواع الأصول الثابتة وهو 10٪ سنوياً. وهذا الاجراء يمنح شركات النفط ميزة استهلاك الأصول، التي يزيد عمرها الانتاجي عن 10 سنوات، مثل المباني والانشاءات، بمعدل أكبر من معدل استهلاكها الفعلي.

وقد اشترط القانون لبدء استهلاك أي أصل، أن يكون هذا الأصل قد وضع موضع

(7) اللائحة النفطية، رقم (9) مادة 13.
(8) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة 2/ب.

الاستعمال الفعلي. ولهذا فإن الاصول المودعة بالمخازن والتي لم يبدأ استعمالها بعد مثل المعدات الجديدة وقطع الغيار وغيرها، يجب ألا يحسب عنها استهلاك إلا بعد أن توضع موضع الاستعمال الفعلي.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن استهلاك الأصول الثابتة بمعدل 10٪ سنوياً، كما حدده القانون الليبي يشمل كافة الأصول المستعملة قبل الفترة الانتاجية أو بعدها. غير أن استقطاع قيمة الاستهلاك من الأرباح يجب ألا يبدأ إلا بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة. وبما أن كثيراً من الأصول تقتنى وتستعمل في البحث عن النفط قبل بدء الانتاج، لذلك يمكن أن يحسب استهلاكها عن الفترة السابقة لبدء الانتاج بنفس المعدل المنصوص عليه في القانون ويضاف هذا الاستهلاك إلى المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية التي ينص القانون على استنفادها بنسبة 5٪ سنوياً بعد بدء الفترة الانتاجية. وإذا كانت هناك بعض الأصول قد استعملت وخرجت عن الاستعمال قبل بدء الفترة الانتاجية، فإن تكلفتها هي أيضاً تضاف إلى رصيد المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية على أن تستنفد بنفس الطريقة التي تستنفد بها بقية المصروفات الرأسمالية وذلك بعد أن يبدأ الانتاج الفعلي للشركة.

تمارين الفصل السابع

تمرين رقم (1):

تملك شركة الأثرون للنفط عقد امتياز منتج للبترول بكميات تجارية . وفيما يلي المعلومات المتعلقة بهذا العقد عن سنة 1973 م .

رصيد المصروفات الرأسمالية في 1973/12/31 :

تكلفة العقد	40,000	دينار
مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	320,000	دينار
	360,000	دينار
- استنفاد متجمع	20,000	دينار
	340,000	دينار
انتاج النفط الخام خلال السنة	250,000	برميل

الاحتياطي الممكن استخراجه (تقديرات نهاية السنة 4,000,000 برميل)

والمطلوب:

(أ) تحديد قسط النفاد الواجب تحميله للدخل سنة 1973 محسوباً على أساس الطريقة الأولى من طرق الاستنفاد .

(ب) إذا علمت أنه في خلال سنة 1974 قامت الشركة بعمليات تطوير اضافية لهذا العقد، وقد بلغت مصروفات الحفر والتطوير الرأسمالية الاضافية 60,000 دينار . كما بلغ انتاج سنة 1974 من النفط الخام 300,000 برميل . وقدر الاحتياطي الممكن استخراجه في نهاية سنة 1974 بـ 4,700,000 برميل ، فما هو قسط النفاد الواجب تحميله لدخل السنة المنتهية في 74/12/31 .

تمرين رقم (2):

فيما يلي البيانات المتعلقة بأحد عقود الامتياز الذي تقوم به شركة السدرة للاستكشاف بعمليات التنقيب عن النفط الخام وانتاجه وذلك خلال السنة المنتهية في 73/12/31 م :

1) العقد مطور تطويراً جزئياً وبلغ انتاجه خلال السنة 400,000 برميل .

2) رصيد المصروفات الرأسمالية في 73/12/31 :

تكلفة العقد 120,000 دينار

مصروفات حفر وتطوير 800,000 دينار

3) الأحتياطى الممكن أستخراجة من الأجزاء المطورة 4,600,000 برميل (حسب تقديرات آخر السنة)

4) الاحتياطي الممكن استخراجه من الأجزاء غير المطورة 5,000,000 برميل .

5) النفقات الاضافية اللازمة لتطوير بقية أجزاء العقد 500,000 دينار .

والمطلوب : تحديد معدلات وأقساط النفاذ عن سنة 1973 وذلك باستخدام كل من الطريقتين الثانية والثالثة المشار إليهما في هذا الفصل .

تمرين رقم (3):

تملك شركة ليبيا للنفط عقداً تم تطويره جزئياً بعد اكتشاف النفط به بكميات تجارية . وفيما يلي المعلومات المتعلقة بهذا العقد في 73/12/31 م :

انتاج النفط الخام خلال السنة	400,000	برميل
رصيد المصروفات الرأسمالية :		
تكلفة العقد	120,000	دينار
مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	800,000	دينار

الاحتياطي الممكن استخراجه من المنطقة المطورة 4600,000 برميل .

ويتوقع الخبراء أن كميات النفط الاضافية المتوقع اكتشافها في العقد بعد مزيد من عمليات التطوير تقدر بـ 5 مليون برميل . وأن النفقات الاضافية اللازمة لذلك تقدر بـ 500,000 دينار .

والمطلوب : حساب معدلات وأقساط النفاد المتعلقة بهذا العقد وذلك باستخدام كل من الطريقتين الثانية والثالثة .

تمرين رقم (4):

بصفتك خبيراً في محاسبة النفط عرضت عليك المشكلة التالية لابداء المشورة الفنية بخصوصها :

شركة شمال أفريقيا للاستكشاف هي شركة نفط ليبية تقوم بأعمال البحث عن البترول وانتاجه في بعض البلدان الأفريقية الأخرى . وقد حصلت هذه الشركة على عقد امتياز للبحث عن النفط الخام وانتاجه في النيجر . وكانت عملياتها في هذا العقد ناجحة ، حيث اكتشفت حقلاً منتجاً للنفط قامت بتطويره جزئياً وقامت بتزويده ببعض الآبار الانتاجية وبالمعدات والتجهيزات اللازمة لضخ النفط الخام وتجميعه .

وبلغت مصروفات الاستكشاف والحفر والتطوير التي أنفقت على هذا العقد 1840000 دينار قامت الشركة برسملتها جميعاً . وقد قدر احتياطي النفط الموجود بهذا الحقل بمقدار 400,000,000 برميل . ويقدر الاحتياطي الممكن استخراجه من الحقل في ظل الظروف الحالية بنسبة 60٪ من الاحتياطي الموجود . ويقدر الانتاج السنوي لهذا الحقل بـ 20,000,000 برميل .

ويتوقع الخبراء أنه بمزيد من عمليات الحفر والتطوير في منطقة هذا الحقل سوف تتمكن الشركة من استخراج 80٪ من الاحتياطي الموجود بالحقل . ويقدر المسئولون بالشركة أن عمليات الحفر والتطوير الاضافية هذه ستكلف الشركة مبلغ 7,200,000 دينار .

وإذا علمت أن عقد الامتياز ينص على حصول الحكومة النيجيرية مانحة العقد على ضريبة دخل مقدارها 50٪ من صافي الأرباح بعد خصم الأتاوة والاستهلاكات والمصروفات المسموح بها ، وأن الحكومة النيجيرية قد سمحت للشركة بخصوص

استهلاك المصروفات الرأسمالية المذكورة أعلاه بالحق في اختيار احدى طريقتي الاستهلاك الآتيتين :

أ) على أساس طريقة الاستهلاك المسموح بها في قانون البترول الليبي (بمعدل 5٪ سنوياً) .

ب) أو على أساس الطريقة المعروفة في محاسبة النفط باسم «نظام كاليفورنيا» .

والمطلوب :

بيان الطريقة التي تنصح الشركة باتباعها لاستهلاك المصروفات الرأسمالية ، مدعماً رأيك بالأرقام اللازمة (قيمة أقساط الاستهلاك في كل حالة) ، علماً بأن سياسة الشركة هي استرجاع عائدات استثمارها في أسرع وقت ممكن .

الفصل الثامن

تحديدُ الايرادات في شركاتِ النّفط

لقد ناقشنا في الفصل الأول من هذا الكتاب أهم المبادئ التي يستند عليها علم المحاسبة في تقييمه لنشاط أي مشروع اقتصادي. وتبين لنا أن هذا التقييم يعتمد أساساً على قياس الدخل بصفة دورية لذلك المشروع. حيث ان رقم صافي الدخل في كل فترة يعتبر المؤشر الذي ينبئ عن مدى نجاح المشروع في تحقيق أهدافه.

ويمثل صافي دخل المشروع، الذي تحاول الاجراءات المحاسبية تحديده عن كل فترة محاسبية، أهم نتائج عمليات القياس المحاسبي، وذلك لأنه، بالاضافة الى كونه مؤشراً أساسياً لمدى نجاح المشروع، فهو أيضاً الأساس لحساب مقدار نصيب الدولة من نتيجة أعمال المشروع والذي تأخذه الدولة في صورة ضريبة بنسبة معينة على صافي الدخل. كما أن الدخل الصافي بعد خصم مستحقات الدولة من الضرائب يعتبر من أهم البيانات التي يرغب المستثمرون وأصحاب رأس مال المشروع في معرفتها، حيث يتم على أساسه تقدير العائد على استثماراتهم في المشروع.

ويتم قياس صافي الدخل في كل فترة محاسبية (أي سنوياً، أو شهرياً، أو أي فترة دورية أخرى) بمقارنة كل من ايرادات المشروع وتكاليفه خلال تلك الفترة. ويمكن التعبير عن معادلة الدخل في أبسط صورها كما يلي:

صافي الدخل خلال الفترة = ايرادات الفترة – تكاليف الفترة.

وقد تتبعنا خلال الفصول السابقة أهم عناصر التكاليف التي تنفقها شركات النفط في مراحل البحث عن النفط الخام، وتطوير مصادره، ثم انتاجه. وسوف نعود في الفصل التاسع إلى مناقشة بعض أحكام قانون النفط الليبي المتعلقة بالتكاليف المسموح بادخالها في معادلة الدخل المذكورة أعلاه.

وسوف نقتصر في هذا الفصل على معالجة الايرادات في شركات النفط . ولا بد قبل القيام بذلك من تعريف لمفهوم «الايرادات» بصفة عامة .

مفهوم الايرادات:

لقد عرفت رابطة المحاسبين الأمريكية (American Accounting Association) الايرادات بأنها الزيادة التي تحدث في أصول المشروع نتيجة لانتاج السلع والخدمات وبيعها(1) .

وهذا التعريف يربط مفهوم الايرادات بالاجراءات المحاسبية المتبعة لقياسها وتحديد وقت تحققها . وقد وجهت إليه بعض الانتقادات ، لأنه لا يشمل الزيادة التي تحصل في قيمة الأصول نتيجة لعوامل أخرى غير انتاج السلع والخدمات أو بيعها ، إلا أنه تعريف عملي ، يتفق مع الأساليب المحاسبية السائدة في معالجة الايرادات . فهو يعتبر أن الايرادات تتحقق عند البيع أو عند الانتاج . ولذلك فإن الدليل المادي الذي يتطلبه «مبدأ تحقق الايرادات» المذكور في الفصل الأول من هذا الكتاب هو وجود واقعة الانتاج أو بيع المنتوج .

وعلى أساس هذا المفهوم فإن ايرادات النفط الخام في الشركات التي تقوم بانتاجه تحسب عن مبيعات النفط الخام خلال الفترة المحاسبية ، وعن كميات النفط المنتجة خلال الفترة والباقية في صهاريج التخزين في نهاية الفترة . وهذا الاجراء يتفق عموماً مع أحكام قانون النفط الليبي كما سيتضح فيما بعد . والمشكلة الأساسية هي في تحديد قيمة تلك الكميات ، أي في أسلوب تسعيرها .

---

(1) American Accounting Association, Committee` on Accounting Concepts and Standards, **Accounting and Reporting Standards For Corporate Financial Statements and Preceding Statements and Supplements,** Columbus Ohio A.A.A., 1975, p. 46.

وقد تكرر هذا التعريف لمفهوم الايرادات في بعض الدراسات اللاحقة وأهمها الدراسة الشهيرة التالية والتي نشرها معهد المحاسبين القانونيين بأمريكا في سنة 1962 :

Robert Sprause and Mourice Moonitz, **"A tentative set of Proad Accounting Principles for Business Enterprises"**. Accounting Research Study No. 3., (New York AICPA, 1962), p. 46.

طرق تحديد الايرادات في شركات النفط:

من المظاهر الأساسية لصناعة النفط بوضعها التقليدي في الشرق الأوسط أن هذه الصناعة كانت لفترة طويلة تخضع لسيطرة عدد قليل من الشركات العالمية الكبرى ، وتقوم هذه الشركات بالسيطرة على المراحل المختلفة لهذه الصناعة عن طريق فروع أو شركات تابعة لها . ويجري انتاج البترول في الشرق الأوسط بواسطة الشركات التابعة ، ثم يتم تسويقه عادة عن طريق الشركات الأم (الشركات الكبرى) التي تملك تسهيلات النقل والتكرير والتوزيع على نطاق عالمي ، مما يصعب معه تحديد القيمة الحقيقية لمبيعات هذه الشركات من النفط الخام أو قيمة تحويله إلى فروعها(2) . ولذلك جرت العادة على أن تنص عقود الامتياز أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول المنتجة للنفط وبين الشركات العاملة في هذه الصناعة على أسعار إشارية يتم على أساسها تقييم كميات النفط الخام المصدرة من أراضيها . وتسمى هذه الأسعار المتفق عليها «بالأسعار المعلنة» أو «الأسعار السائدة» (posted prices) . وتستخدم هذه الأسعار في حساب دخول الشركات الخاضعة لضرائب الدخل المستحقة الأداء لحكومات الدول المصدرة للبترول وذلك بغض النظر عن الاسعار الحقيقية التي تحققها الشركات من بيع البترول .

ولهذا يجب أن نميز بين طريقتين من طرق تحديد الايرادات في شركات النفط :

أولاً - طريقة تحديد الايرادات التي تحسب على أساسها الضرائب المستحقة للدولة ؛ وهي تستخدم الأسعار المعلنة أساساً لها .

ثانياً - طريقة تحديد الايرادات في الحسابات التي تمسكها الشركة لأغراضها الخاصة ، سواء للأغراض الادارية للشركة أو لأغراض التقارير المقدمة إلى مساهمي الشركة ومموليها ؛ وهذه الطريقة تستخدم الأسعار الفعلية المحققة (Realized Prices) من بيع النفط الخام أو أسعار التحويل (Transfer Prices) إلى الفروع والشركات التابعة .

وسوف نقتصر في هذا الفصل على مناقشة طريقة تحديد الايرادات للأغراض الضريبية وذلك نظراً لخضوعها لأحكام قانونية معينة . أما الايرادات المستخدمة في الحسابات الخاصة بأغراض الشركة ، فلا تحتاج منا إلى مزيد من التفاصيل ، لأنها تتحدد

---

(2) شارل عيسوي ومحمد بجانه ، **اقتصاديات البترول في الشرق الأوسط** ، ترجمة محمد علي زيد ، وابراهيم الشيخ ، وأحمد فراج . (القاهرة ، مؤسسة سجل العرب ، سنة 1966 م) ص 151 - 153 .

على أساس القيم الفعلية المحققة من المبيعات أو التحويلات إلى الفروع والشركات التابعة، وهي بذلك لا تختلف عن طرق تحديد الايرادات في المشروعات التجارية أو الصناعة المعتادة. وقبل مناقشتنا للإيرادات الخاضعة للضريبة لا بد من التعرض لموضوعين هامين هما: (1) الاجراءات الخاصة بكيل البترول، (2) الأسعار المعلنة.

كيل البترول
(OIL MEASUREMENT)

نظراً لأهمية معرفة الكميات المنتجة والمصدرة من البترول الخام للاعتماد عليها في تحديد الايرادات وحساب عائدات الدولة من الأتاوة والضرائب، لذلك نظم الملحق الثاني لقانون البترول الليبي اجراءات هذا الكيل. وقد نص البند الثاني والعشرون من الملحق المذكور علي أنه يجب:

«على الشركة أن تكيل وتسجل بالطرق المرعية وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول - جميع البترول والجازولين الطبيعي الذين تستخرجهما من منطقة العقد»(3).

ويتم كيل البترول عن طريق عدادات خاصة يتم تركيبها على فوهة كل بئر لمعرفة الكمية المنتجة من كل بئر، كما تزود مستودعات أو صهاريج التخزين بمقاييس خاصة لمعرفة الكميات الموجودة بها والمنقولة منها عبر خطوط الأنابيب إلى موانئ الشحن. ويجري كيل الكميات المصدرة من البترول قبل شحنها عن طريق عدادات مركبة في نهاية خطوط الأنابيب في موانئ الشحن.

ويجب فحص هذه العدادات والمقاييس (Meter Proof Reading) من وقت لآخر بحضور ممثل عن وزارة النفط وذلك للتأكد من دقتها ومن صحة البيانات المتعلقة بكميات البترول المصدرة. وتنص المادة 43 من اللائحة البترولية رقم 8 على أنه:

«يجب أن تتم معايرة الصهاريج أو أي أجهزة أخرى مستخدمة في قياس الزيت أو

(3) الملحق الثاني لقانون النفط الليبي / البند الثاني والعشرون.

الغاز المنتج بحضور مندوب عن الوزارة. ويتعين اعادة المعايرة بصورة دورية»(4).

ويقوم الممثل المختص الذي تعينه أمانة النفط بالتأكد من دقة اجراءات القياس وسلامة البيانات المستمدة منها، ويوقع على بطاقات قراءة العدادات التي تبين كمية النفط المشحونة والتي تستخدم بعد ذلك كمستندات لتحديد الايرادات من النفط الخام المصدر.

وبما أن البيانات المتعلقة بكمية كل شحنة تهم أيضاً ربان الشاحنة التي تقوم بنقل البترول الخام، لذلك يقوم الربان، بدوره، بقياس الكميات المشحونة في صهاريج الشاحنة، عن طريق قياس حجم الفراغ الموجود في أعلى خزانات الباخرة. وبمعرفة هذا الفراغ يمكن حساب حجم الجزء المملوء من الخزان. ويتوصل بعد ذلك إلى تحديد كمية البترول المشحونة بالبراميل باستخدام معادلات تحويل خاصة، تأخذ بعين الاعتبار درجة كثافة البترول ودرجة حرارته في المستودع.

والبرميل هو وحدة القياس المستعملة لقياس البترول الخام(*). ويقاس البترول الخام عادة في درجة حرارة 60 درجة فهرنهايت. وإذا اختلفت درجات الحرارة الفعلية، فيجب استخدام معدلات التحويل التي توجد في جداول خاصة(5) ينشرها المجمع الامريكي لقياس المواد ومعهد البترول الامريكي.

American Society for Testing Materials and American Petroleum Institutne.

ويجب الملاحظة بأنه قد توجد اختلافات في قراءات العدادات المختلفة. مثلاً قد توجد اختلافات بين القياسات التي يجريها ربان الباخرة وبين قراءات عدادات ميناء الشحن. وهناك حد معين من الفروق يسمح به عادة وهو 1٪، أما إذا زاد الفرق عن النسبة المسموح بها، فيجب معرفة الاسباب وتصحيح الفروق.

(4) اللائحة النفطية رقم (8)، المادة 43.

(*) البرميل يساوي 42 جالوناً أمريكياً. والجالون الأمريكي يساوي 3,7853 ليتراً (أي أن البرميل يساوي حوالي 159 لتراً).

(5) هذه الجداول يطلق عليها في صناعة النفط اسم: ASTM - PI Petroleum Measurement Tables.

الأسعار المعلنة

لقد تطورت أسس تسعير النفط الخام بطريقة يصعب معها وضع تعريف فني لكلمة «الأسعار المعلنة»(*). غير أن الذي يهمنا في الكتاب هو أن «السعر المعلن» يعني السعر المقرر للبترول الخام المنتج من حقل ما والذي يتم على أساسه حساب الأرباح الخاضعة للضريبة، سواء تم تحديد هذا السعر عن طريق التفاوض بين الشركة المنتجة والدولة أو عن طريق فرضه من قبل الدولة.

ويتم تحديد السعر المعلن عادة بالدولار الأمريكي للبترول الخام المنتج من كل حقل أو من كل منطقة. حيث يقرر السعر المعلن للبرميل من النفط الخام ذي كثافة 40 درجة بمقياس معهد البترول الامريكي (API)، مقاساً تحت درجة حرارة 60 درجة فهرنهايت، ثم يعدل هذا السعر بالنسبة للبترول الذي تزيد درجة كثافته أو تقل عن 40 درجة، وذلك بزيادة مبلغ معين لسعر البرميل عن كل درجة تزيد عن 40 درجة وتخفيض السعر بمبلغ معين عن كل درجة تقل عن 40 درجة.

مفهوم الاسعار في القانون الليبي:

يطلق القانون الليبي على الاسعار المعلنة كلمة «الاسعار السائدة» ويعرف هذا القانون الاسعار السائدة بأنها:

«الاسعار للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصل اليها بالرجوع الى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية لشحنات كاملة وبالكيفية التي يتفق عليها بين وزارة النفط وصاحب عقد الامتياز، واذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية لشحنات كاملة من البترول الخام الليبي فعندئذ تعني الاسعار السائدة: الاسعار العادلة التي تعين

(*) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تطور أسس تسعير النفط الخام يمكن الرجوع الى محاضرة الأستاذ ساهر محمد يحيي: «أسس تسعير النفط الخام». التي القيت في الحلقة الدراسية حول صناعة النفط المنعقدة بكلية الاقتصاد والتجارة – الجامعة الليبية، بنغازي، نوفمبر 1972م. نشرت في مجلة نفط العرب العدد السابع، ابريل 1973، المجلد الثامن. ص 15 - 19.
أيضاً: Shukri Ghanem, The pricing of Libyan Crude oil, (Malta; Adams Publishing House, 1975).

بالاتفاق بين وزارة النفط وصاحب عقد الامتياز، وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في أسواق حرة أخرى مع إجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين»(6).

غير أن الظروف الاحتكارية لصناعة النفط قد أدت الى عدم وجود سوق حرة للنفط الخام تتحدد فيها أسعاره وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب. فمن المعروف أن عدداً قليلاً من الشركات العالمية الكبرى كانت تستأثر بالسيطرة على الجزء الأكبر من هذه الصناعة في مختلف مراحلها. وقد استطاعت هذه الشركات أن توجد فيما بينها نوعاً من التنسيق والتنظيم الاحتكاري للصناعة، مكنها من التحكم لفترة طويلة في أسعار النفط الخام بالزيادة والنقص حسب مشيئتها. وقد أدى ذلك الى الاضرار بمصالح كثير من الدول المصدرة للنفط ومنها ليبيا، مما دعا هذه الدول الى التكتل في منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) التي أنشئت سنة 1960. وقد ساعدت هذه المنظمة على تنسيق السياسات النفطية لحكومات الدول المصدرة للنفط وزادت قوتها التفاوضية في وجه الشركات العالمية المسيطرة على صناعة النفط، وأصبحت منظمة الدول المصدرة للنفط تلعب دوراً هاماً في تقرير السياسات النفطية بما فيها مسألة تحديد الأسعار المعلنة(7) وفي السنوات الأخيرة أصبحت مسألة تحديد أسعار النفط الخام في يد الدول المنتجة وحدها.

وقد عدَّل قانون البترول الليبي في أكتوبر 1973 بما يعطي لأمين النفط الحق في تحديد الاسعار المعلنة للبترول الخام الليبي ومشتقاته بقرار منه. حيث نص هذا التعديل على أنه «يجوز لوزير النفط في حالة تغيير ظروف أو أسس تحديد أسعار النفط الخام أو مشتقاته في السوق، أن يحدد أسعار النفط الخام أو مشتقاته بقرار منه يراعي فيه ظروف السوق ومزايا النفط الخام الليبي...»(8).

ونظراً لأن الايرادات الخاضعة للضريبة تحسب على أساس الاسعار المعلنة السارية

(6) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة/ فقرة 5.
(7) مختار أبو زريده: «التقييم المحاسبي في صناعة النفط»، محاضرة ألقيت في: الحلقة الدراسية حول صناعة النفط، المنعقدة بكلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الليبية، بنغازي، في نوفمبر 1972م.
(8) قانون رقم 82 لسنة 1973 م بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955. صادر في 18 اكتوبر 1973م.

في كل فترة، وإن هذه الاسعار قد تغيرت من وقت لآخر، لذلك سوف نتناول بالتفصيل الاسعار المعلنة للنفط الخام الليبي وتطورها منذ بدء الانتاج في ليبيا حتى الوقت الحاضر. وعند حساب الايرادات في أي فترة يجب الرجوع الى السعر المعلن المطبق خلال تلك الفترة وذلك مع مراعاة فروق الكثافة والخصميات المسموح باستنزالها من هذه الأسعار من وقت لآخر، وقد زود هذا الكتاب بملحق خاص بالأسعار المعلنة للنفط الليبي خلال الفترات المختلفة. وفيما يلي عرض للتطورات والاتفاقيات التي أعدت على أساسها تلك الجداول.

تطور الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي:

لقد مرت أسعار النفط الخام الليبي المستخدمة في تقدير الايرادات الخاضعة للضريبة بعدة مراحل منذ إبتداء إنتاج البترول حتى الوقت الحاضر(*).

فقد كان قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955 يسمح في الفترة الأولى من صدوره لشركات النفط العاملة في ليبيا باحتساب إيراداتها من النفط الخام على أساس الأسعار التي تحددها هذه الشركات لكل شحنة من شحنات البترول الخام الذي تقوم بتصديره من ليبيا. وقد إعتمدت الشركات في تحديد أسعارها في الفترة الاولى على الاسعار الفعلية المحققة (Realized Prices). وقد كانت هذه الاسعار تخضع لخصميات كبيرة تمنحها الشركات لعملائها(9). مما جعل الأسعار المحققة تقل بكثير عن الاسعار المعلنة.

وبعد إنشاء منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) سنة 1960، وقيامها بدعوة الدّول الاعضاء للتفاوض مع شركات النفط من أجل وضع هيكل سليم لأسعار النفط الخام وتحقيق بعض الامتيازات لهذه الدول، أسفرت جهودها على موافقة الشركات المنتجة على استخدام الأسعار المعلنة في حساب ايراداتها الخاضعة للضريبة.

الأسعار المعلنة خلال الفترة من ١ «يناير 1965 الى آخر أغسطس 1970م:

إبتداء تطبيق الأسعار المعلنة في ليبيا من سنة 1965م. حيث كان السعر المعلن

(*) بدأ إنتاج البترول في ليبيا على نطاق تجاري في أكتوبر سنة 1961 بعد إنشاء خط الأنابيب الذي يربط حقل زلطن بميناء البريقة البترولي.

(9) دكتور صاحب ذهب، البترول العربي الخام في السوق العالمية، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1969 م 1، ص 544-545.

الأساسي للنفط الخام الليبي في تلك السنة 2,23 دولار أمريكي للبرميل وذلك بالنسبة للبترول ذي كثافة 40 درجة API. مع تعديل هذا السعر بالنسبة للبترول الذي تزيد درجة كثافته أوتقل عن 40 درجة، وذلك بزيادة 2 سنت أمريكي في سعر البرميل لكل درجة تزيد عن 40 درجة وتخفيض 2 سنت من سعر البرميل لكل درجة تقل عن 6v 40 درجة. وقد استمر هذا السعر ساري المفعول من سنة 1965 حتى نهاية شهر أغسطس 1970م. (أنظر الجداول 1, 2, 3 بالملحق).

كما يخضع السعر المعلن الأساسي المذكور الى خصم مسموحات معينة متفق عليها بين الدولة وشركات البترول. وسوف نتناول هذه المسموحات بالتفصيل فيما بعد.

الأسعار المعلنة في اتفاقية سبتمبر 1970م(10):

في أول سبتمبر 1970 م. تم الاتفاق بين الدولة وشركات النفط العاملة في ليبيا على رفع السعر المعلن الاساسي للبترول الليبي الى 2,53 دولار للبرميل - كثافة 40 درجة API. أما بالنسبة لفروق الكثافة فقد اتفق على زيادة سعر البرميل بمقدار 2 سنت لكل درجة كاملة تزيد عن 40 درجة، وتخفيضه بمقدار 1,5 سنت لكل درجة تقل عن 40 درجة. وطبق السعر الجديد على البترول الليبي في الفترة من 1 سبتمبر 1970 الى 31 ديسمبر 1970(*)، (أنظر الجدول رقم 4).

ونصت إتفاقية سبتمبر 1970 على زيادة دورية في السعر المعلن الأساسي مقدارها 2 سنت امريكي تضاف الى سعر البرميل في بداية كل سنة لاحقة وطبقت الزيادة الدورية المذكورة ابتداءً من 1 يناير 1971م. وبهذا رفع السعر المعلن الأساسي في ذلك التاريخ الى 2,55 دولار للبرميل (أنظر الجدول رقم 5). واستمر تطبيق هذا السعر حتى تم تعديله مرة أخرى بموجب إتفاقية 20 مارس 1970 م.

(10) إتفاقية 1 سبتمبر 1970 مع شركات النفط العاملة في ليبيا.

(*) نصت إتفاقية 1 سبتمبر 1970 على تطبيق الاسعار الجديدة بأثر رجعي من أول يناير 1965. على أن تسوى الدفعات الاضافية المستحقة للدولة نتيجة للأثر الرجعي أما عن طريق الدفع نقداً وبصورة فورية أو بدفع ضريبة إضافية للدولة مقدارها من 3٪ إلى $\frac{1}{2}$ 5٪ تحسب على أساس الأرباح الدورية للشركات ابتداءً من 1 سبتمبر 1970 حتى نهاية عقود الامتياز.

الأسعار المعلنة في إتفاقية 20 مارس 1971 م:

في شهر مارس 1971 م تم الاتفاق بعد مرحلة من المفاوضات بين الدولة وشركات النفط العاملة في ليبيا على رفع السعر المعلن للنفط الخام الليبي ذي كثافة 40 درجة (API) الى 3,447 دولار للبرميل، على أن يبدأ تطبيق هذا السعر الجديد ابتداءً من 20 مارس 1971، كما تم الاتفاق على زيادة هذا السعر بمقدار 0,2 سنت لكل $\frac{1}{10}$ درجة يزيد عن 40 درجة API وتخفيضه بمقدار 0,15 سنت لكل $\frac{1}{10}$ درجة يقل عن 40 درجة.

ويتكون السعر المعلن المتفق عليه في 20 مارس 1971 (وهو 3,447 دولار للبرميل) من شقين أحدهما ثابت، على أن يعدل سنوياً. أما الشق الثاني فهو متغير ويعاد النظر فيه كل ثلاثة أشهر. وفيما يلي تفاصيل هذين الشقين(11).

الشق الأول (الثابت): ويطلق عليه السعر المعلن الأساسي (Base Posting)، ويتكون من السعر المعلن الذي كان معمولاً به قبل إتفاقية 20 مارس 1971 ومقداره 2,55 دولار للبرميل، مضافاً إليه زيادة مقطوعة إتفق على إضافتها الى هذا السعر بصفة دائمة، وهذه الزيادة مقدارها 52 سنتاً للبرميل(*)، وبذلك أصبح السعر المعلن الاساسي 3,07 دولار للبرميل (أي 2,55 + 0,52). كما يخضع هذا السعر لزيادة دورية في بداية يناير من كل عام، مقابل التضخم وإنخفاض قيمة الدولار. وهذه الزيادة تحسب كما يلي:

الزيادة الدورية مقابل التضخم = (5 سنت للبرميل + 2,5 ٪ من السعر المعلن الأساسي(**).

---

(11) الملحق رقم (1) لاتفاقية 20 مارس 1971 م. مع شركات النفط العاملة في ليبيا.

(*) هذا المبلغ (52 سنتاً) يشمل ما يلي:

(أ) يادة مقدارها 35 سنتاً تم الاتفاق عليها في مؤتمر طهران (المنعقد في فبراير 1971م بين دول الخليج العربي والشركات المنتجة للنفط)، حيث حصلت ليبيا أيضاً على مثلها.

(ب) زيادة أخرى حصلت عليها ليبيا كعلاوة مقابل إنخفاض نسبة الكبريت في النفط الخام الليبي ومقدارها 10 سنت ما دامت نسبة الكبريت لا تزيد عن 0,5٪. على أن تزداد هذه العلاوة بمقدار 2 سنت في بداية يناير من كل سنة تالية حتى انتهاء العمل بالاتفاقية.

(ج) ادة أخرى مقطوعة مقدارها 7 سنت للبرميل حصلت عليها ليبيا مقابل ميزة الشحن التي يتمتع بها النفط الخام الليبي لقربه من أسواق الاستهلاك في أوروبا.

(**) مع تقريب الكسور الى أقرب 0,1 سنت (أي ــــ سنت).

وقد أتفق على تطبيق علاوة التضخم هذه ابتداءً من تاريخ 20 مارس 1971 م. على ألا تضاف علاوة تضخم أخرى في بداية سنة 1972م. وقد بلغ مقدار علاوة التضخم المضافة في 20 مارس 1971 م 12,7 سنتاً للبرميل (أي 5 سنت + 3,07 x 2,5٪).

وبذلك يصبح السعر الاساسي بعد إضافة علاوة التضخم في 20 مارس 1971م، 3,197 دولار للبرميل، (أي 3,070 + 0,127 دولار). وهذا يخضع للاضافات الموضحة في الشق الثاني التالي:

الشق الثاني (المتغير): وهو يمثل علاوة مؤقتة مقدارها 25 سنتاً تفصيلها كما يلي:

1) علاوة قناة السويس ومقدارها 12 سنتاً للبرميل، تمنح للبترول الخام الليبي مقابل إغلاق قناة السويس. ويتوقف استمرار هذه العلاوة على استمرار غلق قناة السويس. أما عند فتح القناة فقد أتفق على تخفيض هذه العلاوة الى 4 سنتات للبرميل.

2) أما بقية العلاوة المؤقتة ومقدارها 13 سنتاً للبرميل فهي تمثل علاوة شحن مؤقتة يعاد النظر فيها كل ربع سنة وتعدل على أساس التغير في متوسط أجور الشحن في العالم مع مراعاة موقع ليبيا الجغرافي.

باضافة العلاوات المؤقتة (علاوة قناة السويس وعلاوة الشحن المؤقتة) الى السعر المعلن الأساس المحسوب في الشق الأول يصبح السعر المعلن المطبق في 20 مارس 1971م، 3,447 دولار للبرميل (أي 3,197 + 0,25). (أنظر جدول رقم 6).

وبما أن الاتفاقية تنص على أن يعاد حساب علاوة الشحن المؤقتة كل ربع سنة، فقد حسبت هذه العلاوة في أول إبريل 1971م، فكانت 10,6 سنت للبرميل، وفي أول أكتوبر 1971م فكانت 8,2 سنت للبرميل. وبذلك كانت الأسعار المعلنة خلال الربعين الأخيرين من سنة 1971 م كما يلي:

لكل برميل	1/ يوليه/ 1971م	1/ اكتوبر/ 1971
السعر المعلن الأساسي	3,197 دولار	3,197 دولار
+ علاوة قناة السويس	0,120 دولار	0,120 دولار
+ علاوة الشحن المؤقتة	0,106 دولار	0,082 دولار
السعر المعلن المطبق	3,423 دولار	3,399 دولار
	(جدول رقم 7)	(جدول رقم 8)

وفي بداية يناير 1972 م أعيد حساب علاوة الشحن المؤقتة مرة أخرى بموجب الاتفاقية المذكورة أعلاه فكانت 4,9 سنت للبرميل. ولهذا كان السعر المعلن في أول يناير 1972 محسوباً على أساس هذه الاتفاقية كما يلي :

السعر المعلن الاساسي في نهاية 1971 م 3,197		دولار للبرميل
يضاف : زيادة سنوية في علاوة انخفاض نسبة		
الكبريت (بموجب إتفاقية 20 مارس 1971م)	0,020	دولار للبرميل
السعر المعلن الاساسي في 72/1/1	3.217	دولار للبرميل
يضاف :		
علاوة قناة السويس	0,120	دولار للبرميل
علاوة الشحن المؤقتة	0,049	دولار للبرميل
مجموع العلاوتين	0,169	دولار للبرميل
السعر المعلن المطبق في أول يناير 1972	3,386	دولار للبرميل

(جدول رقم 9)

وقد تضمنت إتفاقية مارس 1971 أن تظل الأسعار المتفق عليها في هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى نهاية ديسمبر 1975م. واستمر العمل بهذه الاسعار حتى تاريخ 19 يناير 1972م.

وفي شهر يناير 1972 توصلت منظمة الأوبيك الى إتفاق مع شركات النفط العالمية

يقضي بحصول الدول المصدرة على زيادة جديدة في الاسعار المعلنة نظراً للتخفيض الرسمي الذى طرأ على قيمة الدولار الأمريكي. وبناءً على ذلك أبرمت ليبيا مع شركات النفط العاملة في ليبيا إتفاقية جديدة في 20 يناير 1972م، نتناول أحكامها المتعلقة بالاسعار المعلنة فيما يلي :

الأسعار المعلنة في إتفاقية 20 يناير سنة 1972م:

نصت هذه الاتفاقية - فيما يختص بالاسعار المعلنة للنفط الليبي الخام على ما يلي :

1- يرفع السعر المعلن المحسوب على أساس إتفاقية 20 مارس سنة 1971م السابقة الذكر بمقدار 8,49٪ من ذلك السعر على أن تحسب هذه الزيادة بشكل منفصل لكل من : (أ) السعر الأساسي، (ب) علاوة قناة السويس وعلاوة الشحن المؤقتة المطبقتان.

وقد سميت هذه الزيادة «بعلاوة التضخم».

ففي تاريخ 20 يناير 1972م كان السعر المعلن المطبق للبترول الخام الليبي محسوباً على أساس إتفاقية 20 مارس 1971م (وقبل إضافة علاوة التضخم المذكورة أعلاه) يساوي 3,386 دولار للبرميل. وهذا المبلغ يمثل السعر الأساسي (3,217) + علاوتي قناة السويس والشحن المؤقتة (0,169). ولهذا فإن علاوة التضخم المنصوص عليها في اتفاقية 20 يناير 1972م تحسب على هذا السعر كما يلي :

السعر المعلن الاساسي قبل التعديل	3,217 دولار	
+ علاوة التضخم عليه = (3,217 x ٪ 8,49)	0,273 دولار	
السعر الاساسي بعد التعديل		3,490 دولار للبرميل
علاوة قناة السويس والشحن المؤقتة قبل التعديل	0,169 دولار	
+ علاوة التضخم عليها = (0,169 x ٪8,49)	0,014 دولار	
العلاوة بعد التعديل		0,183
السعر المعلن المطبق بموجب إتفاقية 20 يناير 1972م		3,673 دولار للبرميل

2- يخضع السعر المعلن بعد ذلك للتعديل كل ثلاثة أشهر على أساس التغيرات التي تحصل في سعر تحويل الدولار مقارناً بأسعار تسع عملات أخرى(*)، على النحو التالي:

أ- حُسب المتوسط الحسابى لتغيرات تحويل سعر العملات التسع الأخرى مقابل الدولار الأمريكي في 30 أبريل 1971، فكان 11,02٪ وأعتبر هذا المتوسط هو «متوسط البدء».

ب- يعاد في بداية كل ربع سنة حساب المتوسط الحسابي لتغيرات تحويل أسعار العملات التسع الأخرى مقابل الدولار الأمريكي مقارناً بمعدلات التحويل فى 30 أبريل 1971م، وإذا ما أتضح من إعادة الحساب هذه أن هناك زيادة أو نقصاً في المتوسط الحسابي الجديد، وأن مقدار هذه الزيادة أو النقص لا يقل عن نقطتين تامتين (0,02)، يعدل السعر المعلن طبقاً للمعادلات الآتية:

بالنسبة للسعر المعلن الأساسي (الذي لا يشمل علاوة قناة السويس أو علاوة الشحن المؤقتة) تطبق المعادلة التالية:

$$\text{السعر المعلن الأساسي المعدل} = \left(\frac{\text{ت} \times (\text{ب} - \text{أ})}{11,02}\right) 0,0849 + \left[\begin{array}{c}\text{(السعر المعلن الأساسي بما فيه}\\ \text{جميع الزيادات الدورية المطبقة}\\ \text{بموجب اتفاقية مارس 1971م)}\end{array}\right]$$

حيث ت= السعر الأساسي في اليوم السابق لتاريخ سريان إتفاقية 20 يناير سنة 1972م.

و (ب-أ) = الفرق بين المتوسط الحسابي الجديد والمتوسط الحسابي السابق، (أو متوسط البدء).

بالنسبة لعلاوتي قناة السويس والنقل المؤقتة، تطبق المعادلة التالية:

(*) وهى عملات، بلجيكا وفرنسا والمانيا وايطاليا واليابان وهولندا والسويد والمملكة المتحدة وسويسرا. (وقد أضيفت إليها عملتان أخريان فيما بعد، وهما عملتا كندا وأستراليا) وذلك بموجب إتفاقية 1 يونيه سنة 1973م التي بدأ سريانها من أول ابريل 1973 م.

$$\left[\begin{array}{c}\text{علاوة قناة السويس وعلاوة}\\ \text{النقل المؤقتة المطبقتان الخ}\end{array}\right] \times \frac{0,08490 \times \text{ب} + 1}{11,02}$$

= علاوة قناة السويس وعلاوة النقل المؤقتة المعدلتان.

حيث ب = المتوسط الحسابى الجديد.

وقد طبق هذا التعديل (على أساس التغير في سعر الدولار) لأول مرة في بداية أبريل 1973، كما سنوضح ذلك بعد قليل.

أما الأسعار المعلنة خلال الفترات (أرباع السنة) المبتدئة في كل من 1 أبريل 72، 1 يوليه 72، و1 أكتوبر 72و1 يناير 73، لم تخضع للتعديل على أساس التغير في سعر الدولار، وذلك لعدم وجود تغيرات في سعر تحويل الدولار توجب التعديل طبقاً للإتفاقية. ولذلك حسبت الأسعار المعلنة خلال الفترات المذكوة كما يلى:

أولاً: من 1 ابريل 1972 إلى 31 ديسمبر 1972م:

	1 ابريل 72	1 يوليه 72	1 اكتوبر 83
	دولار	دولار	دولار
السعر المعلن الأساسي (بما فيه علاوة التضخم 8,49٪)	3,490	3,490	3,490
+ علاوة قناة السويس بما فيها علاوة التضخم (8,49٪)	0,130	0,130	0,130
+ علاوة الشحن المؤقتة بما فيها علاوة التضخم (8,49٪)	0,020	------	------
	3,642	3,620	3,620
	(جدول 11)	(جدول 12)	(جدول 13)

ثانيا - من 1 يناير 1973 إلى 31 مارس 1973 :

السعر المعلن الأساسي في نهاية 1972	3,4900	دولار للبرميل
+ الزيادات المنصوص عليها في اتفاقية 20 مارس 1971م :		
5 سنت للبرميل مقابل التضخم	0,0500	دولار للبرميل
= 3,490 x %12,5	0,0873	دولار للبرميل
الزيادة السنوية في علاوة إنخفاض نسبة الكبريت	0,0200	دولار للبرميل
المجموع	3,6473	دولار للبرميل
+ 8,49٪ من الزيادات الدورية (وهي 7 سنت)	0,0059	دولار للبرميل
السعر المعلن الأساسي في 73/1/1	3,6532	دولار للبرميل
أي تقريبا =	3,653	دولار للبرميل

+ علاوتي قناة السويس والنقل المؤقتة :

علاوة قناة السويس	0,120	دولار	
علاوة النقل المؤقتة	—		
	0,120		
+ 8,49٪ × 0,120 =	0,010	0,130	دولار للبرميل
السعر المعلن المطبق من 73/1/1 (جدول رقم 14)		3,783	دولار للبرميل

الأسعار المعلنة في إتفاقية يونية 1973:

تعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لبعض بنود اتفاقية يناير1972 . وقد نصت الاتفاقية الجديدة على إضافة عملتين اخريين إلى مجموعة العملات المنصوص عليها في اتفاقية يناير 1972 ، والمستخدمة في حساب التغيرات التى تحصل في سعر الدولار . وبذلك أصبح السعر المعلن قابلاً للتعديل على أساس التغيرات التي تحصل في سعر الدولار مقارناً بأسعار إحدى عشرة عملة أخرى . كما نصت اتفاقية يونيه 1973 على أن يحسب المتوسط الحسابي لتغيرات تحويل سعر هذه العملات مقابل الدولار الأمريكى على

أساس شهرى بدلاً من ربع سنوي . وقد تم الاتفاق أيضاً على تطبيق أحكام إتفاقية يونيه 1973 إبتداء من أول أبريل 1973 .

وبتطبيق هذه الاتفاقية رفع السعر المعلن للبترول الخام الليبى ذى كثافة 40 درجة (API) في 1 أبريل 1973 إلى 4,043 دولار (أنظر جدول رقم 15) .

وفى أول يونيه 1973أعيد حساب السعر المعلن مرة أخرى على أساس التغيرات التي حصلت في سعر الدولار ، وبذلك رفع السعر المعلن في 1973/6/1م إلى 4,252 دولار للبرميل ، حسبت كما يلى :

السعر المعلن الأساسي في 73/1/1		3,653 دولار للبرميل
السعر المعلن بما فيه الزيادة الدورية المنصوص عليها فى اتفاقية مارس 1971م : -		
السعر المعلن الأساسي في 72/1/19	3,217 دولار	
+ علاوة التضخم (5سنت + 2,5٪) بناءاً على إتفاقية مارس 71م	0,130 دولار	
+ الزيادة في علاوة انخفاض نسبة الكبريت	0,020 دولار	
السعر المعلن الذى يحسب على أساسه التعديل في قيمة الدولار	3,367 دولار	
التعديل مقابل انخفاض سعر الدولار حسب اتفاقية يونيه 72 = (9,85 - 22,50 x 3,367) / 100 =		0,426 دولار للبرميل
السعر المعلن الأساسي في 73/6/1		4,079

يضاف :

علاوة قناة السويس	0,120 دولار
علاوة الشحن المؤقتة	0,023 دولار

مجموع العلاوتين قبل التعديل مقابل سعر الدولار　　0,143 دولار

العلاوتين بعد التعديل (4,079 x 0,143) = 0,173 دولار للبرميل
3,367

السعر المعلن المطبق في 73/6/1　　4,252 دولار للبرميل
(جدول 16)

وقد أعيد حساب السعر المعلن بناءً على اتفاقية يونيه 1973، في بداية كل من الأشهر الثلاثة التالية. وبناءً على ذلك أصبح السعر المعلن المطبق فى أول يوليه 4,416 دولار للبرميل (جدول 17). وفى أول أغسطس 4,582 دولار للبرميل (جدول 18)، وفي أول أكتوبر 4,604 دولار للبرميل (جدول 19).

الأسعار المعلنة بعد إنفراد الدولة بتحديدها في 19 أكتوبر 1973م:

نظراً لاستمرار الارتفاع في معدلات التضخم في الدول الصناعية، وارتفاع أسعار المواد الضرورية في العالم، رأت الدول الأعضاء في منظمة أوبيك أنه من الضروري اعادة النظر في أسعار النفط الخام المصدر من أراضيها. وقد دعيت شركات النفط العالمية للتفاوض مع المنظمة خلال شهر أكتوبر 1973 لتعديل الأسعار. إلا أن هذه المفاوضات فشلت نظراً لعدم موافقة الشركات العالمية على رفع الأسعار المعلنة للنفط الخام الى المستوى المطلوب من قبل الدول المصدرة، ولذلك قررت المنظمة أن تقوم كل دولة بتحديد الأسعار المعلنة لنفطها الخام بصورة منفردة ودون الرجوع الى الشركات العالمية. ولهذا قامت دول الخليج الأعضاء بمنظمة أوبيك في 16 أكتوبر 1973 برفع الاسعار المعلنة لخاماتها بنسبة 70٪ والغاء جميع إتفاقيات الاسعار المبرمة مع الشركات العالمية قبل هذا التاريخ.

وعلى أثر ذلك قامت ليبيا يوم 19 اكتوبر 1973 برفع السعر المعلن المطبق للنفط الخام الليبي ذي كثافة 40 درجة API الى 8,925 دولار للبرميل. وقد أبتدأ العمل بهذا السعر في ذلك التاريخ[12] (جدول رقم 20).

وفي أول نوفمبر 1973 رفع السعر المعلن المطبق للنفط الخام الليبي الى 9,061 دولار

للبرميل وطبق هذا السعر على مبيعات النفط خلال شهري نوفمبر وديسمبر 1973[13]، (جدول رقم 21).

الاسعار المعلنة في مؤتمر طهران المنعقد في 22 ديسمبر 1973:

خلال الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء في منظمة أوبيك في 22 ديسمبر 1973 قررت دول المنظمة إتباع أسلوب موحد في تحديد أسعار النفط الخام المصدر من كل منها. وقد تم الاتفاق في هذا الاجتماع على ما يلي:

1) تقرر في المؤتمر تحديد سعر النفط الخام العربي الخفيف (كثافة 34 درجة) المصدر من رأس تنورة بمقدار 11,651 دولاراً للبرميل، واتخذ هذا السعر أساساً لتحديد أسعار الخامات الأخرى.

2) تقوم كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بتحديد أسعار نفطها الخام على أساس هذا السعر مع مراعاة فروق الكثافة وإنخفاض المحتوى الكبريتي وفروق أجور الشحن.

وعلى هذا الأساس قامت أمانة النفط في ليبيا بتحديد السعر المعلن للنفط الخام الليبي ذي كثافة 40 درجة API بمقدار 15,768 دولاراً للبرميل. وابتدأ العمل بهذا السعر في أول يناير 1974.

كما تقرر أيضاً، ابتداءً من هذا التاريخ أن تحسب فروق الكثافة على أساس زيادة السعر المعلن بمقدار 0,6 سنت للبرميل عن كل عُشر درجة (أي 0,1) يزيد عن 40 درجة API، وتخفيض سعر البرميل بمقدار 0,3 سنت عن كل عشر درجة (0,1) يقل عن 40 درجة API[14]. (أنظر جدول رقم 22).

وقد استمر السعر المعلن المذكور أعلاه (وهو 15,768 دولاراً للبرميل) مطبقاً في ليبيا من 1 يناير 1974 حتى نهاية شهر مارس 1975م. وقد تعرضت أسعارالنفط في الفترات اللاحقة لهذا التاريخ لعدة تعديلات بالتخفيض أحياناً والزيادة أحياناً أخرى، وذلك

---

(12) قرار أمين النفط رقم 124 لسنة 1973 م.
(13) قرار أمين النفط رقم 135 لسنة 1973 م.
(14) قرار أمين النفط رقم 171 لسنة 1973م.

بناءً على قرارات التسعير المتخذة من قبل منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوبيك)، في ضوء التطورات التي تحصل في سوق النفط العالمي. (وتبين الجداول رقم 23-50 الملحقة بهذا الكتاب تطور الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي خلال الفترة 1975 - 1990م).

ومن الجدير بالذكر أن أسس تسعير النفط الخام من قبل الدول المنتجة قد تطورت أيضاً خلال هذه الفترة نظراً لدخول هذه الدول كشريك في صناعة النفط بجانب الشركات العالمية، ونظراً لحاجتها الى أسلوب جديد للتسعير يجمع بين أسعار الخام المسوّق من قبل الدولة والخام الذي تقوم الشركات الأجنبية بتسويقه. وسوف يناقش القسم التالي من هذا الفصل أسس التسعير المتبعة بهذا الخصوص.

أسس تسعير النفط الخام بعد سيطرة الدول المنتجة على صناعتها البترولية:

لقد صاحب إنتقال السيطرة على تسعير النفط الخام من الشركات العالمية الى الدول المنتجة الذي حصل في أواخر سنة 1973 إنتقالاً مماثلاً في ملكية عقود الامتياز. إذ أصبحت أغلب الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط (بما في ذلك ليبيا) شريكاً مسيطراً في كل من عقود الامتياز الممنوحة للشركات الأجنبية في أراضيها. وقد جاءت هذه المشاركات بموجب إتفاقيات في بعض الحالات وبموجب إجراءات تأميم في حالات أخرى.

وكان من نتائج هذه المشاركات أن أصبحت كل من الدول المنتجة للنفط شريكاً عن طريق مؤسستها الوطنية للنفط في عمليات البحث عن النفط وإنتاجه وتسويقه. وتبلغ حصة المؤسسة الوطنية للنفط في أغلب الأحيان 51٪ من عقد الامتياز أو ما يزيد عن ذلك. وبموجب ترتيبات المشاركة هذه، أصبح للدولة الحق في أن تحصل على حصتها من النفط الخام المنتج وتقوم بتسويقها بنفسها. وفى بداية الأمر كانت هناك ترتيبات لبيع حصة الدولة إلى الشريك الأجنبى فى عقد الأمتياز. ولهذا ظهر ما يسمى في صناعة النفط «بأسعار إعادة الشراء» (Buy Back Prices) وهي الأسعار التي تبيع بها المؤسسة الوطنية حصتها من النفط الخام الى الشركات الأجنبية. وهذه الأسعار تختلف عن الاسعار المعلنة، حيث ان أسعار إعادة الشراء هي الأسعار التي يباع بها البترول الخام فعلاً الى الشركات العالمية، ولذلك فهي تمثل أسعاراً تكون مماثلة أو مقاربة لسعر

السوق. أما الاسعار المعلنة فهي أسعار تحسب على أساسها ضريبة الدخل والأتاوة المستحقة الأداء للدولة عن نشاطات شركات النفط. فهي إذاً أسعار تُحدَّد للأغراض الضريبية المحضة، لا تمثل السعر الحقيقي الذي يباع به النفط الخام في السوق، وإنما يتم تحديدها على أساس يضمن للدولة عائدات معينة من البترول الذي تقوم الشركات بتصديره وبيعه.

وبالرغم من أن السعر المعلن، كما ذكرنا، أصبح لا يمثل سعر السوق الفعلي للنفط الخام، إلاّ أن أي تطورات في سعر السوق بالزيادة أو بالنقص تنعكس أيضاً على السعر المعلن الذي استمر هو الأساس في حساب ضرائب الدخل والأتاوات.

ومنذ أن أصبح تسعير النفط الخام في يد الدول المنتجة وأصبحت هذه الدول شريكة في عقود الامتياز، بدأت إجراءات التسعير تتم عن طريق منظمة أوبك التي تمثل الدول المصدرة للبترول. حيث تقوم هذه المنظمة في اجتماعاتها الدورية (أو الطارئة أحياناً) بتحديد السعر الذي تراه مناسباً لبيع البترول الخام مراعية في ذلك ظروف السوق العالمي للنفط واتجاهات الدول الأعضاء في المنظمة. وطريقة أوبك في تحديد هذا السعركانت تجري عادة بتقرير سعر معين لما يسمى بنفط الاشارة (Marker Crude) وهو البترول العربي الخفيف ذي كثافة 34 درجة API المصدر من ميناء رأس تنورة بالمملكة العربية السعودية. وبناءً على هذا السعر، تقوم كل دولة بعد ذلك بتحديد سعر بيع خاماتها مراعية فروق الكثافة والموقع الجغرافي للبترول المنتج من كل حقل. وقد أصبحت هذه الأسعار تعرف الآن بأسعار البيع الرسمية (Officially Announced Prices) حيث انها الأسعار الرسمية التي تحددها الدولة لخاماتها والتي يفترض أن تبيع بها حصتها من النفط الخام لمن يريد شراءها من الشركات العالمية أو غيرها. ويوضح الجدول رقم 51 بالملحقات تطور أسعار البيع الرسمية لمختلف الخامات الليبية من سنة 1973 الى سنة 1990 م.

العلاقة بين السعر المعلن وسعر البيع الرسمي:

وفي تحديد الدولة للسعر المعلن للنفط الخام، يتخذ سعر البيع الرسمي المشار اليه أعلاه أساساً لحساب السعر المعلن. حيث يحسب السعر المعلن بمعادلة تعطي للشركة

الأجنبية هامش ربح معين بين تكلفة البرميل المشتري من حصة الدولة (وهو سعر البيع الرسمي الذي يمكن أن تشتري به الشركة حصة الدولة من النفط الخام) وبين ما يكلف الشركة للبرميل من حصتها من نفط المشاركة. والهدف من هامش الربح الممنوح للشركات الأجنبية عن نصيبها من نفط المشاركة، هو تشجيع هذه الشركات على إستمرار الاستثمار كشريك، في النشاطات البترولية بعقود الامتياز. إذ أن نفط المشاركة ستحصل عليه بتكلفة أقل من تكلفة شراء النفط في السوق.

والمعادلة التي تربط السعر المعلن (س) بسعر البيع الرسمي، في صورتها المبسطة، هي كما يلي:

[تكلفة البرميل من نفط المشاركة] = سعر البيع الرسمي - هامش الربح المقرر

حيث تحسب تكلفة نفط المشاركة على أساس السعر المعلن. وتشمل تكلفة البرميل من نفط المشاركة جميع ما تدفعه الشركة عن البرميل الواحد من:

1) أتاوة للدولة محسوبة بنسبة معينة (16,67٪) من السعر المعلن، (أي 16,67٪ x س).

2) تكاليف انتاج البرميل بما فيها الاستهلاكات ومصاريف التشغيل(15).

3) ضريبة الدخل المقررة، وهي نسبة معينة (65٪) من صافي الدخل الخاضع للضريبة. ويحسب صافي الدخل لهذا الغرض على أساس السعر المعلن مطروحاً منه تكاليف الانتاج (ج) والأتاوة(16)، أي أن ضريبة الدخل = 65٪ x (س-ج-0,1667 س).

4) أية ضرائب أو مدفوعات إضافية للدولة تنص عليها العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول وشركات النفط، ولنرمز لها بالرمز (د).

أي ان تكلفة البرميل من نفط المشاركة (ك) تحسب بالمعادلة التالية:

ك = 0,1667 س + ج + د + 0,65 (س-ج-0,1667 س).

ولذلك يمكن التوصل الى قيمة (س) أو السعر المعلن بمعرفة قيم المتغيرات الأخرى في المعادلة كما هو موضح بالمثال التالي:

(15) انظر تفاصيل هذه التكاليف في الفصل التاسع من هذا الكتاب.
(16) انظر التفاصيل الخاصة بحساب ضريبة الدخل في الفصل العاشر من هذا الكتاب.

مثـــال:

إذا كان سعر البيع الرسمي للنفط الخام ذي كثافة 40 درجة API في فترة معينة 23,75 دولاراً للبرميل، فأوجد السعر المعلن لنفس الخام والذي يضمن للشركة هامش ربح مقداره 53 سنتاً عن كل برميل من نفط المشاركة، وذلك بافتراض ما يلي:

1) أن تكلفة إنتاج البرميل هي 1 دولار.

2) أن الشركة ملزمة بدفع أتاوة للدولة بنسبة 16,67 ٪ من الانتاج.

3) أن ضريبة الدخل المقررة هي 65٪ من صافي الدخل الخاضع للضريبة.

4) أن عقد الامتياز ينص على الزام الشركة بدفع ضريبة إضافية للدولة مقدارها 20,3 سنتاً عن البرميل من نفط المشاركة.

الحـــل:

بما أن هامش الربح المقرر إعطاءه للشركة عن نفط المشاركة هو 53 سنتاً للبرميل، فإن تكلفة البرميل من نفط المشاركة ستكون أقل من سعر البيع الرسمي بثلاثة وخمسين سنتاً.

أي أن ك = 23,75 دولاراً - 0,53 دولار

= 23,22 دولاراً للبرميل.

وبما أن ك = الأتاوة + تكاليف الانتاج + الدفعة الاضافية + ضريبة الدخل

أي: ك = 0,1667 س + ج + ء + 0,65 (س - ج - 0,1667 س)

يمكن التوصل الى مقدار السعر المعلن كما يلي:

23.22 = 0,1667 س+ 1 +0,203+ 0,65 (س - 1 - 0,1667 س)

23,22 = 0,1667 س+ 1+ 0,203 + 0,65 س - 0,65 - 0,108355 س.

23,222 - 1 - 0,203 + 0,65 = 0,1667 س + 0,65 س - 0,108355 س

22,667 = 0,708345 س.

∴ س = 22,667 ÷ 0,708345.

أي أن السعر المعلن = 32 دولاراً للبرميل.

المسموحات من السعر المعلن:

ينص الملحق الثاني لقانون النفط الليبي في صيغته القديمة على السماح لشركات النفط بأن تخصم من السعر المعلن، المتخذ أساساً لحساب ايرادات النفط الخام، مسموحات معينة عن كل برميل. وهذه المسموحات هي كل ما يلي[17]:

1 ـ مسموحات تسويق: بمعدل $\frac{1}{2}$ سنت أمريكي لكل برميل مصدر من النفط الخام وهذا الخصم يمنح للشركة مقابل جميع النفقات التي تتكبدها الشركة في سبيل بيع البترول الليبي ونقله من موانئ التصدير الى الخارج، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالتسويق. ولا يحق بعد ذلك للشركات أن تخصم من إيراداتها أية مبالغ أخرى مقابل مصروفات التسويق. حيث ان القانون قد سمح لها بخصم $\frac{1}{2}$ سنت من السعر المعلن لكل برميل، بغض النظر عن النفقات الفعلية التي تنفقها لتسويق النفط الليبي. ولذلك لا يجوز لها خصم نفقات التسويق من الدخل كمصروف.

وقد استمر تمتع الشركات بهذه المسموحات من سنة 1965 م حتى 20 مارس 1971 عندما ألغيت جميع المسموحات من السعر المعلن بموجب الاتفاقية المبرمة بين الحكومة وشركات النفط في هذا التاريخ[18] (انظر الجداول من 1 الى 6).

2 ـ مسموحات تنفيق الأتاوة: وهي تسمى أيضاً مسموحات أوبك (Opec Allowances)، وهي المسموحات التي تم الاتفاق عليها بين منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) وبين الشركات المنتجة، في سنة 1965، وذلك بعد موافقة شركات النفط على مبدأ تنفيق الأتاوة (أي اعتبار الأتاوة مصروفاً يستقطع من الأرباح الخاضعة للضريبة بدلاً من إعتبارها دفعة مقدمة من حصة الدولة كما كان متبعاً قبل 1965). وقد تبنت الدول المصدرة للنفط (بما فيها ليبيا) والشركات العاملة فيها شروط هذا الاتفاق، وطبقتها ابتداء من سنة 1965. وتم تعديل قانون البترول الليبي والاتفاقيات المبرمة مع شركات النفط العاملة في ليبيا وفقاً لتلك الشروط. وقد تمتعت شركات النفط العاملة في ليبيا بمسموحات أوبك المبينة أدناه الى حين الغائها بعد إغلاق قناة السويس في يونيه 1967م. (أنظر الجداول 1 و2 و3).

(17) الملحق الثاني لقانون النفط الليبي، البند الثامن، فقرة 5/أ ـ 1.
(18) إتفاقية 20 مارس 1971 م.

وتتكون مسموحات أوبك من جزئين كما يلي[19]:

أ ـ الجزء الأول: وهو يحسب بنسبة معينة من السعر المعلن الأساسي، على أن تتناقص هذه النسبة بناءً على جدول زمني متفق عليه. وقد كانت النسبة المسموح بها في سنة 1965 م 7,5٪، وفي سنة 1966م وما بعدها (الى حين الغائها في يونيه 1967) 6,5٪.

ب ـ الجزء الثاني: وهو مسموحات إضافية مقدارها 0,0013235 دولار أمريكي لكل درجة كثافة كاملة تزيد عن 27 درجة (API) عن البرميل الواحد، وذلك بالنسبة للبترول المصدر في سنة 1965 م. أما بالنسبة لسنة 1966م فإن المسموحات الاضافية هي 0,0026470 دولار عن كل درجة كثافة تزيد عن 27 درجة.

وجداول الاسعار المعلنة الملحقة في نهاية هذا الكتاب تبين المسموحات الممكن خصمها من السعر المعلن الأساسي للبرميل، طبقاً لدرجات الكثافة المختلفة، وذلك خلال السنوات التي كانت تطبق خلالها هذه المسموحات. وقد الغيت مسموحات التنفيق بجزئيها ابتداءً من 4 يوليه سنة 1967م.

(19) الملحق الثاني لقانون النفط الليبي، البند الثامن، فقرة 5/أ ـ 2.

أنواع الايرادات التي تحسب على أساسها الضريبة الليبية

تشمل ايرادات شركات النفط التي يحسب على أساسها الدخل الخاضع للضريبة الليبية ما يلي :

1) الايرادات من مبيعات النفط الخام . وهي تمثل الايراد الرئيسي لشركات النفط العاملة في ليبيا .

2) الايرادات الأخرى المحققة من سائر عمليات الشركة في ليبيا ، وهي تشمل بصفة رئيسية ما يلي :

أ ـ ايرادات الغازولين الطبيعي والغاز الطبيعي .

ب ـ ايرادات خطوط الأنابيب التي تملكها الشركة في ليبيا وتسمح باستعمالها لشركات أخرى .

جـ ـ ايرادات خدمات موانئ الشحن التي تملكها الشركة في ليبيا .

د ـ ايرادات الخدمات أو المعلومات الفنية التي تقوم الشركة بتقديمها الى الغير في ليبيا .

هـ ـ أية ايرادات أخرى تحققها الشركة من أعمالها في ليبيا ، مثل إيجار الممتلكات التي تقوم الشركة بتأجيرها للغير في ليبيا .

وتقضي المادة الرابعة عشرة من قانون النفط الليبي بأن ايرادات صاحب عقد الامتياز من سائر أعماله في ليبيا ، فيما عدا إيرادات النفط الخام ، يجب أن تحسب بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين أمانة النفط وصاحب عقد الامتياز .

وسوف نناقش فيما يلي أهم ايرادات شركات النفط وطريقة تحديدها لأغراض الضريبة الليبية .

ايرادات النفط الخام:

تحسب ايرادات مبيعات النفط الخام الخاضعة للضريبة الليبية في كل سنة على أساس الكميات المصدرة خلال السنة ، مقدرة بالسعر المعلن . ولهذا الغرض ينص قانون النفط الليبي على أن :

« . . . البترول الخام المباع من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير من ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل صاحب عقد الامتياز . أما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية من صاحب عقد الامتياز بموجب هذا القانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للأتاوة المقررة ـ بهذا القانون ، فإن هذا البترول يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من قبل صاحب عقد الامتياز اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير »[20] .

وخلاصة ذلك أن الكميات التي تحسب على أساسها إيرادات مبيعات النفط الخام هي : كميات البترول الخام المصدر + كميات البترول الخام المباع بقصد التصدير + الكمية التي تأخذها السلطات الليبية كأتاوة بقصد التصدير . وبمعرفة مجموع هذه الكميات وضربه في السعر المعلن المطبق يمكن الوصول الى إجمالي الايرادات من مبيعات النفط الخام . وقد ناقشنا فيما سبق التفاصيل المتعلقة بكل من اجراءات كيل البترول ـ الخام وتحديد كمياته ، والاسعار المعلنة المطبقة لتقدير قيمة تلك الكميات . وسوف نتعرض بعد قليل الى بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بالكميات التي تأخذها الدولة عيناً وكميات جرد النفط الخام في آخر المدة .

كيفية تقييم الكميات المشحونة وقت تغير السعر المعلن:

قد يثور التساؤل عند تغيير السعر المعلن للبترول أثناء تحميل شحنة معينة منه ، فما هو السعر الواجب تطبيقه على تلك الشحنة في مثل هذه الحالة ، وهل هو السعر السائد وقت البدء في الشحن أم هو السعر السائد عند الانتهاء من تحميل الشحنة .

وقد نصت المادة 19 من اللائحة النفطية رقم 9 على أن السعر الواجب تطبيقه على كل شحنة هو السعر السائد في اليوم الذي ينتهي فيه تحميل تلك الشحنة ، ويطبق هذا السعر على الشحنة بكاملها . والمقصود بعبارة «اليوم» في هذه الحالة هو «اليوم الميلادي الذي يبتدئ من منتصف الليل عند الساعة صفر وينتهي في منتصف اليوم التالي» . (اللائحة النفطية رقم 9 المادة 19) .

(20) قانون النفط الليبي ، المادة الرابعة عشرة ، الفقرة 1/ د .

معاملة الكميات التي تأخذها الدولة عيناً من النفط الخام:

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون النفط الليبي والفقرة الرابعة من البند السابع من الملحق الثاني لقانون النفط على أنه: «يحق لوزارة النفط (أمانة النفط) . . . أن تأخذ عيناً كل أو بعض الأتاوات المنصوص عليها (في القانون)».

كما تقضي المادة الرابعة عشرة / الفقرة 5 من القانون باعتبار قيمة الأتاوة التي تؤخذ عيناً من البترول والجازولين الطبيعي جزءاً من دخل الشركة التي تحسب عليه الضريبة. وتقدر هذه الأتاوة بالسعر المعلن بشرط أن تكون الدولة قد أخذت هذه الكمية بقصد التصدير.

كما تنص المادة 8 من اللائحة النفطية رقم 9 على أنه:

« . . يجوز للوزارة (أمانة النفط) أن تكلف أصحاب العقود كل بنسبة إنتاجه أن يضعوا تحت تصرف المؤسسة الوطنية للنفط كميات من البترول الخام أو الغاز أو الغازولين الطبيعي لأغراض الاستهلاك المحلي أو الصناعة بأسعار التكلفة التي تحددها الوزارة . . . ».

وقد تضمنت إتفاقية 14 مايو سنة 1971(*)، بين ليبيا وشركات النفط، التفاصيل الخاصة بتحديد قيمة البترول المباع الى المؤسسة الوطنية للنفط بقصد الاستهلاك المحلي والصناعة المحلية وذلك كما يلي:

1) يجري قيد الشحنات المباعة للمؤسسة الليبية الوطنية للنفط بصفة مبدئية كما لو كانت أتاوة أخذت عيناً وتخفض بها قيمة الأتاوة المستحقة للدولة، وتحسب الشحنات لهذا الغرض بالسعر المعلن وذلك لغرض تحديد التزامات الشركة الخاصة بالأتاوة.

2) أما عند حساب الدخل الخاضع للضريبة فإن الشحنات المباعة للمؤسسة تحسب كما يلي:

أ) تحسب قيمة 70٪ من النفط الخام المباع للمؤسسة على أنه نفط خام اشترته المؤسسة من الشركة بسعر التكلفة مضافاً اليه رسماً قدره خمسة سنتات أمريكية عن كل برميل. والمقصود بسعر التكلفة هنا هو متوسط تكاليف الشركة لكل برميل وتحسب التكاليف

(*) تنص إتفاقية 14 مايو 1971 م على أن يسري العمل بها ابتداءً من هذا التاريخ حتى 31 ديسمبر 1975م.

بنفس الطريقة التي يتم بموجبها إعداد الاقرار المالي الذي تقدمه الشركة الى وزارة النفط ويجب إدخال الأتاوة ضمن تكاليف النفط المباع للمؤسسة.

ب) تحسب قيمة الـ 30٪ الأخرى من النفط الخام المباع للمؤسسة على أساس السعر المعلن أو الأسعار المعلنة المطبقة على الكميات التي تقوم الشركة بتصديرها لحسابها.

ويدخل ثمن البترول المباع للمؤسسة (محسوباً على الأساس المذكور اعلاه) في ايرادات الشركة الخاضعة للضريبة الليبية، وتقيد قيمة البترول المباع في كل شهر على حساب المؤسسة وتتم تسويته مع المبالغ المستحقة الأداء للدولة في الشهر التالي.

ويجب ألا تزيد الكمية المأخوذة عيناً لهذا الغرض من كل شركة عن الحصة المقررة لتلك الشركة. وهذه الحصة تتحدد بنسبة إنتاج الشركة الى الانتاج الكلي لجميع الشركات العاملة في ليبيا خلال السنة. حيث تساهم كل شركة في سد حاجة المؤسسة من النفط الخام على أساس النسبة المذكورة أعلاه وذلك كما يلي:

$$\left[\text{الكمية التي يجوز للمؤسسة أخذها من الشركة}\right] = \left[\text{مجموع ما تحتاجه المؤسسة (خلال السنة)}\right] \times \frac{\text{(إنتاج الشركة خلال السنة)}}{\text{مجموع الانتاج الليبي من النفط الخام (لجميع الشركات)}}$$

واذا زادت الكميات المأخوذة من الشركة عن النسبة المقررة لها فإن الزيادة تحسب بالسعر المعلن.

جرد النفط الخام في آخر المدة:

تنص المادة 26 من اللائحة النفطية رقم 9 على أنه «يؤخذ رصيد البترول الخام في نهاية السنة في الحسبان عند إعداد الاقرار المالي السنوي» حيث تدخل قيمة هذا البترول في ايرادات الشركة الخاضعة للضريبة. ويتم تقييم هذا الرصيد على أساس متوسط تكلفة البرميل خلال السنة متضمنة كافة المصروفات المحملة على الاقرار المالي بما فيها الاستهلاكات. ويمكن تسوية جرد آخر المدة مع جرد أول المدة، وإدخال الفرق بينهما في قائمة الايرادات والمصروفات بنفس الأسلوب المحاسبي المتعارف عليه في إعداد الحسابات الختامية.

كميات النفط الخام المقرضة داخل ليبيا:

عندما تقوم الشركة بإقراض كميات من النفط الخام داخل ليبيا، فإن القواعد المحاسبية السليمة تقضي بأخذ هذه الكميات في الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية، ويتم ذلك بتقييم هذه الكميات بنفس الطريقة التي يقيم بها جرد النفط الخام في آخر المدة (أي بسعر التكلفة). ويمكن إضافة قيمة الكميات المقرضة الى الايرادات بطريقة منفصلة كما يمكن إدماجها مع جرد آخر المدة.

الايرادات من خدمات خط الأنابيب:

يتم نقل النفط الخام من حقول الانتاج الى موانئ التصدير عبر خطوط أنابيب تقوم بانشائها الشركات المنتجة لهذا الغرض. وقد توجد طاقة نقل فائضة عن حاجة الشركة في خط الأنابيب الذي تملكه. وقد أعطى قانون البترول الليبي الحق في هذه الحالة للشركات الأخرى في إستعمال هذه الطاقة الفائضة عن حاجة الشركة المالكة لخط الأنابيب حيث نصت المادة الثانية عشرة من القانون المذكور:

«على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض عن حاجته في طاقة النقل بالأنابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرف أي صاحب عقد إمتياز آخر يرغب في نقل البترول الخاص به وذلك بالشروط التي يتفقان عليها وتقرها وزارة النفط (أمانة النفط)، فاذا لم يتفقا أو لم تقر وزارة النفط اتفاقها فعلى وزارة النفط أن تقترح شروط الاستعمال...»(21).

وقد تضمنت اللائحة النفطية رقم 9 الشروط التي يتم على أساسها استغلال هذا الحق في استعمال خط الأنابيب. وقد وضعت هذه اللائحة أيضاً معادلة يتم بموجبها تحديد الأجر الذي يحق لصاحب الخط أن يتقاضاه من الشركات الأخرى التي ترغب في استعماله. ومن المعلوم أن هذا الأجر يعتبر ايراداً لصاحب الخط يجب إضافته الى إيراداته الخاضعة للضريبة. أما بالنسبة للشركات الأخرى المستعملة لخط الأنابيب فهو يعتبر من النفقات المسموح باستقطاعها من الدخل.

(21) قانون النفط الليبي / المادة الثانية عشرة/.

والمعادلة التي يتم على أساسها تحديد الأجر المذكور كما حددتها اللائحة رقم هي كما يلي(22):

$$\text{أجرة النقل للبراميل الواحد} = \frac{\text{ك} + \text{أ} + \text{ر}}{\text{ب م}} \times \text{ل}$$

حيث (ك) = مجموع التكاليف السنوية لتشغيل خط الأنابيب بما في ذلك حصته من المصروفات الادارية العامة للشركة وجميع الضرائب المتعلقة به.

(أ) = استهلاك تكلفة خط الأنابيب بنسبة 10٪ سنوياً ويشمل استهلاك كل النفقات الرأسمالية المتعلقة بالخط.

(ر) = الفائدة على المبالغ المستثمرة في خط الأنابيب بمعدل 12٪ من الأموال المستثمرة في الخط والتي تشمل (تكاليف الخط + نفقات التشغيل المتعلقة بالخط والتي أنفقت خلال السنة).

(ب م) = مجموع ما ينقل في خط الأنابيب من البترول معبراً عنه بالبرميل/ ميل خلال تلك السنة سواءً كان هذا البترول ملكاً لصاحب الخط أم لغيره، وهذا يعني مجموع البراميل المنقولة في الخط مضروباً في المسافة التي إنتقلها كل برميل.

(ل) = طول المسافة المستغلة من قبل الشركة المستأجرة بالأميال وهي المسافة التي تشملها تعريفة الاسعار.

وبضرب أجرة البرميل الواحد المستخرجة من المعادلة السابقة في مجموع الكمية المنقولة من قبل الشركة المستأجرة خلال كل عام، يمكن تحديد الأجر الذي يجب على الشركة المستأجرة دفعه لمالك الخط عن العام.

مثـــال:

تملك شركة الأثرون للاستكشاف خط أنابيب لنقل البترول الخام من حقل الانتاج الى ميناء الشحن. وتوجد بهذا الخط طاقة فائضة عن حاجتها سمحت باستعمالها

(22) اللائحة النفطية رقم 9/ مادة 4/ فقرة 2.

لشركة كرسة النفطية على أساس تعريفة الاسعار التي حددتها اللائحة النفطية رقم 9 .

وفيما يلي المعلومات المتعلقة بهذا الخط خلال سنة 1974 م .

طول خط الأنابيب	400 ميل
تكاليف الخط	2,400,000 دينار ليبي
كمية النفط المنقولة عبر الخط من قبل الشركة المالكة (شركة الاثرون)	30,000,000 برميل
الكمية المنقولة من قبل الشركة المستأجرة (شركة كرسة)	10,000,000 برميل
المسافة المستغلة من قبل الشركة المسأجرة (شركة كرسة)	200 ميل
نفقات تشغيل الخط خلال السنة	20,000 دينار

والمطلوب : تحديد تعريفة أسعار النقل لكل برميل والمبلغ الواجب على شركة كرسة دفعه الى مالك الخط مقابل استغلالها للخط خلال السنة المذكورة .

الحـــل:

قسط استهلاك الأنابيب (أ) = 2,400,000 x 10٪ = 240,000 دينار

الفائدة على المبلغ المستثمر في الخط = (2,400,000 + 20,000) x 12٪ = 290,400 .

نفقات التشغيل = 20,000 دينار .

مجموع الكمية المنقولة في الخط معبراً عنها بالبراميل / ميل (ب / م)

= (400 x 30,000,000) + (200 x 10,000,000) = 14000,000,000 أجـــرة نـــقـــل البرميل من بترول شركة كرسة =

$$200 \times \frac{(290{,}400 + 240{,}000 + 20{,}000)}{14{,}000{,}000{,}000}$$

الأجـرة الـواجـب عـلـى شـركـة كـرسـة دفـعـهـا = 10,000,000 x ,007862857 = 78.628.570 ديناراً .

ملاحظة :

إذا كانت شركة كرسة تستغل خط الأنابيب بكامله في نقل بترولها أي أنها تنقل بترولها في الخط لمسافة 400 ميل ، فإن اجرة نقل البراميل تكون كما يلي :

$$\text{أجرة نقل البرميل} = 400 \times \frac{290{,}400 + 240{,}000 + 20{,}000}{400 \times 40{,}000{,}000}$$

= 0,013760 دينار للبرميل

وبذلك يكون المبلغ الواجب دفعه هو = 10,000,000 x 0,013760 = 137,600 دينار .

ايرادات خدمات موانئ الشحن :

تنص اللائحة النفطية رقم 9 على أنه :

« . . . إذا قام مالك خط الأنابيب بخدمات الشحن لأصحاب العقود الآخرين فتحدد أسعار مستقلة وإضافية مقابل خدمات الميناء والشحن . . . »

وقد وضعت اللائحة المذكورة المعادلة التالية لكي يتم على أساسها تحديد أجرة استعمال ميناء الشحن بالنسبة لكل برميل .

$$\text{أجرة ميناء الشحن للبرميل} = \frac{\text{ك} + \text{أ} + \text{ر}}{\text{ب}}$$

حيث (ك) مجموع نفقات تشغيل الميناء خلال السنة بما فيها نصيب الميناء من المصروفات الادارية العامة للشركة وجميع الضرائب المتعلقة بالميناء .

(أ) = مبلغا مقابل استهلاك تكاليف إنشاء الميناء وذلك بنسبة 10٪ سنويا من جميع المصروفات الرأسمالية والأصول الثابتة المتعلقة بالميناء .

(ر) = فائدة على مجموع الأموال المستثمرة فى الميناء بمعدل 12٪ سنوياً وهذا المعدل يحسب على جميع الأموال المستثمرة في تكاليف الانشاء + نفقات التشغيل خلال السنة .

(ب) = عدد البراميل التي تشحن عبر الميناء خلال السنة . وهذا يشمل جميع ما ينقل من البترول عن طريق الميناء سواء كان البترول متعلقاً بصاحب الميناء أو بغيره .

وبضرب تعريفة الشحن المستخرجة من المعادلة السابقة في عدد البراميل التي تنقلها الشركة المستأجرة ، يمكن معرفة المبلغ الواجب عليها دفعه كأجرة لاستعمال تسهيلات ميناء الشحن .

مثـــال:

تملك شركة بوكماش النفطية ميناء بالقرب من بلدة بوكماش لشحن بترولها الخام المستخرج من حقول الانتاج في الصحراء الليبية . وقد سمحت لشركة أخرى وهي شركة رقدالين للاستكشافات البترولية بشحن بترولها الخام عبر هذا الميناء وفيما يلي المعلومات المتعلقة بهذا الميناء خلال سنة 1972م :

إجمالي تكاليف تشغيل الميناء خلال السنة	40,000 دينار
تكاليف إقامة الميناء	4,200,000 دينار
كمية البترول الخام التي شحنتها الشركة المالكة (شركة بوكماش) عن طريق الميناء	25 مليون برميل
كمية البترول الخام التي شحنتها شركة رقدالين عن طريق الميناء	15 مليون برميل .

فالمطلوب :

تحديد تعريفة استعمال الميناء للبرميل الواحد ثم حساب المبلغ الواجب على شركة رقدالين المستأجرة دفعه مقابل شحن بترولها من هذا الميناء وذلك عن السنة المذكورة .

الحـــل:

ك = 40,000 دينار

أ = 4,200,000 x 10% = 420,000 دينار

ر = (40,000 + 4,200,000) x 12% = 508,800 دينار

تعريفة استعمال الميناء للبرميل الواحد =

$$= \frac{508,800 + 420,000 + 40,000}{40,000,000} = 0,02422 \text{ دينار}$$

اجمالى المبلغ الواجب على الشركة المستأجرة أداؤه = 0.02422 x 15,000,000

= 366,300 دينار

تمارين الفصل الثامن

تمرين رقم(1):

(أ) ما هو الفرق بين ايرادات النفط الخام التي تحسب على أساسها ضريبة الدخل وبين ايرادات النفط الخام المحققة؟ وعلى أي أساس تقدر كل منها؟

(ب) أي كميات النفط التالية تدخل في حساب الايرادات الخاضعة للضريبة الليبية وكيف يتم تقدير قيمة كل منها :

(1) الكمية المنتجة خلال السنة .

(2) الكمية المصدرة والمباعة .

(3) الكمية المستعملة في منطقة العقد للقيام بأعمال منصوص عليها في عقد الامتياز .

(4) الكمية المقرضة لشركة أخرى داخل ليبيا .

(5) الكمية المسلمة للدولة كأتاوة بقصد تصديرها من قبل الدولة .

(6) الكمية المباعة لشركة أجنبية داخل البلاد .

(7) الكمية المسلمة الى المؤسسة ألوطنية للنفط بقصد الاستهلاك المحلي .

(8) الكمية المنتجة والمتبقية في صهاريج التخزين في نهاية الفترة المالية للشركة .

تمرين رقم (2):

باستخدام جداول الاسعار المعلنة استخراج السعر المعلن المطبق لكل برميل من الخامات التالية وفقاً لتواريخ شحنها (المطلوب هو الأسعار بالدولار)

كثافة الخام	تاريخ الشحن
37.30	5 يوليه 1967
35.10	25 يناير 1971
34.00	3 فبراير 1973
41.50	31 يوليه 1975
32.90	12 مارس 1976
40.82	11 ديسمبر 1980
41.55	10 يناير 1982

تمرين رقم (3):

فيما يلي بعض البيانات المتعلقة بنشاط شركة سرت للاستكشاف خلال سنة 1984م .

إنتاج النفط الخام خلال السنة	43,000,000	برميل
كمية النفط الخام المصدرة خلال السنة	42,000,000	برميل
جرد النفط الخام في نهاية السنة	1,000,000	برميل
جرد النفط الخام في بداية العام	800,000	برميل
الكمية المستعملة في عقد الامتياز	300,000	برميل
الكمية التي قامت الشركة باقراضها لاحدى الشركات الأخرى العاملة داخل ليبيا	500,000	برميل .

والمطلوب : تحديد الكمية التي تحسب على أساسها الايرادات الخاضعة للضريبة الليبية وحساب هذه الايرادات بافتراض أن السعر المعلن لهذا الخام هو 41 ديناراً ليبياً، وأن تكلفة إنتاج البرميل خلال سنة 1984 هو 500 درهم وخلال 1981 هو 550 درهماً .

تمرين رقم (4):

تقوم شركة السدرة بانتاج وتصدير البترول الخام من بعض الحقول التي تملكها الشركة في ليبيا. وفيما يلي بعض الكميات المصدرة من الخام ودرجات كثافتها وتواريخ شحنها:

الكمية المشحونة	درجة الكثافة (API)	تاريخ الشحن
20,000	37,71	29 مارس 1975م
25,000 برميل	38,50	3 ابريل 1975م
21,000 برميل	40,18	2 يونيه 1976 م
30,000 برميل	41,09	6 يناير 1977م
53,000 برميل	39,73	15 يوليه 1979م
29,000	42,00	10 ديسمبر 1982م

والمطلوب: تحديد قيمة هذه الشحنات لأغراض الضريبة الليبية وذلك باستخدام جداول الأسعار المعلنة الملحقة بهذا الكتاب.

تمرين رقم (5):

إذا كان سعر البيع الرسمي للبترول الخام في فترة معينة 34,20 دولاراً أميركياً وكانت تكاليف إنتاج البرميل من هذا الخام تشمل 72 سنتاً تكاليف التشغيل و58 سنتاً لأقساط الاستهلاك والاستنفاد، فما هو السعر المعلن الذي يسمح للشريك الأجنبي في عقد الامتياز بهامش ربح مقداره 60 سنتاً (بين تكلفة الحصول على البرميل الواحد من نفط المشاركة وشراء البرميل من حصة الدولة)؟ مع العلم بأن العقد يلزم الشريك الأجنبي بدفع الآتي للدولة عن حصته من نفط المشاركة:

1) أتاوة بنسبة 16,67٪.

2) ضريبة دخل بنسبة 65٪.

3) دفعة إضافية مقدارها 15 سنتاً على البرميل.

الفصل التاسع

النفقات التي تخصم من الدخل الخاضع للضريبة

لقد تناولنا في الفصل الثامن من هذا الكتاب كيفية تحديد الايرادات التي يحسب على أساسها الدخل الخاضع للضريبة في كل فترة محاسبية (كل سنة). ولكي تكتمل معادلة الدخل (صافي الدخل = الايرادات - النفقات)، يجب تحديد النفقات الواجب مقابلتها بايرادات الفترة.

وقد أشرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب الى أن عملية مقابلة الايرادات بالنفقات في كل فترة محاسبية تقوم على أساس إيجاد «العلاقة السببية» بين الايراد والمصروف؛ حيث تقابل، في كل فترة، الايرادات المحققة في تلك الفترة بالنفقات التي ساهمت في تحقيقها. غير أن هذه العلاقة غير واضحة بالنسبة لكثير من النفقات. وقد لا توجد علاقة بين بعض النفقات وبين ايرادات أية فترة محاسبية على الاطلاق. فالتكاليف المباشرة المتعلقة بانتاج فترة محاسبية معينة، مثلاً، هي نفقات يسهل نسبها مباشرة الى الايرادات التي يحققها ذلك الانتاج خلال الفترة. أما النفقات الأخرى التي لا ترتبط مباشرة بانتاج فترة معينة فهي تحتاج الى إيجاد أسس مناسبة لتخصيصها أو توزيعها بين الفترات المحاسبية المختلفة عند تحديد الدخل.

وقد أدى هذا الى ضرورة إعتماد مهنة المحاسبة على بعض المبادئ والقواعد المتعارف عليها - كمرشد في تخصيص هذه النفقات. وعلى أساس هذه المبادئ والقواعد يميز المحاسبون عادة بين النفقات المباشرة والنفقات غير المباشرة. ويتم تحميل هذه النفقات بصفة عامة كما يلي:

أ - النفقات المباشرة، أي المصروفات المرتبطة مباشرة بانتاج السلع أو الخدمات أو

بيعها، وهي مصروفات تتغير بتغير الكميات المنتجة أو المباعة، ويجب تحميل هذه المصروفات الى الأرباح خلال نفس الفترة التي تحسب فيها ايرادات السلع والخدمات المرتبطة بها.

2. النفقات غير المباشرة، وهي المصروفات التي لا ترتبط مباشرة بانتاج السلع أو الخدمات أو بيعها، وأمثلتها المصروفات الثابتة (Fixed Expenses) التي تتحملها المنشأة بغض النظر عن الكمية المنتجة أو المباعة، من السلع والخدمات. هذه النفقات يتم توزيعها على الفترات المحاسبية عادة على أساس زمني مع مراعاة القواعد التالية[1]:

أ. النفقات المتعلقة بسلع أو خدمات تقتنيها المنشأة يجب تحميلها للأرباح في الفترة التي تستعمل فيها هذه السلع والخدمات أو في الفترة التي يطرأ فيها نقص في قيمتها.

ب. النفقات التي لا يتوقع أن تساهم في توليد ايرادات في الفترات المحاسبية المقبلة يجب تحميلها للأرباح في الفترة التي أنفقت خلالها أو في الفترة التي يتبين فيها عدم وجود علاقة بينها وبين إيرادات الفترات المقبلة.

ونظراً لوجود اختلافات واسعة في تطبيق هذه القواعد بالنسبة لكثير من النفقات، لذلك حددت التشريعات الضريبية في الدول المختلفة النفقات التي يسمح باستقطاعها من الدخل الضريبي والنفقات التي لا يسمح باستقطاعها.

وقد حدد قانون النفط الليبي ولوائحه النفقات المسموح باستنزالها من دخل شركات النفط الخاضع للضريبة الليبية. وسوف نتناول أحكام القانون الليبي في هذا الخصوص بالتفصيل فيما يلي:

النفقات المسموح باستقطاعها طبقاً للقانون:

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون النفط الليبي على أن دخل

---

(1) Eldon s. Hendriksen, Accounting Theory, (Homewood, Illion:is Richard D. Erwin, Inc., 1970) p. 154.

شركات النفط الخاضع للضريبة يحسب عن كل سنة بعد استنزال النفقات التالية «بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات صاحب العقد في ليبيا»:

1. نفقات التشغيل والادارة التي تحدد تفاصيلها بلوائح . . تصدرها أمانة النفط.

2. «مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً، وذلك الى أن يتم استهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات. أما رصيد ثمن الموجودات المادية التي خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز استنزاله في السنة التي تركت أو بيعت فيها هذه الموجودات».

3. قيمة الأتاوة المستحقة للدولة عن إنتاج الشركة خلال العام.

4. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون أنه يجوز للشركة إستنزال ما تنفقه بعد بدء الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها كما يجوز إعتبار هذه المصروفات مصروفات رأسمالية تستهلك بنسبة 5٪ سنوياً.

5. كما تجيز الفقرة الثالثة المذكورة إستنزال نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة للبترول بكميات تجارية في السنة التي أنفقت خلالها تلك المصروفات، ويجوز للشركة إعتبار هذه النفقات مصروفات رأسمالية تستهلك بنسبة 5٪ سنوياً.

6. كما تجيز نفس الفقرة المذكورة من القانون استنزال المصروفات التي اعتبرت رأسمالية بالكيفية السابقة، والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها (بموجب ترتيبات التخلي عن منطقة العقد المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون). في السنة التى يتم فيها التخلي عن المنطقة، وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد.

وسوف نتناول كلاً من هذه النفقات بالتفصيل فيما يلي:

أولاً ـ نفقات التشغيل والإدارة:

أشارت المادة الرابعة عشرة من القانون الى أن نفقات التشغيل والادارة تحدد

تفاصيلها بلوائح تصدرها أمانة النفط ، كمانصت هذه المادة على أن «نفقات التشغيل والادارة . . . لا تشمل الرسوم والايجارات والأتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى المشار اليها في الفقرتين 1 / أ و1 / ب من هذه المادة» .

وقد تضمنت اللائحة النفطية رقم (9) التفاصيل الخاصة بنفقات التشغيل والادارة المسموح باستنزالها من الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة . وهي تشمل بنود المصروفات المبينة أدناه بشرط أن تكون هذه المصروفات قد صرفت بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات صاحب العقد في الجماهيرية العربية الليبية، وينبغي أن تكون قد أنفقت في ليبيا ، أو في الخارج بعد الحصول على أذن كتابي مسبق من أمانة النفط . كما يشترط لاستنزال هذه المصروفات من الدخل ألا تكون المصروفات مرتبطة بالحصول على ، أو بإيجاد وإقامة وتركيب الأصول بكافة أنواعها وألا تكون من المصروفات التي يعتبرها القانون مصروفات رأسمالية .

وفيما يلي بنود مصروفات التشغيل والادارة كما نصت عليها المادة (12) من اللائحة النفطية رقم (9) :

1 ـ الرواتب والأجور وأموال التقاعد والمزايا الأخرى التي تمنح للمستخدمين بشرط أن تمنح هذه المزايا لجميع المستخدمين في الجماهيرية العربية الليبية من وطنيين وعرب وأجانب دون تميز مع إعتماد هذه السياسة من أمانة النفط .

2 ـ الرسوم الجمركية التي يؤديها صاحب العقد بمناسبة استيراده مباشرة سلع وبضائع غير رأسمالية ولم تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 16 من القانون .

3 ـ ضريبة الدمغة التي يقع عبؤها على صاحب العقد مباشرة .

4 ـ العمولة المصرفية التي تتقاضاها المصارف التجارية العاملة في البلاد أو مصرف ليبيا المركزي عند بيعه عمله ليبية لصاحب العقد لأغراض الوفاء للأمانة بالالتزامات الضريبية المفروضة عليه .

5 ـ كلفة السلع الاستهلاكية التي يشتريها ويستهلكها صاحب العقد ، وتعني عبارة «السلع الاستهلاكية» السلع التي يتم استهلاكها خلال فترة تقل عن عام .

وكذلك يجوز إحتساب تكلفة الأدوات والأواني والأجهزة الصغيرة الزهيدة الثمن ضمن نفقات التشغيل وذلك وفق اجراءات المحاسبة السليمة .

6 ـ كلفة الخدمات التي يؤديها أي شخص ثالث لصاحب العقد وينبغي أداء مثل هذه الخدمات في الجماهيرية العربية الليبية الى أقصى حد ممكن .

7 ـ كلفة الخدمات التي تؤديها الشركات الأم أو شركة تابعة لصاحب العقد . هذا وتحدد كلفة هذه الخدمات بما يلي ودون إضافة أية عمولات أو أرباح :

أ ـ المصاريف الفعلية التي تتكبد في سبيل شراء المعدات والمهمات وبعد تحديدها تشكل جزءاً من كلفة هذه المواد والمعدات سواء بالنسبة لحساب نفقات التشغيل أو النفقات الرأسمالية .

ب ـ المصاريف التي تتكبد في سبيل التوظيف والخدمات الادارية الخاصة بموظفي صاحب العقد .

جـ ـ الخدمات المعنية ذات الطبيعة الفنية التي يطلبها أصحاب العقود في الجماهيرية العربية الليبية وتزودهم بها شركاتهم الأم أو التابعة ، لقاء رسم متعاقد عليه مسبقاً يحدد على أساس سعر التكلفة بما في ذلك النفقات الادارية ودون احتساب أرباح . وإذا كانت طبيعة هذه الخدمة مصروفات رأسمالية فيجب إضافتها إلى المصروفات الرأسمالية .

د ـ التكلفة الفعلية لأية خدمات أخرى ذات طبيعة استشارية مثل الاستشارات المالية والقانونية وغير ذلك . وينبغي أداء الخدمات المذكورة في البندين (جـ، د) في الجماهيرية العربية الليبية إلى أقصى حد عملي ممكن بواسطة موظفي ومستخدمي صاحب العقد، وينبغي أن تكون الخدمات التي تؤديها الشركات الأم أو التابعة مشمولة باتفاقيات خدمات مصدق عليها من أمانة النفط ، وأن تكون النفقات المقيدة معقولة ومتناسبة مع نوع الخدمات التي تم آداؤها .

ولا يسمح باحتساب أية مصروفات أخرى خلاف المصروفات السابق بيانها وعلى وجه الخصوص مصروفات إدارة المكتب الرئيسي التي تشمل الأشخاص من غير مستخدمي صاحب العقد .

وبالنسبة لأصحاب العقود الذين يشتركون في عمليات مشتركة تؤديها شركة قائمة بالعمل نيابة عن أثنين أو أكثر من أصحاب العقد المالكين لحصة على الشيوع في العمليات المشتركة في عقد أو أكثر من العقود المعنية ، فإن كافة الخدمات التي تقع ضمن

الخدمات السالفة الذكر وحيثما كانت مرتبطة بالعمليات المشتركة ينبغي قيدها لحساب الشركة المذكورة القائمة بالأعمال، وتوزع بعد ذلك بالتالي على أصحاب العقود بنسبة حصتهم في عقد أو أكثر من العقود.

وبالنسبة للخدمات الواردة في الفقرة (د) فهذه الخدمات وحدها يجوز قيدها مباشرة لحساب صاحب العقد وبموافقته، إذا كانت هذه الخدمات تتصل مباشرة بأعمال صاحب العقد وحده دون أن ترتبط بالأعمال المشتركة لأصحاب العقود الآخرين.

8 - كلفة الاصلاح والخدمات والصيانة العادية الجارية لجميع الأصول بكافة أنواعها في الجماهيرية العربية الليبية، وبشرط ألا يترتب عليها زيادة المقدرة الانتاجية أو العمر الإنتاجي للأصل، وينبغي أداء مثل هذه الخدمات محلياً الى أقصى حد ممكن.

9 - الايجارات المدفوعة عن المعامل والمعدات والمباني والممتلكات الأخرى الكائنة في الجماهيرية العربية الليبية فقط. أما المبالغ المدفوعة عن حقوق الإنتفاع في الجماهيرية العربية الليبية فيتم إسترجاعها عن المدة المحددة في عقد الإنتفاع وبالمثل أي مصروفات تنفق في سبيل تمهيد وإعداد الأصل محل حق الانتفاع.

10 - مصروفات سفر المستخدمين اذا كانوا في مهمة رسمية.

11 - أقساط التأمين بشرط أن يتم التأمين محلياً.

12 - الخسائر العادلة الناجمة عن ضرر أو تلف أو ضياع ممتلكات في الجماهيرية العربية الليبية مما لم يعوض بالتأمين أو بطريقة أخرى، بما في ذلك الخسارة الناشئة عن الديون المعدومة بعد أقتناع الوزارة (أمانة النفط) بأن صاحب العقد قد استنفد جميع الوسائل لاسترداد مثل هذه المبالغ، أو عن طلبات التعويض القانونية باستثناء الغرامات الواجب دفعها إلى الوزارة أو المبالغ المصادرة من قبلها. ولا يجب تحميل الخسائر الطارئة أو غير العادية إلا بعد موافقة أمانة النفط عليها.

13 - كلفة ما يقوم به صاحب العقد بموافقة الوزارة (أمانة النفط) مسبقاً من نشاط ثقافي ورفاهي في الجماهيرية العربية الليبية.

14 - كلفة المؤسسات والخدمات الصحية التي يقوم بها صاحب العقد في الجماهيرية العربية الليبية بشرط أن يتمتع بها جميع المستخدمين من مواطنين وعرب وأجانب.

15 - كلفة التعليم والتدريب اللذين يقوم بهما صاحب العقد بموافقة الوزارة مسبقاً للمواطنين الليبين سواء أنفقت في الجماهيرية العربية الليبية أو خارجها.

16 - كلفة إسكان المستخدمين في الجماهيرية العربية الليبية بشرط أن تشمل جميع المستخدمين وطنيين وعرب وأجانب دون تمييز مع إعتماد هذه السياسة من أمانة النفط.

17 - كلفة إسكان وإقامة وسفر أي موظف تعينه الدولة خارج مقر عمله الرسمي للتأكد من أن صاحب العقد يدير عملياته وفق أحكام القانون واللوائح.

18 - كلفة حراسة المنشآت النفطية على أن تكون هذه الحراسة إلزامية وإضافية على الحراسة العادية..

19 - أية مصروفات تشغيل أو إدارة أخرى تكون مقبولة ومعتمدة من الأمانة قبل إنفاقها.

20 - عناصر المصروفات السابق بيانها والتي تكبدتها الشركة العاملة نيابة عن أصحاب العقود، وتقيد مثل هذه المصروفات بدفاتر أصحاب العقود كل فيما يخصه بشرط أن تتم طبقاً للشروط الموضحة بالفقرات السابقة.

ثانياً - استهلاك الأصول الثابتة:

تستهلك جميع الأصول الثابتة طبقاً لقانون النفط الليبي بمعدل سنوي ثابت مقداره 10٪ من تكلفة هذه الأصول الى أن يتم استهلاك كامل قيمتها. وتشمل الأصول التي تستهلك بهذه الطريقة كافة الموجودات الطبيعية مثل الآلات والمعدات والأجهزة والسيارات والمباني والانشاءات التي تملكها شركات النفط وتستعملها في ليبيا في أي مرحلة من مراحل صناعة النفط.

وتشمل تكلفة هذه الأصول كافة التكاليف الخاصة بشرائها ونقلها وتركيبها، بالاضافة الى الضرائب الجمركية المدفوعة عنها اذا لم تكن معفاة من الضرائب الجمركية بحكم القانون(*).

(*) تنص المادة السادسة عشرة من قانون النفط على أن يجوز لشركات النفط العاملة في ليبيا أن تستورد بدون دفع رسوم جمركية:

أ - الأجهزة والالات والماكينات والعدد والمهمات والمواد.

ب - البضائع التي تصدر بتعيينها من وقت الى آخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك.

ويشترط للاعفاء من الرسوم الجمركية أن يكون الغرض من استيراد هذه الأشياء إستعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الاعمال المتعلقة بذلك. كما يشترط ألا تكون هذه الأشياء متوفرة في ليبيا بأسعار لا تزيد عن أسعار استيرادها.

وتنص المادة 13 من اللائحة النفطية رقم (9) على أنه :

«لا يجوز البدء في استهلاك أية أصول . . إلا بعد أن يتم حيازتها ووضعها موضع الانتاج ، ويحسب الاستهلاك عن إضافات الأصول خلال السنة ، من بداية الشهر التالي للامتلاك» .

استهلاك الأصول الثابتة قبل بدء الفترة الانتاجية:

لم يحدد قانون النفط الليبي ولوائحه طريقة تحميل أقساط استهلاك الأصول الثابتة المستعملة قبل بدء الفترة الانتاجية . حيث ان الأرباح الخاضعة للضريبة لا يبدأ في حسابها إلا بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة . كما أن الاستهلاكات التي سمح القانون باستقطاعها من الدخل بموجب الفقرة 2 / ب من المادة الرابعة عشرة هي الاستهلاكات التي تحسب بعد بدء الفترة الانتاجية .

ومن الجدير بالذكر أن شركات النفط تقتني الكثير من الأصول اللازمة لعمليات البحث والاستكشاف والحفر السابقة لانتاج البترول . ومن الطبيعي أن هذه الأصول تفقد جزءاً من قيمتها قبل بدء الفترة الانتاجية نتيجة لاستعمالها في البحث عن النفط . ولهذا فإن المنطق المحاسبي السليم يوجب حساب إستهلاك الأصول الثابتة المستعملة قبل بدء الفترة الانتاجية بنفس المعدل الذي حدده القانون وهو 10٪ سنوياً على أن تضاف أقساط الاستهلاك التي تحسب قبل بدء الفترة الانتاجية الى« المصروفات الرأسمالية قبل بدء الفترة الانتاجية» .

وفيما يلي قيود اليومية اللازمة ، لتوضيح ذلك :

xx من حساب استهلاك الموجودات الثابتة

xx الى حساب احتياطي استهلاك الموجودات الثابتة

(إستهلاك الموجدات الثابتة قبل بدء الفترة الانتاجية بمعدل 10٪ سنوياً) .

xx من حساب المصروفات الرأسمالية قبل بدء الفترة الانتاجية

xx الى حساب استهلاك الموجودات الثابتة

(تحميل الاستهلاك قبل الفترة الانتاجية الى حساب المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية) .

ثالثاً - استنفاد المصروفات الرأسمالية:

تستهلك جميع المصروفات الرأسمالية طبقاً لقانون النفط الليبي بمعدل 5٪ سنوياً الى أن يتم استهلاك كامل قيمة هذه المصروفات ، وتشمل المصروفات الرأسمالية التي تستهلك بهذه الطريقة ما يلي :

أ - المصروفات الرأسمالية قبل بدء الفترة الانتاجية . وهي تتضمن جميع المصروفات التي تنفقها الشركة قبل بدء الانتاج حيث أن هذه المصروفات يجب إعتبارها رأسمالية بحكم القانون . ولا يبدأ استهلاكها إلا بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة .

ب - المصروفات التي يوجب القانون اعتبارها مصروفات رأسمالية بعد بدء الفترة الانتاجية وهي تشمل مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة المتعلقة بالآبار المنتجة للبترول والغاز والغازولين الطبيعي ، وكذلك نفقات حفر وتطوير آبار حقن الغاز أو الماء . كما تشمل تكلفة الآبار التي تحفر لغرض تصريف المياه ، وتضم تكاليف حفر الآبار نصيب عمليات الحفر من تكاليف الادارات الخدمية بالشركة .

جـ - المصروفات التي يعطي القانون[2] حق الخيار للشركة في اعتبارها مصروفات رأسمالية أو إستقطاعها من الأرباح ، والتي تختار الشركة إعتبارها مصروفات رأسمالية . وهذه تشمل المصروفات المنفقة بعد الفترة الانتاجية على عمليات الاستكشاف والاستطلاع إذا أعتبرتها الشركة مصروفات رأسمالية . وكذلك نفقات حفر الآبار الجافة بعد الفترة الانتاجية اذا اعتبرتها الشركة مصروفات رأسمالية .

رابعاً - قيمة الأتاوة المستحقة الأداء للدولة عن إنتاج الشركة خلال السنة:

تنص المادة الرابعة عشرة ، الفقرة 2 / جـ من قانون النفط على استقطاع الأتاوة من الدخل الخاضع للضريبة .

وتحسب الأتاوة بنسبة معينة من كميات النفط الخام الذي تقوم الشركة بانتاجه خلال

(2) قانون النفط الليبي ، المادة الرابعة عشرة ، الفقرة 35 .

العام، وتقدر قيمة الأتاوة بالسعر المعلن. وقد كانت نسبة الأتاوة التي تستحق الأداء للدولة 12,5٪ من الانتاج، حيث كان معمولاً بهذه النسبة منذ إبتداء إنتاج البترول في ليبيا حتى نهاية شهر يونيه 1974م. وقد عدلت هذه الأتاوة ابتداءً من يوليه 1974م حيث رفعت نسبتها الى 14,5٪ من الانتاج. ثم رفعت مرة أخرى الى 16,67٪ من الانتاج وذلك إبتداءً من أول أكتوبر 1974. ولا زال معمولاً بهذه النسبة الأخيرة حتى الوقت الحاضر.

وقد نصت المادة الثالثة عشرة، الفقرة 1 - جـ على أن الأتاوة المستحقة للدولة تحسب على جميع الكميات المنتجة من البترول والغازولين الطبيعي، وذلك بعد إستبعاد الكميات التي تستعملها الشركة أثناء قيامها بأعمالها بموجب عقد الامتياز.

وتحسب قيمة الأتاوة بالسعر المعلن المطبق عن الفترة التي تستحق عنها الأتاوة(3) وسوف نتناول طريقة تحديد الأتاوة بالتفصيل في الفصل التالي.

خامساً - مصاريف الاستطلاع والاستكشاف المسموح باستنزالها من الدخل:

يجيز القانون استقطاع مصروفات الاستطلاع والاستكشاف المنفقة بعد الفترة الإنتاجية للشركة من الدخل في السنة التي تنفق فيها هذه المصرفات(4)، وقد حددت اللائحة النفطية رقم (9) المقصود «بمصروفات الاستطلاع والبحث» المسموح باستقطاعها. وهي تعني المصروفات التي تنفق على التحريات وعمليات المسح الابتدائية والأعمال الجيولوجية والجيوفيزيكية قبل الشروع في الحفر في منطقة ما، وذلك باستثناء ما ينفق على الموجودات الطبيعية(5).

ومن المعلوم أن القانون أعطى الشركات الحق في استقطاع مصروفات الاستطلاع والاستكشاف هذه من الدخل في السنة التي تنفق خلالها، كما أجاز للشركات اعتبار هذه المصروفات مصروفات رأسمالية.

---

(3) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، الفقرة 1/ جـ.
(4) المادة الرابعة عشرة، الفقرة (3).
(5) اللائحة النفطية، رقم (9)، المادة 18، الفقرة (1).

ولكل شركة أن تختار الطريقة التي تناسبها بخصوص تحميل هذه المصروفات «وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً في كل الأوقات ما لم توافق أمانة النفط في حالات خاصة على غير ذلك».

وبما أن استنزال هذه المصروفات من الدخل الخاضع للضريبة من شأنه أن يخفض قيمة الضرائب المستحقة الأداء للدولة، لذلك من الطبيعي أن تفضل الشركات الاستفادة من حق الاختيار الذي يمنحه القانون بخصوص هذه المصروفات. وتقوم بناء على ذلك باستقطاع جميع مصروفات الاستطلاع والاستكشاف بعد الفترة الانتاجية من دخلها الخاضع للضريبة حتى تقلل من التزاماتها الضريبية للدولة في المدى القريب.

سادساً - نفقات الحفر الخاصة بالآبار غير المنتجة:

يجيز قانون النفط الليبي استنزال نفقات حفر الآبار الجافة من الدخل في السنة التي تنفق فيها هذه المصروفات (أو في السنة التي تتبين فيها نتائج الحفر). كما يجوز للشركة إعتبار هذه المصروفات مصروفات رأسمالية. وللشركة أن تختار الطريقة المناسبة.

وهذه النفقات تقتصر على ما ينفق منها بعد الفترة الانتاجية فقط. وهي تشمل كل المصروفات الهالكة التي تنفق على حفر الآبار غير المنتجة بكميات تجارية وكذلك النفقات الخاصة بالموجودات التي يتعذر نقلها والاستفادة منها في موقع آخر، مثل مواسير التغليف التي يتعذر فكها من الآبار الجافة أو التركيبات الأخرى على هذه الآبار التي لا يمكن إستعمالها في موقع آخر ويتقرر تركها في هذه الآبار.

سابعاً - المصروفات الرأسمالية الخاصة بالمساحات المتنازل عنها:

يجوز إستنزال المصروفات الرأسمالية المتعلقة بالمناطق المتخلى عنها (بموجب قواعد التخلي المنصوص عليها في قانون النفط الليبي) من الدخل في السنة التي يتم فيها التخلي عن تلك المناطق. وذلك بالقدر الذي لم يستهلك من هذه المصروفات (أي بعد استبعاد أقساط الاستهلاك المتجمعة لهذه المنطقة).

ويسرى حق الاستنزال هذا على المصروفات المنفقة بعد الفترة الانتاجية فقط والتي إختارت الشركة إعتبارها مصروفات رأسمالية. أما المصروفات التي أنفقت على هذه

المناطق قبل بدء الفترة الانتاجية، لا يجوز استنزالها من الأرباح ويجب أن يستمر استهلاكها بمعدل 5٪ سنوياً.

ثامناً - رصيد تكلفة الموجودات التي خرجت عن الاستعمال بصفة دائمة:

يجوز استنزال تكلفة الالات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة التي تخرج عن الاستعمال بصفة دائمة، من الدخل في السنة التي تخرج فيها هذه الموجودات عن الاستعمال، ويجب أن تكون هذه الموجودات قد استعملت في ليبيا كما يجب أن تخطر بها أمانة النفط شهرياً للموافقة على خروجها عن الاستعمال. أما الموجودات التي لم تستعمل في ليبيا، فلا يحق للشركة استقطاع قيمتها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية، بأي حال من الأحوال، وتتحمل قيمتها الشركة وحدها.

ويجب على الشركة أن تتصرف في الموجودات التي تخرج عن الاستعمال ببيعها بأفضل الأسعار الممكن الحصول عليها. ويجب أن يؤخذ ثمن بيع هذه الموجودات في الحسبان عند حساب الدخل الخاضع للضريبة. حيث تُحمَّل أرباح الشركة بصافي القيمة الدفترية لهذه الموجودات بعد طرح الثمن المحصل من بيعها.

فإذا فرضنا أن إحدى الآلات المستعملة في ليبيا تكلفتها 100,000 دينار وأنها قد خرجت عن الاستعمال في السنة السابعة بعد إقتنائها وبيعت نفايتها آنذاك بمبلغ 8,000 دينار، فإنه تطبيقاً لنص المادة الرابعة عشرة فقرة 2 / ب من القانون، تكون أقساط الاستهلاك المتجمعة لهذه الآلة حتى بداية السنة السابعة 60,000 دينار (أي 100,000 x 10٪ x 6).

وتكون القيمة الدفترية لهذه الآلة فى ذلك التاريخ 40,000 دينار، وبذلك يحمَّل حساب الأرباح عن السنة السابعة بمبلغ 32,000 دينار (أي 40,000 - 8000).

تاسعاً - إيجارات عقود الامتياز المسموح باستنزالها:

يمكن أن تستنزل الشركة من دخلها الخاضع للضريبة، الايجارات المدفوعة بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة عن عقود الامتياز غير المنتجة، اذا كانت هذه الايجارات أقل من 2500 دينار لكل 100 كيلو متر مربع. أما الايجارات المدفوعة قبل الفترة الانتاجية

فيجب إعتبارها مصروفات رأسمالية تضاف الى « حساب المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية »، كما أن إيجارات العقود المنتجة التي ينص القانون على رفعها بمجرد بدء الانتاج الى 2500 دينار لكل 100 كيلو متر مربع، وكذلك إيجار العقود غير المنتجة التي يصل إيجارها بمضي الزمن الى 2500 دينار لكل100 كيلو متر مربع، لا تستقطع من الدخل، ولكنها تعتبر دفعة مقدمة من الأتاوة المستحقة الأداء للدولة ولذلك تسوى قيمتها مع الأتاوات المستحقة عن كل سنة.

عاشراً - الرسوم والضرائب غير المباشرة المدفوعة من قبل الشركة:

قد تدفع الشركة بعض الرسوم أو الضرائب غير المباشرة التي لم نتعرض لها سابقاً والتي تقتضيها القوانين الليبية لممارسة الأعمال في ليبيا. ومن أمثلة هذه الرسوم والضرائب غير المباشرة.

أ. رسوم تراخيص المركبات الآلية.

ب. رسوم التسجيل في غرفة التجارة والصناعة.

جـ. رسوم التراخيص المهنية.

د. الرسوم والضرائب غير المباشرة المدفوعة للبلديات.

هـ. رسوم تسجيل أجهزة اللاسلكى.

و. الضرائب غير المباشرة التي لا يقع عبؤها النهائي على دافعها.

هذه الرسوم والضرائب غير المباشرة يجب إعتبارها، طبقاً لقانون النفط الليبي، مصروفات تستقطع من الدخل الخاضع للضريبة، وذلك عند إنفاقها بعد الفترة الانتاجية. أما إذا تم إنفاقها قبل الفترة الانتاجية فيجب تسجيلها وإضافتها لحساب «المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية».

وهي لا تدخل في عداد الضرائب المباشرة التي ينص القانون على إستقطاعها من عائدات الدولة. إلا أن بعض الشركات درجت في الماضي على استقطاع بعض هذه الرسوم والضرائب غير المباشرة من نصيب الدولة على إعتبار أنها ضرائب مباشرة.

وهذا مخالف لنص القانون ومُناف للمفاهيم الضريبية في تعريفها للضرائب المباشرة بأنها الضرائب التي يقع عبؤها النهائي على دافع الضريبة مثل ضرائب الدخل، وضرائب التركات وضرائب الأراضي وهي بذلك لا تشمل الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات أو منافع معينة(*) .

المصروفات التي لا يجوز استنزالها من الدخل الخاضع للضريبة

تناولنا في القسم السابق من هذا الفصل عناصر المصروفات التي يسمح القانون باستنزالها من الدخل في السنة التي تنفق فيها تلك المصروفات كما تناولنا المصروفات الرأسمالية وطريقة استهلاكها .

وقد حدد قانون النفط الليبي ولوائحه بعض المصروفات التي لا يسمح باستنزالها من الدخل الخاضع للضريبة بأي حال من الأحوال . ويجب عند إنفاقها أن تتحملها الشركة وحدها دون إدخالها في حساب الدخل الخاضع للضريبة الليبية . وفيما يلي أنواع هذه المصروفات :

1 ـ الغرامات التي تدفعها الشركة للدولة بسبب إخلالها بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الامتياز[6] .

(*) لقد أجازت وزارة لنفط في منشور دوري أصدرته في 9 أكتوبر 1968م لشركات النفط اعتبار المفردات الآتية ضرائب مباشرة تستقطع من حصة الدولة .

أ ـ الرسوم الجمركية التي تدفعها الشركة مباشرة .

ب ـ رسوم الدمغة .

جـ ـ رسوم تسجيل المركبات الآلية التي تملكها الشركة .

د ـ مساهمة الشركة في أقساط التأمين الاجتماعي على المستخدمين .

فيما زاد عن المعدلات المعمول بها في أوائل سنة 1968 وما قبلها .

إلا أن هذا الإجراء كان منافياً لنص قانون النفط . وقد صحح الوضع فيما بعد . حيث انه منذ 1 يوليه 1973 أصبح البند الوحيد الذي يمكن إعتباره ضرائب مباشرة تستقطع من نصيب الدولة هو البند (د) أعلاه . وهو أي زيادة في أقساط التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) عن المعدلات القديمة التي كان معمولاً بها قبل أكتوبر 1968م . أما ماعدا ذلك من رسوم أو ضرائب مدفوعة فيجب اعتبارها مصروفات تستقطع من دخل الشركة الذي تحسب على أساسه عائدات الدولة .

(6) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، الفقرة (4).

وقد نصت المادة الثانية والعشرون من قانون النفط على قيمة الغرامات الواجب على صاحب عقد الامتياز دفعها مقابل إخلاله بالتزامات العقد .

2 ـ المبالغ التي تصادرها أمانة النفط كعقوبة للشركة بسبب إخلالها ببعض التزامات العمل المنصوص عليها في العقد[7] .

3 ـ الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر في ليبيا[8] .

4 ـ المصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الامتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها[9] .

5 ـ رسوم الموانئ والرسو على الرصيف التي تدفعه السفن التابعة للشركة عند دخولها للموانئ النفطية الليبية . هذه الرسوم تدفع للمؤسسة العامة للموانئ والمنائر ويجب أن تتحملها الشركة وحدها ولا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية، ومن المعلوم أن هذه الرسوم كانت قبل صدور اللائحة النفطية رقم 9 تخصم من حصة الدولة كضرائب مباشرة إلا أنه ابتداءً من أول يوليه 1973 م عند صدور اللائحة رقم 9 أصبحت هذه الرسوم تعتبر من المصرروفات الخاصة بالشركة والتي لا يجوز استقطاعها من حصة الدولة كضرائب مباشرة ولا يجوز إستقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية بأي حال من الأحوال[10] .

6 ـ تكلفة البضائع الجديدة التي لم تستعمل في أعمال صاحب العقد في ليبيا[11] .

---

(7) المصدر السابق نفسه .

(8) المصدر السابق نفسه .

(9) المصدر السابق نفسه .

(10) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة 11 .

(11) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة 13 .

تمارين الفصل التاسع

تمرين رقم (1):

بيِّن طريقة معالجة كل من المصروفات المبيَّنة أدناه طبقاً لقانون النفط الليبي ولوائحه من بين الطرق التالية :

طرق معالجة المصروفات:

أ- تعتبر مصروفات رأسمالية تستهلك بنسبة 5٪ سنوياً طبقاً للقانون .

ب- تعتبر تكلفة موجودات وأصول ثابتة تستهلك بنسبة 10٪ سنوياً طبقاً للقانون .

جـ- تعتبر مصروفات يسمح باستقطاعها من الارباح خلال السنة .

د- تعتبر مصروفات خاصة بالشركة لا يسمح القانون باستقطاعها من الدخل بأي حال من الأحوال .

هـ- تعتبر دفعات مقدمة من مستحقات الدولة .

المصروفات هي:

1) إيجار عقود الامتياز المنفقة قبل بدء الفترة الانتاجية للشركة .
2) إيجار عقود الامتياز المنتجة .
3) إيجار عقود الامتياز غير المنتجة بمعدل 20 ديناراً لكل 100 كيلو متر مربع في السنة مدفوعة بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة .
4) فائدة قرض لتمويل عملية إنشاء خط أنابيب جديد .

5) ضرائب دمغة مدفوعة في ليبيا .
6) ضرائب جمركية ليبية مدفوعة عن معدات معفاة من الضرائب الجمركية .
7) ضرائب جمركية ليبية مدفوعة عن أدوات غير مفعاة من الضرائب الجمركية خاصة بالاستعمال الشخصي لبعض المستخدمين .
8) ضرائب جمركية مدفوعة من مواد مستهلكة خلال السنة غير معفاة من الضرائب الجمركية .
9) غرامات تأخير مدفوعة لأمانة النفط .
10) قسط استهلاك المصروفات الرأسمالية المحملة للعقود غير المطورة بمعدل 60٪ من إجمالي قيمة العقود .
11) القيمة الدفترية لتكلفة المناطق المتخلي عنها خلال السنة .
12) مصروفات الانتاج والمعالجة .
13) مصروفات التشغيل والادارة .
14) نفقات حفر الآبار الجافة بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة .
15) نفقات حفر آبار حقن الغاز .
16) رسوم الموانئ التي تدفعها بواخر الشحن التابعة لشركات النفط في ليبيا .
17) تكاليف بضائع جديدة لم تستعمل في ليبيا .
18) التكاليف الفعلية لنقل البترول من ميناء الشحن الى معامل تكرير الشركة بالخارج .
19) مصروفات تشغيل خط الانابيب الخاصة بنقل النفط الخام من الحقول الى ميناء الشحن .
20) مصروفات تدريب الموظفين في ليبيا .
21) القيمة الدفترية لآلة حفر كانت مستعملة في ليبيا وخرجت عن الاستعمال بصفة دائمة .

تمرين رقم (2):

بيِّن طريقة معالجة كل من المصروفات المبينة أدناه طبقاً لقانون النفط الليبي ولوائحه من بين الطرق التالية:

أ - تعتبر مصروفات رأسمالية تستهلك بنسبة 5٪ سنوياً.

ب - تعتبر تكلفة أصول ثابتة تستهلك بنسبة 10٪ سنوياً.

جـ - تعتبر مصروفات يسمح باستقطاعها من أرباح العام.

د - تعتبر مصروفات خاصة بالشركة لا يسمح باستقطاعها من الدخل بأي حال من الأحوال.

هـ - تعتبر دفعات مقدمة من مستحقات الدولة.

المصروفات هي:

1 - ضرائب مباشرة مدفوعة للدولة خلال السنة.
2 - ضرائب دخل مدفوعة في الخارج عن الدخل المحقق في ليبيا.
3 - مصروفات جيولوجية بعد الفترة الانتاجية.
4 - مصروفات استطلاع ابتدائي سابقة للحصول على عقود الامتياز.
5 - أقساط تأمين على معدات الانتاج ضد الحريق.
6 - تكلفة آلات لم تستعمل في ليبيا وتلفت نتيجة لحريق.
7 - نفقات تسويق فعلية للنفط الخام المنتج في ليبيا.
8 - نفقات نقل النفط الخام من الحقل الى ميناء التصدير في ليبيا.
9 - نفقات نقل النفط الخام من ميناء التصدير الى معامل تكرير الشركة بالخارج.
10 - مصروفات ضخ وقياس.
11 - مصروفات استخلاص إنتاج ثانوي.
12 - مصروفات تثقيب آبار منتجة جديدة.
13 - نفقات حفر آبار منتجة جديدة.
14 - نفقات حفر آبار جافة بعد الفترة الانتاجية.

15 - نفقات حفر آبار جافة قبل بدء الفترة الانتاجية.
16 - ايجارات مباني ومعامل تستعملها الشركة في ليبيا.
17 - كافة السلع الاستهلاكية المستعملة.
18 - ضرائب جمركية مدفوعة عن السلع الاستهلاكية المستوردة والمستعملة خلال العام مع العلم بأنها غير معفاة من الجمارك.
19 - الأجور المدفوعة بعد الفترة الانتاجية.
20 - الأجور المدفوعة قبل الفترة الانتاجية.
21 - إيجار العقود المنتجة للنفط الخام.
22 - إيجار العقود غير المنتجة بمعدل 10 دينار لكل 100 كيلو متر مربع مدفوعة بعد الفترة الانتاجية.
23 - إيجار عقود غيرمنتجة مدفوعة بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة بمعدل 2500 دينار لكل 100 كم^2 . . .
24 - مبالغ صادرتها الدولة نظراً لاخلال الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في العقود.
25 - مصروفات تأسيس الشركة قبل بدء أعمالها في ليبيا.
26 - تكلفة إنشاء خط أنابيب لنقل البترول الخام في ليبيا.
27 - غرامات التأخير.
28 - تكلفة مواسير تغليف الآبار المنتجة.
29 - تكلفة حفر آبار حقن المياه.
30 - فائدة قرض لتمويل بعض أعمال الشركة في ليبيا.

تمرين رقم (3):

حصلت شركة دحمان النفطية على أربعة عقود إمتياز للتنقيب عن النفط في ليبيا، حيث أبرم العقد الأول منها في يناير 1960م، والعقد الثاني في يونيو 1962م، والعقد الثالث في مارس 1965م، والعقد الرابع في نيابر 1968م. وكانت المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية الخاصة بهذه العقود كما يلي:

	العقد الأول	العقد الثاني	العقد الثالث	العقد الرابع
مصروفات رأسمالية قبل بدء فترة الانتاج	400 000	500 000	300 000	600 000
مصروفات استكشاف رأسمالية بعد الفترة الانتاجية	450 000	350 000	240 000	700 000
مصروفات استكشاف جارية بعد بدء الفترة الانتاجية	260 000	560 000	370 000	420 000

واذا علمت :

أن الشركة اكتشفت البترول بكميات تجارية في احد العقود في يوليو 1974م، وقد ابتدأت في انتاج البترول وبيعه من هذا العقد في أول أكتوبر 1974م .

(2) أن الشركة تنازلت خلال عام 1974م عن $\frac{1}{4}$ العقد الأول وعن $\frac{1}{2}$ العقد الثاني .

(3) أن الشركة تنازلت خلال عام 1975م عن $\frac{1}{3}$ العقد الثالث وعن $\frac{1}{7}$ العقد الرابع .

(4) إنها قد استهلكت مصروفاتها الرأسمالية الخاصة بهذه العقود طبقاً للقانون الليبي .

فالمطلوب : تحديد المبالغ التي يجيز القانون للشركة استقطاعها من أرباحها الخاصة بالمناطق المتنازل عنها خلال سنتي 1974 ، 1975م .

تمرين رقم (4):

اذا كنت مديراً لحسابات إحدى شركات النفط التي تزاول أعمال البحث عن النفط الخام وإنتاجه في ليبيا بموجب عقد امتياز منحته السلطات الليبية لهذه الشركة ، وكان العقد ينص على أن تدفع الشركة للدولة أتاوة مقدارها $12\frac{1}{2}$٪ من الانتاج ، وضريبة مقدارها 55٪ من صافي أرباح الشركة بعد استقطاع الأتاوة والتكاليف التي يسمح قانون

البترول الليبي بها ، واذا علمت أن القانون ينص فيما يتعلق بمعالجة هذه النفقات على ما يلي :

1. يجب على صاحب عقد الامتياز رسملة جميع نفقات الاستكشاف والحفر والتطوير التي ينفقها قبل بدء الفترة الانتاجية .
2. يجوز لصاحب عقد الامتياز استنزال ما تكبده بعد بدء الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة ، وذلك بالقدر الذي تكون به هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها ، وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة بكميات تجارية وذلك في السنة التي أنفقت خلالها تلك المصروفات ، كما يجوز إعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها على أساس المعدلات التي يحددها القانون .
3. تحسب الاستهلاكات المسموح باستنزالها من الدخل الخاضع للضريبة على أساس معدل سنوي ثابت مقداره (10٪) بالنسبة للموجودات المادية و(5٪) بالنسبة للمصروفات الرأسمالية . أما رصيد ثمن الموجودات المادية التي خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز استنزاله في السنة التي تركت أو بيعت فيها هذه الموجودات .
4. يجوز استنزال المصاريف التي اعتبرت مصاريف رأسمالية والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد .
5. تراعى النظم المحاسبية السائدة في صناعة النفط وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

واذا علمت أن حسابات الشركة لسنة 1974 م كانت تحتوي على المبالغ التالية :

	دينار	
المصروفات المرسملة قبل بدء الفترة الانتاجية (رصيد 79/1/1).	2400 000	
يطرح مخصص استهلاك (استنفاد) (بواقع 5٪ على إجمالي المصروفات لمدة 3 سنوات).	360,000	
(رصيد المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية المذكورة أعلاه يشمل (000 800) دينار تخص ساطق تم التنازل عنها خلال سنة 1974م).		2040,000
	دينار	دينار
حساب أعمال تحت التشغيل:	650,000	
مصروفات حفر هالكة خاصة بآبار جافة.	180,000	
مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة بالآبار المنتجة.	200,000	
مواد ومهمات استعملت في تغليف الآبار الجافة لا يمكن فكها ونقلها.	20,000	
معدات ضخ وقياس تم تركيبها على الآبار المنتجة.	250,000	
تكلفة الآت ومعدات الحفر.	800,000	
يطرح مخصص استهلاك (10٪ لمدة ثلاث سنوات).	240,000	
(تشمل تكلفة الآلات مبلغ (20,000) دينار تكلفة فأس حفر كُسرَ خلال السنة وخرج عن الاستعمال بصورة دائمة ولم يعد له أية قيمة).		560,000

المطلوب: بيان المبالغ التي ترى استنزالها من دخل الشركة الخاضع للضريبة عن سنة 1974 م بحيث تحقق لهذه الشركة أكبر فائدة ممكنة في حدود أحكام القانون.

الفصل العاشر

الحسابات والتقارير الختامية

لقد أشرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب إلى أن وظيفة المحاسبة فى أي مشروع تتركز حول هدف «قياس» نشاطات المشروع «وتقييم» أوضاعه المالية، ثم توصيل المعلومات والبيانات المتعلقة بذلك الى الاطراف التي يعنيها أمر المشروع. ويتم أداء هذه الوظيفة بتسجيل جميع النشاطات والعمليات المالية أو ذات التأثير المالي على المشروع، ثم تقييم نتائج هذه النشاطات والعمليات بصفة دورية عن طريق مقارنة منجزات المشروع المتمثلة (بالمقياس المحاسبي) في الايرادات، بمجهوداته المتمثلة (بذات المقياس) في التكاليف وذلك خلال كل فترة محاسبية.

ولا تكتمل الوظيفة المحاسبية الا باعداد التقارير والبيانات المتعلقة بهذا التقييم وتقديمها الى الاطراف المعنية (أو وضعها في متناولهم). والاطراف التي يعنيها أمر المشروع، والتي تعد التقارير المحاسبية لاغراضها تشمل: الادارة (التي تعتبر طرفاً داخلياً بالنسبة للمشروع) بالاضافة الى الاطراف الخارجية كالدولة التي تحسب ضرائبها على أساس هذه التقارير، وكذلك المساهمين وأصحاب رأس مال المشروع وجمهور المستثمرين بصفة عامة، الذين يعتمدون على التقارير والبيانات المحاسبية بصفة رئيسية في اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالاستثمار، كما أن التقارير والبيانات المحاسبية تعتبر ذات أهمية بالنسبة لكثير من الجهات والهيئات الاخرى.

أنواع التقارير والبيانات المحاسبية:

هناك أنواع متعددة من التقارير التي يقوم المحاسب باعدادها في أي شركة أو مشروع اقتصادي، منها ما هو متعلق بتحليل النشاط العام للشركة ووضعها المالي بصفة عامة،

ومنها ما يختص بجزء معين من نشاط الشركة أو أصولها والتزاماتها . وقد تكون هذه التقارير والبيانات لأغراض الرقابة الداخلية في الشركة ، كما هو الحال بالنسبة للبيانات المحاسبية التي تندرج تحت ما يسمى « بالمحاسبة الادارية » ، كما قد تقتضي بعض الظروف من المحاسب تقديم بيانات معينة للاطراف الخارجية وذلك في بعض الاحوال الاستثنائية .

إلا أن الذي يهمنا في هذا الفصل هو التقارير والبيانات المحاسبية المعتادة والمطلوب من المحاسب اعدادها وتقديمها في نهاية كل فترة محاسبية ، وهي تمثل جزءاً رئيسياً من مهمة القياس المحاسبي في المشروعات وأهم هذه التقارير ما يلي :

1 ـ بيان الدخل الذي يمثل نتيجة نشاطات المشروع ، ويتضمن هذا البيان أو قائمة الدخل ملخصاً بايرادات المشروع ونفقاته وصافي الدخل أو الخسائر خلال فترة معينة من الزمن (أي خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير وهي سنة في العادة) .

2 ـ بيان المركز المالي (أو الميزانية) ، وهو ملخص بأصول المشروع أو موجوداته من جهة ثم التزاماته أو خصومه من جهة أخرى بالاضافة الى حقوق أصحاب رأس مال المشروع وذلك في تاريخ معين ، وهذا التاريخ هو في العادة نهاية الفترة المحاسبية للمشروع .

3 ـ كما يمكن أن تشمل التقارير المحاسبية المطلوبة بعض الملحقات التفصيلية أو البيانات الاضافية اللازمة لتوضيح بعض البنود الواردة في صلب الميزانية أو في قائمة الدخل ، وقد تكون هذه الملحقات والبيانات الاضافية مطلوبة من قبل المشرع أو قد تستلزمها القواعد المنظمة لمهنة المحاسبة ، أو يطلبها أصحاب المشروع أو غيرهم من الجهات المعنية .

يتم اعداد التقارير والبيانات المحاسبية المذكورة أعلاه بصفة دورية في نهاية كل فترة محاسبية ، ومن المعتاد أن تكون الفترة المحاسبية في معظم الشركات سنة ميلادية (أي) ، ويطلق على السنة التي تشملها التقارير المحاسبية لكل شركة « السنة المالية للشركة » . وقد تختلف بداية ونهاية السنة المالية من شركة الى أخرى وذلك تبعاً لاختلاف الظروف الخاصة بكل شركة ، الا أن الوضع الغالب في شركات النفط هو اتفاق السنة المالية للشركة مع السنة الميلادية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

وهذا هو الوضع المتبع بالنسبة لشركات النفط العاملة في ليبيا ، وهذا التوقيت يتفق أيضاً مع توقيت السنة الضريبية طبقاً لقانون ضرائب الدخل الليبي « القانون رقم 64 لسنة 1973م » .

آهمية التقارير والبيانات المحاسبية:

بما أن التقارير المحاسبية (أي قائمة الدخل والميزانية وملحقاتهما) المقدمة عن كل فترة محاسبية هي عبارة عن ملخصات تبين نتيجة أعمال الشركة خلال الفترة وتوضح مركزها المالي ، ونظراً لأن هذه التقارير تمثل المصدر الرئيسي (وقد يكون المصدر الوحيد) للمعلومات المالية بالنسبة لبعض الاطراف التي تعنيها شئون الشركة وخاصة أصحاب رأس المال فيها وجمهور المستثمرين . لذلك ثار الكثير من الجدل والنقاش حول كمية ونوعية المعلومات التي يجب أن تحتويها التقارير والبيانات المحاسبية وحول القواعد المحاسبية والأساليب المتبعة في اعدادها ، وتتمثل أهمية هذا الموضوع بصفة خاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها الشركات المساهمة أو العامة ، حيث تكون ادارة هذه الشركات منفصلة عن مالكيها وأصحاب رأس المال فيها ، اذ يتعين على الادارة المنفصلة في مثل هذه الشركات أن تقدم لاصحاب رأس المال تقارير دورية عن نتيجة نشاطات الشركة ومركزها المالي . ومن خلال هذه التقارير يتبين لأصحاب رأس المال والمستثمرين مدى نجاح أو فشل كل الشركة في الوصول الى أهدافها التي يكون أهمها في العادة تحقيق عائد مجز من الدخل الصافي ودرجة معقولة من النمو ، وعلى أساس هذه البيانات تتخذ بالتالي القرارات المهمة المتعلقة بالاستثمار وتخصيص الموارد في المجتمع بصفة عامة .

وبالرغم من أن تفاصيل ما يدور من نقاش وجدل (خاصة في السنوات الاخيرة) حول كيفية اعداد التقارير والبيانات المحاسبية المتعلقة بالشركات المساهمة أو العامة ومدى ايفاء هذه البيانات بحاجة أصحاب رأس المال وجمهور المستثمرين قد تبدو بعيدة عن طبيعة المشروعات الاقتصادية أو الصناعية السائدة في مجتمعاتنا النامية ، الا أن مهنة المحاسبة أصبحت اليوم تستند على أسس علمية ومبادئ عالمية متعارف عليها بصفة عامة : وقد تبلورت هذه المبادئ والاسس العلمية لمهنة المحاسبة مع انتشار الشركات المساهمة وانفصال الادارة في مثل هذه المشروعات عن ملكيتها ، حيث ازدادت الحاجة

الى تقديم البيانات المحاسبية اللازمة لأصحاب رأس المال والمستثمرين حتى يتسنى لهم من خلالها معرفة الحقائق المالية عن مدى فعالية استثماراتهم في هذه المشروعات والشركات، وكان من الضروري نتيجة لهذه التطورات وجود تشريعات وقوانين تكفل مصالح أصحاب رأس المال والمستثمرين وتضمن حصولهم على المعلومات المحاسبية اللازمة عن مشروعاتهم. وقد وجدت المجامع المحاسبية في الدول المختلفة لهذا الغرض حيث أنيطت بها مهمة تنظيم مهنة المحاسبة ووضع القواعد المناسبة لادائها بما يكفل توصيل المعلومات والبيانات المحاسبية اللازمة للاطراف المعنية.

والى جانب هذه التطورات، نشطت حركة البحث العلمي في ميدان المحاسبة وكان لجهود الباحثين الفضل الاكبر في تطوير المحاسبة وبنائها على أساس مفاهيم ومبادئ علمية وقواعد متعارف عليها في مهنة المحاسبة بصفة عامة. ولهذا فأن أي تحليل علمي للمشاكل المحاسبية في مجتمعاتنا النامية لابد أن يستنير بتلك المبادئ والقواعد المتوفرة مع تطويرها بما يتناسب مع متطلبات التطبيق العملي في ظروفنا الخاصة، وهذا هو النهج الذي اتبعناه في هذا الكتاب من بدايته..

القواعد الواجب مراعاتها في اعداد الحسابات والتقارير الختامية:

من الناحية العملية بالنسبة للمحاسب، تعتبر الحسابات والتقارير الختامية جزءاً من نظام محاسبي متكامل، والنظام المحاسبي لأي شركة يبدأ بالقيود الاولية الخاصة بكل عملية لها تأثير مالي على الشركة وما يتبع هذه القيود من معالجات وتسويات محاسبية ويشمل كافة السجلات والدفاتر المحاسبية التي تستخدمها الشركة بجميع أنواعها وتفاصيل محتوياتها. ومن كل ذلك تستمد التقارير الختامية الحقائق المالية المتعلقة بنتيجة أعمال الشركة ومركزها المالي، وتقدمها بصورة ملخصة الى الاطراف المعنية. ومن الواضح هنا أن التقارير المحاسبية الختامية لا يمكن أن تشمل كل التفاصيل المالية عن الشركة لأنها عبارة عن ملخصات اجمالية لأهم العناصر التي تمثل نتائج الشركة ومركزها المالي.

وبما أن عملية تلخيص البيانات المالية في التقارير المحاسبية المنشورة تعتمد في أغلب الاحيان على التقدير الشخصي للمحاسب، لذلك كان من الضروري وجود قواعد مهنية متعارف عليها يستند عليها في اعداد التقارير المحاسبية حتى تحد من التقدير الشخصي وتوفر في التقارير المحاسبية الموضوعية اللازمة.

وأهم القواعد الواجب مراعاتها عند اعداد التقارير المحاسبية ما يلي:

1- يجب أن تكون البيانات التي تحتويها التقارير المحاسبية وثيقة الصلة (Relevant) بما يحتاجه مستعملو هذه التقارير من معلومات عن الشركة، فعملية تلخيص البيانات يجب ألا تؤدى الى استبعاد المعلومات المهمة من التقارير واحلالها ببيانات ليست لها أهمية بالنسبة لمستعملي التقارير المحاسبية.

2- يجب أن تحتوى التقارير المحاسبية على بيانات وافية تعطي صورة كاملة عن الأرباح والخسائر والوضع المالي للشركة، وهنا تتضح أهمية التوفيق بين هذه القاعدة وبين ضرورة تلخيص البيانات.

3- يجب أن يراعى في التقارير المحاسبية الموضوعية والابتعاد عن أهواء التقدير الشخصي أو التحيز. (Objectivity and Freedom From bias)

وتتضح أهمية هذا المبدأ بالنظر الى تضارب المصالح الشخصية لمختلف الاطراف التي تستخدم التقارير المحاسبية في اتخاذ القرارات؛ فمصلحة الادارة قد تختلف عن مصالح أصحاب رأس المال وجمهور المستثمرين، كما أن مصلحة الدولة قد تختلف عن مصالح بقية الاطراف التي تعنيها التقارير المحاسبية. والواجب ألا تعد التقارير المحاسبية بطريقة تغلّب مصلحة طرف من الأطراف دون الآخرين، ولضمان موضوعية التقارير المحاسبية وابتعادها عن التحيز يشترط القانون عادة اعتمادها من مراجع أو محاسب خارجي مستقل ومؤهل مهنياً.

4- يجب أن تكون البيانات التي تحتويها التقارير المحاسبية مستندة على حقائق ذات أدلة ملموسة يمكن تقصيها والتأكد من صحتها (Verifiability)، أما التقديرات الوهمية التي لا يوجد دليل ملموس يثبتها فيجب ألا ترد في التقارير المحاسبية.

5- يجب أن تكون البيانات المحاسبية من النوع الذي يمكن الاعتماد عليه في اتخاذ القرارات (Reliability). وهذا لا يتأتى الا اذا كانت هذه البيانات وافية وصحيحة وتعبر بصدق عن نتيجة أعمال الشركة ومركزها المالي.

6- يجب أن تكون التقارير المحاسبية مفهومة (Understandability). وهذا يتطلب عرض البيانات التي تحتويها بطريقة توضح الحقائق المالية المهمة عن الشركة. ومن الضروري هنا تصنيف هذه البيانات بشكل يجمع بين المفردات ذات الطبيعة المتقاربة

ويوضح العلاقات المهمة بين مختلف عناصر هذه البيانات، كما أن استعمال التسميات والمصطلحات المتعارف عليها له أهميته في تحقيق هذا الهدف.

7 - يجب أن تعد التقارير المحاسبية بطريقة يمكن معها اجراء المقارنات اللازمة سواء داخل الشركة الواحدة بين مختلف الفقرات المحاسبية أو مع الشركات الاخرى (Comparability). وهذا يتطلب اتباع نفس الطرق المحاسبية من فترة الى أخرى، واذا اختلفت هذه الطرق من فترة الى أخرى فيجب توضيح ذلك في التقارير المحاسبية. كما يجب اعداد التقارير الخاصة بكل شركة على أساس القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

8 - يجب أن يتم تقديم البيانات المحاسبية الى الاطراف المعنية في وقتها المناسب (Timeliness). فالتقارير الختامية لكل فترة محاسبية يجب أن تكون في متناول الاطراف المعنية خلال مدة قصيرة بعد انتهاء كل فترة محاسبية حتى تكون البيانات المتوفرة لدى هذه الأطراف حديثة تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة قبل فوات الأوان[1].

الحسابات والتقارير الختامية لشركات النفط:

من المعروف أن مهنة المحاسبة في اطارها الحالي تحتوي على الكثير من البدائل والطرق المختلفة التي يمكن اتباعها في تقدير الايرادات والتكاليف وفي تقييم الاصول والالتزامات. ويكثر وجود هذه الطرق البديلة في صناعة النفط بصفة خاصة. وبالرغم من أن هذه الطرق المتعددة مقبولة في مهنة المحاسبة بصفة عامة، الا أن تطبيقها يؤدي في كثير من الاحيان الى اختلاف في نتائج عملية التقييم المحاسبي، ويؤثر بالتالي على الحسابات والتقارير الختامية وعلى قابليتها للمقارنة من شركة الى أخرى.

(1) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن القواعد العامة الواجب مراعاتها عند اعداد التقارير والبيانات المحاسبية يمكن الرجوع الى المراجع التالية:

* The accounting standards steering committee, **The Corporate Report**, (London, The Institute of Chartered Accountants of England and wales, 1975).
* American Accounting Association, **A Statement of basic Accounting Theory** (Evanston, Illinois 1966).

وقد عمدت التشريعات الضريبية في أغلب الدول الى الحد من هذا التباين في استعمال الطرق المحاسبية، وذلك بالنص على استخدام أساليب محاسبية معينة عند تقدير الدخول الخاضعة للضريبة. وعلى الشركات أن تقدم اقراراتها الضريبية للدولة على أساس الطرق المحاسبية التي يحددها القانون. أما التقارير المحاسبية التي تقدمها هذه الشركات الى بقية الاطراف المعنية فيمكن أن يتم اعدادها على أساس ما تختاره كل شركة مما هو متوفر في مهنة المحاسبة من أساليب وذلك بضوابط معينة تحددها المهنة.

وقد حدد قانون النفط الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه كيفية اعداد الاقرارات والحسابات الضريبية لشركات النفط العاملة في ليبيا والواجب على هذه الشركات تقديمها للدولة في مواعيد محددة عقب انتهاء كل سنة مالية. وبجانب الحسابات الضريبية تقوم الشركات العاملة في ليبيا باعداد حسابات وتقارير لتقديمها للاطراف الاخرى كالادارة وأصحاب رأس المال وغيرهم.

ولهذا سوف نميز في دراستنا لحسابات شركات النفط العاملة في ليبيا بين نوعين من الحسابات والتقارير الختامية:

النـــوع الاول: هو الحسابات والتقارير الضريبية، والتي تعدها هذه الشركات لاغراض الضريبة الليبية وتدفع الضرائب المستحقة على أساسها.

النوع الثانى: هو الحسابات والتقارير المالية التي تعدها الشركات لاغراض بقية الاطراف المعنية، وسوف نطلق عليها هنا «البيانات المالية» «حسابات أغراض الشركة».

بيان الدخل ـ للأغراض الضريبية
(الاقرار الضريبي)

يهدف بيان الدخل الذي تعده الشركة للاغراض الضريبية الى تحديد صافي الدخل الذي تحسب على أساسه قيمة الضريبة المستحقة الاداء للدولة. وهو عبارة عن حساب أو اقرار بالدخل الضريبي حيث تدرج به ايرادات الشركة خلال السنة محسوبة بالطريقة التي حددها قانون النفط الليبي ولوائحه ثم التكاليف أو المصروفات التي يسمح القانون للشركة باستنزالها خلال السنة المعنية. ويمثل الفرق بين اجمالي الايرادات واجمالي التكاليف صافي دخل الشركة الخاضع للضريبة الليبية.

وبما أن اللائحة النفطية رقم (9) تنص على أن «تعامل مشروعات استغلال الغاز الطبيعي ومشتقاتها للتصدير أو الاستخدام في الصناعة أو الأغراض المنزلية من الناحية المالية والمحاسبية كمشروعات مستقلة عن النشاط العادي لصاحب العقد (الشركة) في استغلال البترول الخام..». لذلك يجب فصل الحسابات الخاصة بايرادات الغاز ونفقاته وتقديمها في اقرار ضريبي مستقل عن الاقرار الضريبي المتعلق بدخل الشركة من النفط الخام. واذا كان للشركة ايرادات من أي عمليات أو نشاطات أخرى في ليبيا فانها تدرج ضمن البيان الخاص بدخل الشركة من النفط الخام.

وسوف نناقش طريقة اعداد هذا البيان فيما يلي:

الاقرار الضريبي عن عمليات النفط الخام:

يتكون هذا البيان من ايرادات الشركة خلال السنة من كل من عمليات النفط الخام ومن العمليات الاخرى (باستثناء ايرادات الغاز) مطروحاً منها التكاليف أو النفقات المسموح باستنزالها خلال السنة. وقد حدد قانون النفط الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه الطرق التي تحسب بها عناصر الايرادات والتكاليف المذكورة في سبيل الوصول الى صافي الدخل الخاضع للضريبة الليبية.

عناصر الإيرادات ـ للأغراض الضريبية

ايرادات النفط الخام:

تشمل ايرادات النفط الخام التي تدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة الليبية ما يلي:

1. قيمة مبيعات النفط الخام محسوبة بالسعر المعلن.
2. قيمة الاتاوة العينية محسوبة بالسعر المعلن.
3. قيمة النفط الخام المسلم الى المؤسسة الوطنية للنفط لاغراض الاستهلاك المحلي أو الصناعة بموجب اتفاقية 14 مايو سنة 1971م. وتحسب هذه القيمة بسعر متفق على طريقة تحديده في الاتفاقية المذكورة وسنوضحه بعد قليل.
4. قيمة جرد النفط الخام في نهاية المدة محسوبة بسعر التكلفة.

قيمة مبيعات النفط الخام:

وهي تشمل قيمة كميات النفط الخام المصدرة من قبل الشركة خلال السنة وتحسب قيمة هذه الكميات على أساس الاسعار المعلنة المطبقة في تاريخ الانتهاء من تحميل كل شحنة[2]. كما تشمل الكميات المباعة محلياً الى شركات أخرى وتحسب قيمة هذه المبيعات أيضاً بالسعر المعلن وذلك طبقاً للمادة 25 من اللائحة النفطية رقم (9) التي تنص على أنه «في حالة قيام أي شركة منتجة ببيع أية كمية من البترول الخام أو الجازولين أو الغاز الطبيعي الى شركة نفطية أخرى داخل الجماهيرية العربية الليبية تحسب قيمة هذه المبيعات ضمن ايرادات الشركة المنتجة لها على أساس الاسعار المعلنة..».

قيمة الأتاوة العينية:

وهي تشمل الكميات التي تأخذها السلطات الليبية عيناً من النفط الخام وذلك كأتاوة

(2) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة 19 فقرة (أ).

أو كجزء من الاتاوة المستحقة . وتدخل قيمة هذه الكميات ضمن ايرادات الشركة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة الليبية وتُقَيَّم لهذا الغرض بالسعر المعلن وذلك تطبيقاً للمادة الرابعة عشرة ، فقرة 5/ ب من قانون النفط الليبي التي تنص على ما يلي : «أما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية من صاحب عقد الامتياز بموجب هذا القانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للأتاوة المقررة بموجب القانون ، فان هذا البترول يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من قبل صاحب عقد الامتياز اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير .

قيمة النفط الخام المسلم الى المؤسسة الوطنية للنفط لأغراض الاستهلاك المحلي أوالصناعة بموجب اتفاقية 14 مايو سنة 1971م:

وتحسب قيمة كميات النفط التي يتم تسليمها الى المؤسسة لهذا الغرض على أساس السعر المتفق عليه في الاتفاقية المذكورة وهو كما يلي[3] :

أ ـ 70٪ من الكمية تحسب بسعر التكلفة مضافاً اليه رسماً قدره خمسة سنتات أمريكية عن كل برميل ، والمقصود بسعر التكلفة هنا هو متوسط تكاليف الشركة لكل برميل منتج خلال السنة . وتحسب هذه التكاليف بنفس الطريقة التي يتم بموجبها اعداد الاقرار الضريبي المقدم الى أمانة النفط . ويجب ادخال الاتاوة ضمن هذه التكاليف .

ب ـ 30٪ من الكمية تحسب بالسعر المعلن المطبق على الكميات التي تشحنها الشركة لحسابها .

قيمة جرد النفط الخام في نهاية المدة:

تنص المادة 26 من اللائحة النفطية رقم 9 على أنه «يؤخذ رصيد البترول الخام في نهاية السنة في الحسبان عند اعداد الاقرار المالي السنوي» . ويحصر هذا الرصيد عن طريق الجرد الفعلي لجميع الكميات المنتجة من قبل الشركة والمتبقية بصهاريج التخزين في كل من حقول الانتاج وموانئ الشحن وكذلك الكميات المتبقية في أنابيب النقل ،

(3) اتفاقية 14 مايو سنة 1971 م بين الدولة وشركات النفط العاملة في ليبيا . هذه الاتفاقية كان معمولاً بها من تاريخ إبرامها وانتهى تطبيقها بتاريخ 31 مايو 1975 م .

حيث يجب ادخال قيمة هذه الكميات في ايرادات الشركة . وتحسب قيمة جرد آخر المدة على أساس متوسط تكاليف الشركة لكل برميل منتج خلال السنة ، وتتضمن تكاليف الانتاج كافة النفقات المحملة على الاقرار الضريبي للشركة . ويمكن عند حساب الايرادات ، تسوية رصيد آخر المدة مع رصيد أول المدة وادخال الفرق بينهما في بيان الدخل بنفس الاسلوب المحاسبي المتعارف عليه في اعداد الحسابات الختامية .

وإذا قامت الشركة بإقراض كميات من البترول الخام لشركة أخرى داخل ليبيا فيجب أن يؤخذ رصيد هذه الكميات في نهاية السنة المالية في الاعتبار عند تحديد الايرادات بالنسبة للشركة المقرضة ، حيث يقيمٌ رصيد الكميات المقرضة بسعر التكلفة وتضاف القيمة الى ايرادات الشركة عن طريق ادماجها في جرد النفط الخام آخر المدة أو إدراجها في بند مستقل . فهذه الكميات المقرضة تعتبر أصلاً من أصول الشركة يجب أن يظهر في حساباتها .

ايرادات العمليات الأخرى:

تضم الايرادات الاخرى للشركة كافة الايرادات التي تحققها الشركة من نشاطاتها الاخرى في ليبيا (باستثناء ايرادات الغاز التي تقدم في بيان مستقل) .

ويمكن أن تشمل هذه الايرادات ما يلي :

1 ـ ايرادات خطوط الانابيب التي تملكها الشركة في ليبيا وتسمح باستعمالها لشركات أخرى . وقد حددت اللائحة النفطية رقم 9 طريقة حساب أجرة استعمال خطوط الأنابيب ، وسبق لنا مناقشة هذه الطريقة في الفصل الثامن من هذا الكتاب . وتمثل أجرة استعمال خطوط الانابيب ايراداً بالنسبة للشركة المالكة للخطوط ويجب ادراج هذا الايراد في الاقرار الضريبي للشركة . أما بالنسبة للشركة المستعملة لخط الانابيب فان الاجرة المدفوعة تعتبر مصروفاً من مصروفاتها التي تستقطع من الدخل .

2 ـ أيراد خدمات موانئ الشحن التي تملكها الشركة في ليبيا ، وتشمل الايرادات التي تحققها الشركة من الخدمات والتسهيلات المقدمة الى الشركات الاخرى في موانئ الشحن التابعة للشركة ، وقد حددت اللائحة النفطية رقم 9 الطريقة التي تحسب على أساسها أجرة استعمال موانئ الشحن ، وسبق لنا مناقشة هذه الطريقة في الفصل الثامن من هذا الكتاب . كما تشمل أجرة الخدمات المقدمة من قبل الشركة الى السفن الراسية بهذه الموانئ .

3- ايرادات الخدمات أو المعلومات الفنية التي تقوم الشركة بتقديمها الى الغير في ليبيا .

4- الايرادات المحققة من تأجير عقارات أو ممتلكات الشركة في ليبيا .

5- الفوائد الدائنة عن المبالغ المودعة في المصارف .

ايرادات نقص جودة الزيت الخام:

قد تتعرض كميات النفط الخام المنقولة عبر خطوط الانابيب الى نقص أو زيادة في درجة جودتها (API) وذلك عند استعمال هذه الخطوط من قبل أكثر من شركة واحدة حيث تختلف درجات الكثافة للنفط الخام المنتج من حقول مختلفة ، وهذا يؤثر بالتالي على تسعيرة الخام التي تعتمد على درجة الجودة أي الكثافة لذلك الخام والتي يتم قياسها عند تحميل كل شحنة من النفط الخام .

وتتفق الشركات المستعملة لخط أنابيب واحد عادة على الطرق التي يتم بها تسوية الارباح أو الخسائر الناتجة من التغير في درجة الكثافة نتيجة لاختلاط الخام المنتج من قبل شركة بالخام المنتج من قبل شركة أخرى في خط الانابيب . حيث تقوم الشركة ذات الخام الاقل جودة بدفع تعويض للشركة ذات الخام الاعلى جودة عن أي تخفيض يطرأ على جودة خام الشركة الاخيرة بسبب امتزاجه في خط الانابيب بخام الشركة الاولى .

وهذا التعويض يعتبر ايراداً يجب أن يظهر في قائمة الدخل الخاصة بالشركة التي طرأ نقص في جودة نفطها الخام . أما بالنسبة للشركة الملتزمة باداء التعويض يعتبر مصروفا يخصم من دخلها .

عناصر التكاليف- للأغراض الضريبية

لقد سبق أن ناقشنا في الفصل التاسع من هذا الكتاب أنواع التكاليف أو النفقات التي يسمح قانون النفط الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه لشركات النفط باستنزالها عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة الليبية .

وفيما يلي أهم التكاليف المسموح باستنزالها :

1- نفقات التشغيل والادارة:

تقضي المادة الرابعة عشرة فقرة 2 / أ باستنزال المصروفات التي عرفتها هذه المادة «بنفقات التشغيل والادارة» من الدخل الخاضع للضريبة ، بشرط أن تكون هذه النفقات قد صرفت بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات الشركة في ليبيا .

وقد عددت المادة 12 من اللائحة النفطية رقم 9 أنواع المصروفات التي تشملها «نفقات التشغيل والادارة» (انظر الفصل التاسع من هذا الكتاب وكذلك المادة 12 من اللائحة النفطية رقم 9 بالملحقات) ، ويجب لاستنزال هذه المصروفات من الدخل ألا تكون مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها ولا تكون من المصروفات التي يعتبرها القانون مصروفات رأسمالية والتي تعرضنا لها في فصول سابقة من هذا الكتاب .

2- استهلاك الأصول الثابتة:

ويحسب الاستهلاك بمعدل 10٪ سنوياً من تكلفة الاصول الثابتة[4] . وتشمل تكلفة هذه الاصول كافة النفقات المتعلقة باقتنائها ونقلها وتركيبها بالاضافة الى الرسوم الجمركية المدفوعة عنها اذا لم تكن معفاة من تلك الرسوم بحكم القانون . ولا يبدأ الاستهلاك لأي أصل الا بعد حيازته ووضعه موضع الانتاج ، ويحسب الاستهلاك عن اضافات الاصول خلال السنة من بداية الشهر التالي للامتلاك[5] .

ويطبق هذا الاستهلاك على الموجودات المستعملة في ليبيا فقط . وتستهلك الأصول بمعدل 10٪ سنوياً وذلك الى أن تستهلك قيمة كل أصل بالكامل وبعد أن تستهلك كامل قيمة الأصل مع استمرار ذلك الأصل في الاستعمال فيجب ألا يحسب عنه أي استهلاك .

3- استنفاد المصروفات الرأسمالية:

تقضي المادة الرابعة عشرة ، فقرة 4 / ب من قانون النفط الليبي بأن يحسب استنضاب المصروفات الرأسمالية بمعدل 5٪ سنوياً وتستنزل قيمة الاستنضاب السنوي

(4) قانون البترول الليبي ، المادة الرابعة عشرة / فقرة 4/ ب .
(5) اللائحة النفطية رقم 9 مادة 13 .

من الدخل على هذا الاساس . ويطبق هذا المعدل على كافة المصروفات الرأسمالية للشركة سواءً ما أنفق منها قبل بدء الفترة الانتاجية أو بعدها . وقد سبق أن أشرنا في هذا الكتاب الى أن قانون النفط الليبي يوجب اعتبار جميع المصروفات المنفقة قبل بدء الفترة الانتاجية للشركة مصروفات رأسمالية .

ولا يبدأ استنفاد المصروفات الرأسمالية المنفقة قبل بدء الفترة الانتاجية الا بعد أن تبدأ الشركة في انتاج النفط وتصديره من أي عقد من العقود التي تملكها في ليبيا . أما المصروفات الرأسمالية المنفقة بعد الفترة الانتاجية للشركة فهي تشمل كافة المصروفات التي ينص القانون على وجوب اعتبارها مصروفات رأسمالية . (كمصروفات حفر وتطوير الآبار المنتجة للبترول أو الغاز ، ومصروفات حفر وتطوير آبار الحقن بالغاز أو بالماء وآبار تصريف المياه)(6) . كما تشمل أيضاً المصروفات التي يعطي القانون حق الخيار

(6) لقد اتضح من دراسة ميدانية أجراها المؤلف خلال سنة 1980/1979 م حول الطرق المحاسبية السائدة في الشركات المنتجة للنفط بليبيا أن هذه الشركات تعامل كافة مصروفات الحفر والتطوير الخاصة بالآبار المنتجة والآبار الخدمية (آبار الحقن وآبار تصريف المياه) مثل معاملة الأصول الثابتة من حيث الاستهلاك . أي أنها تستهلك هذه المصروفات بنسبة 10٪ في السنة وذلك استناداً الى نص الفقرة 2/ ب من المادة الرابعة عشرة من قانون النفط .

وتنص الفقرة المذكورة في مورد حديث القانون عن الاستهلاكات المسموح باستقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة على السماح «باستنزال . . مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات (المادية) في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً» .

وبالرغم من أن هذا الاجراء قد درجت عليه الشركات العاملة في ليبيا واعتبر مقبولا من قبل أمانة النفط إلاأن المؤلف يرى أنه يتنافى مع روح القانون ويتعارض مع القواعد المحاسبية السليمة فعبارة «الموجودات المادية» التي ينص القانون على استهلاك قيمتها بنسبة 10٪ سنوياً انما تعني الموجودات أو الأصول الملموسة (Tangible Assets) كالآلات والمعدات والانشاءات والتركيبات ووسائل النقل وما اليها . واستهلاك مثل هذه الاصول بمعدل 10٪ سنوياً له ما يبرره من الناحية المحاسبية، على اعتبار أن متوسط العمر الانتاجي لها هو عشر سنوات وهو افتراض معقول مع مراعاة اعتبارات البساطة وتسهيل الحساب .

أما مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة (Intangible Drilling & Development Cost) فيجب تمييزها عن الموجودات أو الأصول الثابتة من حيث طريقة الاستهلاك لأنها تعتبر من تكلفة الاحتياطي البترولي الممكن استخراجه على مدى عمر الحقل .

ومن المعلوم أن العمر الانتاجي للحقول أطول بكثير من 10 سنوات وقد يزيد عمر الحقول في عن ثلاثين أو أربعين سنة . وما دام قانون النفط الليبي يقضي باستنفاد المصروفات الرأسمالية بنسبة 5٪ سنوياً ، أي على عشرين سنة فاننا نرى أن مصروفات حفر وتطوير الآبار المنتجة والآبارالخدمية الأخرى يجب أن تستهلك على هذا الأساس ، لأن ذلك أقرب الى المنطق المحاسبي السليم الذى يعتبر الاستهلاك توزيعاً لتكلفة الأصل على السنوات التي يستمر فيها الأصل في الانتاج وتوليد الايرادات للمشروع .

للشركة في اعتبارها مصروفات رأسمالية أو استقطاعها من الدخل السنوي والتي تختار الشركة اعتبارها مصروفات رأسمالية (مصروفات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيكي ومصروفات حفر الآبار الجافة) . فاذا ما اختارت الشركة اعتبار هذه المصروفات نفقات رأسمالية يجب عندئد استنفادها على أساس المعدل الذي حدده القانون لاستنفاد المصرفوات الرأسمالية وهو 5٪ سنوياً وذلك الى أن يتم استنفاد رصيد هذه المصروفات بالكامل .

4. قيمة الاتاوة المسموح باستنزالها من الدخل:

تنص الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة لقانون النفط الليبي على اعتبار الاتاوة تكلفة يجب استنزالها من الدخل الخاضع للضريبة الليبية ، وتختلف قيمة الاتاوة المسموح باستنزالها من الدخل (الاتاوة المصرفة) عن قيمة الاتاوة المستحقة على انتاج الشركة خلال العام .

فالاتاوة المستحقة تحسب بنسبة 16,67٪ من قيمة البترول الخام الذي تنتجه الشركة خلال العام ، وتقدر قيمة هذا البترول بالسعر المعلن لجميع الكميات المنتجة خلال العام بعد استبعاد الأملاح والشوائب وبعد طرح الكميات التي تستعملها الشركة للقيام بأعمالها في عقود الامتياز .

أما الاتاوة المصرَّفة ، فهي تحسب على أساس الكميات التالية خلال العام :

أ . صادرات الشركة من النفط الخام .

ب ـ الكميات المباعة محلياً لشركات أخرى طبقاً للمادة 25 من اللائحة النفطية رقم 9 .

جـ ـ الاتاوة العينية (المأخوذة عيناً) .

د ـ 30٪ من الكمية المسلمة للمؤسسة الوطنية للنفط بناءً على اتفاقية 14 يناير سنة 1971 م .

هـ ـ الكميات المقرضة لشركات أخرى محلياً .

و ـ مردود الكميات السابق للشركة اقتراضها محلياً .

ويتم حساب قيمة الاتاوة شهرياً على أساس المعادلات التالية (7) :

(7) الادارة العامة لمحاسبة الشركات بأمانة النفط الليبية ـ البيان المالي الموحد لشركات النفط العاملة في الجماهيرية العربية الليبية .

(صافي الكمية المنتجة - **استعمالات الشركة**) × السعر المعلن بالدولار × 16,67٪ × سعر الصرف = قيمة الاتاوة المستحقة بالدينار الليبي عن الشهر .

$$\frac{\text{قيمة الاتاوة المستحقة عن الشهر بالدينار}}{\text{الكمية المحسوب عنها الاتاوة المستحقة بالبرميل}} = \text{نصيب البرميل من الاتاوة}$$

اجمالى الكمية التي تحسب عنها الاتاوة المصرفة خلال الشهر × نصيب البرميل من الاتاوة = قيمة الاتاوة المصرفة خلال الشهر .

وبعد حساب قيمة الاتاوة المصرفة عن كل شهر تجمع قيم هذه الاتاوة خلال السنة ويستنزل هذا المجموع من الدخل الخاضع للضريبة .

5- مصروفات الاستطلاع والاستكشاف:

تشمل مصروفات الاستطلاع والاستكشاف المسموح باستنزالها من الدخل الخاضع للضريبة ما تنفقه الشركة بعد بدء الفترة الانتاجية على عمليات الاستطلاع الابتدائي والمسوحات الجيولوجية والجيوفيزيكية السابقة لحفر الآبار. حيث أجاز القانون للشركات استنزال هذه المصروفات من الدخل الخاضع للضريبة في السنة التي يتم فيها انفاقها، كما يجيز القانون اعتبار هذه النفقات مصروفات رأسمالية «ويكون (للشركة) الخيار بين استنزال أي مصروف من هذا النوع وبين اعتباره مصروفاً رأسمالياً، وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً في كل الاوقات ما لم توافق (أمانة) النفط في حالات خاصة على غير ذلك»[8] .

وتميل أغلب الشركات في العادة الى استنزال مصروفات الاستطلاع والاستكشاف المذكورة من الدخل في السنة التي يتم فيها انفاق تلك المصروفات، وذلك للاستفادة من أثرها في تخفيض قيمة الدخل الخاضع للضريبة الواجب أداؤها .

6- نفقات الحفر الخاصة بالابار غير المنتجة:

يجيز قانون النفط الليبي لشركات النفط استنزال نفقات حفر الابار غير المنتجة، من الدخل الخاضع للضريبة، كما يجيز اعتبارها مصروفات رأسمالية، ويترك لكل شركة

(8) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة (3) .

حق اختيار طريقة المعالجة التي تناسبها مع وجوب تطبيق نفس الطريقة من سنة الى أخرى ما لم توافق أمانة النفط على خلاف ذلك [9]، وتشمل نفقات حفر الابار الجافة المسموح باستنزالها من الدخل على هذا الاساس المصروفات غير الملموسة التي تنفقها الشركة بعد بدء الفترة الانتاجية فقط على حفر الابار التي يتضح عدم احتوائها على كميات من البترول أو الغاز تسمح بالاستغلال التجاري لهذه الابار. كما تشمل هذه النفقات قيمة الموجودات التي يتعذر فكها والإستفادة بها في مواقع أخرى[10] .

وينطبق حق الخيار الممنوح في هذا الخصوص على الابار الجافة سواء أكانت استكشافية أو تطويرية، غير أنه لا يسري على النفقات الخاصة بحفر آبار الحقن أو آبار تصريف المياه التي يوجب القانون اعتبارها مصروفات رأسمالية[11] .

ويجب ألا يتم استنزال نفقات حفر الآبار الجافة من الدخل إلا في السنة التي يتم فيها اغلاق البئر بعد موافقة أمانة النفط على ذلك[12] .

7- المصروفات الرأسمالية الخاصة بالمساحات المتنازل عنها:

قد تقوم الشركة خلال السنة بالتخلي عن بعض المناطق التي تشملها عقود الامتياز وذلك بموجب قواعد التخلي المنصوص عليها في قانون النفط الليبي. وعندما يتم التخلي عن بعض المناطق، فان المادة الرابعة عشرة / فقرة 3 من القانون قد أجازت للشركات أن تستنزل من الدخل الخاضع للضريبة المصروفات الرأسمالية المتعلقة بالمساحات المتخلي عنها خلال السنة، وتقتصر المصروفات المسموح باستنزالها في هذا الخصوص علي نصيب المساحات المتنازل عنها من المصروفات المنفقة بعد بدء الفترة الانتاجية فقط والتي اعتبرتها الشركة مصروفات رأسمالية، وذلك بعد تخفيض هذه المصروفات بنصيبها من الاستنفاد المتجمع .

8- خسائر استبعاد الموجودات المادية:

يجيز قانون النفط الليبي لشركات النفط أن تستنزل من الدخل الخاضع للضريبة قيمة

(9) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة (3) .
(10) اللائحة النفطية، رقم 9 مادة (18) فقرة (3) .
(11) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (18)، فقرة 5/ جـ .
(12) الادارة العامة لمحاسبة الشركات بأمانة النفط، البيان المالي الموحد لشركات النفط ص5 .

الموجودات المادية التي تخرج عن الاستعمال خلال السنة[13]. ويشترط أن تكون هذه الموجودات قد استعملت في عمليات الشركة بليبيا وأن يكون خروجها عن الاستعمال بصفة دائمة، ويجب أن تخطر بها أمانة النفط للموافقة على استبعادها.

كما يوجب القانون على الشركة أن تتصرف في موجوداتها التي تخرج عن الاستعمال ببيعها بأفضل الاسعار الممكن الحصول عليها[14]. وتستنزل قيمة هذه الموجودات من دخل الشركة في السنة التي يتم فيها استبعادها أو بيعها.

وتشمل القيمة المسموح باستنزالها من الدخل، صافي رصيد الموجودات الخارجة عن الاستعمال بعد طرح الاستهلاك المتجمع وبعد خصم ثمن بيعها بالاضافة الى أي تعويضات مستحقة بخصوصها من شركات التأمين أو أي طرف ثالث.

9 - تكاليف ازدياد درجة جودة الزيت الخام:

لقد سبق أن ذكرنا في هذا الفصل أن درجة جودة النفط الخام قد تتعرض للزيادة أو النقص عند اشتراك أكثر من شركة واحدة في نقل خاماتها عبر خط أنابيب واحد. وتلتزم الشركة مالكة الخام الاقل جودة بدفع تعويض للشركة ذات البترول الأعلى جودة، وذلك مقابل الزيادة التي أحدثها امتزاج النوعين من الخام في جودة بترول الشركة الاولى على حساب الشركة الثانية. والتعويض المدفوع يعتبر مصروفاً يستقطع من الدخل الخاضع للضريبة.

10 - الخسائر المرحلة من السنوات السابقة:

تنص الفقرة 6 من المادة الرابعة عشرة لقانون النفط الليبي على أنه اذا زادت التكاليف المسموح باستنزالها من الدخل الخاضع للضريبة في أي سنة بعد بدء الفترة الانتاجية عن ايرادات الشركة لتلك السنة، ترحل الخسائر الناتجة لتستقطع من دخل السنوات التالية. ويجب ألا يزيد ترحيل الخسارة المحققة في سنة من السنوات عن العشر سنوات.

(13) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة 2/ب.

(14) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (13).

الإقرار الضريبي عن الغاز

تنص المادة 23 من اللائحة النفطية رقم (9) على أن:

«تعامل مشروعات استغلال الغاز والغازولين الطبيعي ومشتقاتهما للتصدير أو الاستخدام في الصناعة أو الاغراض المنزلية من الناحية المالية والمحاسبية كمشروعات مستقلة عن النشاط العادي لصاحب العقد في استغلال البترول الخام ولا يجوز خصم نفقات ومصروفات هذه المشروعات من الدخل الناتج لصاحب العقد عن البترول الخام المصدر من قبله، وتخصم النفقات والمصروفات المذكورة عند تحقق دخل لهذه المشروعات».

والمقصود بمشروعات الغاز الطبيعي، هو الانشاءات والعمليات المتعلقة باستغلال الغاز الطبيعي المنتج من عقود الامتياز التي تملكها الشركة في ليبيا سواء كان انتاج الغاز مصاحباً للبترول الخام أو غير مصاحب. وعندما تقوم الشركة بتجميع الغاز وتسييله وبيعه بدلا من حرقه أو اعادة حقنه في الحقول، يجب عندئذ أن يخضع الدخل الناتج من عمليات الغاز لضريبة الدخل وللاتاوات التي يفرضها قانون البترول الليبي. وفي هذه الحالة يجب أن تعد الشركة اقراراً ضريبياً عن دخلها من استغلال الغاز. وهذا الامر يستدعي فصل الايرادات والتكاليف الخاصة بعمليات الغاز عن الايرادات والتكاليف المتعلقة بالبترول الخام. ويخضع اعداد الاقرار الضريبي عن الغاز بصفة عامة لنفس القواعد المتبعة في اعداد الاقرار الضريبي عن البترول الخام والتي سبق لنا مناقشتها في هذا الفصل. وسوف نشير فيما يلي باختصار الى طريقة تحديد كل من ايرادات وتكاليف الغاز في الاقرار الضريبي.

ايرادات مشروعات الغاز:

تشمل الايرادات الواجب ادراجها فى الاقرار الضريبي عن مشروعات الغاز جميع الايرادات التي تحققها الشركة من تصدير وبيع الغاز ومشتقاته بالاضافة الى أية ايرادات أخرى تنتج للشركة من مشروعات الغاز في ليبيا. ويقضي قانون البترول الليبي بأن تحديد الايرادات من مبيعات الغاز يجب أن يتم بالطريقة التي يتفق عليها بين أمانة النفط والشركة المعنية[15].

(15) قانون النفط الليبي، المادة الرابعة عشرة، فقرة 5/ب.

وتحسب الايرادات المحققة من مبيعات أو صادرات الغاز على أساس الكميات المباعة أو المصدرة من الغاز ومشتقاته. ويتم تقييم هذه الكميات لاغراض الاقرار الضريبي بالاسعار المتفق عليها بين أمانة النفط والشركة. حيث يحدد الاتفاق السعر بمبلغ معين لكل طن متري من الغاز. وتخضع الاسعار المتفق عليها لظروف العرض والطلب في السوق من وقت لآخر.

تكاليف الغاز:

وهي التكاليف المسموح باستنزالها للاغراض الضريبية والمتعلقة بالغاز. وهذه تشمل الاتاوات المستحقة عن انتاج الغاز خلال السنة، كما تشمل نصيب عمليات الغاز من جميع المصروفات والاستهلاكات والاستنفادات وتكاليف الانتاج المسموح باستنزالها من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لقانون البترول الليبي أو لوائحه. وقد سبق أن ناقشنا في هذا الفصل المبالغ المسموح باستنزالها من دخل البترول الخام. أما التكاليف الخاصة بالغاز فانها تخضع لنفس القواعد مع وجوب فصل نصيب الغاز من هذه التكاليف عن نصيب البترول الخام. وهذا الاجراء قد يكون سهلاً بالنسبة لبعض النفقات التي تخص عمليات الغاز لوحدها، الا أن هناك بعض النفقات المشتركة بين البترول الخام والغاز والتي يجب توزيعها بين المنتوجين على أساس احدى طرق التوزيع المبينة في الفصل التاسع.

تحديد العائدات المستحقة الاداء للدولة عن أعمال شركات النفط في ليبيا

تشمل المبالغ الواجب على شركات النفط العاملة في ليبيا أداؤها للدولة بصفة رئيسية ما يلي:

1 - رسوم الحصول على عقود الامتياز.

2 - الايجارات السنوية لعقود الامتياز

3 - الاتاوات المستحقة.

4 - ضرائب الدخل التي نص عليها قانون النفط الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه.

5 - الضريبة الاضافية المفروضة بموجب اتفاقية سبتمبر 1970 م.

أولا - رسوم الحصول على عقود الامتياز:

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون النفط الليبي على أنه «يجب على صاحب العقد بالنسبة لكل عقد صادر وفقاً لاحكام هذا القانون أن يدفع.. رسماً أولياً قدره «مائة دينار ليبي» عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغا متناسباً عن اجراء المائة وذلك عند منحه عقد الامتياز[16]».

ويدفع هذا الرسم بصفة نهائية عند الحصول على عقد الامتياز وذلك بغض النظر عن نتائج البحث عن البترول في منطقة العقد. ولقد سبق أن أشرنا الى طريقة معالجة رسوم الحصول على عقود الامتياز في حسابات شركات النفط وذلك في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

ثانياً - الايجارات السنوية لعقود الامتياز:

يلزم قانون النفط الليبي شركات النفط العاملة في ليبيا بدفع ايجارات سنوية عن عقود الامتياز الممنوحة لها في ليبيا على الأساس الذي حدده القانون، ومن المعلوم أن قانون النفط الليبي قد قسم الاراضي الى أربعة أقسام بترولية (أنظر المادة الثالثة من قانون النفط). وقد حددت المادة الثالثة عشرة من القانون قيمة الايجارات الواجب على شركات النفط أداؤها عن عقود الامتياز التي بحوزتها على الوجه التالي:

«يجب على صاحب العقد بالنسبة الى كل عقد صادر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدفع.. ايجاراً سنوياً عن كل (مائة كيلو متر مربع) من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن اجراء المائة وذلك على الوجه التالي:

أولاً: بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني: عشرة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الأولى من العقد وعشرين ديناراً لكل سنة من السنوات

---

(16) قانون النفط الليبي، المادة الثالثة عشرة، فقرة 1/أ.

السبع التي تليها، على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الايجار فوراً الى 2500 دينار ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور.

ثانياً: بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع: خمسة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الاولى من العقد وعشرة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات السبع التي تليها، على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الايجار فوراً الى 2500 دينار ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور.

ثالثاً: 3500 دينار ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الخامسة عشرة إلى تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد.

رابعاً: 5000 دينار ليبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد».

وقد تضمنت اللائحة النفطية رقم 9 مادة 7 بعض الأحكام الخاصة بطريقة سداد الايجارات المستحقة عن عقود الامتياز. حيث تقضي هذه المادة بأن الايجارات تستحق سنوياً، ويجب أن تدفع مقدماً بالنسبة لكل سنة وفي موعد لا يتجاوز السابع من يناير من كل عام سواء بالنسبة للعقود المنتجة أو غير المنتجة. كما تؤدي ايجارات العقود الممنوحة خلال السنة في تاريخ منح كل عقد على أن يشمل الايجار المدفوع في هذه الحالة ايجار الفترة من تاريخ منح العقد حتى 31 ديسمبر التالي. ويعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً عند تقارير الايجار أو زيادته [17]. وعند زيادة الايجار المستحق بناءً على اكتشاف النفط بكميات تجارية؛ تستحق الزيادة في الايجار من بداية الشهر الذي وجد فيه النفط بكميات تجارية[18]. واذا ألغي عقد الامتياز المدفوع عنه الايجار في خلال سنة من السنوات أو تم التخلي عنه كلياً أو جزئياً فلا يرد أي جزء من الايجار المدفوع بخصوصة[19]. واذا كانت المدة المتبقية من عقد الامتياز عند استحقاق الايجار

(17) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (7)، فقرة (1).
(18) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (7)، فقرة (1).
(19) اللائحة النفطية، رقم (1)، مادة (7)، فقرة (5).

تقل عن سنة، دفع الايجار عن الفترة المتبقية من عمر العقد فقط[20].

وعند معالجة ايجارات عقود الامتياز في الحسابات الضريبية للشركة يجب أن يراعى ما يلي:

1) بالنسبة للايجارات المدفوعة قبل بدء الفترة الانتاجية للشركة، يجب أن تعتبر قيمة هذه الايجارات من «المصروفات الرأسمالية قبل بدء الفترة الانتاجية»، وذلك بموجب أحكام قانون النفط الليبي؛ على أن تستهلك بعد بدء الانتاج بنسبة 5٪ سنوياً.

2) أما الايجارات المدفوعة بعد بدء الفترة الانتاجية للشركة، فيجب عند معالجتها في الحسابات الضريبية التمييز بين ما اذا كانت هذه الايجارات متعلقة بعقود منتجة أو بعقود غير منتجة على أن تتم معاملة كل منها كما يلي:

أ. ايجارات العقود المنتجة:

تعتبر الايجارات المدفوعة عن العقود المنتجة جزءاً من الاتاوة المستحقة للدولة عن انتاج الشركة خلال السنة التي يشملها الايجار. ويتم تسوية هذه الايجارات في الحسابات الختامية مع قيمة الأتاوة المستحقة للدولة، حيث تنص المادة الثالثة عشرة من قانون النفط على أن «تخفض قيمة الاتاوة المستحقة من منطقة الامتياز بالنسبة الى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات لتلك السنة على شرط أن لا تقل الايجارات المدفوعة بأي حال من الأحوال عن 2500 دينار ليبي لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن جزء المائة[21]».

وبما أن القانون ينص على رفع ايجارات العقود التي يكتشف فيها البترول خلال السنة الى مبلغ 2500 دينار لكل مائة كيلو متر مربع ابتداءً من بداية الشهر الذي يوجد فيه ذلك البترول. لذلك فان الايجارات التي تقل عن هذا الحد والتي تدفع عن الاشهر السابقة للعثور على البترول يجب ألا تعتبر دفعة مقدمة من الاتاوة بل تعامل على أنها مصروفات يتم خصمها من الدخل الخاضع للضريبة مثلها مثل ايجارات العقود غير المنتجة التي سنتناولها فيما يلي.

(20) اللائحة النفطية، رقم (1)، مادة (7)، فقرة (6).
(21) قانون النفط الليبي، المادة الثالثة عشرة، فقرة (3).

ب ـ ايجارات العقود غير المنتجة:

اذا كانت الايجارات المدفوعة عن العقود غير المنتجة تقل عن 2500 دينار لكل مائة كيلو متر مربع فإنه يجب اعتبارها مصروفات تستنزل من الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة. أما اذا كانت قيمة هذه الايجارات لا تقل عن هذا المعدل فيجب اعتبارها دفعة مقدمة من الاتاوة ويتم تسويتها مع قيمة الاتاوة المستحقة الاداء للدولة عن أعمال الشركة خلال السنة، شأنها في ذلك شأن ايجارات العقود المنتجة التي لا تقل عن المعدل المذكور والمبينة أعلاه.

ثالثاً ـ الأتاوات المستحقة:

يجب على شركات النفط العاملة في ليبيا أن تؤدي الى الدولة الاتاوات المستحقة عن انتاجها من البترول الخام ومن الغاز الطبيعي. وقد حددت الفقرة (1) من المادة الثالثة عشرة لقانون النفط الليبي طريقة حساب الاتاوات المستحقة كما يلي:

أ ـ الأتاوة المستحقة عن البترول الخام: تحسب هذه الاتاوة بنسبة 16,67٪[22]، من قيمة البترول الخام المنتج من حقول الشركة بليبيا بعد استبعاد الكميات المستعملة للقيام بالاعمال المنصوص عليها في عقود الامتياز (بشرط اخطار أمانة النفط بالكميات التي تستعملها الشركة). وتحسب الاتاوة المستحقة، عن صافي البترول المنتج بعد فصل الماء والشوائب. وتقدر قيمة البترول الخام لغرض تحديد الاتاوة المستحقة على أساس الأسعار المعلنة المطبقة لذلك البترول مع مراعاة درجة جودة الخام.

ب ـ الاتاوة المستحقة عن الغاز الطبيعي: تحسب هذه الاتاوة بنسبة 16,67٪ من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التي تتحملها الشركة البائعة وذلك بالنسبة للغاز الطبيعي الذي تنتجه الشركة وتقوم ببيعه وتسليمه في ليبيا، أما بالنسبة للغاز الطبيعي الذي تقوم الشركة بتصديره خارج ليبيا فتحسب قيمة الاتاوة عنه بنسبة 16,67٪ من

(22) بدأ تطبيق هذه النسبة (أي 16,67٪) في أول اكتوبر سنة 1974م. وذلك بعد تعديل قانون البترول الليبي بموجب القانون رقم 76 لسنة 1974م الصادر في 21 أكتوبر سنة 1974م. أما في الفترات السابقة لهذا التاريخ فقد كانت نسبة الأتاوة المطبقة في ليبيا كما يلي:
- منذ بدء الانتاج في ليبيا حتى أخر يونيه سنة 1974م كانت نسبة الاتاوة 12,5٪
- من 1 يوليه سنة 1974م حتى آخر سبتمبر سنة 1974م كانت نسبة الأتاوة 14,5٪.

الثمن في مكان البيع بعد خصم كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التي تتحملها الشركة البائعة ولا تسترد من المشتري.

يتم تحديد قيمة الاتاوات المستحقة عند اعداد الحسابات الختامية للشركة في نهاية كل سنة مالية على الاساس المبين أعلاه. أما تسديد قيمة الاتاوات لأمانة النفط فيجب أن يتم على أساس شهري بموجب المادة 21 من اللائحة النفطية رقم 9 التي تلزم شركات النفط العاملة في ليبيا بأن تقدم الى أمانة النفط في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء كل شهر اقراراً يبين التزاماتها من ضرائب الدخل والاتاوات المستحقة عن ذلك الشهر[23]. على أن يتم سداد الالتزامات الخاصة بكل شهر في ميعاد لا يتجاوز «اليوم الثلاثين من الشهر الثاني بعد نهاية الشهر المستحق بخصوصه هذه الالتزامات»[24].

ويتم حساب الأتاوات المستحقة لغرض تحديد الدفعات الشهرية على أساس الكميات المصدرة خلال الشهر من البترول الخام مقدرة بالأسعار المعلنة المطبقة خلال ذلك الشهر. أما بالنسبة للاتاوة المستحقة عن الغاز الطبيعي خلال الشهر فتحسب على أساس مبيعات الغاز وصادراته مقدرة بثمن البيع بعد استبعاد تكاليف النقل من فم البئر وغيرها من النفقات التي تتحملها الشركة البائعة والمنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون النفط الليبي فقرة1/ هـ.

وعند إعداد الحسابات الختامية للشركة فى نهاية السنة المالية يتم تسوية ما تمّ دفعه من التزامات شهرية مع مستحقات الدولة عن أعمال الشركة خلال العام، حيث تعتبر الدفعات الشهرية دفعات على حساب الدولة تسوى مع مجموع مستحقاتها عن السنة المالية.

رابعاً ـ ضرائب الدخل:

يلزم قانون النفط الليبي شركات النفط العاملة في ليبيا بأن تؤدي إلى أمانة النفط ضريبة عن صافي الدخل الذي تحققه هذه الشركات من أعمالها في ليبيا. وقد حددت المادة الرابعة عشرة من قانون النفط ضريبة الدخل الواجب على شركات النفط أداؤها

(23) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (21)، فقرة (1).
(24) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (21)، فقرة (2).

بمقدار 65٪[25] من صافي أرباح الشركة عن كل سنة . ولا تخضع شركات النفط لضرائب الدخل الأخرى المنصوص عليها في قانون ضرائب الدخل الليبي ، وتحسب أرباح شركات النفط الخاضعة لضريبة الدخل بالطريقة التي نص عليها قانون النفط الليبي ولوائحه والتي سبق لنا مناقشة تفاصيلها في هذا الفصل وفي فصول سابقة .

ويتم تحديد ضريبة الدخل المستحقة عن أعمال الشركة في كل سنة مالية بصورة نهائية في نهاية السنة عند اعداد الحسابات الختامية للشركة . إذ تنص المادة الرابعة عشرة من القانون / فقرة 9 على أنه «يجب على صاحب عقد الإمتياز أن يقدم إلى أمانة النفط فى أقرب وقت بعد انتهاء كل سنة مالية وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في هذه المادة» .

«أما تسديد ضرائب الدخل وغيرها من العائدات المستحقة للسلطات الليبية (كالاتاوات المستحقة) فيجب أن يتم على أساس شهري بموجب المادة 21 من اللائحة النفطية رقم 9 التي تنص على أنه يجب «على صاحب العقد أن يقدم إلى الأمانة عقب انتهاء كل شهر من السنة الميلادية وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز الثلاثين يومًا من تاريخ انتهاءكل شهر اقرارًا يبين فيه تقديره لما يستحق عليه دفعه من التزامات ضريبية مقدرة على أساس أرباحه المحتملة للفترة المقدم عنها الاقرار . . . » .

ولهذا فإن الاقرار الشهرى يتضمن تقديرًا لعائدات الدولة خلال الشهر من الاتاوة ومن ضريبة الدخل المستحقة على الشركة . وتحسب الأرباح الشهرية لهذا الغرض بمعرفة مقدار الكميات التي يتم شحنها وتصديرها أو بيعها خلال الشهر من البترول الخام ومن الغاز الطبيعي . وتقدر صادرات النفط الخام بالأسعار المعلنة والمطبقة عند الانتهاء من تحميل كل شحنة . أما صادرات أو مبيعات الغاز الطبيعي فتحسب على

(25) ابتداءً العمل بهذه النسبة وهي (65٪) ابتداءً من أول يناير سنة 1975 م وذلك بناءً على القانون رقم 2 لسنة 1975م الصادر في 1 يناير سنة 1975 م أما قبل هذا التاريخ فقد كانت نسبة الضريبة المعمول بها هي كمايلي :
- منذ بدء الانتاج وحتى 20 مارس سنة 1971م نسبة الضريبة 50٪ .
- من 21 مارس سنة 1971م الى نهاية سبتمبر سنة 1974م نسبة الضريبة 55٪ .
- من أول أكتوبر سنة 1974م الى نهاية ديسمبر سنة 1974م نسبة الضريبة 60٪ (أنظر القانون رقم 30 لسنة 1971م والقانون رقم 67 م والقانون رقم 2 لسنة 1975م) .

أساس ثمن البيع مطروحاً منه تكاليف الشحن من فم البئر وغير ذلك من مصروفات البيع التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة لقانون النفط الليبي . وتتحدد الأرباح الخاضعة للضريبة لغرض الدفعات الشهرية بعد استنزال الاتاوة المستحقة وبعد استنزال التكاليف التقديرية المسموح باستنزالها خلال الشهر . وتقدر هذه التكاليف عادة على أساس التكلفة للبرميل المستمدة من الاقرار الضريبى السنوى للشركة عن السنة السابقة ، وعند معرفة صافي الدخل التقديري عن الشهر تطبق ضريبة الدخل بنسبة 65٪ . ويوضح البيان التالي طريقة تحديد عائدات الدولة لأغراض الدفعات الشهرية المستحقة عن كل برميل من النفط الخام :

السعر المعلن للبرميل			xx
يطرح :			
تكلفة البرميل	xx		
الاتاوة 16,67٪ من السعر المعلن	xx		
مجموع الاستنزالات		xx	
صافي الدخل الخاضع للضريبة عن البرميل		xxx	

عائدات الدولة عن البرميل =

الاتاوة بمعدل 16,67٪ من السعر المعلن + ضريبة الدخل بمعدل 65٪ من صافي الدخل

وتنص المادة 21 من اللائحة النفطية رقم 9 على تأدية المبالغ المستحقة للدولة عن كل شهر في ميعاد لا يتجاوز «اليوم الثلاثين من الشهر الثاني بعد نهاية الشهر المستحق بخصوصه هذه الالتزامات»[26] . وتعتبر الدفعات الشهرية مبالغ مدفوعة على حساب أمانة النفط ويجب تسويتها عند اعداد الحسابات الختامية للشركة مع اجمالي مستحقات الدولة عن السنة .

وإذا وجد عندتحديد الحسابات الختامية للشركة أن مجموع المبالغ المدفوعة للدولة

(26) اللائحة النفطية ، رقم (9) ، مادة (1) ، فقرة (2) .

على الحساب يقل عن مستحقات السنة فيجب أن يدفع الرصيد فوراً . أما إذا زادت المبالغ المدفوعة على الحساب عن مستحقات الدولة للسنة المذكورة، فيجب أن يرحل الرصيد إلى السنة أو السنوات التالية ويعتبر الفرق دفعة على حساب الدولة عن السنة أو السنوات التالية[27] .

خامساً ـ الضريبة الاضافية:

يرجع فرض هذه الضريبة إلى اتفاقية سبتمبر 1970 بين الدولة وشركات النفط العاملة في ليبيا . والضريبة الإضافية (Supplementary Tax) هي عبارة عن دفعات تكميلية، الغرض منها هو تعويض الدولة عما لحقها من خسائر بسبب انخفاض الأسعار المعلنة التي كان معمولاً بها في ليبيا خلال الستينيات عن المستوى الذي كان يجب أن تكون عليه أسعار النفط الخام الليبي مقارناً بمستوى أسعار الخامات الأخرى المصدرة من دول الشرق الأوسط[28] .

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية سبتمبر 1970 المذكورة قد قضت برفع السعر المعلن للنفط الخام الليبي ذي كثافة 40 درجة API من 2,23 دولار (وهو السعر المعمول به في ليبيا منذ بدءالانتاج) إلى 2,53 دولار للبرميل . على أن يطبق السعر المعدل بأثر رجعي من أول يناير 1965 . وبخصوص تسوية مفعول الأثر الرجعي للسعر الجديد (أي ما يتعلق بتعويض الدولة عن انخفاض عائداتها للفترة من أول يناير 1965 إلى آخر أغسطس 1970م) تم الاتفاق على تعويض الدولة إما بالدفع نقداً وبصورة فورية لكل الفرق في العائدات، أو بفرض ضريبة اضافية على دخل الشركات ابتداءً من تاريخ الاتفاقية وحتى تاريخ انتهاء عقود الامتياز المعنية . وقد اختارت معظم الشركات العاملة في ليبيا الطريقة الأخيرة وهي دفع ضريبة إضافية[29] . وقد حددت الضريبة الاضافية بالنسبة لكل شركة بعد الأخذ في الاعتبار بالتاريخ الذي بدأت فيه الشركة بانتاج البترول

(27) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (1)، فقرة (3) .

(28) Shukri Ghanem, **The Pricing of Libyan Crude oil,** Op. Cit p.p, 755-157.

(29) من الشركات التي وافقت على الدفع الفوري شركتا اكيتان وأموكو . أما بقية الشركات العاملة في ليبيا فقد قبلت بدفع الضريبة الاضافية : أنظر الملاحظة الهامشية التالية بأسماء الشركات ومقدار الضريبة .

وتصديره من ليبيا وبحجم الكميات التي تمّ تصديرها عن طريق الشركة . ولهذا تراوحت الضريبة الاضافية المفروضة بين 3٪ و5,5٪ نظراً لاختلاف تواريخ البدء بالانتاج وحجم الكميات المصدرة بين الشركات المختلفة[30] .

ويحسب الدخل الخاضع للضريبة الاضافية على أساس ايرادات الشركة من النفط الخام ومن المصادر الأخرى ويستنزل منها التكاليف والمصروفات المسموح بها وفقاً لقانون النفط الليبي . ويتم تحديد جميع هذه الإيرادات والتكاليف بنفس الطريقة التي يحسب على أساسها الدخل الخاضع لضريبة الدخل الأساسية . وذلك فيما عدا إيرادات النفط الخام التي يجب أن يتم تقييمها على أساس الأسعار المعلنة المحسوبة بموجب التعديلات المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع التالية[31] :

أ ـ اتفاقية سبتمبر 1970م .

ب ـ اتفاقية مارس 1971م .

جـ ـ اتفاقية مايو 1972م .

د ـ اتفاقية يونيه 1973م .

ونظراً لحدوث تطورات جديدة ومتعددة في الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي بعد هذه الاتفاقيات الأربع، لذلك فان الأسعار المعلنة المتخذة أساساً في حساب الضريبة الاضافية أصبحت تختلف عن الأسعار المعلنة المستخدمة في حساب ضريبة الدخل الأساسية .

وبما أن الضريبة الاضافية تختلف نسبتها من شركة إلى أخرى كما سبق ذكره وأنه يتم تحديدها على أساس أسعار معلنة مختلفة عن الأسعار المعلنة المطبقة في حساب ضريبة

(30) الشركات التي قبلت بدفع الضريبة الاضافية هي الآتية :
1) أسو ليبيا وأسو سرت (مقدار الضريبة الاضافية 5٪)،
2) موبيل أويل وجلسنبرج (5,5٪)، 3) تيكساكو كالاستياتيك (5٪)،
4) الشركة البريطانية وبنكرهنت (5٪)، 5) أوكسيدنتال (3٪)،
6) امرادا وشل (4٪)، 7) ماراثون (4٪)،
8) جريس (4٪)، 9) ليبيان اميريكان (5٪).
(المصدر : أمانة النفط ـ ليبيا)

(31) لمعرفة تفاصيل هذه التعديلات يرجع الى الفصل الثامن من هذا الكتاب .

الدخل الأساسية، لذلك سوف نكتفي بهذه الاشارة إليها دون ادخالها في الأمث والتطبيقات العملية الواردة بهذا الكتاب فيما بعد.

أسعار تحويل العملة

لقد بيّنا فيما سبق أن الأسعار المعلنة التي يتم على أساسها تقييم صادرات النفط الخام تحسب عادة بالدولار الأمريكي. غير أن الحسابات الضريبية الواجب على شركات النفط تقديمها إلى أمانة النفط الليبية يجب أن تعد على أساس العملة المحلية وهي الدينار الليبي. ونظراً لتغير أسعار الصرف من وقت إلى آخر، لذلك تبرز مشكلة أي الأسعار يجب استخدامها في تحويل الدولار الأمريكي إلى دينار ليبي عند اعداد الحسابات الضريبية في نهاية كل فترة محاسبية.

وقد تضمنت الاتفاقية المعقودة في 20 يناير سنة 1972م بين الدولة وشركات النفط العاملة في ليبيا بعض الأحكام التي يتم بموجبها تحويل الدولار الأمريكي وغيره من العملات الأجنبية إلى دينار ليبي عنداعداد الحسابات الختامية لشركات النفط، وتحديد المستحقات الواجب على هذه الشركات أداؤها للسلطات الليبية عن نتيجة أعمالها خلال كل فترة مالية.

وتنص الفقرة 3/ ب من اتفاقية 20 يناير سنة 1972م المذكورة على أنه:

«لأغراض الوفاء إلى الحكومة بالدفعات الملتزم بها والمستحق دفعها بعد 15 محرم 1393هـ الموافق أول مارس سنة 1972م وخلال الفترة الباقية من عقود امتياز الشركة، فان للشركة الحق في شراء عملة ليبية من مصرف ليبيا المركزي بالمتوسط الحسابي للأسعار التجارية اليومية التي يعلنها مصرف ليبيا المركزي لغرض بيعه عملة ليبية بالدولار الأمريكي أو بعملة أجنبية أخرى خلال فترة الثلاثين يوماً المنتهية في اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يستحق فيه دفعة ذلك بالالتزام».

وتحسب المستحقات الواجب على الشركة أداؤها لأمانة النفط بصورة تقديرية عن كل شهر. حيث تنص اللائحة النفطية رقم 9 على أنه يجب على الشركة أن تقدم إلى أمانة النفط في ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوماً عقب انتهاء كل شهر اقراراً يبين الالتزامات المستحقة الاداء للدولة على أساس الدخل التقديري للشركة خلال ذلك الشهر[32]

(32) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (21)، فقرة (1).

على أن يتم سداد هذه الالتزامات إلى أمانة النفط «في اليوم الثلاثين من الشهر الثاني بعد نهاية الشهر المستحق بخصوصه هذه الالتزامات»[33]، وتعتبر المبالغ المدفوعة للأمانة على هذا الأساس دفعات على حساب الشركة يتم تسويتها فيما بعد مع المبالغ المستحقة عن أعمال الشركة خلال السنة التي تتحدد بعد اعداد الحسابات الختامية لشركة في نهاية العام.

وتنص اتفاقية20 يناير سنة 1972م فقرة 3/ ج على أنه:

عند اعداد الشركة لحساباتها وعند حساب التزاماتها نحو الحكومة بالنسبة لكل شهر من سنة 1972م وكل سنة تليها من المدة الباقية من عقود امتياز الشركة، يكون للشركة الحق في تطبيق نفس سعر التحويل الذي تشتري بموجبه عملة ليبية حسب الفقرة 3/ ب أعلاه لغرض دفع التزاماتها المعنية. وعند إعداد الحسابات النهائية لسنة 1972م وأية سنة تليها ولأغراض حساب أي تعديل باق ومستحق عند استحقاق الاقرارات النهائية لضريبة الدخل والضريبة الاضافية وغيّرها من التزامات، فإن أسعار تحويل العملة الأجنبية إلى عملة ليبية لكل شهر من تلك السنة تكون نفس الأسعار المنصوص عليها أعلاه لكل شهر من تلك الأشهر. وفي حالة وجود أي فرق سواء بالزيادة أو بالنقص بين معدل تحويل العملة المتوصل اليه طبقا للفقرة 3/ ب لتسديد أي تسوية متبقية مستحقة عن أي سنة وبين المتوسط الحسابي لأسعار تحويل العملة المستعملة في حساب الدفعات الشهرية لتلك السنة، فإن على الشركة تسوية هذا الفرق إما باحتسابه ضمن المصروفات المسموح باستقطاعها أو اضافته إلى الدخل الخاضع للضريبة وذلك حسب الحالة».

(33) اللائحة النفطية، رقم (9)، مادة (21)، فقرة (1).

بيان المركز المالي - للأغراض الضريبية (الميزانية الضريبية)

تشمل البيانات والتقارير المحاسبية الواجب على شركات النفط العاملة في ليبيا تقديمها لأمانة النفط في نهاية كل سنة مالية بياناً بالمركز المالي للشركة . ويتم اعداد قائمة المركز المالي المقدم إلى أمانة النفط طبقاً للحسابات والدفاتر التي تمسكها الشركة لأغراض الضريبة الليبية ، ولذلك نطلق عليها هنا اسم «الميزانية الضريبية» .

وتعني كلمة «الميزانية» (Balance Sheet) بمفهومها المحاسبي الواسع قائمة بالمركز المالي للشركة أو المشروع في تاريخ معين . وهي تشمل ثلاثة عناصر رئيسية هي :

1 ـ الأصول : وتشمل أرصدة جميع ما تملكه الشركة من موجودات أو موارد اقتصادية ذات قيم مالية أو منافع اقتصادية مستقبلة ، بما في ذلك أرصدة المصروفات المؤجلة أو المدفوعات المقدمة .

2 ـ الخصوم : وتشمل أرصدة الحسابات التي تمثل التزامات الشركة تجاه الغير بما في ذلك المقبوضات المقدمة .

3 ـ حقوق أصحاب رأس المال : وهي تمثل صافي ما يؤول إلى أصحاب رأس المال أو المساهمين في الشركة من ثروة الشركة التي هي عبارة عن الفرق بين أصول الشركة والتزاماتها تجاه الغير .

ويجرى تصنيف بنود الميزانية بصفة عامة على أساس مدى سيولتها أي قابلية وسرعة تحويلها إلى نقدية ؛ حيث يبدأ تصنيف الأصول بالموجودات الأكثر سيولة (أى بالأصول المتداولة) . أما تصنيف الخصوم فيبدأ بالالتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) .

والميزانية الضريبية التي تعدّها شركات النفط العاملة في ليبيا يجب أن تظهر أرصدة كل من الأصول والخصوم الخاصة بالشركة محسوبة على أساس القواعد التي يقضي بها قانون النفط الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه . كما ترفق الميزانية بالملحقات والكشوف اللازمة لتوضيح البيانات التفصيلية المتعلقة ببنود الأصول والخصوم والتي لا يمكن بيانها بالتفصيل في صلب الميزانية .

وقد وضعت الادارة العامة لمحاسبة الشركات بأمانة النفط الليبية نموذجاً للميزانية الضريبية المطلوب من شركات النفط تقديم بياناتها على أساسه . وفيما يلي البنود الرئيسية التي يحويها هذا النموذج :

أولاً : الأصول :

أ ـ الأصول المتداولة :

1) نقدية ومصارف .

2) مدينون .

3) رصيد الزيت الخام والغاز والمنتجات .

4) رصيد المواد والمهمات .

5) مدفوعات مقدمة ومصروفات مؤجلة .

ب ـ الأصول المادية :

1) الموجودات المادية التامة .

ـ يخصم مجمع الاستهلاك .

2) الموجودات المادية غير التامة .

جـ ـ المصروفات الرأسمالية :

1) قبل بدء الفترة الانتاجية .

ـ يخصم : مجمع الاستنضاب .

2) بعد بدء الفترة الانتاجية .

ـ يخصم : مجمع الاستنضاب .

ثانياً: الخصوم:

أ ـ الخصوم المتداولة :

1) دائنون .

2) أرصدة دائنة أخرى .

3) ضرائب واتاوات مستحقة للدولة .

4) التزامات تقديرية مستحقة .

ب ـ الخصوم الأخرى :

1) حساب جاري المؤسسة الوطنية للنفط .

2) حساب جاري المركز الرئيسى (الشركة الأم) .

3) أرباح مجمعة .

أمثلة وتطبيقات على الحسابات الضريبية

مثال رقم (1):

فيما يلي بعض البيانات المتعلقة بنشاط شركة الصحارى للاستكشاف، العاملة بالجماهيرية بموجب عقود الامتياز الممنوحة لهذه الشركة طبقاً لقانون النفط الليبي . وذلك عن السنة المنتهية من 1981/12/31م :

كمية النفط الخام المنتج خلال السنة	54,000,000 برميل
كمية النفط الخام المستعمل في مناطق الامتياز	500,000 برميل
كمية النفط الخام الذي قامت الشركة بتصديره	50,000,000 برميل
كمية النفط الخام المسلمة لأمانة النفط عينا كجزء من الاتاوة (بقصد التصدير)	2,500,000 برميل
كمية رصيد النفط الخام المتبقي في آخر المدة	2,000,000 برميل
كمية رصيد النفط الخام الموجود في أول المدة (قدرت تكلفته بـ 0,25 دينار للبرميل)	1,000,000 برميل
نفقات الانتاج والتشغيل والادارة	6,800,000 دينار ليبي
رصيد مصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية	12,400,000 برميل
رصيد المصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة بالعقود المنتجة (في 1981/1/1م)	18,100,000 دينار ليبي
رصيد مصروفات الاستكشاف التي اعتبرت رأسمالية في العقود غير المطورة (في 1981/1/1)	1,800,000 دينار
مناطق غير مطورة متنازل عنها خلال السنة	40٪ من العقود غير المطورة
احتياطي استهلاك متجمع خاص بالمناطق المتنازل عنها :	150,000 دينار

مصروفات حفر وتطوير انفقت خلال السنة :

في الحقول والآبار المنتجة 2,400,000 دينار

في الآبار الجافة 1,900,000 دينار

مصروفات استطلاع واستكشاف جارية خلال السنة 950,000 دينار

رصيد تكلفة الآلات والمعدات ووسائل النقل في 81/1/1/ 42,500,000 دينار

(تشتمل الآلات والمعدات المذكورة، آلات خرجت عن الاستعمال خلال السنة تكلفتها الاصلية 400,000 دينار، سبق أن استهلكت لمدة 8 سنوات وحصلت الشركة على مبلغ 25,000 دينار من اعادة بيعها كخردة في نفس السنة).

مبالغ اخرى مدفوعة خلال السنة :

1 ـ فائدة قرض لتمويل بعض عمليات الشركة بليبيا 30,000 دينار

2 ـ ايجارات عقود منتجة مدفوعة للدولة 18,200 دينار

3 ـ ايجارات عقود غير منتجة مدفوعة للدولة بواقع 2000 دينار عن كل 100 كيلو متر مربع 52,000 دينار

4 ـ غرامات تأخير مدفوعة للدولة عن التأخر في تنفيذ بعض الاعمال المنصوص عليها في عقود الامتياز 5,000 دينار

5 ـ مبالغ مدفوعة للدولة نقداً على حساب الضريبة والاتاوة 600,000,000 دينار

وإذا علمت أن عقود الامتياز تنص على أن عائدات الدولة تشمل الأتاوة بمعدل 16,67٪ وضريبة الدخل بمعدل 65٪ وأنه يتبع في حسابهما أحكام قانون النفط الليبي. وأن السعر المعلن للخام الذي تنتجه الشركة يعادل 20 ديناراً ليبياً للبرميل.

فالمطلوب: تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة، واجمالي عائدات الدولة من نشاط الشركة، والمبالغ المستحقة للدولة في نهاية السنة المالية المنتهية في 1981/12/31م.

حل المثال رقم (1)

يحسب الدخل الخاضع للضريبة الليبية وعائدات الدولة ومستحقاتها كما يلي :

أولاً ـ الايرادات من النفط الخام

كمية النفط الخام المصدر 50,000,000 برميل	
+ كمية الخام المسلم عينا 2,500,000 برميل	
= الكمية التى يحسب عليها الإيرادات 52,500,000,000 برميل	
ايرادات النفط الخام= 52,500,000 برميل x 20 ديناراً =	1,050,000,000 دينار

ثانياً ـ النفقات المسموح بخصمها:

الاتاوة :

الكمية التي تحسب عليها الاتاوة المسموح بخصمها

قيمة الاتاوة 53,500,000 x 16,67% x 20 ديناراً 178,369,000 دينار

التكاليف المسموح بها :

مصروفات تشغيل وادارة	6,800,000 دينار
استنفاد مصروفات رأسمالية :	
قبل الا فترة الانتاجية	620,000 دينار
في العقود غير المطورة	54,000 دينار
مصروفات غير ملموسة بالعقود المنتجة	1,025,000 دينار
استهلاك آلات ومعدات	4,210,000 دينار
مصروفات استكشاف جارية	950,000 دينار
خسائر مناطق متنازل عنها	570,000 دينار
خسائر آبار جافة	1,900,000 دينار
ايجار عقود امتياز غير منتجة	52,000 دينار

خسائر آلات خرجت عن الاستعمال	55,000 دينار	
مجموع التكاليف	16,236,000 دينار	
الفرق في جرد النفط الخام:		
قيمة رصيد آخر المدة (بالتكلفة)	602,000 دينار	
- قيمة رصيد أول المدة	250,000	
الفرق يطرح من التكاليف المسموح بها	352,000	
صافي التكاليف المسموح باستقطاعها من الدخل		15,884,000 دينار
مجموع التكاليف والاتاوة التي تخصم من الدخل		194,253,000 دينار
صافي الدخل الخاضع للضريبة الليبية		855,747,000 دينار

ثالثاً- عائدات الدولة من نشاط الشركة:

ضريبة الدخل 65٪ من صافي الدخل	556,235,550 دينار	
+ الاتاوة المستحقة	178,369,000 دينار	
+ ايجارات عقود غير منتجة	52,000 دينار	
اجمالي عائدات الدولة		743,656,550 دينار

رابعاً- المبالغ المستحقة الأداء للدولة في نهاية السنة:

العائدات المستحقة عن السنة	734,656,550 دينار	
يطرح المبالغ المدفوعة مقدماً:		
الاتاوة العينية		
(2,500,000 برميل x 20 ديناراً)	50,000,000 دينار	
ايجارات العقود المنتجة	18,200 دينار	
ايجارات عقود غير منتجة	52,000 دينار	
مدفوعات على حساب الاتاوة والضريبة	600,000,000 دينار	
مجموع المدفوعات		650,078,200 دينار
المبلغ المستحق للدولة		84,586,350 دينار

مثال رقم (2):

الشركة العالمية للنفط تمسك دفاتر لغرض حساب الضريبة الليبية وفقاً لأحكام قانون البترول الليبي. وفيما يلي ميزان المراجعة لأرصدتها في تاريخ 69/12/31 م (بالدينار)

مبيعات النفط الخام (بالسعر المعلن)	10,080,000	
ايراد خط الانابيب	2,420,000	
نقدية		2,170,000
مدينون		2,445,000
جرد النفط الخام في أول المدة		115,000
مصروفات انتاج ومعالجة النفط		1,600,000
خسائر آبار جافة		1,215,000
مصروفات استكشاف جارية		630,000
مصروفات ادارية عامة		345,000
مصروفات رأسمالية، قبل بدء الفترة الانتاجية		10,300,00
مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة (عقود منتجة)		4,900,000
تكلفة معدات وتجهيزات ملموسة (عقود منتجة)		7,700,000
احتياطي استنفاد مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية	1,545,000	
احتياطي استنفاد مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة - عقود منتجة	700,000	
احتياطي استهلاك معدات وتجهيزات ملموسة بالعقود المنتجة	1,500,000	
آلات ومعدات الحفر		4,700,000

احتياطي استهلاك آلات ومعدات الحفر	1,880,000	
تكلفة خط الانابيب		3,800,000
احتياطي استهلاك خط الانابيب	950,000	
مدفوعات للدولة الليبية نقداً		4,000,000
مصروفات تشغيل خط الانابيب		155,000
اعمال تحت التشغيل		540,000
جرد المواد والمهمات في 69/12/31		350,000
دائنون تجاريون	890,000	
رأس المال	20,000,000	
قروض طويلة الاجل	5,000,000	
	44,965,000	44,965,000

وفيما يلي بعض المعلومات الأخرى :

1) بلغ انتاج النفط الخام خلال السنة 13,100,000 برميل . بلغت كمية النفط الخام المصدر عن طريق الشركة 12,000,000 برميل وقد أخذت الحكومة الليبية كأتاوة 1,100,000 برميل عيناً . قامت بتصديرها بنفسها . هذا ولم يحدث أي تغيير على كمية أو قيمة موجودات النفط الخام بالمستودعات في آخر المدة (فرضاً) .

2) تستهلك المصروفات الرأسمالية بنسبة 5٪ وتستهلك جميع الموجودات الثابتة بنسبة 10٪ سنوياً .

3) تحصل الدولة على اتاوة مقدارها 12,5٪ من الانتاج وضريبة دخل مقدارها 50٪ من صافي دخل الشركة بعد خصم النفقات والاستهلاكات والاتاوة .

المطلوب اعداد قائمة الايرادات والمصروفات الذي تعده الشركة لغرض محاسبة الضرائب الليبية ثم تصوير قائمة المركز المالي في تاريخ 69/12/31 المعدة على هذا الاساس .

ملاحظة : السعر المعلن هو ما يعادل 840 درهماً للبرميل الواحد خلال السنة المذكورة .

حل المثال رقم (2)
قائمة الدخل. لأغراض الضريبة الليبية
عن السنة المنتهية في 1969/12/31م

الايرادات:

مبيعات النفط الخام (قيمة الزيت المصدر بالسعر بالمعلن)	10,080,000	دينار
الخام المسلم للدولة الليبية عيناً (القيمة بالسعر المعلن)	924,000	دينار
ايراد خط الانابيب	2,420,000	دينار
الايرادات التي تحسب عليها الضريبة	13,424,000	دينار

يطرح:

الاتاوة (1,637,500 x 840 درهماً)	1,375,500 دينار

التكاليف:

تكاليف الانتاج ومعالجة النفط	1,600,000
استنفاد المصروفات المرسملة قبل بدء الفترة الانتاجية	515,000
استنفاد مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	245,000
استهلاك معدات وتجهزات ملموسة	770,000
مصروفات واستهلاك الانابيب	535,000
استهلاك معدات والات الحفر	470,000
مصروفات استكشاف جارية	630,000
خسائر آبار جافة	1,215,000
مصروفات ادارية عامة	345,000

اجمالي التكاليف والاستهلاكات	6,325,000 دينار
صافي الدخل الذي تحسب عليه الضريبة	5,723,500 دينار
ضريبة الدخل على ارباح الشركة (50٪)	2,861,750 ديناراً
صافي أرباح الشركة بعد خصم ضريبة الدخل	2,861,750 ديناراً

مجموع عائدات الدولة:

الاتاوة	1,375,500 دينار
+ ضريبة الدخل	2,861,750 ديناراً
المجموع	4,237,250 ديناراً

حـ/ الدولة الليبية

دينار		دينار	
4,000,000	مدفوعات نقدية	1,375,500	الاتاوة المستحقة
924,000	أتاوة عينية	2,861,750	ضريبة الدخل
		686,750	رصيد مرحل
4,924,000		686,750	
686,750	رصيد منقول		

قائمة المركز المالي بتاريخ 1969/12/31

جانب الاصول (الموجودات)

الموجودات (الاصول) المتداولة :		
نقدية		2,170,000
مدينون تجاريون		2,445,000
جرد النفط الخام		115,000
جرد المواد والمهمات		350,000
مجموع الاصول المتداولة		5,080,000
استثمار في عقود الامتياز		
أعمال تحت التشغيل		540,000
مصروفات معتبرة رأسمالية قبل بدء الفترة الانتاجية	10,300,000	
- احتياطي استنفاد	2,060,000	
		8,240,000
مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	4,900,000	
- احتياطي استنفاد	945,000	
		3,955,000
مجموع الأصول المتداولة		12,735,000
الاصول (الموجودات) الثابتة		
معدات وتجهيزات ملموسة	7,700,000	
- احتياطي استهلاك	2,270,000	
		5,430,000
معدات الحفر	4,700,000	

– احتياطي استهلاك معدات الحفر	2,350,000	
		2,350,000
خط الانابيب	3,800,000	
– احتياطي استهلاك	1,330,000	
		2,470,000
مجموع الأصول الثابتة		10,250,000
حساب الدولة الليبية (مبالغ مدفوعة مقدماً)		686,750
مجموع جانب الاصول		28,751,750

جانب الخصوم (الالتزامات ورأس المال)

الخصوم المتداولة :		
دائنون تجاريون		890,000
الخصوم الثابتة :		
قروض طويلة الاجل		5,000,000
رأس المال	20,000,000	
صافي أرباح العام وفقاً للدفاتر الضريبية	2,861,750	
مجموع حسابات رأس المال		22,861,750
مجموع جانب الخصوم		28,751,750

البيانات والتقارير المالية
(حسابات ـ أغراض الشركة)

بجانب الحسابات التي تعدها شركات النفط للأغراض الضريبية، تقوم هذه الشركات باعداد الحسابات والتقارير الختامية للأغراض المالية عن نشاطاتها. وبينما تخضع الحسابات الضريبية في اعدادها للقوانين واللوائح التي تفرض وتحدد بموجبها الضرائب الواجبة الاداء للدولة، فإن الحسابات المالية للشركة يجب أن يتم اعدادها على أساس المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها في مهنة المحاسبة.

والغرض من الحسابات والتقارير المالية هو تقديم المعلومات اللازمة عن نتيجة أعمال الشركة ووضعها المالي والتي تفيد الاطراف المعنية بالشركة من مساهمين ومستثمرين في اتخاذ القرارات الرشيدة. وهذه الحسابات والتقارير هي التي تنشر في النهاية أو توضع في متناول هذه الاطراف سواءاً بدمجها في حسابات الشركة الأم بالنسبة للشركات التابعة أو عن طريق نشرها بصورة مستقلة.

وتشمل الحسابات والتقارير المالية بصفة رئيسية بياناً بالدخل عن كل فترة محاسبية (سنة في العادة) وكذلك قائمة بالمركز المالي للشركة في نهاية كل فترة (كل سنة). وقد تتفق بعض البنود الواردة في الحسابات المالية للشركة مع تلك الواردة في حساباتها وبياناتها الضريبية. إلا أن هناك فروقاً في طرق تحديد كل من الايرادات والمصروفات ـ بين الحسابات المالية والحسابات الضريبية، وذلك لأن القوانين واللوائح الضريبية تقضي بطرق معينة ومحددة لمعالجة وتحميل هذه البنود تختلف عما تقضي به المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها. وسوف نتناول أهم هذه الفروق في معرض حديثنا عن محتويات الحسابات والتقارير المالية فيما يلي:

بيان الدخل ـ للأغراض المالية:

يشتمل بيان الدخل ـ للاغراض المالية على مقارنة لايرادات الشركة بتكاليفها خلال كل فترة محاسبية (كل سنة).

الايرادات:

الايرادات بمفهومها المحاسبي تشمل كل ما تحققه الشركة أو المشروع خلال الفترة

المحاسبية من زيادة في الاصول أو انقاص في الالتزامات، وذلك نتيجة لانتاج وبيع السلع والخدمات أو نتيجة للنشاطات الأخرى التي تقوم بها تلك الشركة أو المشروع. لهذا فإن ايرادات الشركات المنتجة للنفط الخام تشمل بصفة رئيسية ما يلي :

1) **ايرادات مبيعات الخام**، ويجب أن يتم تقييم مبيعات البترول الخام والغاز الطبيعي لهذا الغرض بالسعر المحقق فعلاً من بيع هذه الخامات. ولهذا فإن هذا التقييم يختلف عن تقييم البترول الخام للاغراض الضريبية الذي يحسب بدوره على أساس السعر المعلن وليس السعر المحقق. بالنسبة للشركات التي تقوم بتحويل الخامات البترولية المنتجة الى شركات تابعة لها للقيام بتكريره وبيعه فإنها تستخدم طرق معينة تحدد على أساسهاأسعار تحويل الخامات إلى الشركات التابعة. ولكي تكون الحسابات المالية موضوعية، يجب أن تكون هذه الاسعار التحويلية قريبة من سعر السوق للخامات لأنه هو السعر الذي كانت الشركة ستحصل عليه لو باعت انتاجها مباشرة الى الأطراف الخارجية.

2) **قيمة النفط الخام المنتج والمتبقي لدى الشركة في نهاية المدة**، ويجب أن يقيم رصيد آخر المدة من النفط الخام بالتكلفة طالما كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق وهو الحال بالنسبة للبترول الخام فى أغلب الأحيان.

3) **أية ايرادات أخرى تحققها الشركة**، وتشمل كافة الايرادات التي تحققها الشركة خلال الفترة المحاسبية من بيع خدمات أو معلومات أو تسهيلات تقدمها الشركة للغير. ويجب أن يراعى في تحديد ما يخص كل فترة محاسبية من هذه الايرادات مبدأ «تحقق الايرادات» الذي سبق الاشارة اليه في الفصل الأول من هذا الكتاب. وفي الغالب ما تتفق المبالغ المدرجة تحت هذا البند في الحسابات المالية مع مثيلتها بالاقرار الضريبي.

التكاليف:

لتحديد صافي الدخل الناتج للشركة خلال فترة معينة، يجب أن يخصم من ايرادات الفترة جميع التكاليف المتعلقة بتلك الفترة وذلك طبقاً لمبدأ «مقابلة الايرادات بالنفقات». وقد سبق الكلام في الفصول الاولى من هذا الكتاب عن صعوبة نسب العديد من نفقات شركات النفط الى فترة زمنية معينة دون غيرها نظراً لتداخل عمليات البحث عن النفط وانتاجه ونظراً للطبيعة الاستمرارية لهذه العمليات. الأمر الذي أدى الى وجود أساليب محاسبية متعددة ومختلفة في تحميل مصروفات البحث عن النفط الخام وتطوير حقوله.

وقد تتبعنا في الفصول السابقة من هذا الكتاب المراحل المختلفة لعمليات ونشاطات شركات النفط، كما أشرنا الى العناصر الرئيسية للنفقات التي تتكبدها الشركات في القيام بهذه النشاطات، وتمت أيضاً مناقشة الطرق الأساسية المتبعة في صناعة النفط العالمية لمعالجة النفقات وطرق تحميلها للحسابات. مع الاشارة الى أن الطريقة الاكثر قبولاً والتي تبدو في السنوات الاخيرة ان المجامع المحاسبية تتجه نحو تبنيها كأساس لتحميل نفقات البحث عن النفط الخام هي طريقة «المجهودات الناجحة»(34). وتقوم هذه الطريقة كما سبق الاشارة اليه على ربط مصروفات البحث عن البترول بنتائج عمليات البحث. حيث تعامل مصروفات البحث التي ينتج عنها ايجاد النفط على أنها مصروفات رأسمالية تستنفد على مدى عمر الحقل الذي تم اكتشافه وعلى أساس نسبة الكمية المنتجة في كل فترة الى مجموع الاحتياطي الممكن استخراجه من الحقل. أما مصروفات البحث التي تنفق على مناطق لا يكتشف بها البترول بكميات تجارية فانها تعتبر خسائر يجب تحميلها للدخل مباشرة. وبما أن عمليات البحث عن النفط في منطقة معينة تحتاج الى مدة زمنية طويلة نسبياً وأن نتائج هذه العمليات قد لا تعرف الا بعد مرور الفترة المحاسبية التي تنفق خلالها المصروفات، لذلك فإن هذا الأمر يستدعى تأجيل تحميل هذه المصروفات الى حين اتضاح نتائج البحث النهائية. إلا أن ظهورها في الدفاتر المحاسبية كمصروفات أو نفقات مؤجلة يعني ادراجها ضمن أصول الشركة كموجودات ذات قيمة وفائدة مستقبلية، وهو أمر يشوبه الشك لعدم التأكد من أن مجهودات البحث في المنطقة المتعلقة بها تلك المصروفات ستؤدي الى ايجاد النفط وتحقيق دخل من انتاجه. ولهذا السبب يجب الاحتياط للخسائر المحتملة في مثل هذه الاستثمارات عن طريق تكوين احتياطي يستقطع بموجبه مبالغ مناسبة عن كل فترة محاسبية لمقابلة الخسائر المحتملة حتى لا يؤدي تحقق هذه الخسائر الى تحميلها دفعة واحدة لدخل فترة معينة. وقد تمت مناقشة الطرق المتبعة في صناعة النفط لتكوين هذا الاحتياطي في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

الطريقة التي تدرج بها بنود التكاليف المحملة في حساب الدخل - للاغراض المالية قد تختلف من شركة الى أخرى، وذلك نظراً لمرونة القواعد المحاسبية بهذا الخصوص

---

(34) لقد تبنى معهد المحاسبين الأمريكي هذه الطريقة رسمياً في سنة 1977.
Finacal Accounting standards Board, statement of Financial Accounting standards No. 19 - Financial Accounting and reporting by oil and Gas Producing Companies.

وحتى يتاح لكل شركة عرض شكل البيانات المالية بالطريقة التى تناسبها تتلاءم مع طبيعة وحجم عملياتها . إذ لا توجد طريقة موحدة لاعداد البيان المالي عن الدخل . إلا أنه بمراعاة الهدف الاساسي من تقديم البيانات المالية ـ وهو تمكين الاطراف المعنية (الخارجية) من الحصول على المعلومات التي تساعدهم على اتخاذ القرارات الرشيدة ـ فإنه يجب اعداد القوائم المالية ، بما فيها قائمة الدخل ، بطريقة تمكن من اجراء المقارنات والتحليلات المالية الضرورية لكل من المصروفات والايرادات والاصول والخصوم ومن التعرف على حجم وكفاءة النشاطات والاستثمارات المختلفة التي قامت بها الشركة .

ولهذا فإن بيان الدخل ـ للأغراض المالية يجب أن يظهر كلاً من البنود الرئيسية التالية بطريقة منفصلة :

1) مصروفات الانتاج والتشغيل التي تخص الفترة .

2) استهلاك الموجودات والأصول الثابتة التي تخص الفترة .

3) استنفاد المصروفات الرأسمالية المتعلقة بالبحث عن النفط وتطوير الحقول والآبار المنتجة .

4) مصروفات الاستكشاف الجيولوجية والجيوفيزيكية المحملة للدخل خلال الفترة .

5) مصروفات الحفر والتنقيب المتعلقة بالمناطق غير المنتجة والتي خصمت من الدخل خلال الفترة .

6) المصروفات العامة والادارية للشركة خلال الفترة .

7) أية مصروفات أو خسائر أخرى خلال الفترة بما فيها المصروفات التي تكبدتها الشركة فعلاً خلال الفترة ولم تخصم من الدخل الخاضع للضريبة ، نظراً لنص القانون واللوائح الضريبية على عدم استقاطعها من الدخل الذي تحسب عليه الضرائب .

8) أية مبالغ يجب خصمها من الدخل مقابل الاحتياط لخسائر محتملة وذلك بالرغم من عدم امكانية خصمها للاغراض الضريبية .

9) قيمة الاتاوات المستحقة عن النفط الخام والغاز المنتج خلال الفترة .

10) قيمة ضرائب الدخل المستحقة عن ارباح الشركة خلال الفترة . ومن الجدير بالذكر أن هذه الضرائب يجب أن تحسب بالنسب المحددة وعلى أساس الدخل الخاضع

للضريبة ، والذي يجري تحديده بالطرق والاساليب المنصوص عليها في القانون واللوائح الضريبية الموضوعة من قبل الدولة جابية الضرائب والتي سبق مناقشتها في هذا الكتاب .

ويجب أن تستنزل قيمة الضرائب المستحقة في قائمة الدخل بطريقة منفصلة ، وذلك بعد الوصول الى صافي الارباح المحاسبي قبل خصم الضرائب المعنية . ويمثل الدخل الصافي بعد خصم الضرائب منه الدخل المحاسبي الحقيقي للشركة عن أعمالها خلال السنة . وهو الربح الناتج من نشاطات الشركة والذي يجري توزيعه على المساهمين أو تحويله الى المركز الرئيسي للشركة الام أو تقوم الشركة بترحيله الى حسابات السنوات التالية كارباح متجمعة .

بيان المركز المالي للشركة:

يجب أن تتضمن قائمة المركز المالي للشركة (أو الميزانية ـ للاغراض المالية) أرصدة كافة الحسابات الموجودة في دفاتر الشركة في نهاية السنة المالية وبعد اجراء جميع التسويات والحسابات الختامية وذلك كما هو معروف في المحاسبة المالية .

وتشمل الميزانية كما ذكرنا سابقاً الاصول (أوالموجودات) وكذلك الخصوم أو الالتزامات وحقوق أصحاب رأسمال الشركة من أموال مستثمرة وأرباح مجمعة . ويجرى ترتيب كل من الأصول والخصوم على أساس مدى سيولتها حيث يبدأ عادة بالنقدية والبنود الأكثر سيولة ثم البنود الأقل سيولة . وذلك كما سبق ذكره عند مناقشة الميزانية الضريبية . إلا أن قيم الأصول والخصوم للأغراض المالية قد تختلف عن تلك القيم الواردة في الميزانية الضريبية نظراً لاختلاف طرق معالجة بعض الايرادات والمصروفات بين الأغراض المالية والأغراض الضريبية . ويجب أن يدرج في ميزانية الأغراض المالية البنود كما هي محسوبة في الحسابات التي تمسكها الشركة للأغراض المالية .

وقد تختلف بعض بنود الميزانية من شركة الى أخرى وذلك بسبب اختلاف حجم الشركات وفروع نشاطاتها وبسبب اختلاف السياسات المالية والطرق المحاسبية لهذه الشركات . ولا يوجد شكل موحد تظهر به ميزانية الشركات المختلفة . الا أنه يستحسن

لكي تفي البيانات المالية بهدفها الاساسي في تقديم المعلومات المفيدة للاطراف المعنية أن يظهر بها كل من البنود التالية بطريقة منفصلة ضمن جانب الأصول :

1) المبالغ المستثمرة في العقود المنتجة مطروحاً منها الاستنفاد المتجمع . وهذه المبالغ تشمل كافة النفقات التي اعتبرت رأسمالية والمتعلقة بالمناطق التي اكتشف بها النفط وأصبحت منتجة للنفط الخام أو الغاز الطبيعي . ويستحسن أن تقسم هذه المبالغ الى :

أ ـ تكاليف الحصول على عقود الامتياز أو حقوق التنقيب .

ب ـ تكاليف المصروفات غير الملموسة التي انفقت على التنقيب والتطوير .

جـ ـ تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة بالآبار والحقول المنتجة .

2) المبالغ المستثمرة في العقود غير المطورة ـ مطروحاً منها ما تم خصمه من الدخل كاستهلاكات أو احتياطي لمقابلة الخسائر المحتملة بخصوصها .

3) المبالغ المستثمرة في الاصول الثابته الاخرى . مطروحاً منها الاستهلاك المتجمع .

مثال رقم (٣):

فيما يلي أرصدة حسابات احدى الشركات العاملة في ليبيا بتاريخ 70/12/31 من واقع الدفاتر التي تمسكها للأغراض المالية :

نقدية بالصندوق والمصارف	18,145,000	
مدينون	12,250,000	
دائنون		3,400,000
جرد الزيت الخام ـ رصيد أول المدة	200,000	
مواد ومهمات بالمخازن في 1970/12/31	850,000	
عقود منتجة ـ مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	15,400,000	
عقود منتجة ـ تكلفة المعدات والتجهيزات الملموسة بالآبار والحقول	8,200,000	
عقود غير مطورة (رصيد في 12/31 بعد طرح قيمة العقود المتنازل عنها) .	1,700,000	
آلات ومعدات الحفر	12,000,000	
تكلفة خط الانابيب	4,200,000	
مصروفات تشغيل خط الانابيب	300,000	
مصروفات استكشاف جارية (جيولوجية وجيوفيزيكية) .	840,000	
اعمال تحت التشغيل	2,200,000	
مصروفات الانتاج (لا تشمل الاستهلاكات والاستنفادات)	2,500,000	
خسائر آبار جافة	550,000	
عقود متنازل عنها	800,000	

سيارات وأثاث ومعدات أخرى مستعملة في أغراض عامة .		1,400,000
احتياطي استهلاك مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة .	852,800	
احتياطي استهلاك المعدات والتجهيزات الملموسة	1,800,000	
احتياطي استهلاك عقود غير مطورة (رصيد أول المدة بنسبة 50٪ من اجمالي العقود	1,250,000	
احتياطي استهلاك خط الانابيب	756,000	
احتياطي استهلاك السيارات والأثاث والمعدات الأخرى	310,000	
احتياطي استهلاك معدات الحفر بما فيه أقساط السنة الحالية	2,570,000	
ايرادات خط الأنابيب	6,926,200	
مدفوعات نقدية لأمانة النفط الليبية		21,000,000
تحويلات الى مركز الشركة الأم بالخارج		46,000,000
ديون مستحقة طويلة الأجل	2,500,000	
أرصدة دائنة أخرى	960,000	
أرباح متجمعة من السنوات السابقة	5,050,000	
مبيعات النفط الخام	94,000,000	
رأس المال	30,000,000	
مصروفات ادارية		1,840,000
المجموع	150,375,000	150,375,000

مع العلم بأنه لاغراض الشركة تستنفد مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة بمعدل 8 دراهم للبرميل المنتج، وتستهلك المعدات والتجهيزات والسيارات والأثاث والمعدات الأخرى بنسبة 10٪ ويستهلك خط الأنابيب بنسبة 6٪ سنوياً، وقد بلغ الانتاج خلال السنة 61,200,000 برميل، وتم تصدير 61,000,000 برميل، وقدرت قيمة النفط الخام بالمستودعات في نهاية المدة بمبلغ 400,000 دينار .

كما أن الأتاوة تحسب بمعدل 12,5٪ من قيمة الزيت الخام المستخرج . وكانت ضريبة الدخل تحسب بنسبة 60٪ من صافي الدخل الخاضع للضريبة الليبية .

والمطلوب : تحضير قائمة الايرادات والمصروفات وقائمة المركز المالي للأغراض المالية عن السنة المنتهية فى 70/12/31 م .

ملاحظات :

(1) عند تقدير عائدات الدولة الليبية تحسب الايرادات من النفط الخام والاتاوة على أساس السعر المعلن وهو 1.200 دينار للبرميل . كما أن اجمالي تكاليف الشركة التي يسمح القانون باستقطاعها من الدخل في هذه السنة هي 10,465,000 دينار .

(2) يقفل رصيد أرباح وخسائر الشركة بعد خصم عائدات الدولة الليبية في حساب الشركة الأم .

حل المثال رقم (3)

قائمة ايرادات ومصروفات الشركة عن السنة المنتهية في 1970/12/31 (للأغراض المالية)

الايرادات	**دينار**	**دينار**
مبيعات النفط الخام		94,000,000
جرد النفط الخام :		
رصيد آخر المدة	400,000 دينار	
رصيد أول المدة	200,000 دينار	
الفرق يضاف للإيرادات		200,000

ايراد خط الانابيب		6,926,200
مجموع الايرادات		101,126,200
المصروفات:		
نفقات الانتاج	2,500,000	
استنفاذ مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	489,600	
استهلاك معدات وتجهيزات الحقول	820,000	
استهلاك خط الأنابيب	252,000	
مصروفات تشغيل خط الأنابيب	300,000	
مصروفات استكشاف جارية	840,000	
خسائر آبار جافة	550,000	
تعديل احتياطي استهلاك عقود غير مطورة	400,000	
استهلاك السيارات والأثاث والمعدات الأخرى	140,000	
المصروفات الادارية العامة	1,840,000	
مجموع المصروفات		8,131,600
صافي الدخل قبل خصم الأتاوة والضرائب		92,994,600
الأتاوة المستحقة عن العام	9,180,000	
ضريبة الدخل المستحقة عن العام	36,408,720	
مجموع عائدات الدولة من الاتاوة والضرائب		45,588,720
صافي دخل الشركة بعد الضرائب والأتاوات		47,405,880

قائمة المركز المالي للشركة في 1970/12/31

أولاً ـ الأصول بالدينار

أصول متداولة:

نقدية	18,145,000	
مدينون	12,250,000	
جرد النفط الخام في آخر المدة	400,000	
جرد المواد والمهمات بالمخازن	850,000	
مجموع الأصول المتداولة		31,645,000

استثمارات في عقود الامتياز:

عقود غير مطورة	1,700,000	
- احتياطي استهلاك 50٪	850,000	
		850,000
عقود منتجة ـ مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة	15,400,000	
- احتياطي استنفاذ	1,342,000	
		14,057,600
عقود منتجة ـ معدات وتجهيزات ملموسة	8,200,000	
- احتياطي استهلاك	2,260,000	
		5,580,000
أعمال تحت التشغيل		2,200,000
مجموع الاستثمارات في عقود الامتياز		22,687,600

أصول ثابتة أخرى:

آلات ومعدات حفر	12,000,000	

- احتياطي استهلاك	2,570,000	
		9,430,000
تكلفة خط الأنابيب	4,200,000	
- احتياطي استهلاك	1,008,000	
		3,192,000
سيارات وأثاث ومعدات	1,400,000	
- احتياطي استهلاك	450,000	
		950,000
مجموع الأصول الثابتة الأخرى		13,572,000
مجموع جانب الأصول		67,904,600

ثانياً - الخصوم بالدينار

خصوم متداولة :

دائنون	3,400,000	
أرصدة دائنة أخرى	960,000	
مستحقات أمانة النفط الليبية	24,588,720	
مجموع الخصوم المتداولة		28,948,720
ديون طويلة الأجل - قرض		2,500,000

حقوق أصحاب المشروع :

رأس المال	30,000,000	
أرباح مجمعة	5,050,000	
رصيد حساب الشركة الأم	1,405,880	
		36,455,880
مجموع جانب الخصوم		67,904,600

ملاحظات على الحل:

أولاً - طريقة حساب الضريبة المستحقة للدولة الليبية ورصيد مستحقاتها :

المبيعات - الانتاج المصدر بالبرميل	61,000,000	برميل
x السعر المعلن	1,200	دينار
قيمة المبيعات بالسعر المعلن	73,200,000	دينار
يضاف ايراد خط الانابيب	6,926,200	دينار
يضاف فرق جرد النفط الخام	200,000	دينار
	80,326,200	دينار
يخصم منه :		
الأتاوة 12,5٪ من الانتاج (مقيماً بالسعر المعلن)	(9,180,000)	دينار
المصروفات المسموح بها	(10,465,000)	دينار
صافي الدخل الخاضع للضريبة الليبية	60,681,200	دينار
الضريبة المستحقة للدولة 60٪ من صافي الدخل =	36,408,720	دينار
مجموع مستحقات الدولة الليبية :		
ضريبة الدخل	36,408,720	دينار
+ الأتاوة	9,180,000	دينار
مجموع المستحقات	45,588,720	دينار
- مدفوعات نقدية لأمانة النفط	21,000,000	دينار
رصيد حساب أمانة النفط (يظهر بالميزانية)	24,588,720	دينار

ثانياً ـ تعديل حساب احتياطي استهلاك عقود غير مطورة :

رصيد العقود غير المطورة في بداية السنة		دينار	
= 50 / 100 x 1,250,000		2,500,000	دينار
يطرح عقود متنازل عنها خلال السنة		800,000	دينار
رصيد عقود غير مطورة في نهاية العام		1700,000	
الاحتياطي المطلوب تواجده 50٪ من رصيد العقود		850,000	
رصيد الاحتياطي من السنة السابقة	1,250,000		
يطرح منه عقود متنازل عنها	800,000		
الاحتياطي المتبقي		450,000	دينار
المبلغ الواجب استقطاعه من دخل العام		400,000	دينار

ثالثاً ـ تعديل حساب الشركة الأم :

صافي دخل الشركة بعد الضرائب والأتاوات	47,405,880	دينار
يطرح تحويلات خلال العام	46,000,000	دينار
رصيد حساب الشركة الأم يظهر بجانب الخصوم بالميزانية	1,405,880	دينار

تمارين الفصل العاشر

تمرين رقم (1):

فيما يلي بعض البيانات المتعلقة بنشاط شركة الصحاري للاستكشاف، العاملة بالجماهيرية بموجب مجموعة من عقود الامتياز الممنوحة لهذه الشركة طبقًا لقانون النفط الليبي. وذلك عن السنة المنتهية من 1981/12/31م :

كمية النفط الخام المنتج خلال السنة	54,0000,000	برميل
كمية النفط الخام المستعمل في مناطق الامتياز	500,0000	برميل
كمية النفط الخام الذي قامت الشركة بتصديره	50,0000,000	برميل
كمية النفط الخام المسلمة لأمانة النفط عيناً كجزء من الأتاوة (بقصد التصدير)	2,500,000	برميل
الكمية المقرضة لشركات أخرى داخل ليبيا	2,000,000	برميل
نفقات الانتاج والتشغيل والادارة	6,800,000	دينار ليبي
رصيد المصروفات الرأسمالية قبل الفترة الانتاجية	12,400,000	دينار ليبي
رصيد مصروفات الحفر والتطوير غير الملموسة بالعقود المنتجه (في 1981/1/1م)	18,100,000	دينار ليبي
رصيد مصروفات الاستكشاف التي اعتبرت رأسمالية في العقود غير المطورة (في 1981/1/1)	1,800,000	دينار
مناطق غير مطورة متنازل عنها خلال السنة	40٪ من العقود غير المطورة	
احتياطي استهلاك خاص بالمناطق المتنازل عنها :	150,000	دينار
مصروفات حفر وتطوير انفقت خلال السنة :		
في الحقول والآبار المنتجة	2,400,000	دينار
في الآبار الجافة	1,900,000	دينار

مصروفات استطلاع واستكشاف جارية خلال السنة	950,000	دينار
رصيد تكلفة الآلات والمعدات ووسائل النقل		
في 81/1/1	42,500,000	دينار

(تشمل الآلات والمعدات المذكورة. آلات خرجت عن الاستعمال خلال السنة تكلفتها الاصلية 400,000 دينار، سبق أن استهلكت لمدة 8 سنوات وحصلت الشركة على مبلغ 25,000 دينار من إعادة بيعها كخردة في نفس السنة).

مبالغ أخرى مدفوعة خلال السنة:

1 - فائدة قرض لتمويل بعض عمليات الشركة بليبيا	30,000	دينار
2 - ايجارات عقود منتجة مدفوعة للدولة	18,200	دينار
3 - ايجارات عقود غير منتجة مدفوعة للدولة بواقع 2500 دينار عن كل 100 كيلو متر مربع	52,000	دينار
4 - غرامات تأخير مدفوعة للدولة عن التأخر في تنفيذ بعض الأعمال المنصوص عليها في عقود الامتياز	5,000	دينار

وإذا علمت أن عقود الامتياز السابقة تنص على أن عائدات الدولة من نشاط الشركة تشمل الاتاوة بمعدل 16,67٪ وضريبة الدخل بمعدل 65٪ وأنه يتبع في حسابهما أحكام قانون النفط الليبي. وأن السعر المعلن للخام الذي تنتجه الشركة يعادل 20 ديناراً ليبياً للبرميل.

فالمطلوب: تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة، واجمالي عائدات الدولة من نشاط الشركة، والمبالغ المستحقة للدولة في نهاية السنة المالية المنتهية في 1981/12/31م.

تمرين رقم (2):

تقوم شركة الحمادة للاستكشاف بأعمال التنقيب عن النفط الخام وإنتاجه في ليبيا بموجب عقود امتياز أبرمت وفقاً لأحكان قانون النفط الليبي. وفيما يلي أرصدة

حساباتها من واقع الدفاتر التي تمسكها لأغراض الضريبية الليبية وذلك عن السنة المنتهية في 1974/12/31 م.

مدين	دائن	البيان
دينار ليبي	دينار ليبي	
15,590,000		نقدية وايداعات بالمصارف الليبية
83,300,000		مدينون
600,000		جرد النفط الخام في 74/1/1 م بالتكلفة
	200,000,000	مبيعات النفط الخام بالسعر المعلن
	1,400,000	ايرادات خط الأنابيب
3,425,000		مصروفات الانتاج ومعالجة
860,000		مصروفات صيانة الآبار
220,000		مصروفات تشغيل خط الأنابيب
1,275,000		مصروفات تشغيل وادارة عامة
15,000		جرد المواد والمهمات الاستهلاكية في 74/1/1 م
45,000		مشتريات مواد استهلاكية خلال السنة
3,350,000		مصروفات حفر وتطوير خلال السنة
1,150,000		رصيد حساب أعمال تحت التشغيل في 74/12/31 م.
1,250,000		مصروفات استكشاف خلال السنة
1,840,000		رصيد مصروفات رأسمالية خاصة بمناطق غير مطورة 74/1/1م
	380,000	احتياطي استنفاد مصروفات رأسمالية في المناطق غير المطورة
70,000		ضرائب جمركية مدفوعة خلال السنة

تكلفة الآلات والمعدات		2,500,000
مخصص استهلاك الآلات والمعدات	1,260,000	
رصيد مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة في عقود منتجة74/1/1 م .		4,924,000
مخصص استنفاد مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة .	1,520,000	
مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية		8,240,000
مخصص استهلاك مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية	2,060,000	
مدفوعات نقدية للدولة الليبية (عن أتاوة وضرائب دخل)		71,600,000
تحويلات الى الشركة الأم بالخارج .		82,000,000
دائنون	4,774,000	
ايجار عقود امتياز مدفوع خلال السنة .	860,000	
رأس المال	25,000,000	
	237,254,000	237,254,000

وفيما يلي بعض البيانات الأخرى الافتراضية :

1) تحسب ضريبة الدخل بمعدل 60٪ من صافي الدخل وتحسب الأتاوة بمعدل 14,5٪ من الانتاج ويتبع في تحديدها أحكام قانون النفط الليبي ولوائحه .

2) السعر المعلن للنفط الخام الذي تنتجه هذه الشركة هو 5 دنانير ليبية للبرميل .

3) يمثل جرد النفط الخام في 74/1/1 م الوارد أعلاه تكلفة 600,000 برميل (بمعدل 1 د . ل . للبرميل) وبلغت كمية النفط الخام المنتجة والمتبقية بمستودعات التخزين في نهاية السنة 1,200,000 برميل تقدر قيمتها بمعدل 1,100 دينار للبرميل .

4) انتجت الشركة خلال العام 43 مليون برميل من النفط الخام وبلغت الكمية المصدرة 40 مليون برميل . كما بلغت الكمية المستعملة في منطقة عقود الامتياز للقيام بعض الاعمال المنصوص عليها في هذه العقود 100,000 برميل . وبلغت الكمية التي أخذتها الدولة عيناً كجزء من الأتاوة بقصد التصدير 1,300,000 برميل لم تسجل بالدفاتر بعد، وبلغت الكمية التي سلمتها الشركة الى المؤسسة الوطنية الليبية للنفط للاستهلاك المحلي 1 مليون برميل قدرت بسعر 1,200 دينار للبرميل ولم تقيد بالدفاتر بعد . وأتفق على تسويتها في حساب مستحقات الدولة .

5) قدر جرد المواد الاستهلاكية في 74/12/31 م بمبلغ 20,000 دينار، أما بقية هذه المواد فقد استعملت خلال السنة .

6) تشمل مصروفات الحفر والتطوير خلال السنة مبلغ 2,350,000 دينار يخص الآبار المنتجة والباقي خاص بآبار جافة .

7) يشمل رصيد المصروفات الرأسمالية في المناطق غير المطورة 800,000 دينار تخص المناطق التي تم التنازل عنها خلال سنة 1974 م، وقد سبق أن حسب لها أقساط استنفاد مجموعها 120,000 دينار .

8) يمثل بند الضرائب الجمركية المذكورة أعلاه ضرائب مدفوعة خطأ عن بضائع معفاة من الجمارك .

9) تمثل ايجارات عقود الامتيازات المدفوعة خلال السنة 400,000 دينار ايجار عقود منتجة و460,000 دينار ايجار عقود غير منتجة بمعدل 2000 دينار لكل مائة ك م٢ .

والمطلوب :

إعداد قائمة الدخل الخاضع للضريبة الليبية عن السنة المنتهية في 1974/12/31 م، وبيان قائمة المركز المالي لهذه الشركة في التاريخ المذكور، ثم بيان رصيد حساب الدولة كما يبدو بعد عمل الحسابات الختامية في دفاتر الشركة .

تمرين رقم (3):

تقوم شركة المخيلي للاستكشاف بعمليات البحث عن النفط الخام وانتاجه في ليبيا

بموجب عقود امتياز في عدة مناطق . وقد بدأت الشركة في انتاج البترول من بعض هذه العقود منذ عدة سنوات .

وفيما يلي بعض البيانات المتعلقة بهذه الشركة خلال عام 1974 :

كمية النفط المنتجة خلال السنة	20,100,000	برميل
الكمية المباعة والمصدرة	19,000,000	برميل
جرد النفط الخام في 74/1/1 م	700,000	برميل
جرد النفط الخام في 74/12/31	500,000	برميل
الكمية المقرضة لشركات أخرى في ليبيا	1,200,000	برميل
الكمية المستعملة في منطقة العقد	100,000	برميل
ايرادات خط الأنابيب	530,000	دينار
فوائد دائنة عن ودائع في المصارف الليبية	10,000	دينار
ايرادات من عمليات أخرى في ليبيا	65,000	دينار
جرد المواد والسلع الاستهلاكية في 74/1/1 م	7,000	دينار
مشتريات مواد استهلاكية خلال العام	11,000	دينار
جرد المواد والسلع الاستهلاكية في 74/12/31 م	10,000	دينار
مصروفات انتاج الخام ومعالجته	2,600,000	دينار
مصروفات تشغيل وادارة	1,100,000	دينار
مصروفات استكشاف جارية	54,000	دينار
رصيد مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية	4,200,000	دينار
رصيد مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة في 74/1/1 م	8,200,000	دينار
مصروفات حفر وتطوير خلال العام	3,100,000	دينار

رصيد مصروفات رأسمالية خاصة بالمناطق غير المطورة في 1974/1/1م	2,500,000	دينار
مدفوعات أتاوة وضرائب دخل عن العام	55,000,000	دينار
ايجارات مدفوعة عن عقود الامتياز	640,000	دينار
فوائد مدينة عن قروض لتمويل عمليات الشركة	80,000	دينار
رصيد المعدات والآلات والأصول الثابتة	15,800,000	دينار
تكلفة خط الأنابيب	18,000,000	دينار
مصروفات تشغيل خط الانابيب	260,000	دينار
غرامات تأخير مدفوعة للسلطات الليبية	15,000	دينار

واذا علمت ما يلي :

1) أن جرد النفط الخام يقوم بسعر التكلفة الذي قدر في نهاية سنة 1973 م بمقدار 500 درهم للبرميل وقدر في نهاية 1974 م بمقدار 600 درهم للبرميل . (ملاحظة يجب ادخال الكميات المقرضة في جرد النفط الخام آخر المدة عند إعداد قائمة دخل الشركة) .

2) أن مصروفات الحفر والتطوير المنفقة خلال العام تشمل :

1,100,000 دينار خاصة بآبار جافة .

800,000 دينار خاصة بآبار حقن المياه .

1,200,000 دينار خاصة بآبار منتجة للنفط .

3) أن بند المصروفات الرأسمالية الخاصة بالمناطق غير المطورة يشتمل على 1,200,000 دينار تخص مناطق تنازلت الشركة عنها خلال العام كان قد حسب لها استهلاك عن سنتين سابقتين .

4) إن إيجارات عقود الامتياز المدفوعة تشمل :

420,000 دينار ايجار عقود منتجة

120,000 دينار ايجار عقود غير منتجة بمعدل 2500 دينار لكل 100 كم2

100,000 دينار ايجار عقود غير منتجة بمعدل 20 ديناراً لكل 100 كم.2

5) إن رصيد المعدات والآلات يشمل 3,000,000 دينار تكلفة آلات حفر اشترتها الشركة ولم تستعملها في ليبيا .

6) إن الأتاوة تحسب بمعدل 16,67٪ وضريبة الدخل بمعدل 65٪ وأن السعر المعلن للنفط الخام الذي تنتجه الشركة هو 5 دنانير للبرميل . مع تطبيق أحكام قانون النفط الليبي ولوائحه في معالجة الايرادات والمصروفات والضرائب والأتاوات .

فالمطلوب :

إعداد قائمة الدخل الخاضع للضريبة الليبية وبيان مقدار الأتاوة وضريبة الدخل المستحقة للدولة عن أعمال الشركة خلال عام 1974 ثم تحديد صافي المبالغ المستحقة للدولة الليبية في 1974/12/31 م .

تمرين رقم (4):

شركة الجفارة للاستكشاف هي إحدى شركات النفط التي تقوم بأعمال التنقيب عن النفط الخام وإنتاجه في ليبيا بموجب عقود امتياز وفقاً لأحكام قانون البترول الليبي . وفيما يلي أرصدة حساباتها من واقع الدفاتر التي تمسكها الشركة لأغراض تحديد الضريبة وعائدات الدولة وذلك عن السنة المنتهية في 1973/12/31 م :

الأرصدة المدينة	الأرصدة الدائنة	البيان
دينار ليبي	دينار ليبي	
22,450,000		نقدية وايداعات بالمصارف
56,175,000		مدينون
	216,000,000	قيمة النفط الخام المصدر (بالسعر المعلن)
	1,400, 000	ايرادات أخرى من خدمات تقدمها الشركة
2, 400, 000		مصروفات ضخ وانتاج الزيت

الأرصدة المدينة	الأرصدة الدائنة	البيان
1 220 000		مصروفات نقل الزيت الى ميناء التصدير
25 000		مصروفات تصليح وصيانة المعدات والآلات
90 000		أجور ومرتبات مدفوعة
40 000		ايجارات مباني ومخازن
2 000		ضرائب دمغة
18 000		مصروفات سفر المستخدمين
9 000		أقساط تأمين اجتماعي على المستخدمين
22 000		نفقات استخدام وتدريب
80 000		نفقات إقامة المستخدمين في الحقول
15 000		جرد المواد والادوات الاستهلاكية في 73/1/1
46 000		مشتريات مواد وادوات استهلاكية خلال السنة
2 350 000		مصروفات الحفر خلال السنة
1 200 000		مصروفات استكشاف جيولوجي خلال السنة
1 840 000		تكلفة عقود غير مطورة
2 500 000		تكلفة آلات ومعدات الحفر
	1 260 000	مخصص استهلاك آلات الحفر
4 200 000		مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة ـ عقود منتجة .
	520 000	مخصص استهلاك (استنفاد) مصروفات غير ملموسة
2 240 000		مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية
	336 000	مخصص استهلاك مصروفات رأسمالية قبل الفترة الانتاجية

مدفوعات نقدية لأمانة النفط		71613 000
تحويلات الى الشركة الأم بالخارج		82 000 000
دائنون	2 800 000	
أرباح متجمعة	3 214 000	
رأس المال	25 000 000	
المجموع	250 530 000	250 530 000

واذا علمت ما يلي :

1 ـ ان ضريبة الدخل الليبية تحسب بنسبة 55٪ من صافي الأرباح ، وإن الأتاوة تحسب بنسبة 12,5٪ من الانتاج ، وأنه يتبع في طريقة حسابهما أحكام قانون البترول الليبي .

2 ـ أن السعر المعلن للنفط الخام الذي تنتجه هذه الشركة هو 5 دنانير و400 درهم للبرميل .

3 ـ إن بند النفط الخام المصدر الوارد أعلاه يمثل القيمة بالسعر المعلن للنفط الخام الذي قامت الشركة ببيعه وتصديره إلى الخارج خلال السنة .

4 ـ أن الشركة انتجت خلال السنة 40 مليون برميل من النفط الخام ، وبلغت الكمية المحولة للمؤسسة الوطنية الليبية للنفط بقصد استعمالها في الصناعة المحلية 1,000,000 برميل قدرت بسعر التكلفة الذي أقرته أمانة النفط وهو 1,5 دينار للبرميل ، مع العلم بأن هذه الكمية لم تقيد بعد بدفاتر الشركة وينبغي تحميل قيمتها لحساب المؤسسة الوطنية للنفط التي ستقوم بسدادها للشركة .

5 ـ وصلت للشركة اشعارات من المصارف المحلية تفيد بأنها قيدت لحساب الشركة فوائد استحقت عن المبالغ المودعة لدى المصارف مقدارها ١٢٠ ألف دينار ، لم تدرجها الشركة في دفاترها بعد ، مع العلم بأن هذه الفوائد تعتبر من الايرادات الخاضعة للضريبة الليبية .

6 ـ أن جرد المواد والأدوات الاستهلاكية المتبقية بمخازن الشركة في 73/12/3م هو 20000 دينار . أما بقية المواد والأدوات الاستهلاكية فقد استعملت خلال السنة ولم يجر تحميلها لأي من الحسابات الرأسمالية الأخرى .

7 ـ أن بند مصروفات الحفر يشمل مبلغ 1,000,000 دينار أنفقت على آبار جافة والباقي يخص الآبار المنتجة .

8 ـ أن بند آلات الحفر يشمل برجا للحفر تكلفته الأساسية 100,000 دينار خرج عن الاستعمال هذه السنة بصفة نهائية ، وقد سبق للشركة أن احتسبت عليه أقساط استهلاك لمدة 6 سنوات سابقة طبقاً لقانون البترول الليبي .

والمطلوب :

اعداد قائمة ايرادات ومصروفات شركة الجفارة للاستكشاف وبيان عائدات الدولة الليبية من نشاطات هذه الشركة خلال السنة المنتهية في 1973/12/31م ، وحساب المبالغ المستحق الأداء للدولة في نهاية السنة . ثم تصوير قائمة المركز المالي للشركة بتاريخ 73/12/31 بعد عمل الحسابات الختامية .

(ينبغي تسوية صافي الأرباح أو الخسائر في حساب الشركة الأم) .

تمرين رقم (6):

تقوم شركة الصحاري بعمليات التنقيب عن النفط الخام واستخراجه في ليبيا بموجب عقود امتياز وتمسك نوعين من الدفاتر المحاسبية ، الأول لأغراض الشركة نفسها وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها في صناعة النفط ، والنوع الثاني لأغراض تحديد الضريبة الليبية على أساس الأحكام المنصوص عليها في قانون النفط الليبي واللوائح الملحقة به .

وفيما يلي أرصدة الحسابات المستخرجة من دفاتر أغراض الشركة في 1971/12/31 :

أرصدة مدينة	أرصدة دائنة	
	73,000,000	مبيعات
	2,250,000	ايرادات من خدمات أخرى تقدمها الشركة في ليبيا
4,250,000		نقدية بالمصرف

مدين	دائن	البيان
300,000		جرد النفط الخام بصهاريج التخزين في 71/1/1
2,200,000		مواد ومهمات بالمخازن
7,400,000		مدينون تجاريون
8,500,000		آلات ومعدات الحفر
	3,860,000	مخصص استهلاك الات ومعدات الحفر (بما فيه أقساط السنة الحالية التي تم تحميلها مع نفقات الحفر إلى الآبار المعنية)
12,300,000		معدات وتجهيزات بالعقود المنتجة
10,600,000		مصروفات حفر وتطوير غير ملموسة بالعقود المنتجة
	2,120,000	مخصص استنفاد مصروفات غير ملموسة
4,200,000		عقود غير مطورة
	2,520,000	احتياطي استهلاك عقود غير مطورة (60٪ من اجمالي العقود)
1,400,000		مباني ومنشآت عامة
	330,000	مخصص استهلاك المباني والمنشآت
2,100,000		نفقات الانتاج
1,100,000		تكلفة النقل بالأنابيب
750,000		نفقات استكشاف جارية
960,000		خسائر آبار جافة
620,000		مصروفات ادارية عامة
	2,300,000	دائنون تجاريون
	8,000,000	قرض طويل الأجل

مدين	دائن	البيان
	6,100,000	أرباح متجمعة
	35,000,000	رأس المال
400,000,000		مدفوعات نقدية للدولة
42,000,000		تحويلات إلى الشركة الأم بالخارج
138,680,000	138,680,000	

وفيما يلي بعض المعلومات الأخرى :

1- بلغت كميات النفط الخام المنتجة خلال السنة 64,800,000 برميل، كما بلغت صادرات الشركة من النفط 64,400,000 برميل، وقدرت قيمة النفط الخام الموجود في مستودعات التخزين في 1971/12/31 م، بمبلغ 400,000 دينار.

2- لأغراض الشركة، تستنفد نفقات الحفر والتطوير غير الملموسة بمعدل 11 درهماً للبرميل المنتج وتستهلك المعدات بنسبة 10٪ سنوياً والمنشآت والمباني بنسبة 4٪ سنوياً.

3- قررت الشركة في 71/12/31 م، التنازل عن عقود غير مطورة رصيدها في الدفاتر 800,000 دينار لم تثبت قيود التنازل الخاصة بها بعد بدفاتر الشركة.

4- تحسب الفائدة على القرض طويل الأجل بواقع 4٪ سنوياً.

5- تتقاضى الدولة أتاوة عن الانتاج بنسبة 12,5٪ وضريبة 55٪ من أرباح الشركة بعد خصم الأتاوة والاستهلاكات والتكاليف التي يسمح بها قانون النفط الليبي، وقد بلغ مجموع التكاليف والاستهلاكات المسموح باستقطاعها مستخرجة من الدفاتر التي تمسكها الشركة لأغراض الضريبة الليبية 7,500,000 دينار.

6- السعر المعلن للنفط الخام الذي تنتجه الشركة هو 1,25 دينار للبرميل.

والمطلوب: اعداد قائمة ايرادات ومصروفات الشركة عن السنة المنتهية في 71/12/31 وقائمة المركز المالي في التاريخ المذكور كما تظهر في الدفاتر التي تمسكها الشركة لأغراضها. مع بيان بين كيفية تحديد عائدات الدولة الليبية من الأتاوة وضريبة الدخل على الشركة؟

المحلقات

1. جداول الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي .
2. جدول أسعار البيع الرسمية للنفط الخام الليبي .
3. قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955 (المعدل) .
4. الملحق الأول لقانون النفط «ترخيص الاستطلاع الابتدائي عن البترول» .
5. الملحق الثاني لقانون النفط «عقد امتياز البترول» .
6. اللائحة النفطية رقم 1 المعدلة .
7. اللائحة النفطية رقم 8 في شأن احتياطيات الأمان . والمحافظة على الثروة النفطية .
8. اللائحة النفطية رقم 9 في شأن الرقابة المالية والادارية والفنية للمحافظة على الثروة النفطية .

جداول الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى

جدول رقم (1)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) منذ بدء الإنتاج وحتى نهاية سنة 1965 م

درجة الكثافة API	السعر المعلن الأساسى	المسموحات من السعر المعلن			السعر المعلن المطبق
		مسموحات التسويق	7,5% من السعر المعلن الأساسى	مسموحات فروق الكثافة*	
51-51.9	2.45	.005	.18375	.0317640	2.2294860
50-50.9	2.43	.005	.18225	.0304405	2.2123095
49-49.9	2.41	.005	.18075	.0291170	2.1951330
48-48.9	2.39	.005	.17925	.0277935	2.1779565
47-47.9	2.37	.005	.17775	.0264700	2.1607800
46-46.9	2.35	.005	.17625	.0251465	2.1436035
45-45.9	2.33	.005	.17475	.0238230	2.1264270
44-44.9	2.31	.005	.17325	.0224995	2.1092505
43-43.9	2.29	.005	.17175	.0211760	2.0920740
42-42.9	2.27	.005	.17025	.0198525	2.0748975
41-41.9	2.25	.005	.16875	.0185290	2.0577210
40-40.9	2.23	.005	.16725	.0172055	2.0405445
39-39.9	2.21	.005	.16575	.0158820	2.0233680
38-38.9	2.19	.005	.16425	.0145585	2.0061915
37-37.9	2.17	.005	.16275	.0132350	1.9890150
36-36.9	2.15	.005	.16125	.0119115	1.9718385
35-35.9	2.13	.005	.15975	.0105880	1.9546620
34-34.9	2.11	.005	.15825	.0092645	1.9374855
33-33.9	2.09	.005	.15675	.0079410	1.9203090
32-32.9	2.07	.005	.15525	.0066175	1.9031325
31-31.9	2.05	.005	.15375	.0052940	1.8859560
30-30.9	2.03	.005	.15225	.0039705	1.8687795

* 0.0013235 دولار لكل درجة فوق 27 درجة API .

جدول رقم (2)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1966 م إلى 3 يوليه 1967 م

درجة الكثافة API	السعر المعلن الأساسى	المسموحات من السعر المعلن			السعر المعلن المطبق
		مسموحات التسويق	6,5% من السعر المعلن الأساسى	مسموحات فروق الكثافة*	
51-51.9	2.45	.005	.15925	.0635280	2.2222220
50-50.9	2.43	.005	.15795	.0608810	2.2061690
49-49.9	2.41	.005	.15665	.0582340	2.1901160
48-48.9	2.39	.005	.15535	.0555870	2.1740630
47-47.9	2.37	.005	.15404	.0529400	2.1580100
46-46.9	2.35	.005	.15275	.0502930	2.1419570
45-45.9	2.33	.005	.15145	.0476460	2.1259040
44-44.9	2.31	.005	.15015	.0449990	2.1098510
43-43.9	2.29	.005	.14885	.0423520	2.0937980
42-42.9	2.27	.005	.14755	.0397050	2.0777450
41-41.9	2.25	.005	.14625	.0370580	2.0616920
40-40.9	2.23	.005	.14495	.0344110	2.0456390
39-39.9	2.21	.005	.14365	.0317640	2.0295860
38-38.9	2.19	.005	.14235	.0291170	2.0135330
37-37.9	2.17	.005	.14105	.0264700	1.9974800
36-36.9	2.15	.005	.13975	.0238230	1.9814270
35-35.9	2.13	.005	.13845	.0211760	1.9653740
34-34.9	2.11	.005	.13715	.0185290	1.9493210
33-33.9	2.09	.005	.13585	.0158820	1.9332680
32-32.9	2.07	.005	.13455	.0132350	1.9172150
31-31.9	2.05	.005	.13325	.0105880	1.9011620
30-30.9	2.03	.005	.13195	.0079410	1.8851090

* 0.002647 دولار لكل درجة فوق 27 درجة API .

جدول رقم (3)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي (بالدولارات الأمريكية)

خلال الفترة من 4 يونيه 1967 م إلى 31 أغسطس 1970 م

درجة الكثافة API	السعر المعلن الأساسي	مسموحات التسويق	السعر المعلن المطبق
51-51.9	2.45	.005	2.445
50-50.9	2.43	.005	2.425
49-49.9	2.41	.005	2.405
48-48.9	2.39	.005	2.385
47-47.9	2.37	.005	2.365
46-46.9	2.35	.005	2.345
45-45.9	2.33	.005	2.325
44-44.9	2.31	.005	2.305
43-43.9	2.29	.005	2.285
42-42.9	2.27	.005	2.265
41-41.9	2.25	.005	2.245
40-40.9	2.23	.005	2.225
39-39.9	2.21	.005	2.205
38-38.9	2.19	.005	2.185
37-37.9	2.17	.005	2.165
36-36.9	2.15	.005	2.145
35-35.9	2.13	.005	2.125
34-34.9	2.11	.005	2.105
33-33.9	2.09	.005	2.085
32-32.9	2.07	.005	2.065
31-31.9	2.05	.005	2.045
30-30.9	2.03	.005	2.025

جدول رقم (4)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي (بالدولارات الأمريكية)

خلال الفترة من 1 سبتمبر 1970 م إلى 31 ديسمبر 1970 م

درجة الكثافة API	السعر المعلن الأساسي	مسموحات التسويق	السعر المعلن المطبق
51-51.9	2.750	.005	2.745
50-50.9	2.730	.005	2.725
49-49.9	2.710	.005	2.705
48-48.9	2.690	.005	2.685
47-47.9	2.670	.005	2.665
46-46.9	2.650	.005	2.645
45-45.9	2.630	.005	2.625
44-44.9	2.610	.005	2.605
43-43.9	2.590	.005	2.585
42-42.9	2.570	.005	2.565
41-41.9	2.550	.005	2.545
40-40.9	2.530	.005	2.525
39-39.9	2.515	.005	2.510
38-38.9	2.500	.005	2.495
37-37.9	2.485	.005	2.480
36-36.9	2.470	.005	2.465
35-35.9	2.455	.005	2.450
34-34.9	2.440	.005	2.435
33-33.9	2.425	.005	2.420
32-32.9	2.410	.005	2.405
31-31.9	2.395	.005	2.390
30-30.9	2.380	.005	2.375

جدول رقم (5)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبي (بالدولارات الأمريكية)

خلال الفترة من 1 يناير 1971 م إلى 19 مارس 1971 م

درجة الكثافة API	السعر المعلن الأساسي	مسموحات التسويق	السعر المعلن المطبق
51-51.9	2.770	.005	2.765
50-50.9	2.750	.005	2.745
49-49.9	2.730	.005	2.725
48-48.9	2.710	.005	2.705
47-47.9	2.690	.005	2.685
46-46.9	2.670	.005	2.665
45-45.9	2.650	.005	2.645
44-44.9	2.630	.005	2.625
43-43.9	2.610	.005	2.605
42-42.9	2.590	.005	2.585
41-41.9	2.570	.005	2.565
40-40.9	2.550	.005	2.545
39-39.9	2.535	.005	2.530
38-38.9	2.520	.005	2.515
37-37.9	2.505	.005	2.500
36-36.9	2.490	.005	2.485
35-35.9	2.475	.005	2.470
34-34.9	2.460	.005	2.455
33-33.9	2.455	.005	2.450
32-32.9	2.440	.005	2.435
31-31.9	2.425	.005	2.420
30-30.9	2.410	.005	2.405

جدول رقم (6)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 20 مارس 1971 إلى 30 يونيه 1971 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	2.667	3.669	3.671	3.673	3.675	3.677	3.679	3.681	3.683	3.685
50.0-50.9	3.647	3.649	3.651	3.653	3.655	3.657	3.659	3.661	3.663	3.665
49.0-49.9	3.627	3.629	3.631	3.633	3.635	3.637	3.639	3.641	3.643	3.645
48.0-48.9	3.607	3.609	3.611	3.613	3.615	3.617	3.619	3.621	3.623	3.625
47.0-47.9	3.587	3.589	3.591	3.593	3.595	3.597	3.599	3.601	3.603	3.605
46.0-46.9	3.567	3.569	3.571	3.573	3.575	3.577	3.579	3.581	3.583	3.585
45.0-45.9	3.547	3.549	3.551	3.553	3.555	3.557	3.559	3.561	3.563	3.565
44.0-44.9	3.527	3.529	3.531	3.533	3.535	3.537	3.539	3.541	3.543	3.545
43.0-43.9	3.507	3.509	3.511	3.513	3.515	3.517	3.519	3.521	3.523	3.525
42.0-42.9	3.487	3.489	3.491	3.493	3.495	3.497	3.499	3.501	3.503	3.505
41.0-41.9	3.467	3.469	3.471	3.473	3.475	3.477	3.479	3.481	3.483	3.485
40.0-40.9	3.447	3.449	3.451	3.453	3.455	3.457	3.459	3.461	3.463	3.465
39.0-39.9	3.432	3.4335	3.435	3.4365	3.438	3.4395	3.441	3.4425	3.444	3.4455
38.0-38.9	3.417	3.4185	3.420	3.4215	3.423	3.4245	3.426	3.4275	3.429	3.4305
37.0-37.9	3.402	3.4035	3.405	3.4065	3.408	3.4095	3.411	3.4125	3.414	3.4155
36.0-36.9	3.387	3.3885	3.390	3.3915	3.393	3.3945	3.396	3.3975	3.399	3.4005
35.0-35.9	3.372	3.3735	3.375	3.3765	3.378	3.3795	3.381	3.3825	3.384	3.3855
34.0-34.9	3.357	3.3585	3.360	3.3615	3.363	3.3645	3.366	3.3675	3.369	3.3705
33.0-33.9	3.342	3.3435	3.345	3.3465	3.348	3.3495	3.351	3.3525	3.354	3.3555
32.0-32.9	3.327	3.3285	3.330	3.3315	3.333	3.3345	3.336	3.3375	3.339	3.3405
31.0-31.9	3.312	3.3135	3.315	3.3165	3.318	3.3195	3.321	3.3225	3.324	3.3255
30.0-30.9	3.297	3.2985	3.300	3.3015	3.303	3.3045	3.306	3.3075	3.309	3.3105

جدول رقم (7)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يوليه 1971 إلى 30 سبتمبر 1971 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.643	3.645	3.647	3.649	3.651	3.653	3.655	3.657	3.659	3.661
50.0-50.9	3.623	3.625	3.627	3.629	3.631	3.633	3.635	3.637	3.639	3.641
49.0-49.9	3.603	3.605	3.607	3.609	3.611	3.613	3.615	3.617	3.619	3.621
48.0-48.9	3.583	3.585	3.587	3.589	3.591	3.593	3.595	3.597	3.599	3.601
47.0-47.9	3.563	3.565	3.567	3.569	3.571	3.573	3.575	3.577	3.579	3.581
46.0-46.9	3.543	3.545	3.547	3.549	3.551	3.553	3.555	3.557	3.559	3.561
45.0-45.9	3.523	3.525	3.527	3.529	3.531	3.533	3.535	3.537	3.539	3.541
44.0-44.9	3.503	3.505	3.507	3.509	3.511	3.513	3.515	3.517	3.519	3.521
43.0-43.9	3.483	3.485	3.487	3.489	3.491	3.493	3.495	3.497	3.499	3.501
42.0-42.9	3.463	3.465	3.467	3.469	3.471	3.473	3.475	3.477	3.479	3.481
41.0-41.9	3.443	3.445	3.447	3.449	3.451	3.453	3.455	3.457	3.459	3.461
40.0-40.9	3.423	3.425	3.427	3.429	3.431	3.433	3.435	3.437	3.439	3.441
39.0-39.9	3.408	3.4095	3.411	3.4123	3.414	3.4155	3.417	3.4158	3.420	3.4215
38.0-38.9	3.93	3.3945	3.396	3.3975	3.399	3.4005	3.402	3.4035	3.405	3.4065
37.0-37.9	3.378	3.3795	3.381	3.3825	3.384	3.3855	3.387	3.3885	3.390	3.3915
36.0-36.9	3.363	3.3645	3.366	3.3675	3.369	3.3705	3.372	3.3735	3.375	3.3765
35.0-35.9	3.348	3.3495	3.351	3.3525	3.354	3.3555	3.357	3.3585	3.360	3.3615
34.0-34.9	3.333	3.3345	3.336	3.3375	3.339	3.3405	3.342	3.3435	3.345	3.3465
33.0-33.9	3.318	3.3195	3.321	3.3225	3.324	3.3255	3.327	3.3285	3.330	3.3315
32.0-32.9	3.303	3.3045	3.306	3.3075	3.309	3.3105	3.312	3.3135	3.315	3.3165
31.0-31.9	3.288	3.2895	3.291	3.2925	3.294	3.2955	3.297	3.2985	3.300	3.3015
30.0-30.9	3.273	3.2745	3.276	3.2775	3.279	3.2805	3.282	3.2835	3.285	3.2865

336

جدول رقم (8)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أكتوبر 1971 إلى 31 ديسمبر 1971 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.619	3.621	3.623	3.625	3.627	3.629	3.631	3.633	3.635	3.637
50.0-50.9	3.599	3.601	3.603	3.605	3.607	3.609	3.611	3.613	3.615	3.617
49.0-49.9	3.579	3.581	3.583	3.585	3.587	3.589	3.591	3.593	3.595	3.597
48.0-48.9	3.559	3.561	3.563	3.565	3.567	3.569	3.571	3.573	3.575	3.577
47.0-47.9	3.539	3.541	3.543	3.545	3.547	3.549	3.551	3.553	3.555	3.557
46.0-46.9	3.519	3.521	3.523	3.525	3.527	3.529	3.531	3.533	3.535	3.537
45.0-45.9	3.499	3.501	3.503	3.505	3.507	3.509	3.511	3.513	3.515	3.517
44.0-44.9	3.479	3.481	3.483	3.485	3.487	3.489	3.491	3.493	3.495	3.497
43.0-43.9	3.459	3.461	3.463	3.465	3.467	3.469	3.471	3.473	3.475	3.477
42.0-42.9	3.439	3.441	3.443	3.445	3.447	3.449	3.451	3.453	3.455	3.457
41.0-41.9	3.419	3.421	3.423	3.425	3.427	3.429	3.431	3.433	3.435	3.437
40.0-40.9	3.399	3.401	3.403	3.405	3.407	3.409	3.411	3.413	3.415	3.417
39.0-39.9	3.384	3.3855	3.387	3.3885	3.390	3.3915	3.393	3.3945	3.396	3.3975
38.0-38.9	3.369	3.3715	3.372	3.3735	3.375	3.3765	3.378	3.3795	3.381	3.3825
37.0-37.9	3.354	3.3555	3.357	3.3585	3.360	3.3615	3.363	3.3645	3.366	3.3675
36.0-36.9	3.339	3.3405	3.342	3.3435	3.345	3.3465	3.348	3.3495	3.351	3.3525
35.0-35.9	3.324	3.3255	3.327	3.3285	3.330	3.3315	3.333	3.3345	3.336	3.3375
34.0-34.9	3.309	3.3105	3.312	3.3135	3.315	3.3165	3.318	3.3195	3.321	3.3225
33.0-33.9	3.294	3.2955	3.297	3.2985	3.300	3.3015	3.303	3.3045	3.306	3.3075
32.0-32.9	3.279	3.2805	3.282	3.2835	3.285	3.2865	3.288	3.2895	3.291	3.2925
31.0-31.9	3.264	3.2655	3.267	3.2685	3.270	3.2715	3.273	3.2745	3.276	3.2775
30.0-30.9	3.249	3.2505	3.252	3.2535	3.255	3.2565	3.258	3.2595	3.261	3.2625

337

جدول رقم (9)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1972 إلى 19 يناير 1972 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.893	3.895	3.897	3.899	3.901	3.903	3.905	3.907	3.909	3.911
50.0-50.9	3.873	3.875	3.877	3.879	3.881	3.883	3.885	3.887	3.889	3.891
49.0-49.9	3.853	3.855	3.857	3.859	3.861	3.863	3.865	3.867	3.869	3.871
48.0-48.9	3.833	3.835	3.837	3.839	3.841	3.843	3.845	3.847	3.849	3.851
47.0-47.9	3.813	3.815	3.817	3.819	3.821	3.823	3.825	3.827	3.829	3.831
46.0-46.9	3.793	3.795	3.797	3.799	3.801	3.803	3.805	3.807	3.809	3.811
45.0-45.9	3.773	3.775	3.777	3.779	3.781	3.783	3.785	3.787	3.789	3.791
44.0-44.9	3.753	3.755	3.757	3.759	3.761	3.763	3.765	3.767	3.769	3.771
43.0-43.9	3.733	3.735	3.737	3.739	3.741	3.743	3.745	3.747	3.749	3.751
42.0-42.9	3.713	3.715	3.717	3.719	3.721	3.723	3.725	3.727	3.729	3.731
41.0-41.9	3.693	3.695	3.697	3.699	3.701	3.703	3.705	3.707	3.709	3.711
40.0-40.9	3.673	3.675	3.677	3.679	3.681	3.685	3.685	3.687	3.689	3.691
39.0-39.9	3.653	3.6595	3.661	3.6625	3.664	3.6655	3.667	3.6685	3.670	3.6715
38.0-38.9	3.643	3.6445	3.646	3.6475	3.649	3.6505	3.625	3.6535	3.655	3.6565
37.0-37.9	3.628	3.6295	3.631	3.6325	3.634	3.6355	3.637	3.6385	3.640	3.6415
36.0-36.9	3.613	3.6145	3.616	3.6175	3.619	3.6205	3.622	3.6235	3.625	3.6265
35.0-35.9	3.598	3.5995	3.601	3.6025	3.604	3.6055	3.607	3.6085	3.610	3.6115
34.0-34.9	3.583	3.5845	3.586	3.5875	3.589	3.5905	3.592	3.5935	3.595	3.5965
33.0-33.9	3.568	3.5695	3.571	3.5725	3.574	3.5755	3.577	3.5785	3.581	3.5815
32.0-32.9	3.553	3.5545	3.556	3.5575	3.559	3.5605	3.562	3.5635	3.565	3.5665
31.0-31.9	3.538	3.5395	3.541	3.5485	3.544	3.5455	3.547	3.5485	3.550	3.5515
30.0-30.9	3.523	3.5245	3.526	3.5275	3.529	3.5305	3.532	3.5335	3.535	3.5365

جدول رقم (10)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 20 يناير 1972 إلى 31 يناير 1972 م*

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.893	3.895	3.897	3.899	3.901	3.903	3.905	3.907	3.909	3.911
50.0-50.9	3.873	3.875	3.877	3.879	3.881	3.883	3.885	3.887	3.889	3.891
49.0-49.9	3.853	3.855	3.857	3.859	3.861	3.863	3.865	3.867	3.869	3.871
48.0-48.9	3.833	3.835	3.837	3.839	3.841	3.843	3.845	3.847	3.849	3.851
47.0-47.9	3.813	3.815	3.817	3.819	3.821	3.823	3.825	3.827	3.829	3.831
46.0-46.9	3.793	3.795	3.797	3.799	3.801	3.803	3.805	3.807	3.809	3.811
45.0-45.9	3.773	3.775	3.777	3.779	3.781	3.783	3.785	3.787	3.789	3.791
44.0-44.9	3.753	3.755	3.757	3.759	3.761	3.763	3.765	3.767	3.769	3.771
43.0-43.9	3.733	3.735	3.737	3.739	3.741	3.743	3.745	3.747	3.749	3.751
42.0-42.9	3.713	3.715	3.717	3.719	3.721	3.723	3.725	3.727	3.729	3.731
41.0-41.9	3.693	3.695	3.697	3.699	3.701	3.703	3.705	3.707	3.709	3.711
40.0-40.9	3.673	3.675	3.677	3.679	3.681	3.683	3.685	3.687	3.689	3.691
39.0-39.9	3.658	3.6595	3.661	3.6625	3.664	3.6655	3.667	3.6685	3.670	3.6715
38.0-38.9	3.643	3.6445	3.646	3.6475	3.649	3.6505	3.625	3.6535	3.655	3.6565
37.0-37.9	3.628	3.6295	3.631	3.6325	3.634	3.6355	3.637	3.6385	3.640	3.6415
36.0-36.9	3.613	3.6145	3.616	3.6175	3.619	3.6205	3.622	3.6235	3.625	3.6265
35.0-35.9	3.598	3.5995	3.601	3.6025	3.604	3.6055	3.607	3.6085	3.610	3.6115
34.0-34.9	3.583	3.5845	3.586	3.5875	3.589	3.5905	3.592	3.5935	3.595	3.5965
33.0-33.9	3.568	3.5695	3.571	3.5725	3.574	3.5755	3.577	3.5785	3.580	3.5815
32.0-32.9	3.553	3.5545	3.556	3.5575	3.559	3.5605	3.562	3.5635	3.565	3.5665
31.0-31.9	3.538	3.5395	3.541	3.5485	3.544	3.5455	3.547	3.5485	3.550	3.5515
30.0-30.9	3.523	3.5245	3.526	3.5275	3.529	3.5305	3.532	3.5335	3.535	3.5363

(*) بعد تسوية أزمة الدولار.

جدول رقم (11)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أبريل 1972 إلى 30 يونيه 1972 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 -. 39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.862	3.864	3.866	3.868	3.870	3.872	3.874	3.876	3.878	3.880
50.0-50.9	3.842	3.844	3.846	3.848	3.850	3.852	3.854	3.856	3.858	3.860
49.0-49.9	3.822	3.824	3.826	3.828	3.830	3.832	3.834	3.836	3.838	3.840
48.0-48.9	3.802	3.804	3.806	3.808	3.810	3.812	3.814	3.816	3.818	3.820
47.0-47.9	3.782	3.784	3.786	3.788	3.790	3.792	3.794	3.796	3.798	3.800
46.0-46.9	3.762	3.764	3.766	3.768	3.770	3.772	3.774	3.776	3.778	3.780
45.0-45.9	3.742	3.744	3.746	3.748	3.750	3.752	3.754	3.756	3.758	3.760
44.0-44.9	3.722	3.724	3.726	3.728	3.730	3.732	3.734	3.736	3.738	3.740
43.0-43.9	3.702	3.704	3.706	3.708	3.710	3.712	3.714	3.716	3.718	3.720
42.0-42.9	3.682	3.684	3.686	3.688	3.690	3.692	3.694	3.696	3.698	3.700
41.0-41.9	3.662	3.664	3.666	3.668	3.670	3.672	3.674	3.676	3.678	3.680
40.0-40.9	3.642	3.644	3.646	3.648	3.650	3.652	3.654	3.656	3.658	3.660
39.0-39.9	3.627	3.6285	3.630	3.6315	3.633	3.6345	3.636	3.6375	3.639	3.6405
38.0-38.9	3.612	3.6135	3.615	3.6165	3.618	3.6195	3.621	3.6225	3.624	3.6255
37.0-37.9	3.597	3.5985	3.600	3.6015	3.603	3.6045	3.606	3.6075	3.609	3.6105
36.0-36.9	3.582	3.5835	3.585	3.5865	3.588	3.5895	3.591	3.5925	3.594	3.5955
35.0-35.9	3.567	3.5685	3.570	3.5715	3.573	3.5745	3.576	3.5775	3.579	3.5805
34.0-34.9	3.552	3.5535	3.555	3.5565	3.558	3.5595	3.561	3.5625	3.564	3.5655
33.0-33.9	3.537	3.5385	3.540	3.5415	3.543	3.5445	3.546	3.5475	3.549	3.5505
32.0-32.9	3.522	3.5235	3.525	3.5265	3.528	3.5295	3.531	3.5325	3.534	3.5355
31.0-31.9	3.507	3.5085	3.510	3.5115	3.513	3.5145	3.516	3.5175	3.519	3.5205
30.0-30.9	3.492	3.4935	3.495	3.4965	3.498	3.4995	3.501	3.5025	3.504	3.5055

جدول رقم (12)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يونيه 1972 إلى 30 سبتمبر 1972 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.840	3.842	3.844	3.846	3.848	3.850	3.852	3.854	3.856	3.858
50.0-50.9	3.820	3.822	3.824	3.826	3.828	3.830	3.832	3.834	3.836	3.838
49.0-49.9	3.800	3.802	3.804	3.806	3.808	3.810	3.812	3.814	3.816	3.818
48.0-48.9	3.780	3.782	3.784	3.786	3.788	3.790	3.792	3.794	3.796	3.798
47.0-47.9	3.760	3.762	3.764	3.766	3.768	3.770	3.772	3.774	3.776	3.778
46.0-46.9	3.740	3.742	3.744	3.746	3.748	3.750	3.752	3.754	3.756	3.758
45.0-45.9	3.720	3.722	3.724	3.726	3.728	3.730	3.732	3.734	3.736	3.738
44.0-44.9	3.700	3.702	3.704	3.706	3.708	3.710	3.712	3.714	3.716	3.718
43.0-43.9	3.680	3.682	3.684	3.686	3.688	3.690	3.692	3.694	3.696	3.698
42.0-42.9	3.660	3.662	3.664	3.666	3.668	3.670	3.672	3.674	3.676	3.678
41.0-41.9	3.640	3.642	3.644	3.646	3.648	3.650	3.652	3.654	3.656	3.658
40.0-40.9	3.620	3.622	3.624	3.626	3.628	3.630	3.632	3.634	3.636	3.638
39.0-39.9	3.605	3.6065	3.608	3.6095	3.611	3.6125	3.614	3.6155	3.617	3.6185
38.0-38.9	3.590	3.5915	3.593	3.5945	3.596	3.5975	3.599	3.6005	3.602	3.6035
37.0-37.9	3.575	3.5765	3.578	3.5795	3.581	3.5825	3.584	3.5855	3.587	3.5885
36.0-36.9	3.560	3.5615	3.563	3.5645	3.566	3.5675	3.369	3.5705	3.572	3.5735
35.0-35.9	3.545	3.5465	3.548	3.5495	3.551	3.5525	3.554	3.5555	3.557	3.5585
34.0-34.9	3.530	3.5315	3.533	3.5345	3.536	3.5375	3.539	3.5405	3.542	3.5435
33.0-33.9	3.515	3.5165	3.518	3.5195	3.521	3.5225	3.524	3.5255	3.527	3.5285
32.0-32.9	3.500	3.5015	3.503	3.5045	3.506	3.5075	3.509	3.5105	3.512	3.5135
31.0-31.9	3.485	3.4865	3.488	3.4895	3.491	3.4925	3.494	3.4955	3.497	3.4985
30.0-30.9	3.470	3.4715	3.473	3.4745	3.476	3.4775	3.479	3.4805	3.482	3.4835

جدول رقم (13)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أكتوبر 1972 إلى 31 ديسمبر 1972 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	3.840	3.842	3.844	3.846	3.848	3.850	3.852	3.854	3.856	3.858
50.0-50.9	3.820	3.822	3.824	3.826	3.828	3.830	3.832	3.834	3.836	3.838
49.0-49.9	3.800	3.802	3.804	3.806	3.808	3.810	3.812	3.814	3.816	3.818
48.0-48.9	3.780	3.782	3.784	3.786	3.788	3.790	3.792	3.794	3.796	3.798
47.0-47.9	3.760	3.762	3.764	3.766	3.768	3.770	3.772	3.774	3.776	3.778
46.0-46.9	3.740	3.742	3.744	3.746	3.748	3.750	3.752	3.754	3.756	3.758
45.0-45.9	3.720	3.722	3.724	3.726	3.728	3.730	3.732	3.734	3.736	3.738
44.0-44.9	3.700	3.702	3.704	3.706	3.708	3.710	3.712	3.714	3.716	3.718
43.0-43.9	3.680	3.682	3.684	3.686	3.688	3.690	3.692	3.694	3.696	3.698
42.0-42.9	3.660	3.662	3.664	3.666	3.668	3.670	3.672	3.674	3.676	3.678
41.0-41.9	3.640	3.642	3.644	3.646	3.648	3.650	3.652	3.654	3.656	3.658
40.0-40.9	3.620	3.622	3.624	3.626	3.628	3.630	3.632	3.634	3.636	3.638
39.0-39.9	3.605	3.6065	3.608	3.6095	3.611	3.6125	3.614	3.6155	3.617	3.6185
38.0-38.9	3.590	3.5915	3.593	3.5945	3.596	3.5975	3.599	3.6005	3.602	3.6035
37.0-37.9	3.575	3.5765	3.578	3.5795	3.581	3.5825	3.584	3.5855	3.587	3.5885
36.0-36.9	3.560	3.5615	3.563	3.5645	3.566	3.5675	3.369	3.5705	3.572	3.5735
35.0-35.9	3.545	3.5465	3.548	3.5495	3.551	3.5525	3.554	3.5555	3.557	3.5585
34.0-34.9	3.530	3.5315	3.533	3.5345	3.536	3.5375	3.539	3.5405	3.542	3.5435
33.0-33.9	3.515	3.5165	3.518	3.5195	3.521	3.5225	3.524	3.5255	3.527	3.5285
32.0-32.9	3.500	3.5015	3.503	3.5045	3.506	3.5075	3.509	3.5105	3.512	3.5135
31.0-31.9	3.485	3.4865	3.488	3.4895	3.491	3.4925	3.494	3.4955	3.497	3.4985
30.0-30.9	3.470	3.4715	3.473	3.4745	3.476	3.4775	3.479	3.4805	3.482	3.4835

جدول رقم (14)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1973 إلى 31 مارس 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 -. 69	.7 .7 -. 79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	4.003	4.005	4.007	4.009	4.011	4.013	4.015	4.017	4.019	4.021
50.0-50.9	3.983	3.985	3.987	3.989	3.991	3.993	3.995	3.997	3.999	4.001
49.0-49.9	3.963	3.965	3.967	3.969	3.971	3.973	3.975	3.977	3.979	3.981
48.0-48.9	3.943	3.945	3.947	3.949	3.951	3.953	3.955	3.957	3.959	3.961
47.0-47.9	3.923	3.925	3.927	3.929	3.931	3.933	3.935	3.937	3.939	3.941
46.0-46.9	3.903	3.905	3.907	3.909	3.911	3.913	3.915	3.917	3.919	3.921
45.0-45.9	3.883	3.885	3.887	3.889	3.891	3.893	3.895	3.897	3.899	3.901
44.0-44.9	3.863	3.865	3.867	3.869	3.871	3.873	3.875	3.877	3.879	3.881
43.0-43.9	3.843	3.845	3.847	3.849	3.851	3.853	3.855	3.857	3.859	3.861
42.0-42.9	3.823	3.825	3.827	3.829	3.831	3.833	3.835	3.837	3.839	3.841
41.0-41.9	3.803	3.805	3.807	3.809	3.811	3.813	3.815	3.817	3.819	3.821
40.0-40.9	3.783	3.785	3.787	3.789	3.791	3.793	3.795	3.797	3.799	3.801
39.0-39.9	3.768	3.7695	3.771	3.7725	3.774	3.7755	3.777	3.7785	3.780	3.7815
38.0-38.9	3.753	3.7545	3.756	3.7575	3.759	3.7605	3.762	3.7635	3.765	3.7665
37.0-37.9	3.738	3.7395	3.741	3.7425	3.744	3.7455	3.747	3.7485	3.750	3.7515
36.0-36.9	3.723	3.7245	3.726	3.7275	3.729	3.7305	3.732	3.7335	3.735	3.7365
35.0-35.9	3.708	3.7095	3.711	3.7125	3.714	3.7155	3.717	3.7185	3.720	3.7215
34.0-34.9	3.693	3.6945	3.696	3.6975	3.699	3.7005	3.702	3.7035	3.705	3.7065
33.0-33.9	3.678	3.6795	3.681	3.6825	3.684	3.6855	3.687	3.6885	3.690	3.6915
32.0-32.9	3.663	3.6645	3.666	3.6675	3.669	3.6705	3.672	3.6735	3.675	3.6765
31.0-31.9	3.648	3.6495	3.651	3.6525	3.654	3.6555	3.657	3.6585	3.650	3.6515
30.0-30.9	3.633	3.6345	3.636	3.6375	3.639	3.6405	3.642	3.6435	3.655	3.6565

جدول رقم (15)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أبريل 1973 إلى 31 مايو 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	4.263	4.265	4.267	4.269	4.271	4.273	4.275	4.277	4.279	4.281
50.0-50.9	4.243	4.245	4.247	4.249	4.251	4.253	4.255	4.257	4.259	4.261
49.0-49.9	4.223	4.225	4.227	4.229	4.231	4.233	4.235	4.237	4.239	4.241
48.0-48.9	4.203	4.205	4.207	4.209	4.211	4.213	4.215	4.217	4.219	4.221
47.0-47.9	4.183	4.185	4.187	4.189	4.191	4.193	4.195	4.197	4.199	4.201
46.0-46.9	4.163	4.165	4.167	4.169	4.171	4.173	4.175	4.177	4.179	4.181
45.0-45.9	4.143	4.145	4.147	4.149	4.151	4.153	4.155	4.157	4.159	4.161
44.0-44.9	4.123	4.125	4.127	4.129	4.131	4.133	4.135	4.137	4.139	4.141
43.0-43.9	4.103	4.105	4.107	4.109	4.111	4.113	4.115	4.117	4.119	4.121
42.0-42.9	4.083	4.085	4.087	4.089	4.091	4.093	4.095	4.097	4.099	4.101
41.0-41.9	4.063	4.065	4.067	4.069	4.071	4.073	4.075	4.077	4.079	4.108
40.0-40.9	4.043	4.045	4.047	4.049	4.051	4.053	4.055	4.057	4.059	4.061
39.0-39.9	4.028	4.0295	4.031	4.0325	4.034	4.0355	4.037	4.0385	4.040	4.0415
38.0-38.9	4.013	4.0145	4.016	4.0175	4.019	4.0205	4.022	4.0235	4.025	4.0265
37.0-37.9	3.998	3.9995	4.001	4.0025	4.004	4.0055	4.007	4.0085	4.010	4.0115
36.0-36.9	3.983	3.9845	3.986	3.9875	3.989	3.9905	3.992	3.9935	3.995	3.9965
35.0-35.9	3.968	3.9695	3.971	3.9725	3.974	3.9755	3.977	3.9785	3.980	3.9815
34.0-34.9	3.953	3.9545	3.956	3.9575	3.959	3.9605	3.962	3.9635	3.965	3.9665
33.0-33.9	3.938	3.9395	3.941	3.9425	3.944	3.9455	3.947	3.9485	3.950	3.9515
32.0-32.9	3.923	3.9245	3.926	3.9275	3.929	3.9305	3.932	3.9335	3.935	3.9365
31.0-31.9	3.988	3.9095	3.911	3.9125	3.914	3.9155	3.917	3.9185	3.920	3.9215
30.0-30.9	3.893	3.8945	3.896	3.8975	3.899	3.9005	3.902	3.9035	3.985	3.9065

جدول رقم (16)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يونيه 1973 إلى 30 يونيه 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	4.472	4.474	4.476	4.478	4.480	4.482	4.684	4.486	4.488	4.490
50.0-50.9	4.452	4.454	4.456	4.458	4.460	4.462	4.628	4.466	4.468	4.470
49.0-49.9	4.432	4.434	4.436	4.438	4.440	4.442	4.608	4.446	4.448	4.450
48.0-48.9	4.412	4.414	4.416	4.418	4.420	4.422	4.424	4.426	4.428	4.430
47.0-47.9	4.392	4.394	4.396	4.398	4.400	4.402	4.404	4.406	4.408	4.410
46.0-46.9	4.372	4.374	4.376	4.378	4.380	4.382	4.384	4.386	4.388	4.390
45.0-45.9	4.352	4.354	4.356	4.358	4.360	4.362	4.364	3.366	4.368	4.370
44.0-44.9	4.332	4.334	4.336	4.338	4.340	4.342	4.344	4.346	4.348	4.350
43.0-43.9	4.312	4.314	4.316	4.318	4.320	4.322	4.324	3.326	3.328	3.330
42.0-42.9	4.292	4.294	4.296	4.298	4.300	4.302	4.304	4.306	4.308	4.310
41.0-41.9	4.272	4.274	4.276	4.278	4.280	4.282	4.284	4.286	4.288	4.290
40.0-40.9	4.252	4.254	4.256	4.258	4.260	4.262	4.264	4.266	4.268	4.270
39.0-39.9	4.237	4.2385	4.240	4.2415	4.243	4.2442	4.246	4.2475	4.249	4.2505
38.0-38.9	4.222	4.2235	4.225	4.2265	4.228	4.2295	4.231	4.2325	3.234	4.2355
37.0-37.9	4.207	4.2085	4.210	4.2115	4.213	4.2145	4.216	4.2175	4.219	4.2205
36.0-36.9	4.192	4.1935	4.195	4.1965	4.198	4.1995	4.201	4.2025	4.209	4.2055
35.0-35.9	4.177	4.1785	4.180	4.1815	4.183	4.1845	4.186	4.1875	4.189	4.1905
34.0-34.9	4.162	4.1635	4.165	4.1665	4.168	4.1965	4.171	4.1725	4.174	4.1755
33.0-33.9	4.147	4.1485	4.150	4.1515	4.153	4.1545	4.156	4.1575	4.159	4.1605
32.0-32.9	4.132	4.1335	4.135	4.1365	4.138	4.1395	4.141	4.1425	4.144	4.1455
31.0-31.9	4.117	4.1185	4.120	4.1215	4.123	4.1245	4.126	4.1275	4.129	4.1305
30.0-30.9	4.102	4.1035	4.105	4.1065	4.108	4.1095	4.111	4.1125	4.114	4.1155

جدول رقم (17)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يوليه 1973 إلى 31 يوليه 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	4.636	4.638	4.640	4.642	4.644	4.646	4.648	4.650	4.652	4.654
50.0-50.9	4.616	4.618	4.620	4.622	4.624	4.626	4.628	4.630	4.632	4.634
49.0-49.9	4.596	4.598	4.600	4.602	4.604	4.606	4.608	4.610	4.612	4.614
48.0-48.9	4.576	4.578	4.580	4.582	4.584	4.586	4.588	4.590	4.592	4.594
47.0-47.9	4.556	4.558	4.560	4.562	4.564	4.566	4.568	4.570	4.572	4.574
46.0-46.9	4.536	4.538	4.540	4.542	4.544	4.546	4.548	4.550	4.552	4.554
45.0-45.9	4.516	4.518	4.520	4.522	4.524	4.526	4.528	4.530	4.532	4.534
44.0-44.9	4.496	4.498	4.500	4.502	4.504	4.506	4.508	4.510	4.512	4.514
43.0-43.9	4.476	4.478	4.480	4.482	4.484	4.486	4.488	4.490	4.492	4.494
42.0-42.9	4.456	4.458	4.460	4.462	4.464	4.466	4.468	4.470	4.472	4.474
41.0-41.9	4.436	4.438	4.440	4.442	4.444	4.446	4.448	4.450	4.452	4.454
40.0-40.9	4.416	4.418	4.420	4.422	4.424	4.426	4.428	4.430	4.432	4.434
39.0-39.9	4.401	4.4025	4.404	4.4055	4.407	4.4085	4.410	4.4115	4.413	4.4145
38.0-38.9	4.386	4.3875	4.389	4.3905	4.392	4.3935	4.395	4.3965	4.398	4.3995
37.0-37.9	4.371	4.3725	4.374	4.3755	4.377	4.3785	4.380	4.3815	4.383	4.3845
36.0-36.9	4.356	4.3575	4.359	4.3605	4.362	4.3635	4.365	4.3665	4.368	4.3695
35.0-35.9	4.341	4.3425	4.344	4.3455	4.347	4.3485	4.350	4.3515	4.353	4.3545
34.0-34.9	4.326	4.3275	4.329	4.3305	4.332	4.3335	4.335	4.3365	4.338	4.3395
33.0-33.9	4.311	4.3125	4.314	4.3155	4.317	4.3185	4.320	4.3215	4.323	4.3245
32.0-32.9	4.296	4.2975	4.299	4.3005	4.302	4.3035	4.305	4.3065	4.308	4.3095
31.0-31.9	4.281	4.2825	4.284	4.2855	4.287	4.2885	4.290	4.2915	4.293	4.2945
30.0-30.9	4.266	4.2675	4.269	4.2705	4.272	4.2735	4.275	4.2765	4.278	4.2795

جدول رقم (18)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أغسطس 1973 إلى 31 سبتمبر 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	4.802	4.804	4.806	4.808	4.810	4.812	4.814	4.816	4.818	4.820
50.0-50.9	4.782	4.784	4.786	4.788	4.790	4.792	4.794	4.796	4.798	4.800
49.0-49.9	4.762	4.764	4.766	4.768	4.770	4.772	4.774	4.776	4.778	4.780
48.0-48.9	4.742	4.744	4.746	4.748	4.750	4.752	4.754	4.756	4.758	4.760
47.0-47.9	4.722	4.724	4.726	4.728	4.730	4.732	4.734	4.736	4.738	4.740
46.0-46.9	4.702	4.704	4.706	4.708	4.710	4.712	4.714	4.716	4.718	4.720
45.0-45.9	4.682	4.684	4.686	4.688	4.690	4.692	4.694	4.696	4.698	4.700
44.0-44.9	4.662	4.664	4.666	4.668	4.640	4.672	4.674	4.676	4.678	4.680
43.0-43.9	4.642	4.644	4.646	4.648	4.650	4.652	4.654	4.656	4.658	4.660
42.0-42.9	4.622	4.624	4.626	4.628	4.630	4.632	4.634	4.636	4.638	4.640
41.0-41.9	4.602	4.604	4.606	4.608	4.610	4.612	4.614	4.616	4.618	4.620
40.0-40.9	4.582	4.584	4.586	4.588	4.590	4.592	4.594	4.596	4.598	4.600
39.0-39.9	4.567	4.5685	4.570	4.5715	4.573	4.5745	4.576	4.5775	4.579	4.5805
38.0-38.9	4.552	4.5535	4.555	4.5565	4.558	4.5595	4.561	4.5625	4.564	4.5655
37.0-37.9	4.536	4.5385	4.540	4.5415	4.543	4.5445	4.546	4.5475	4.549	4.5505
36.0-36.9	4.522	4.5235	4.525	4.5265	4.528	4.5295	4.531	4.5325	4.534	4.5355
35.0-35.9	4.507	4.5085	4.510	4.5115	4.513	4.5145	4.516	4.5175	4.519	4.5205
34.0-34.9	4.492	4.4935	4.495	4.4965	4.498	4.4995	4.501	4.5025	4.504	4.5055
33.0-33.9	4.477	4.4785	4.480	4.4815	4.483	4.4845	4.486	4.4875	4.489	4.4905
32.0-32.9	4.462	4.4635	4.465	4.4665	4.468	4.4695	4.471	4.4725	4.474	4.4755
31.0-31.9	4.447	4.4485	4.450	4.4515	4.453	4.4545	4.456	4.4575	4.459	4.4605
30.0-30.9	4.432	4.4225	4.435	4.4365	4.438	4.4393	4.441	4.4425	4.444	4.4455

جدول رقم (19)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أكتوبر 1973 إلى 18 أكتوبر 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	4.824	4.826	4.828	4.830	4.832	4.834	4.836	4.838	4.840	4.842
50.0-50.9	4.804	4.806	4.808	4.810	4.812	4.814	4.816	4.818	4.820	4.822
49.0-49.9	4.784	4.786	4.788	4.790	4.792	4.794	4.796	4.798	4.800	4.802
48.0-48.9	4.764	4.766	4.768	4.770	4.772	4.774	4.776	4.778	4.780	4.782
47.0-47.9	4.744	4.746	4.748	4.750	4.752	4.754	4.756	4.758	4.760	4.762
46.0-46.9	4.724	4.726	4.728	4.730	4.732	4.734	4.736	4.738	4.740	4.742
45.0-45.9	4.714	4.706	4.708	4.710	4.712	4.714	4.716	4.718	4.720	4.722
44.0-44.9	4.684	4.686	4.688	4.690	4.692	4.694	4.696	4.698	4.700	4.702
43.0-43.9	4.664	4.666	4.668	4.670	4.672	4.674	4.676	4.678	4.680	4.682
42.0-42.9	4.644	4.646	4.648	4.650	4.652	4.654	4.656	4.658	4.660	4.662
41.0-41.9	4.624	4.626	4.628	4.630	4.632	4.634	4.636	4.638	4.740	4.642
40.0-40.9	4.604	4.606	4.608	4.610	4.612	4.614	4.616	4.618	4.620	4.622
39.0-39.9	4.589	4.5905	4.592	4.5935	4.595	4.5965	4.598	4.5995	4.601	4.6025
38.0-38.9	4.574	4.5755	4.577	4.5785	4.580	4.5815	4.583	4.5845	4.586	4.5875
37.0-37.9	4.559	4.5605	4.562	4.5635	4.565	4.5665	4.568	4.5695	4.571	4.5725
36.0-36.9	4.544	4.5455	4.457	4.5485	4.550	4.5515	4.553	4.5545	4.356	4.5575
35.0-35.9	4.529	4.5305	4.532	4.5335	4.535	4.5365	4.538	4.5395	4.341	4.5425
34.0-34.9	4.514	4.5155	4.517	4.5185	4.520	4.5215	4.528	4.5245	4.526	4.5275
33.0-33.9	4.499	4.5005	4.502	4.5035	4.505	4.5065	4.508	4.5095	4.511	4.5125
32.0-32.9	4.484	4.4855	4.487	4.4885	4.490	4.4915	4.493	4.4945	4.496	4.4975
31.0-31.9	4.464	4.4705	4.472	4.4735	4.475	4.4765	4.478	4.4795	4.481	4.4825
30.0-30.9	4.454	4.4555	4.457	4.4585	4.460	4.4615	4.463	4.4645	4.466	4.4675

جدول رقم (20)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 19 أكتوبر 1973 إلى 31 أكتوبر 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	9.145	9.147	9.149	9.151	9.153	9.155	9.157	9.159	9.161	9.163
50.0-50.9	9.125	9.127	9.129	9.131	9.133	9.135	9.137	9.139	9.141	9.143
49.0-49.9	9.105	9.107	9.109	9.111	9.113	9.115	9.117	9.119	9.121	9.123
48.0-48.9	9.085	9.087	9.089	9.091	9.093	9.195	9.097	9.099	9.101	9.103
47.0-47.9	9.065	9.067	9.069	9.071	9.073	9.075	9.077	9.079	9.081	9.083
46.0-46.9	9.045	9.047	9.049	9.051	9.053	9.055	9.057	9.059	9.061	9.063
45.0-45.9	9.025	9.027	9.029	9.031	9.033	9.035	9.037	9.039	9.041	9.043
44.0-44.9	9.005	9.007	9.009	9.011	9.013	9.015	9.017	9.019	9.021	9.023
43.0-43.9	8.985	8.987	8.989	8.991	8.993	8.995	8.997	8.999	9.001	9.003
42.0-42.9	8.965	8.967	8.969	8.971	8.973	8.975	8.977	8.979	8.981	8.983
41.0-41.9	8.945	8.947	8.949	8.951	8.953	8.955	8.957	8.959	8.961	8.963
40.0-40.9	8.925	8.927	8.929	8.931	8.933	8.935	8937.	8.939	8.941	8.493
39.0-39.9	8.910	8.9115	8.913	8.9145	8.916	8.9175	8.919	8.9205	8.922	8.9235
38.0-38.9	8.895	8.8965	8.898	8.8995	8.901	8.9025	8.904	8.9055	8.907	8.9085
37.0-37.9	8.880	8.8815	8.883	8.8845	8.886	8.8875	8.889	8.8905	8.892	8.8935
36.0-36.9	8.865	8.8165	8.868	8.8695	8.871	8.8725	8.874	8.8755	8.877	8.8785
35.0-35.9	8.850	8.8515	8.853	8.8545	8.856	8.8575	8.859	8.8605	8.862	8.8635
34.0-34.9	8.835	8.8365	8.838	8.8395	8.841	8.8425	8.844	8.8455	8.847	8.8485
33.0-33.9	8.820	8.8215	8.823	8.8245	8.826	8.8275	8.829	8.8305	8.832	8.8335
32.0-32.9	8.805	8.8065	8.808	8.8095	8.811	8.8125	8.814	8.8155	8.817	8.8185
31.0-31.9	8.790	8.7915	8.793	8.7945	8.796	8.7975	8.799	8.8005	8.812	8.8095
30.0-30.9	8.775	8.7765	8.778	8.7795	8.781	8.7825	8.784	8.7855	8.787	8.7885

جدول رقم (21)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 نوفمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1973 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	9.281	9.283	9.285	9.287	9.289	9.291	9.293	9.295	9.297	9.299
50.0-50.9	9.261	9.263	9.265	9.267	9.269	9.271	9.273	9.275	9.277	9.279
49.0-49.9	9.241	9.243	9.245	9.247	9.249	9.251	9.253	9.255	9.257	9.259
48.0-48.9	9.221	9.223	9.225	9.227	9.229	9.231	9.233	9.235	9.237	9.239
47.0-47.9	9.201	9.203	9.205	9.207	9.209	9.211	9.213	9.215	9.217	9.219
46.0-46.9	9.181	9.183	9.185	9.187	9.189	9.191	9.193	9.195	9.197	9.199
45.0-45.9	9.161	9.163	9.165	9.167	9.169	9.171	9.173	9.175	9.177	9.179
44.0-44.9	9.141	9.143	9.145	9.147	9.149	9.151	9.153	9.155	9.157	9.159
43.0-43.9	9.121	9.123	9.125	9.127	9.129	9.131	9.133	9.135	9.137	9.139
42.0-42.9	9.101	9.103	9.105	9.107	9.109	9.111	9.113	9.115	9.117	9.119
41.0-41.9	9.081	9.083	9.085	9.087	9.089	9.091	9.093	9.095	9.097	9.099
40.0-40.9	9.061	9.063	9.065	9.067	9.069	9.071	9.073	9.075	9.077	9.079
39.0-39.9	9.046	9.0475	9.049	9.0505	9.052	9.0535	9.055	9.0565	9.058	9.0595
38.0-38.9	9.031	9.0325	9.034	9.0355	9.037	9.0385	9.040	9.0415	9.043	9.0445
37.0-37.9	9.016	9.0175	9.019	9.0205	9.022	9.0235	9.025	9.0265	9.028	9.0295
36.0-36.9	9.001	9.0025	9.004	9.0055	9.007	9.0085	9.010	9.0115	9.013	9.0145
35.0-35.9	8.986	8.9875	8.989	8.9905	8.992	8.9935	8.995	8.9965	8.998	8.9995
34.0-34.9	8.971	8.9725	8.974	8.9755	8.977	8.9785	8.980	8.9815	8.983	8.9845
33.0-33.9	8.956	8.9575	8.959	8.9605	8.962	8.9635	8.965	8.9665	8.968	8.9695
32.0-32.9	8.941	8.9425	8.944	8.9455	8.947	8.9485	8.950	8.9515	8.953	8.9545
31.0-31.9	8.926	8.9275	8.929	8.9305	8.932	8.9335	8.935	8.9365	8.938	8.9395
30.0-30.9	8.911	8.9125	8.914	8.9155	8.917	8.9185	8.920	8.9215	8.923	8.9245

جدول رقم (22)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1974 إلى 31 مارس 1975 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	16.428	16.434	16.440	16.446	16.452	16.458	16.464	16.470	16.476	16.482
50.0-50.9	16.368	16.374	16.360	16.386	16.392	16.398	16.404	16.410	16.416	16.422
49.0-49.9	16.308	16.314	16.320	16.326	16.332	16.338	16.344	16.350	16.356	16.362
48.0-48.9	16.248	16.254	16.260	16.266	16.272	16.278	16.284	16.290	16.296	16.302
47.0-47.9	16.188	16.194	16.200	16.206	16.212	16.218	16.224	16.230	16.236	16.242
46.0-46.9	16.128	16.134	16.140	16.146	16.152	16.158	16.164	16.170	16.176	16.182
45.0-45.9	16.068	16.074	16.080	16.086	16.092	16.098	16.104	16.110	16.116	16.122
44.0-44.9	16.008	16.014	16.020	16.026	15.032	15.038	16.044	16.050	15.056	16.062
43.0-43.9	15.948	15.954	15.960	15.966	15.972	15.978	15.984	15.990	15.996	16.002
42.0-42.9	15.888	15.894	15.900	15.906	15.912	15.918	15.924	15.930	15.936	15.942
41.0-41.9	15.828	15.834	15.840	15.846	15.852	16.858	15.864	15.870	15.876	15.882
40.0-40.9	15.768	15.774	15.780	15.786	15.792	15.798	15.804	15.815	15.816	15.822
39.0-39.9	15.738	15.741	15.744	15.747	15.750	15.753	15.756	15.759	15.762	15.765
38.0-38.9	15.708	15.711	15.714	15.717	15.720	15.723	15.726	15.729	15.732	15.735
37.0-37.9	15.578	15.681	15.684	15.687	15.690	15.693	15.696	15.699	15.702	15.705
36.0-36.9	15.648	15.561	15.654	15.657	15.660	15.663	15.666	15.669	15.702	15.675
35.0-35.9	15.618	15.621	15.624	15.627	15.630	15.633	15.636	15.639	15.642	15.645
34.0-34.9	15.588	15.591	15.594	15.597	15.680	15.603	15.606	15.609	15.612	15.615
33.0-33.9	15.558	15.561	15.564	15.567	15.570	15.573	15.576	15.579	15.582	15.585
32.0-32.9	15.528	15.531	15.534	15.537	15.540	15.543	15.546	15.549	15.552	15.555
31.0-31.9	15.498	15.501	15.504	15.507	15.510	15.513	15.516	15.519	15.522	15.525
30.0-30.9	15.468	15.471	15.474	15.477	15.480	15.483	15.486	15.489	15.492	15.495

جدول رقم (23)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أبريل 1975 إلى 31 مايو 1975 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	15.660	15.666	15.672	15.678	15.604	15.690	15.696	15.702	15.708	15.714
50.0-50.9	15.600	15.606	15.612	15.618	15.624	15.630	15.636	15.642	15.648	15.654
49.0-49.9	15.540	15.546	15.552	15.558	15.564	15.570	15.576	15.582	15.588	15.594
48.0-48.9	15.480	15.486	15.492	15.498	15.504	15.510	15.516	15.522	15.528	15.534
47.0-47.9	15.420	15.426	15.432	15.438	15.444	15.450	15.456	15.462	15.468	15.474
46.0-46.9	15.560	15.366	15.572	15.378	15.384	15.390	15.396	15.402	15.408	15.414
45.0-45.9	15.300	15.306	15.312	15.318	15.324	15.330	15.336	15.342	15.348	15.354
44.0-44.9	15.240	15.246	15.252	15.258	15.264	15.270	15.276	15.282	15.288	15.294
43.0-43.9	15.180	15.186	15.192	15.198	15.204	15.210	15.216	15.222	15.228	15.234
42.0-42.9	15.120	15.126	15.132	15.138	15.144	15.150	15.156	15.162	15.168	15.174
41.0-41.9	15.060	15.066	15.072	15.078	15.084	15.090	15.096	15.102	15.108	15.114
40.0-40.9	15.000	15.006	15.012	15.018	15.024	15.030	15.036	15.042	15.048	15.054
39.0-39.9	14.970	14.973	14.976	14.979	14.984	14.985	14.988	14.991	14.994	14.997
38.0-38.9	14.940	14.943	14.946	14.949	14.952	14.955	14.958	14.961	14.964	14.967
37.0-37.9	14.910	14.913	14.916	14.919	14.922	14.925	14.928	14.931	14.934	14.937
36.0-36.9	14.880	14.883	14.886	14.889	14.892	14.895	14.898	14.901	14.904	14.907
35.0-35.9	14.850	14.853	14.856	14.859	14.862	14.865	14.868	14.871	14.874	14.877
34.0-34.9	14.820	14.823	14.826	14.829	14.832	14.835	14.838	14.841	14.844	14.847
33.0-33.9	14.790	14.793	14.796	14.799	14.802	14.805	14.808	14.811	14.814	14.817
32.0-32.9	14.760	14.763	14.766	14.769	14.772	14.775	14.778	14.781	14.784	14.787
31.0-31.9	14.730	14.733	14.736	14.739	14.742	14.745	14.748	14.751	14.754	14.757
30.0-30.9	14.700	14.703	14.706	14.709	14.712	14.715	14.718	14.721	14.724	14.727

جدول رقم (24)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يونيو 1975 إلى 30 سبتمبر 1975 م

درجة الكثافة API	.0 .0 -. 09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	15.26	15.266	15.272	15.278	15.284	15.290	15.296	15.302	15.308	15.314
50.0-50.9	15.20	15.206	15.212	15.218	15.224	15.230	15.236	15.242	15.248	15.254
49.0-49.9	15.14	15.146	15.152	15.158	15.164	15.170	15.176	15.182	15.188	15.194
48.0-48.9	15.08	15.086	15.092	15.098	15.104	15.110	15.116	15.122	15.128	15.134
47.0-47.9	15.02	15.026	15.032	15.038	15.044	15.050	15.056	15.062	15.068	15.074
46.0-46.9	14.96	14.966	14.972	14.978	14.984	14.990	14.996	15.002	15.008	15.014
45.0-45.9	14.90	14.906	14.912	14.918	14.924	14.930	14.936	14.942	14.948	14.954
44.0-44.9	14.84	14.846	14.852	14.858	14.864	14.870	14.876	14.882	14.888	14.894
43.0-43.9	14.78	14.786	14.792	14.798	14.804	14.810	14.816	14.822	14.828	14.834
42.0-42.9	14.72	14.726	14.732	14.738	14.744	14.750	14.756	14.762	14.768	14.774
41.0-41.9	14.66	14.666	14.672	14.678	14.684	14.690	14.696	14.702	14.708	14.714
40.0-40.9	14.60	14.606	14.612	14.618	14.624	14.630	14.636	14.642	14.648	14.654
39.0-39.9	14.57	14.573	14.576	14.579	14.582	14.585	14.588	14.591	14.594	14.597
38.0-38.9	14.54	14.543	14.546	14.549	14.552	14.555	14.558	14.561	14.564	14.567
37.0-37.9	14.51	14.513	14.516	14.519	14.522	14.525	14.528	14.531	14.534	14.537
36.0-36.9	14.48	14.483	14.486	14.489	14.492	14.495	14.498	14.501	14.504	14.507
35.0-35.9	14.45	14.453	14.456	14.459	14.462	14.465	14.468	14.471	14.474	14.477
34.0-34.9	14.42	14.423	14.426	14.429	14.432	14.435	14.438	14.441	14.444	14.447
33.0-33.9	14.39	14.393	14.396	14.399	14.402	14.405	14.408	14.411	14.414	14.417
32.0-32.9	14.36	14.363	14.366	14.369	14.372	14.375	14.378	14.381	14.384	14.387
31.0-31.9	14.33	14.333	14.336	14.339	14.342	14.345	14.348	14.351	14.354	14.357
30.0-30.9	14.30	14.303	14.306	14.309	14.312	14.315	14.318	14.321	14.324	14.327

جدول رقم (25)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يونيو 1975 إلى 30 سبتمبر 1975 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	16.720	16.726	16.732	16.738	16.744	16.750	16.756	16.762	16.768	16.774
50.0-50.9	16.660	16.666	16.672	16.678	16.684	16.690	16.696	16.702	16.708	16.714
49.0-49.9	16.600	16.606	16.612	16.618	16.624	16.630	16.636	16.642	16.648	16.654
48.0-48.9	16.540	16.546	16.552	16.558	16.564	16.570	16.576	16.582	16.588	16.594
47.0-47.9	16.480	16.486	16.492	16.498	16.504	16.510	16.516	16.522	16.528	16.534
46.0-46.9	16.420	16.426	16.432	16.438	16.444	16.450	16.456	16.662	16.468	16.474
45.0-45.9	16.360	16.366	16.372	16.398	16.384	16.390	16.396	16.402	16.408	16.414
44.0-44.9	16.300	16.306	16.312	16.318	16.324	16.330	16.336	16.342	16.348	16.354
43.0-43.9	16.240	16.246	16.252	16.258	16.264	16.270	16.276	16.282	16.288	16.294
42.0-42.9	16.180	16.186	16.192	16.198	16.204	16.210	16.216	16.222	16.228	16.234
41.0-41.9	16.120	16.126	16.132	16.138	16.144	16.150	16.056	16.162	16.168	16.174
40.0-40.9	16.060	16.066	16.072	16.078	169084	16.090	16.096	16.102	16.108	16.114
39.0-39.9	16.030	16.033	16.036	16.039	16.042	16.045	16.048	16.051	16.054	16.057
38.0-38.9	16.000	16.003	16.006	16.009	16.012	16.015	16.018	16.021	16.024	16.027
37.0-37.9	15.970	15.973	15.976	15.979	15.982	15.985	15.988	15.991	15.994	15.997
36.0-36.9	15.940	15.943	15.946	15.949	15.952	15.955	15.958	15.961	15.964	15.967
35.0-35.9	15.910	15.913	15.916	15.919	15.922	15.925	15.928	15.931	15.934	15.937
34.0-34.9	15.880	15.883	15.886	15.889	15.892	15.895	15.898	15.901	15.904	15.907
33.0-33.9	15.850	15.853	15.856	15.859	15.862	15.865	15.868	15.871	15.874	15.877
32.0-32.9	15.820	15.823	15.826	15.829	15.832	15.835	15.838	15.841	15.844	15.847
31.0-31.9	15.790	15.793	15.796	15.799	15.802	15.805	15.808	15.801	15.814	15.817
30.0-30.9	15.760	15.763	15.766	15.769	15.772	15.775	15.778	15.781	15.784	15.787

جدول رقم (26)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يوليه 1976 إلى 31 سبتمبر 1976 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	17.010	17.016	17.022	17.028	17.034	17.040	17.046	17.052	17.058	17.064
50.0-50.9	16.950	16.956	16.962	16.968	16.974	16.980	16.986	16.992	16.998	17.004
49.0-49.9	16.890	16.896	16.902	16.908	16.914	16.920	16.926	16.932	16.938	16.944
48.0-48.9	16.830	16.836	16.842	16.848	16.854	16.860	16.866	16.872	16.878	16.884
47.0-47.9	16.770	16.776	16.782	16.788	16.794	16.800	16.806	16.812	16.818	16.824
46.0-46.9	16.710	16.716	16.722	16.728	16.734	16.740	16.746	16.752	16.758	16.764
45.0-45.9	16.650	16.656	16.662	16.668	16.674	16.680	16.686	16.692	16.698	16.704
44.0-44.9	16.590	16.596	16.602	16.608	16.614	16.620	16.626	16.632	16.638	16.644
43.0-43.9	16.530	16.536	16.542	16.548	16.554	16.560	16.566	16.572	16.578	16.584
42.0-42.9	16.470	16.476	16.482	16.488	16.494	16.500	16.506	16.512	16.512	16.524
41.0-41.9	16.410	16.416	16.422	16.428	16.434	16.440	16.446	16.452	16.458	16.464
40.0-40.9	16.350	16.356	16.362	16.368	16.374	16.380	16.386	16.392	16.398	16.404
39.0-39.9	16.320	16.323	16.326	16.329	16.332	16.335	16.338	16.341	16.344	16.347
38.0-38.9	16.290	16.293	16.296	16.299	16.302	16.305	16.308	16.311	16.314	16.317
37.0-37.9	16.260	16.263	16.266	16.269	16.272	16.275	16.278	16.281	16.284	16.287
36.0-36.9	16.230	16.233	16.236	16.239	16.242	16.245	16.248	16.251	16.254	16.257
35.0-35.9	16.200	16.203	16.206	16.209	16.212	16.215	16.218	16.221	16.224	16.227
34.0-34.9	16.170	16.173	16.176	16.179	16.182	16.185	16.188	16.191	16.194	16.197
33.0-33.9	16.140	16.143	16.146	16.149	16.152	16.155	16.158	16.161	16.164	16.167
32.0-32.9	16.110	16.113	16.116	16.119	16.122	16.125	16.128	16.131	16.134	16.137
31.0-31.9	16.080	16.083	16.086	16.089	16.092	16.095	16.098	16.101	16.104	16.107
30.0-30.9	16.050	16.053	16.056	16.059	16.062	16.065	16.068	16.071	16.074	16.077

جدول رقم (27)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1977 إلى 31 يونيه 1977 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	18.910	18.916	18.922	18.928	18.934	18.940	18.946	18.952	18.958	18.964
50.0-50.9	18.850	18.856	18.862	18.868	18.874	18.880	18.886	18.892	18.898	18.904
49.0-49.9	18.790	18.796	18.802	18.808	18.814	18.820	18.826	18.832	18.838	18.844
48.0-48.9	18.730	18.736	18.742	18.748	18.754	18.760	18.766	18.772	18.778	18.784
47.0-47.9	18.670	18.676	18.682	18.688	18.694	18.700	18.706	18.712	18.718	18.724
46.0-46.9	18.610	18.616	18.622	18.628	18.634	18.640	18.646	18.652	18.658	18.664
45.0-45.9	18.550	18.556	18.562	18.568	18.574	18.580	18.586	18.592	18.598	18.604
44.0-44.9	18.490	18.496	18.502	18.508	18.514	18.520	18.526	18.532	18.538	18.544
43.0-43.9	18.430	18.436	18.442	18.448	18.454	18.460	18.466	18.472	18.478	18.484
42.0-42.9	18.370	18.376	18.382	18.388	18.394	18.400	18.406	18.412	18.418	18.424
41.0-41.9	18.310	18.316	18.322	18.328	18.334	18.340	18.346	18.352	18.358	18.364
40.0-40.9	18.0	18.256	18.262	18.268	18.274	18.280	18.286	18.292	18.298	18.304
39.0-39.9	18.220	18.223	18.226	18.229	18.232	18.235	18.238	18.241	18.244	18.247
38.0-38.9	18.190	18.193	18.196	18.199	18.202	18.205	18.208	18.211	18.214	18.217
37.0-37.9	18.160	18.163	18.166	18.169	18.172	18.175	18.178	18.181	18.184	18.187
36.0-36.9	18.130	18.133	18.136	18.139	18.142	18.145	18.148	18.151	18.154	18.157
35.0-35.9	18.100	18.103	18.106	18.109	18.112	18.115	18.118	18.121	18.124	18.127
34.0-34.9	18.070	18.073	18.076	18.079	18.082	18.085	18.088	18.091	18.094	18.097
33.0-33.9	18.040	18.043	18.046	18.049	18.052	18.055	18.058	18.061	18.064	18.067
32.0-32.9	18.010	18.013	18.016	18.019	18.022	18.025	18.028	18.031	18.034	18.037
31.0-31.9	17.980	17.983	17.986	17.989	17.992	17.995	17.998	18.001	18.004	18.007
30.0-30.9	17.950	17.953	17.956	17.959	17.962	17.965	17.968	17.971	17.979	17.977

جدول رقم (28)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1977 إلى 31 يونيه 1977 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	19.410	19.416	19.422	19.428	19.434	19.440	19.446	19.452	19.458	19.464
50.0-50.9	19.350	19.356	19.362	19.368	19.374	19.380	19.386	19.392	19.398	19.404
49.0-49.9	19.290	19.296	19.302	19.308	19.314	19.320	19.326	19.332	19.338	19.344
48.0-48.9	19.230	19.236	19.242	19.248	19.254	19.260	19.266	19.272	19.278	19.284
47.0-47.9	19.170	19.176	19.182	19.188	19.194	19.200	19.206	19.212	19.218	19.224
46.0-46.9	19.110	19.116	19.122	19.128	19.134	19.140	19.146	19.152	19.158	19.164
45.0-45.9	19.050	19.056	19.062	19.068	19.074	19.080	19.086	19.092	19.098	19.104
44.0-44.9	18.990	18.996	19.002	19.008	19.014	19.020	19.026	19.032	18.038	19.044
43.0-43.9	18.930	18.936	18.942	18.948	18.954	18.960	18.966	18.972	18.978	18.984
42.0-42.9	18.870	18.876	18.882	18.888	18.894	18.900	18.906	18.912	18.918	18.924
41.0-41.9	18.810	18.816	18.822	18.828	18.834	18.840	18.846	18.852	18.858	18.864
40.0-40.9	18.750	18.756	18.762	18.768	18.774	18.780	18.786	18.792	18.798	18.804
39.0-39.9	18.720	18.723	18.726	18.729	18.732	18.735	18.738	18.741	18.744	18.747
38.0-38.9	18.690	18.693	18.696	18.699	18.702	18.705	18.708	18.711	18.714	18.717
37.0-37.9	18.660	18.663	18.666	18.669	18.672	18.675	18.678	18.681	18.684	18.687
36.0-36.9	18.630	18.633	18.636	18.639	18.642	18.645	18.648	18.651	18.654	18.657
35.0-35.9	18.600	18.603	18.606	18.609	18.612	18.615	18.618	18.621	18.624	18.627
34.0-34.9	18.570	18.573	18.576	18.579	18.582	18.585	18.588	18.591	18.594	18.597
33.0-33.9	18.540	18.543	18.546	18.549	18.552	18.555	18.558	18.561	18.564	18.567
32.0-32.9	18.510	18.513	18.516	18.519	18.522	18.525	18.528	18.531	18.534	18.537
31.0-31.9	18.480	18.483	18.486	18.489	18.492	18.495	18.498	18.501	18.504	18.507
30.0-30.9	18.450	18.453	18.456	18.459	18.462	18.465	18.468	18.471	18.474	18.477

جدول رقم (29)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1978 إلى 30 مارس 1978 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	19.000	19.006	19.012	19.018	19.024	19.030	19.036	19.042	19.048	19.054
50.0-50.9	18.940	18.946	18.952	18.958	18.964	18.970	18.976	18.982	18.988	18.994
49.0-49.9	18.880	18.886	18.892	18.898	18.904	18.910	18.916	18.922	18.928	18.934
48.0-48.9	18.820	18.826	18.832	18.838	18.844	18.850	18.856	18.862	18.868	18.874
47.0-47.9	18.760	18.766	18.772	18.778	18.784	18.790	18.796	18.802	18.808	18.814
46.0-46.9	18.700	18.706	18.712	18.718	18.724	18.730	18.736	18.742	18.748	18.754
45.0-45.9	18.640	18.646	18.652	18.658	18.664	18.670	18.676	18.682	18.688	18.694
44.0-44.9	18.580	18.586	18.592	18.598	18.604	18.610	18.616	18.622	18.628	18.634
43.0-43.9	18.520	18.526	18.532	18.538	18.544	18.550	18.556	18.562	18.568	18.574
42.0-42.9	18.460	18.466	18.472	18.478	18.484	18.490	18.496	18.502	18.508	18.514
41.0-41.9	18.400	18.406	18.412	18.418	18.424	18.430	18.436	18.442	18.448	18.454
40.0-40.9	18.340	18.346	18.352	18.358	18.364	18.370	18.376	18.382	18.388	18.394
39.0-39.9	18.310	18.313	18.316	18.319	18.322	18.325	18.328	18.331	18.334	18.337
38.0-38.9	18.280	18.283	18.286	18.289	18.292	18.295	18.298	18.301	18.304	18.307
37.0-37.9	18.250	18.253	18.256	18.259	18.262	18.265	18.268	18.271	18.274	18.277
36.0-36.9	18.220	18.223	18.226	18.229	18.232	18.235	18.238	18.241	18.244	18.247
35.0-35.9	18.190	18.193	18.196	18.199	18.202	18.205	18.208	18.211	18.214	18.217
34.0-34.9	18.160	18.163	18.166	18.169	18.172	18.175	18.178	18.181	18.184	18.187
33.0-33.9	18.130	18.133	18.136	18.139	18.142	18.145	18.148	18.151	18.154	18.157
32.0-32.9	18.100	18.103	18.106	18.109	18.112	18.115	18.118	18.121	18.124	18.127
31.0-31.9	18.070	18.073	18.076	18.079	18.082	18.085	18.088	18.091	18.094	18.097
30.0-30.9	18.040	18.043	18.046	18.049	18.052	18.055	18.058	18.061	18.064	18.067

جدول رقم (30)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أبريل 1978 إلى31 ديسمبر 1978 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	18.830	18.836	18.842	18.848	18.854	18.860	18.866	18.872	18.878	18.884
50.0-50.9	18.770	18.776	18.782	18.788	18.794	18.800	18.806	18.812	18.818	18.824
49.0-49.9	18.710	18.716	18.722	18.728	18.734	18.740	18.746	18.752	18.758	18.764
48.0-48.9	18.650	18.656	18.662	18.668	18.674	18.680	18.686	18.692	18.698	18.704
47.0-47.9	18.590	18.596	18.602	18.608	18.614	18.620	18.626	18.632	18.638	18.644
46.0-46.9	18.530	18.536	18.542	18.548	18.554	18.560	18.566	18.572	18.578	18.584
45.0-45.9	18.470	18.476	18.482	18.488	18.494	18.500	18.506	18.512	18.518	18.524
44.0-44.9	18.410	18.416	18.422	18.428	18.434	18.440	18.446	18.452	18.458	18.464
43.0-43.9	18.350	18.356	18.362	18.368	18.374	18.380	18.386	18.392	18.398	18.404
42.0-42.9	18.190	18.296	18.302	18.308	18.314	18.320	18.326	18.332	18.338	18.344
41.0-41.9	18.230	18.236	18.242	18.248	18.254	18.260	18.266	18.272	18.278	18.284
40.0-40.9	18.170	18.176	18.182	18.188	18.194	18.200	18.206	18.212	18.218	18.224
39.0-39.9	18.140	18.143	18.146	18.149	18.152	18.155	18.158	18.161	18.164	18.167
38.0-38.9	18.110	18.113	18.116	18.119	18.122	18.125	18.128	18.131	18.134	18.137
37.0-37.9	18.080	18.083	18.086	18.089	18.092	18.095	18.098	18.101	18.104	18.107
36.0-36.9	18.050	18.053	18.056	18.059	18.062	18.065	18.068	18.071	18.074	18.077
35.0-35.9	18.020	18.023	18.026	18.029	18.032	18.035	18.038	18.041	18.044	18.047
34.0-34.9	17.990	17.993	17.996	17.999	18.002	18.005	18.008	18.011	18.014	18.017
33.0-33.9	17.960	17.963	17.966	17.969	17.972	17.975	17.978	17.981	17.984	17.987
32.0-32.9	17.930	17.933	17.936	17.939	17.942	17.945	17.948	17.951	17.954	17.957
31.0-31.9	17.900	17.903	17.906	17.909	17.912	17.915	17.918	17.921	17.924	17.927
30.0-30.9	17.870	17.873	17.876	17.879	17.882	17.885	17.888	17.891	17.894	17.897

جدول رقم (31)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1979 إلى31 فبراير 1979 م

درجة الكثافة	.0	.1	.2	.3	.4	.5	.6	.7	.8	.9
API	.0 - .09	.1 - .19	.2 - .29	.3 - .39	.4 - .49	.5 - .59	.6 - .69	.7 - .79	.8 - .89	.9 - .99
51.0-51.9	19.910	19.916	19.922	19.928	19.934	19.940	19.946	19.952	19.958	19.964
50.0-50.9	19.850	19.856	19.862	19.865	19.874	19.880	19.886	19.892	19.898	19.904
49.0-49.9	19.790	19.796	19.802	19.808	19.814	19.820	19.826	19.832	19.838	19.844
48.0-48.9	19.730	19.736	19.742	19.748	19.754	19.760	19.766	19.772	19.778	19.784
47.0-47.9	19.670	19.676	19.682	19.688	19.694	19.700	19.706	19.712	19.718	19.724
46.0-46.9	19.610	19.616	19.622	19.628	19.634	19.640	19.646	19.652	19.658	19.664
45.0-45.9	19.550	19.556	19.562	19.568	19.574	19.580	19.586	19.592	19.598	19.604
44.0-44.9	19.490	19.796	19.502	19.508	19.514	19.520	19.526	19.532	19.538	19.544
43.0-43.9	19.430	19.436	19.442	19.448	19.454	19.460	19.466	19.472	19.478	19.484
42.0-42.9	19.370	19.376	19.382	19.388	19.394	19.400	19.406	19.412	19.478	19.424
41.0-41.9	19.310	19.316	19.332	19.328	19.334	19.340	19.346	19.352	19.358	19.364
40.0-40.9	19.250	19.256	19.262	19.268	19.274	19.280	19.286	19.292	19.298	19.304
39.0-39.9	19.220	19.223	19.226	19.229	19.232	19.235	19.238	19.241	19.244	19.247
38.0-38.9	19.190	19.193	19.196	19.199	19.202	19.205	19.208	19.211	19.214	19.217
37.0-37.9	19.160	19.163	19.166	19.169	19.172	19.175	19.178	19.181	19.184	19.187
36.0-36.9	19.130	19.133	19.136	19.139	19.142	19.145	19.148	19.151	19.154	19.157
35.0-35.9	19.100	19.103	19.106	19.109	19.112	19.115	19.118	19.121	19.124	19.127
34.0-34.9	19.070	19.073	19.076	19.079	19.082	19.085	19.088	19.091	19.094	19.097
33.0-33.9	19.040	19.043	19.046	19.049	19.052	19.055	19.058	19.061	19.064	19.067
32.0-32.9	19.010	19.013	19.016	19.019	19.022	19.025	19.028	19.031	19.034	19.037
31.0-31.9	18.980	18.983	18.986	18.989	18.992	18.995	18.998	19.001	19.004	19.007
30.0-30.9	18.950	18.953	18.956	18.959	18.962	18.965	18.968	18.971	18.974	18.977

جدول رقم (32)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 21 فبراير 1979 إلى2 مارس 1979 م

درجة الكثافة	.0	.1	.2	.3	.4	.5	.6	.7	.8	.9
API	.0 - .09	.1 - .19	.2 - .29	.3 - .39	.4 - .49	.5 - .59	.6 - .69	.7 - .79	.8 - .89	.9 - .99
51.0-51.9	20.870	20.876	20.882	20.888	20.894	20.900	20.906	20.912	20.918	20.924
50.0-50.9	20.810	20.816	20.822	20.828	20.834	20.840	20.846	20.852	20.858	20.864
49.0-49.9	20.750	20.756	20.762	20.768	20.774	20.780	20.786	20.792	20.798	20.804
48.0-48.9	20.690	20.696	20.702	20.708	20.714	20.720	20.726	20.732	20.738	20.744
47.0-47.9	20.630	20.636	20.642	20.648	20.654	20.660	20.666	20.672	20.678	20.684
46.0-46.9	20.570	20.576	20.582	20.588	20.594	20.600	20.606	20.612	20.618	20.624
45.0-45.9	20.510	20.516	20.522	20.528	20.534	20.540	20.546	20.552	20.558	20.564
44.0-44.9	20.450	20.456	20.462	20.468	20.474	20.480	20.486	20.492	20.498	20.504
43.0-43.9	20.390	20.396	20.402	20.408	20.414	20.420	20.426	20.432	20.438	20.444
42.0-42.9	20.330	20.336	20.342	20.348	20.354	20.360	20.366	20.372	20.378	20.384
41.0-41.9	20.270	20.276	20.282	20.288	20.294	20.300	20.306	20.312	20.318	20.324
40.0-40.9	20.210	20.216	20.222	20.228	20.234	20.240	20.246	20.252	20.258	20.264
39.0-39.9	20.180	20.183	20.186	20.189	20.192	20.195	20.198	20.201	20.204	20.207
38.0-38.9	20.150	20.153	20.156	20.159	20.162	20.165	20.168	20.171	20.174	20.177
37.0-37.9	20.120	20.123	20.126	20.129	20.132	20.135	20.138	20.141	20.144	20.147
36.0-36.9	20.090	20.093	20.096	20.099	20.102	20.105	20.108	20.111	20.114	20.117
35.0-35.9	20.060	20.063	20.066	20.069	20.072	20.075	20.078	20.081	20.084	20.087
34.0-34.9	20.030	20.033	20.036	20.039	20.042	20.045	20.048	20.051	20.054	20.027
33.0-33.9	20.000	20.003	20.006	20.009	20.012	20.015	20.018	20.021	20.024	19.027
32.0-32.9	19.970	19.973	19.976	19.979	19.982	19.985	19.988	19.991	19.994	19.997
31.0-31.9	19.940	19.943	19.946	19.949	19.952	19.955	19.958	19.961	19.964	19.967
30.0-30.9	19.910	19.913	19.916	19.919	19.922	19.925	19.928	19.931	19.934	19.937

جدول رقم (33)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 3 مارس 1979 إلى 31 مارس 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	21.860	21.866	21.872	21.878	21.884	21.890	21.896	21.902	21.908	21.914
50.0-50.9	21.800	21.806	21.812	21.818	21.824	21.830	21.836	21.842	21.848	21.854
49.0-49.9	21.740	21.746	21.752	21.758	21.764	21.770	21.776	21.782	21.788	21.794
48.0-48.9	21.680	21.686	21.692	21.698	21.704	21.710	21.716	21.722	21.728	21.734
47.0-47.9	21.620	21.626	21.632	21.638	21.644	21.650	21.656	21.662	21.668	21.674
46.0-46.9	21.560	21.566	21.572	21.578	21.584	21.590	21.596	21.602	21.608	21.614
45.0-45.9	21.500	21.506	21.512	21.518	21.524	21.530	21.536	21.542	21.548	21.554
44.0-44.9	21.440	21.446	21.452	21.458	21.464	21.470	21.476	21.482	21.488	21.494
43.0-43.9	21.380	21.386	21.392	21.398	21.404	21.410	21.416	21.422	21.428	21.434
42.0-42.9	21.320	21.326	21.332	21.338	21.344	21.350	21.356	21.362	21.368	21.374
41.0-41.9	21.260	21.266	21.272	21.278	21.284	21.290	21.296	21.302	21.308	21.314
40.0-40.9	21.200	21.206	21.212	21.218	21.224	21.230	21.236	21.242	21.248	21.254
39.0-39.9	21.170	21.173	21.176	21.179	21.182	21.185	21.188	21.191	21.194	21.197
38.0-38.9	21.140	21.143	21.146	21.149	21.152	21.155	21.158	21.161	21.164	21.167
37.0-37.9	21.110	21.113	21.116	21.119	21.122	21.125	21.128	21.131	21.134	21.137
36.0-36.9	21.080	21.083	21.086	21.089	21.092	21.095	21.098	21.101	21.104	21.107
35.0-35.9	21.050	21.053	21.056	21.059	21.062	21.065	21.068	21.071	21.074	21.077
34.0-34.9	21.020	21.023	21.026	21.029	21.032	21.035	21.038	21.041	21.044	21.047
33.0-33.9	20.990	20.993	20.996	20.999	21.002	21.005	21.008	21.011	21.014	21.017
32.0-32.9	20.960	20.963	20.966	20.969	20.972	20.975	20.978	20.981	20.984	20.987
31.0-31.9	20.930	20.933	20.936	20.939	20.942	20.945	20.948	20.951	20.954	20.957
30.0-30.9	20.900	20.903	20.906	20.909	20.912	20.915	20.918	20.921	20.924	20.927

جدول رقم (34)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أبريل 1979 إلى 15 مايو 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	24.940	24.946	24.952	24.958	24.964	24.970	24.976	24.982	24.988	24.994
50.0-50.9	24.880	24.886	24.892	24.898	24.904	24.910	24.916	24.922	24.928	24.934
49.0-49.9	24.820	24.826	24.832	24.938	24.844	24.850	24.856	24.862	24.868	24.874
48.0-48.9	24.760	24.766	24.772	24.778	24.784	24.790	24.796	24.802	24.808	24.814
47.0-47.9	24.700	24.706	24.712	24.718	24.724	24.730	24.736	24.742	24.748	24.754
46.0-46.9	24.640	24.646	24.652	24.658	24.664	24.670	24.676	24.682	24.688	24.694
45.0-45.9	24.580	24.586	24.592	24.598	24.604	24.610	24.616	24.622	24.628	24.634
44.0-44.9	24.520	24.526	24.532	24.538	24.544	24.550	24.556	24.562	24.568	24.574
43.0-43.9	24.460	24.466	24.472	24.478	24.484	24.490	24.496	24.502	24.508	24.514
42.0-42.9	24.400	24.406	24.412	24.418	24.424	24.430	24.436	24.442	24.448	24.454
41.0-41.9	24.340	24.346	24.352	24.358	24.364	24.370	24.376	24.382	24.388	24.394
40.0-40.9	24.280	24.286	24.292	24.298	24.304	24.310	24.316	24.322	24.328	24.334
39.0-39.9	24.250	24.253	24.256	24.259	24.262	24.265	24.268	24.271	24.274	24.277
38.0-38.9	24.220	24.223	24.226	24.229	24.232	24.235	24.238	24.241	24.244	24.247
37.0-37.9	24.190	24.193	24.196	24.199	24.202	24.205	24.208	24.211	24.214	24.217
36.0-36.9	24.160	24.163	24.166	24.169	24.172	24.175	24.178	24.181	24.184	24.187
35.0-35.9	24.130	24.133	24.136	24.139	24.142	24.145	24.148	24.151	24.154	24.157
34.0-34.9	24.100	24.103	24.106	24.109	24.112	24.115	24.118	24.121	24.124	24.127
33.0-33.9	24.070	24.073	24.076	24.079	24.082	24.085	24.088	24.091	24.094	24.097
32.0-32.9	24.040	24.043	24.046	24.049	24.052	24.055	24.058	24.061	24.064	24.067
31.0-31.9	24.010	24.013	24.016	24.019	24.022	24.025	24.028	24.031	24.034	24.037
30.0-30.9	23.980	23.983	23.986	23.989	23.992	23.995	23.998	24.001	24.004	24.007

جدول رقم (35)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من16 مايو 1979 إلى26 مايو 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	25.940	25.946	25.952	25.958	25.964	25.970	25.976	25.982	25.988	25.994
50.0-50.9	25.880	25.886	25.892	25.898	25.904	25.910	25.916	25.922	25.928	25.934
49.0-49.9	25.820	25.826	25.832	25.838	25.844	25.850	25.856	25.862	25.868	25.874
48.0-48.9	25.760	25.766	25.772	25.778	25.784	25.790	25.796	25.802	25.808	25.814
47.0-47.9	25.700	25.706	25.712	25.718	25.724	25.730	25.736	25.742	25.748	25.754
46.0-46.9	25.640	25.646	25.652	25.658	25.664	25.670	25.676	25.682	25.688	25.694
45.0-45.9	25.280	25.586	25.592	25.598	25.604	25.610	25.616	25.622	25.628	25.643
44.0-44.9	25.520	25.526	25.532	25.538	25.544	25.550	25.556	25.562	25.568	25.574
43.0-43.9	25.460	25.466	25.472	25.478	25.484	25.490	25.496	25.502	25.508	25.514
42.0-42.9	25.400	25.406	25.412	25.418	25.424	25.430	25.436	25.442	25.448	25.454
41.0-41.9	25.340	25.346	25.352	25.358	25.364	25.370	25.376	25.382	25.388	25.394
40.0-40.9	25.280	25.286	25.292	25.298	25.304	25.310	25.316	25.322	25.328	25.334
39.0-39.9	25.250	25.253	25.256	25.259	25.262	25.265	25.268	25.271	25.274	25.277
38.0-38.9	25.220	25.223	25.226	25.229	25.232	25.235	25.238	25.241	25.244	25.247
37.0-37.9	25.190	25.193	25.196	25.199	25.202	25.205	25.208	25.211	25.214	25.217
36.0-36.9	25.160	25.163	25.166	25.169	25.172	25.175	25.178	25.181	25.184	25.187
35.0-35.9	25.130	25.133	25.136	25.139	25.142	25.145	25.148	25.151	25.154	25.157
34.0-34.9	25.100	25.103	25.106	25.109	25.112	25.115	25.118	25.121	25.124	25.127
33.0-33.9	25.070	25.073	25.076	25.079	25.082	25.085	25.088	25.091	25.094	25.097
32.0-32.9	25.040	25.043	25.046	25.049	25.052	25.055	25.058	25.061	25.064	25.067
31.0-31.9	25.010	25.013	25.016	25.019	25.022	25.025	25.028	25.031	25.034	25.037
30.0-30.9	24.980	24.983	24.986	24.989	24.992	24.995	24.998	24.001	24.004	25.007

جدول رقم (36)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من27 مايو 1979 إلى 30 يونيه 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	29.190	29.196	29.202	29.208	29.214	29.220	29.226	29.232	29.238	29.244
50.0-50.9	29.130	29.136	29.142	29.148	29.154	29.160	29.166	29.172	29.178	29.184
49.0-49.9	29.070	29.076	29.082	29.088	29.094	29.100	29.106	29.112	29.118	29.124
48.0-48.9	29.010	29.016	29.022	29.028	29.034	29.040	29.046	29.052	29.058	29.064
47.0-47.9	28.950	28.956	28.962	28.968	28.974	28.980	28.986	28.992	28.998	29.004
46.0-46.9	28.890	28.896	28.902	28.908	28.914	28.920	28.926	28.932	28.938	28.944
45.0-45.9	28.830	28.836	28.842	28.848	28.854	28.860	28.866	28.872	28.878	28.884
44.0-44.9	28.770	28.776	28.782	28.788	28.794	28.800	28.806	28.812	28.818	28.824
43.0-43.9	28.710	28.716	28.722	28.728	28.734	28.740	28.746	28.752	28.758	28.764
42.0-42.9	28.650	28.656	28.662	28.668	28.674	28.680	28.686	28.692	28.698	28.704
41.0-41.9	28.590	28.596	28.602	28.608	28.614	28.620	28.626	28.632	28.638	28.644
40.0-40.9	28.530	28.536	28.542	28.549	28.554	28.560	28.566	28.572	28.578	28.584
39.0-39.9	28.500	28.503	28.506	28.509	28.512	28.515	28.518	28.521	28.524	28.527
38.0-38.9	28.470	28.473	28.476	28.479	28.482	28.485	28.488	28.491	28.494	28.497
37.0-37.9	28.440	28.443	28.446	28.449	28.452	28.455	28.458	28.461	28.464	28.467
36.0-36.9	28.410	28.413	28.416	28.419	28.422	28.425	28.428	28.431	28.434	28.437
35.0-35.9	28.380	28.383	28.386	28.389	28.392	28.395	28.398	28.401	28.404	28.407
34.0-34.9	28.350	28.353	28.356	28.359	28.362	28.365	28.368	28.371	28.374	28.377
33.0-33.9	28.320	28.323	28.326	28.329	28.332	28.335	28.338	28.341	28.344	28.347
32.0-32.9	28.290	28.293	28.296	28.299	28.302	28.305	28.308	28.311	28.314	28.317
31.0-31.9	28.260	28.263	28.266	28.269	28.272	28.275	28.278	28.281	28.284	28.287
30.0-30.9	28.230	28.233	28.236	28.239	28.242	28.245	28.248	28.251	28.254	28.257

جدول رقم (37)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يوليه 1979 إلى 14 أكتوبر 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	32.280	32.286	32.292	32.298	32.304	32.310	32.316	32.322	32.328	32.334
50.0-50.9	32.220	32.226	32.232	32.238	32.244	32.250	32.256	32.262	32.268	32.274
49.0-49.9	32.160	32.166	32.172	32.178	32.184	32.190	32.196	32.202	32.208	32.214
48.0-48.9	32.100	32.106	32.112	32.118	32.124	32.130	32.136	32.142	32.148	32.154
47.0-47.9	32.040	32.046	32.052	32.058	32.064	32.070	32.076	32.082	32.088	32.094
46.0-46.9	31.980	31.986	31.992	31.998	32.004	32.010	32.016	32.022	32.028	32.034
45.0-45.9	31.920	31.926	31.932	31.938	31.944	31.950	31.956	31.962	31.968	31.974
44.0-44.9	31.860	31.866	31.872	31.878	31.884	31.890	31.896	31.902	31.908	31.914
43.0-43.9	31.800	31.806	31.812	31.818	31.824	31.830	31.836	31.842	31.848	31.854
42.0-42.9	31.740	31.746	31.752	31.758	31.764	31.770	31.776	31.782	31.788	31.794
41.0-41.9	31.680	31.686	31.692	31.698	31.704	31.710	31.716	31.722	31.728	31.734
40.0-40.9	31.620	31.626	31.632	31.698	31.644	31.650	31.656	31.662	31.668	31.674
39.0-39.9	31.590	31.593	31.596	31.599	31.602	31.605	31.608	31.611	31.614	31.617
38.0-38.9	31.560	31.563	31.566	31.569	31.572	31.575	31.578	31.581	31.584	31.587
37.0-37.9	31.530	31.533	31.536	31.539	31.542	31.545	31.548	31.551	31.554	31.557
36.0-36.9	31.500	31.503	31.506	31.509	31.512	31.515	31.518	31.521	31.524	31.527
35.0-35.9	31.470	31.473	31.476	31.479	31.482	31.485	31.488	31.491	31.494	31.497
34.0-34.9	31.440	31.443	31.446	31.449	31.452	31.455	31.458	31.461	31.464	31.467
33.0-33.9	31.410	31.413	31.416	31.419	31.422	31.425	31.428	31.431	31.434	31.437
32.0-32.9	31.380	31.383	31.386	31.389	31.392	31.395	31.398	31.401	31.404	31.407
31.0-31.9	31.350	31.353	31.356	31.359	31.362	31.365	31.368	31.371	31.374	31.377
30.0-30.9	31.320	31.323	31.326	31.329	31.332	31.335	31.338	31.341	31.344	31.347

جدول رقم (38)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 15 أكتوبر 1979 إلى 12 ديسمبر 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - 49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	36.190	36.196	36.202	36.208	36.214	36.220	36.226	36.232	36.238	36.244
50.0-50.9	36.130	36.136	36.142	36.148	36.154	36.160	36.166	36.172	36.178	36.184
49.0-49.9	36.070	36.076	36.082	36.088	36.094	36.100	36.106	36.112	36.118	36.124
48.0-48.9	36.010	36.016	36.022	36.028	36.034	36.040	36.046	36.052	36.058	36.064
47.0-47.9	35.950	35.956	35.862	35.968	35.974	35.980	35.986	35.992	35.998	36.004
46.0-46.9	35.890	35.896	35.902	35.908	35.914	35.920	35.926	35.932	35.938	35.944
45.0-45.9	35.830	35.836	35.842	35.848	35.854	35.860	35.866	35.872	35.878	35.884
44.0-44.9	35.770	35.776	35.782	35.788	35.794	35.800	35.806	35.812	35.818	35.824
43.0-43.9	35.710	35.716	35.722	35.728	35.734	35.740	35.746	35.752	35.758	35.764
42.0-42.9	35.650	35.656	35.662	35.668	35.674	35.680	35.686	35.692	35.698	35.704
41.0-41.9	35.590	35.596	35.602	35.608	35.614	35.620	35.626	35.632	35.638	35.644
40.0-40.9	35.530	35.536	35.542	35.548	35.554	35.560	35.566	35.572	35.578	35.584
39.0-39.9	35.500	35.503	35.506	35.509	35.512	35.515	35.518	35.521	35.524	35.527
38.0-38.9	35.470	35.473	35.476	35.479	35.482	35.485	35.488	35.491	35.494	35.497
37.0-37.9	35.440	35.443	35.446	35.449	35.452	35.455	35.458	35.461	35.464	35.467
36.0-36.9	35.410	35.413	35.416	35.419	35.422	35.425	35.428	35.431	35.434	35.437
35.0-35.9	35.380	35.383	35.386	35.389	35.392	35.395	35.398	35.401	35.404	35.407
34.0-34.9	35.350	35.353	35.356	35.359	35.362	35.365	35.368	35.371	35.374	35.377
33.0-33.9	35.320	35.323	35.326	35.329	35.332	35.335	35.338	35.341	35.344	35.347
32.0-32.9	35.290	35.293	35.296	35.299	35.302	35.305	35.308	35.311	35.314	35.317
31.0-31.9	35.260	35.263	35.266	35.269	35.272	35.275	35.278	35.281	35.284	35.287
30.0-30.9	35.230	35.233	35.236	35.239	35.242	35.245	35.248	35.251	35.254	35.257

جدول رقم (39)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من13 ديسمبر 1979 إلى 31 ديسمبر 1979 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 -. 59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	41.460	41.466	41.472	41.478	41.484	41.490	41.496	41.502	41.508	41.514
50.0-50.9	41.400	41.406	41.412	41.418	41.424	41.430	41.436	41.442	41.448	41.454
49.0-49.9	41.340	41.346	41.352	41.358	41.364	41.370	41.376	41.382	41.388	41.394
48.0-48.9	41.280	41.286	41.292	41.298	41.304	41.310	41.316	41.322	41.328	41.334
47.0-47.9	41.220	41.226	41.232	41.238	41.244	41.250	41.256	41.262	41.268	41.274
46.0-46.9	41.160	41.166	41.172	41.178	41.184	41.190	41.196	41.202	41.208	41.214
45.0-45.9	41.100	41.106	41.112	41.118	41.124	41.130	41.136	41.142	41.148	41.154
44.0-44.9	41.040	41.046	41.052	41.058	41.064	41.070	41.076	41.082	41.088	41.094
43.0-43.9	40.980	40.986	40.992	40.998	41.004	41.010	41.016	41.022	41.028	41.034
42.0-42.9	40.920	40.926	40.932	40.938	40.944	40.950	40.956	40.962	40.968	40.974
41.0-41.9	40.860	40.866	40.872	40.878	40.884	40.890	40.896	40.902	40.908	40.914
40.0-40.9	40.800	40.806	40.812	40.818	40.824	40.830	40.836	40.840	40.848	40.854
39.0-39.9	40.770	40.773	40.776	40.779	40.782	40.785	40.788	40.791	40.794	40.797
38.0-38.9	40.740	40.743	40.746	40.749	40.752	40.755	40.758	40.761	40.764	40.767
37.0-37.9	40.710	40.713	40.716	40.719	40.722	40.725	40.728	40.731	40.734	40.737
36.0-36.9	40.680	40.683	40.686	40.689	40.692	40.695	40.698	40.701	40.704	40.707
35.0-35.9	40.650	40.653	40.656	40.659	40.662	40.665	40.668	40.671	40.674	40.677
34.0-34.9	40.620	40.623	40.626	40.629	40.632	40.635	40.638	40.641	40.644	40.647
33.0-33.9	40.590	40.593	40.596	40.599	40.602	40.605	40.608	40.611	40.614	40.617
32.0-32.9	40.560	40.563	40.566	40.569	40.572	40.575	40.578	40.581	40.584	40.587
31.0-31.9	40.530	40.533	40.536	40.539	40.542	40.545	40.548	40.551	40.554	40.557
30.0-30.9	40.500	40.503	40.506	40.509	40.512	40.515	40.518	40.521	40.524	40.527

جدول رقم (40)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من1 يناير1980 إلى 31 مايو 1980 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	48.130	48.136	48.142	48.148	48.154	48.160	48.166	48.172	48.178	48.184
50.0-50.9	48.076	48.076	48.082	48.088	48.094	48.100	48.106	48.112	48.118	48.124
49.0-49.9	48.016	48.016	48.022	48.028	48.034	48.040	48.046	48.052	48.058	48.064
48.0-48.9	47.950	47.956	47.962	47.968	47.974	47.980	47.986	47.992	47.998	48.004
47.0-47.9	47.890	47.896	47.902	47.908	47.914	47.920	47.926	47.932	47.938	47.944
46.0-46.9	47.830	47.836	47.842	47.848	47.854	47.860	47.866	47.872	47.878	47.884
45.0-45.9	47.770	47.776	47.782	47.788	47.794	47.800	47.806	47.812	47.818	47.824
44.0-44.9	47.710	47.716	47.722	47.728	47.734	47.740	47.746	47.752	47.758	47.764
43.0-43.9	47.650	47.656	47.662	47.668	47.674	47.680	47.686	47.692	47.698	47.704
42.0-42.9	47.590	47.596	47.602	47.608	47.614	47.620	47.626	47.632	47.638	47.644
41.0-41.9	47.530	47.536	47.542	47.548	47.554	47.560	47.566	47.572	47.578	47.584
40.0-40.9	47.470	47.476	47.482	47.488	47.494	47.500	47.506	47.512	47.518	47.524
39.0-39.9	47.440	47.443	47.446	47.449	47.452	47.455	47.458	47.461	47.464	47.467
38.0-38.9	47.410	47.413	47.416	47.419	47.422	47.425	47.428	47.431	47.434	47.437
37.0-37.9	47.380	47.383	47.386	47.389	47.392	47.395	47.398	47.401	47.404	47.407
36.0-36.9	47.350	47.353	47.356	47.359	47.362	47.365	47.368	47.371	47.374	47.377
35.0-35.9	47.320	47.323	47.326	47.329	47.332	47.335	47.338	47.341	47.344	47.347
34.0-34.9	47.290	47.293	47.296	47.299	47.302	47.305	47.308	47.311	47.314	47.317
33.0-33.9	47.260	47.263	47.266	47.269	47.272	47.275	47.278	47.281	47.284	47.287
32.0-32.9	47.230	47.233	47.236	47.239	47.242	47.245	47.248	47.251	47.254	47.257
31.0-31.9	47.200	47.203	47.206	47.209	47.212	47.215	47.218	47.221	47.224	47.227
30.0-30.9	47.170	47.173	47.176	47.179	47.182	47.185	47.188	47.191	47.194	47.197

جدول رقم (41)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 15 مايو 1980 إلى 30 يونيه 1980 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	50.950	50.956	50.962	50.968	50.974	50.980	50.986	50.992	50.998	51.004
50.0-50.9	50.890	50.896	50.902	50.908	50.914	50.920	50.926	50.932	50.938	50.944
49.0-49.9	50.830	50.836	50.842	50.848	50.854	50.860	50.866	50.872	50.878	50.884
48.0-48.9	50.770	50.776	50.782	50.788	50.794	50.800	50.806	50.812	50.818	50.824
47.0-47.9	50.710	50.716	50.722	50.728	50.734	50.740	50.746	50.752	50.758	50.764
46.0-46.9	50.650	50.656	50.662	50.668	50.674	50.680	50.686	50.692	50.698	50.704
45.0-45.9	50.590	50.596	50.602	50.608	50.614	50.620	50.626	50.632	50.638	50.644
44.0-44.9	50.530	50.536	50.542	50.548	50.554	50.560	50.566	50.572	50.578	50.584
43.0-43.9	50.470	50.476	50.482	50.488	50.494	50.500	50.506	50.512	50.518	50.524
42.0-42.9	50.410	50.416	50.422	50.428	50.434	50.440	50.446	50.452	50.458	50.464
41.0-41.9	50.320	50.356	50.362	50.368	50.374	50.380	50.386	50.392	50.398	50.404
40.0-40.9	50.290	50.296	50.302	50.308	50.314	50.320	50.326	50.332	50.338	50.344
39.0-39.9	50.260	50.263	50.296	50.269	50.272	50.275	50.278	50.281	50.284	50.287
38.0-38.9	50.230	50.233	50.236	50.239	50.242	50.245	50.248	50.251	50.254	50.257
37.0-37.9	50.200	50.203	50.206	50.209	50.212	50.215	50.218	50.221	50.224	50.227
36.0-36.9	50.170	50.173	50.176	50.179	50.182	50.185	50.188	50.191	50.194	50.197
35.0-35.9	50.140	50.143	50.146	50.149	50.152	50.155	50.158	50.161	50.164	50.167
34.0-34.9	50.110	50.113	50.116	50.119	50.122	50.125	50.128	50.131	50.134	50.137
33.0-33.9	50.080	50.083	50.086	50.089	50.092	50.095	50.098	50.101	50.104	50.107
32.0-32.9	50.050	50.053	50.056	50.059	50.062	50.065	50.068	50.071	50.074	50.077
31.0-31.9	50.020	50.023	50.026	50.029	50.032	50.035	50.038	50.041	50.044	50.047
30.0-30.9	49.990	49.993	49.996	49.999	50.002	50.005	50.008	50.011	50.014	50.017

جدول رقم (42)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يوليه 1980 إلى 31 ديسمبر 1980 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	51.350	51.356	51.362	51.368	51.374	51.380	51.386	51.392	51.398	51.404
50.0-50.9	51.290	51.296	51.302	51.308	51.314	51.320	51.326	51.332	51.338	51.344
49.0-49.9	51.230	51.236	51.242	51.248	51.254	51.260	51.266	51.272	51.278	51.284
48.0-48.9	51.170	51.176	51.182	51.188	51.194	51.200	51.206	51.212	51.218	51.224
47.0-47.9	51.110	51.116	51.122	51.128	51.134	51.140	51.146	51.152	51.158	51.164
46.0-46.9	51.050	51.056	51.062	51.068	51.074	51.080	51.086	51.092	51.098	51.104
45.0-45.9	50.990	50.996	51.002	51.008	51.014	51.020	51.026	51.032	51.038	51.044
44.0-44.9	50.930	50.936	50.942	50.948	50.954	50.960	50.966	50.972	50.978	50.984
43.0-43.9	50.870	50.876	50.882	50.888	50.894	50.900	50.906	50.912	50.918	50.924
42.0-42.9	50.810	50.816	50.822	50.828	50.834	50.840	50.846	50.852	50.858	50.864
41.0-41.9	50.750	50.756	50.762	50.768	50.774	50.780	50.786	50.792	50.798	50.804
40.0-40.9	50.690	50.696	50.702	50.708	50.714	50.720	50.726	50.732	50.738	50.744
39.0-39.9	50.660	50.663	50.666	50.669	50.672	50.675	50.678	50.681	50.684	50.687
38.0-38.9	50.630	50.633	50.636	50.639	50.642	50.645	50.648	50.651	50.654	50.657
37.0-37.9	50.600	50.603	50.606	50.609	50.612	50.615	50.618	50.621	50.624	50.627
36.0-36.9	50.570	50.573	50.576	50.579	50.582	50.585	50.588	50.591	50.594	50.597
35.0-35.9	50.540	50.543	50.546	50.549	50.552	50.555	50.558	50.561	50.564	50.567
34.0-34.9	50.510	50.513	50.516	50.519	50.522	50.525	50.528	50.531	50.534	50.637
33.0-33.9	50.480	50.483	50.486	50.489	50.492	50.495	50.498	50.501	50.504	50.507
32.0-32.9	50.450	50.453	50.456	50.459	50.462	50.465	50.468	50.471	50.474	50.477
31.0-31.9	50.420	50.423	50.426	50.429	50.432	50.435	50.438	50.441	50.444	50.447
30.0-30.9	50.390	50.393	50.396	50.399	50.402	50.405	50.408	50.411	50.414	50.417

جدول رقم (43)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1981 إلى 31 يونيه 1981 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	57.000	57.006	57.012	57.018	57.024	57.030	57.036	57.042	57.048	57.054
50.0-50.9	56.940	56.946	56.952	56.958	56.964	56.970	56.976	56.982	56.988	56.994
49.0-49.9	56.880	56.886	56.892	56.898	56.904	56.910	56.916	56.922	56.928	56.934
48.0-48.9	56.820	56.826	56.832	56.838	56.844	56.850	56.856	56.862	56.868	56.874
47.0-47.9	56.760	56.766	56.772	56.778	56.784	56.790	56.796	56.802	56.808	56.814
46.0-46.9	56.700	56.706	56.712	56.718	56.724	56.730	56.736	56.742	56.748	56.754
45.0-45.9	56.640	56.646	56.652	56.658	56.664	56.670	56.676	56.682	56.688	56.694
44.0-44.9	56.580	56.586	56.592	56.598	56.604	56.610	56.616	56.622	56.628	56.634
43.0-43.9	56.520	56.526	56.532	56.538	56.544	56.550	56.556	56.562	56.568	56.574
42.0-42.9	56.460	56.466	56.472	56.478	56.484	56.490	56.496	56.502	56.508	56.514
41.0-41.9	56.400	56.406	56.412	56.418	56.424	56.430	56.436	56.442	56.448	56.454
40.0-40.9	56.340	56.346	56.352	56.358	56.364	56.370	56.376	56.382	56.388	56.394
39.0-39.9	56.310	56.313	56.316	56.319	56.322	56.325	56.328	56.331	56.334	56.337
38.0-38.9	56.280	56.183	56.286	56.289	56.292	56.295	56.298	56.301	56.304	56.307
37.0-37.9	56.250	56.253	56.256	56.259	56.262	56.265	56.268	56.271	56.274	56.277
36.0-36.9	56.220	56.223	56.226	56.229	56.232	56.235	56.238	56.241	56.244	56.247
35.0-35.9	56.190	56.193	56.196	56.199	56.202	56.205	56.208	56.211	56.214	56.217
34.0-34.9	56.160	56.163	56.166	56.169	56.172	56.175	56.178	56.181	56.184	56.187
33.0-33.9	56.130	56.133	56.136	56.139	56.142	56.145	56.148	56.151	56.154	56.157
32.0-32.9	56.100	56.103	56.106	56.109	56.112	56.115	56.118	56.121	56.124	56.127
31.0-31.9	56.070	56.073	56.076	56.079	56.082	56.085	56.088	56.091	56.094	56.097
30.0-30.9	56.040	56.043	56.046	56.049	56.052	56.055	56.058	56.061	56.064	56.067

جدول رقم (44)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يوليه 1981 إلى 31 أكتوبر 1981 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	55.450	55.456	55.462	55.468	55.474	55.480	55.486	55.492	55.498	55.504
50.0-50.9	55.390	55.396	55.402	55.408	55.414	55.420	55.426	55.432	55.438	55.444
49.0-49.9	55.330	55.336	55.342	55.348	55.354	55.360	55.366	55.372	55.378	55.384
48.0-48.9	55.270	55.276	55.282	55.288	55.294	55.300	55.306	55.312	55.318	55.324
47.0-47.9	55.210	55.216	55.222	55.228	55.234	55.240	55.246	55.252	55.258	55.264
46.0-46.9	55.150	55.156	55.162	55.168	55.174	55.180	55.186	55.192	55.198	55.204
45.0-45.9	55.090	55.096	55.102	55.108	55.114	55.120	55.126	55.132	55.138	55.144
44.0-44.9	55.030	55.036	55.042	55.048	55.054	55.060	55.066	55.072	55.078	55.084
43.0-43.9	54.970	54.976	54.982	54.988	54.994	55.000	55.006	55.012	55.018	55.024
42.0-42.9	54.910	54.916	54.922	54.928	54.934	54.940	54.946	54.952	54.958	54.964
41.0-41.9	54.850	54.856	54.862	54.868	54.874	54.880	54.886	54.892	54.898	54.904
40.0-40.9	54.790	54.796	54.802	54.808	54.814	54.820	54.826	54.832	54.838	54.844
39.0-39.9	54.760	54.763	54.766	54.769	54.772	54.775	54.778	54.781	54.784	54.787
38.0-38.9	54.730	54.733	54.736	54.739	54.742	54.745	54.748	54.751	54.754	54.757
37.0-37.9	54.700	54.703	54.706	54.709	54.712	54.715	54.718	54.721	54.724	54.727
36.0-36.9	54.670	54.673	54.676	54.679	54.682	54.685	54.688	54.691	54.694	54.697
35.0-35.9	54.640	54.643	54.646	54.649	54.652	54.655	54.658	54.661	54.664	54.667
34.0-34.9	54.610	54.613	54.616	54.619	54.622	54.625	54.628	54.631	54.634	54.637
33.0-33.9	54.580	54.583	54.586	54.589	54.592	54.595	54.598	54.601	54.604	54.607
32.0-32.9	54.550	54.553	54.556	54.559	54.562	54.565	54.568	54.571	54.574	54.577
31.0-31.9	54.520	54.523	54.526	54.529	54.532	54.535	54.538	54.541	54.544	54.547
30.0-30.9	54.490	54.493	54.496	54.499	54.502	54.505	54.508	54.511	54.514	54.517

جدول رقم (45)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 نوفمبر 1981 إلى 31 ديسمبر 1981 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	51.920	51.926	51.932	51.938	51.944	51.950	51.956	51.962	51.968	51.974
50.0-50.9	51.860	51.866	51.872	51.878	51.884	51.890	51.896	51.902	51.908	51.914
49.0-49.9	51.800	51.806	51.812	51.818	51.824	51.830	51.836	51.842	51.848	51.854
48.0-48.9	51.740	51.746	51.752	51.758	51.764	51.770	51.776	51.782	51.788	51.794
47.0-47.9	51.680	51.686	51.692	51.698	51.704	51.710	51.716	51.722	51.728	51.734
46.0-46.9	51.620	51.626	51.632	51.638	51.644	51.650	51.656	51.662	51.668	51.674
45.0-45.9	51.560	51.566	51.572	51.578	51.584	51.590	51.596	51.602	51.608	51.614
44.0-44.9	51.500	51.506	51.512	51.518	51.524	51.530	51.536	51.542	51.548	51.554
43.0-43.9	51.440	51.446	51.452	51.458	51.464	51.470	51.476	51.482	51.488	51.494
42.0-42.9	51.380	51.386	51.392	51.398	51.404	51.410	51.416	51.422	51.428	51.434
41.0-41.9	51.320	51.326	51.332	51.338	51.344	51.350	51.356	51.362	51.368	51.374
40.0-40.9	51.260	51.266	51.272	51.278	51.284	51.290	51.296	51.302	51.308	51.314
39.0-39.9	51.230	51.233	51.236	51.239	51.242	51.245	51.248	51.251	51.254	51.257
38.0-38.9	51.200	51.203	51.206	51.209	51.212	51.215	51.218	51.221	51.224	51.227
37.0-37.9	51.170	51.173	51.176	51.179	51.182	51.185	51.188	51.191	51.194	51.197
36.0-36.9	51.140	51.143	51.146	51.149	51.152	51.155	51.158	51.161	51.164	51.167
35.0-35.9	51.110	51.113	51.116	51.119	51.122	51.125	51.128	51.131	51.134	51.137
34.0-34.9	51.080	51.083	51.086	51.089	51.092	51.095	51.098	51.101	51.104	51.107
33.0-33.9	51.050	51.053	51.056	51.059	51.162	51.065	51.068	51.071	51.074	51.077
32.0-32.9	51.020	51.023	51.026	51.029	51.032	51.035	51.038	51.041	51.044	51.047
31.0-31.9	50.990	50.993	50.996	50.999	51.002	51.005	51.008	51.011	51.014	51.017
30.0-30.9	50.960	50.963	50.966	50.969	50.972	50.975	50.978	50.981	50.984	50.987

جدول رقم (46)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 يناير 1982 إلى 31 مارس 1982 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	49.800	49.806	49.812	49.818	49.824	49.830	49.836	49.842	49.848	49.854
50.0-50.9	49.740	49.746	49.752	49.758	49.762	49.770	49.776	49.782	49.788	49.794
49.0-49.9	49.680	49.686	49.692	49.698	49.704	49.710	49.716	49.722	49.728	49.734
48.0-48.9	49.620	49.626	49.632	49.638	49.644	49.650	49.656	49.662	49.668	49.674
47.0-47.9	49.560	49.566	49.572	49.578	49.584	49.590	49.596	49.602	49.608	49.614
46.0-46.9	49.500	49.506	49.512	49.518	49.524	49.530	49.536	49.542	49.548	49.554
45.0-45.9	49.440	49.446	49.452	49.458	49.464	49.470	49.476	49.482	49.488	49.494
44.0-44.9	49.380	49.386	49.392	49.398	49.404	49.410	49.416	49.422	49.428	49.434
43.0-43.9	49.320	49.326	49.332	49.338	49.344	49.350	49.356	49.362	49.368	49.374
42.0-42.9	49.260	49.266	49.272	49.278	49.284	49.290	49.296	49.302	49.308	49.314
41.0-41.9	49.200	49.206	49.212	49.218	49.224	49.230	49.236	49.242	49.248	49.254
40.0-40.9	49.140	49.146	49.152	49.158	49.164	49.170	49.176	49.182	49.188	49.194
39.0-39.9	49.110	49.113	49.116	49.119	49.122	49.125	49.128	49.131	49.134	49.137
38.0-38.9	49.080	49.083	49.086	49.089	49.092	49.095	49.098	49.101	49.104	49.107
37.0-37.9	49.050	49.053	49.056	49.059	49.062	49.065	49.168	49.071	49.074	49.077
36.0-36.9	49.020	49.023	49.026	49.029	49.032	49.035	49.038	49.041	49.044	49.047
35.0-35.9	48.990	48.993	48.996	48.999	49.002	49.005	49.008	49.011	49.014	49.017
34.0-34.9	48.960	48.963	48.966	48.969	48.972	48.975	48.978	48.981	48.984	48.987
33.0-33.9	48.930	48.933	48.936	48.939	48.942	48.945	48.946	48.951	48.954	48.957
32.0-32.9	48.900	48.903	48.906	48.909	48.912	48.915	48.918	48.921	48.924	48.927
31.0-31.9	48.870	48.873	48.876	48.879	48.882	48.885	48.888	48.891	48.894	48.897
30.0-30.9	48.840	48.843	48.846	48.849	48.852	48.855	48.858	48.861	48.864	48.867

جدول رقم (47)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 1 أبريل 1982 إلى 22 فبراير 1983 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	46.840	46.846	46.852	46.858	46.864	46.870	46.876	46.882	46.888	46.894
50.0-50.9	46.780	46.786	46.792	46.798	46.804	46.810	46.816	46.822	46.828	46.834
49.0-49.9	46.720	46.726	46.732	46.738	46.744	46.750	46.756	46.762	46.768	46.774
48.0-48.9	46.660	46.666	46.672	46.678	46.684	46.690	46.696	46.702	46.708	46.714
47.0-47.9	46.600	46.606	46.612	46.618	46.624	46.630	46.636	46.642	46.648	46.654
46.0-46.9	46.540	46.546	46.552	46.558	46.564	46.570	46.576	46.582	46.588	46.594
45.0-45.9	46.480	46.486	46.492	46.498	46.504	46.510	46.516	46.522	46.528	46.534
44.0-44.9	46.420	46.426	46.432	46.438	46.444	46.450	46.456	46.462	46.468	46.474
43.0-43.9	46.360	46.366	46.372	46.378	46.384	46.390	46.396	46.402	46.408	46.414
42.0-42.9	46.300	46.306	46.312	46.318	46.324	46.330	46.336	46.342	46.348	46.354
41.0-41.9	46.240	46.246	46.252	46.258	46.264	46.270	46.276	46.282	46.288	46.294
40.0-40.9	46.180	46.186	46.192	46.198	46.204	46.210	46.216	46.222	46.228	46.234
39.0-39.9	46.150	46.153	46.156	46.159	46.162	46.165	46.168	46.171	46.174	46.177
38.0-38.9	46.120	46.123	46.126	46.129	46.132	46.135	46.138	46.141	46.144	46.147
37.0-37.9	46.090	46.093	46.096	46.099	46.102	46.105	46.108	46.111	46.114	46.117
36.0-36.9	46.060	46.063	46.066	46.069	46.072	46.075	46.078	46.081	46.084	46.087
35.0-35.9	46.030	46.033	46.036	46.039	46.042	46.045	46.048	46.051	46.054	46.057
34.0-34.9	46.000	46.003	46.006	46.009	46.012	46.015	46.018	46.021	46.024	46.027
33.0-33.9	45.970	45.973	45.976	45.979	45.982	45.985	45.988	45.991	45.994	45.997
32.0-32.9	45.940	45.943	45.946	45.949	45.952	45.955	45.958	45.961	45.964	45.967
31.0-31.9	45.910	45.913	45.916	45.919	45.922	45.925	45.928	45.931	45.934	45.937
30.0-30.9	45.880	45.883	45.886		45.889	45.892	45.898	45.901	45.904	45.907

جدول رقم (48)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 83/2/23 إلى 1986/12/31 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	39.780	39.786	39.792	39.768	39.804	39.810	39.816	39.822	39.828	39.834
50.0-50.9	39.720	39.726	39.732	39.708	39.744	39.750	39.756	39.762	39.768	39.774
49.0-49.9	39.660	39.666	39.672	39.648	39.684	39.690	39.696	39.702	39.708	39.714
48.0-48.9	39.600	39.606	39.612	39.588	39.624	39.630	39.636	39.642	39.648	39.654
47.0-47.9	39.540	39.546	39.552	39.528	39.564	39.570	39.576	39.582	39.588	39.594
46.0-46.9	39.480	39.486	39.492	39.468	39.504	39.510	39.516	39.522	39.528	39.534
45.0-45.9	39.420	39.426	39.432	39.408	39.444	39.450	39.456	39.462	39.468	39.474
44.0-44.9	39.360	39.366	39.372	39.348	39.384	39.390	39.396	39.402	39.408	39.414
43.0-43.9	39.300	39.306	39.312	39.288	39.324	39.330	39.336	39.342	39.348	39.354
42.0-42.9	39.240	39.246	39.252	39.228	39.264	39.270	39.276	39.282	39.288	39.294
41.0-41.9	39.180	39.186	39.192	39.168	39.204	39.210	39.216	39.222	39.228	39.234
40.0-40.9	39.120	39.126	39.132	39.138	39.144	39.150	39.156	39.162	39.168	39.174
39.0-39.9	39.090	39.093	39.096	39.099	39.102	39.105	39.108	39.111	39.114	39.117
38.0-38.9	39.060	39.063	39.066	39.069	39.072	39.075	39.078	39.081	39.084	39.087
37.0-37.9	39.030	39.033	39.036	39.039	39.042	39.045	39.048	39.051	39.054	39.057
36.0-36.9	39.000	39.003	39.006	39.009	39.012	39.015	39.018	39.021	39.024	39.027
35.0-35.9	38.970	39.973	38.976	38.979	38.982	38.985	38.988	38.991	38.994	38.997
34.0-34.9	38.940	38.943	38.946	38.949	38.952	38.955	38.958	38.961	38.964	38.967
33.0-33.9	38.910	38.913	38.916	38.919	38.922	38.925	38.928	38.931	38.934	38.937
32.0-32.9	38.880	38.883	38.886	38.889	38.892	38.895	38.898	38.901	38.904	38.907
31.0-31.9	38.850	38.853	38.856	38.859	38.862	38.865	38.868	38.871	38.874	38.977
30.0-30.9	38.820	38.823	38.826	38.829	38.832	38.835	38.838	38.841	38.844	38.847

جدول رقم (49)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 87/1/1 إلى 1990/7/31 م

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	23.970	23.976	23.982	23.988	23.994	24.000	24.006	24.012	24.018	24.024
50.0-50.9	23.910	23.916	23.922	23.928	23.934	23.940	23.946	23.952	23.958	23.964
49.0-49.9	23.850	23.856	23.862	23.868	23.874	23.880	23.886	23.895	23.898	23.904
48.0-48.9	23.790	23.796	23.802	23.808	23.814	23.820	23.826	23.832	23.838	23.844
47.0-47.9	23.730	23.736	23.742	23.748	23.754	23.760	23.766	23.772	23.778	23.784
46.0-46.9	23.670	23.676	23.682	23.688	23.694	23.700	23.706	23.712	23.718	23.724
45.0-45.9	23.610	23.616	23.622	23.628	23.634	23.640	23.646	23.652	23.658	23.664
44.0-44.9	23.550	23.556	23.562	23.568	23.574	23.580	23.586	23.592	23.598	23.604
43.0-43.9	23.490	23.496	23.502	23.508	23.514	23.520	23.526	23.532	23.538	23.544
42.0-42.9	23.430	23.436	23.442	23.448	23.454	23.460	23.466	23.472	23.478	23.484
41.0-41.9	23.370	23.376	23.382	23.388	23.394	23.400	23.406	23.412	23.418	23.424
40.0-40.9	23.310	23.316	23.322	23.328	23.334	23.340	23.346	23.352	23.358	23.364
39.0-39.9	23.280	23.283	23.286	23.289	23.292	23.295	23.298	23.301	23.304	23.307
38.0-38.9	23.250	23.253	23.256	23.259	23.262	23.265	23.268	23.271	23.274	23.277
37.0-37.9	23.220	23.223	23.226	23.229	23.232	23.235	23.238	23.241	23.244	23.247
36.0-36.9	23.190	23.193	23.196	23.199	23.202	23.205	23.208	23.211	23.214	23.217
35.0-35.9	23.160	23.163	23.166	23.169	23.172	23.175	23.178	23.181	23.184	23.187
34.0-34.9	23.130	23.133	23.136	23.139	23.142	23.145	23.148	23.151	23.154	23.157
33.0-33.9	23.100	23.103	23.106	23.109	23.112	23.115	23.118	23.121	23.124	23.127
32.0-32.9	23.070	23.073	23.076	23.079	23.082	23.085	23.088	23.091	23.094	23.097
31.0-31.9	23.040	23.043	23.046	23.049	23.052	23.052	23.058	23.061	23.064	23.067
30.0-30.9	23.010	23.013	23.016	23.019	23.022	23.025	23.028	23.031	23.034	23.037

جدول رقم (50)

الأسعار المعلنة للنفط الخام الليبى (بالدولارات الأمريكية) خلال الفترة من 90/8/1 إلى ....

درجة الكثافة API	.0 .0 - .09	.1 .1 - .19	.2 .2 - .29	.3 .3 - .39	.4 .4 - .49	.5 .5 - .59	.6 .6 - .69	.7 .7 - .79	.8 .8 - .89	.9 .9 - .99
51.0-51.9	28.210	28.216	28.222	28.228	28.234	28.240	28.246	28.252	28.258	28.264
50.0-50.9	28.150	28.156	28.162	28.168	28.174	28.180	28.186	28.192	28.198	28.204
49.0-49.9	28.090	28.096	28.102	28.108	28.114	28.120	28.126	28.132	28.138	28.144
48.0-48.9	28.030	28.036	28.042	28.048	28.054	28.060	28.066	28.072	28.078	28.084
47.0-47.9	27.970	27.979	27.982	27.988	27.994	28.000	28.006	28.012	28.018	28.024
46.0-46.9	27.910	27.916	27.922	27.928	27.934	27.940	27.946	27.952	27.958	27.964
45.0-45.9	27.850	27.856	27.862	27.868	27.874	27.880	27.886	27.892	27.898	27.904
44.0-44.9	27.790	27.796	27.802	27.808	27.814	27.820	27.826	27.832	27.838	27.844
43.0-43.9	27.730	27.736	27.742	27.748	27.754	27.760	27.766	27.772	27.778	27.784
42.0-42.9	27.670	27.676	27.682	27.688	27.694	27.700	27.706	27.712	27.718	27.724
41.0-41.9	27.610	27.616	27.622	27.628	27.634	27.640	27.646	27.652	27.658	27.664
40.0-40.9	27.550	27.556	27.562	27.569	27.574	27.580	27.586	27.592	27.598	27.694
39.0-39.9	27.520	27.523	27.526	27.529	27.532	27.535	27.538	27.541	27.544	27.547
38.0-38.9	27.490	27.493	27.496	27.499	27.502	27.505	27.508	27.511	27.514	27.517
37.0-37.9	27.460	27.463	27.466	27.469	27.472	27.475	27.478	27.481	27.484	27.487
36.0-36.9	27.430	27.433	27.436	27.439	27.442	27.445	27.448	27.451	27.454	27.457
35.0-35.9	27.400	27.403	27.406	27.409	27.412	27.415	27.418	27.421	27.424	27.427
34.0-34.9	27.370	27.373	27.376	27.379	27.382	27.385	27.388	27.391	27.394	27.397
33.0-33.9	27.340	27.343	27.346	27.349	27.352	27.355	27.358	27.361	27.364	27.367
32.0-32.9	27.310	27.313	27.316	27.319	27.322	27.325	27.328	27.331	27.334	27.337
31.0-31.9	27.280	27.283	27.286	27.289	27.292	27.295	27.298	27.301	27.304	27.307
30.0-30.9	27.250	27.253	27.256	27.259	27.262	27.265	27.268	27.271	27.274	27.277

جدول رقم (51)

تطور أسعار البيع الرسمية للنفط الخام الليبي (بالدولارات)

نوع النفط الخام والأسعار المطبقة							فترة سريان الأسعار	
خام أمنا 36.0^{0}	خام أبو الطفل 40.0^{0}	خام السرير 38.5^{0}	خام سرتيكا 41.0^{0}	خام السدرة 37.0^{0}	خام البريقة 40.0^{0}	خام الزويتنية 40.5^{0}	إلى	من
$	$	$	$	$	$	$		
4.98	4.98	4.98	4.98	4.98	4.98	4.98	18/10/1973	1/9/1973
7.60	7.60	7.60	7.60	7.60	7.60	7.60	31/12/1973	16/10/1973
16.00	16.00	16.00	16.00	16.00	16.00	16.00	31/3/1974	1/1/1974
14.50	14.50	14.50	14.60	14.60	14.80	14.80	30/4/1974	1/4/1974
12.75	12.80	12.95	13.20	13.20	13.30	13.30	30/9/1974	1/5/1974
12.00	12.00	12.00	12.00	12.50	12.50	12.50	31/12/1974	1/10/1974
11.86	11.86	11.86	11.86	11.86	11.86	11.86	31/1/1975	1/1/1975
11.58	11.61	11.57	11.65	11.70	11.86	11.86	31/3/1975	1/2/1975
11.20	11.25	11.20	11.35	11.40	11.56	11.56	30/5/1975	1/4.1975
11.00	11.00	11.00	11.00	11.00	11.20	11.20	30/9/1975	1/6./1975
12.10	12.10	12.10	12.15	12.21	12.32	12.32	31/12/1975	1/10/1975
12.10	12.10	12.10	12.15	12.21	12.32	12.32	30/6/1976	1/1/1976
12.05	12.05	12.10	12.34	12.40	12.62	12.62	31/12/1976	1/7/1976
13.24	13.24	13.34	13.70	13.74	13.92	14.00	30/6/1977	1/1/1977
13.43	13.45	13.53	13.95	14.00	14.20	14.25	31/12/1977	1/7/1977

تابع جدول رقم (51)

نوع النفط الخام والأسعار المطبقة							فترة سريان الأسعار	
خام أمنا 36.0^{0}	خام أبو الطفل 40.0^{0}	خام السرير 38.5^{0}	خام سرتيكا 41.0^{0}	خام السدرة 37.0^{0}	خام البريقة 40.0^{0}	خام الزويتنية	إلى	من
13.29	13.31	13.39	13.70	13.80	14.00	14.05	31/3/1978	1/1/1978
13.19	13.21	13.29	13.58	13.68	13.85	13.90	31/12/1978	1/4/1978
14.03	14.05	14.13	14.52	14.52	14.69	14.74	20/2/1979	1/1/1979
14.71	14.73	14.81	15.20	15.20	15.37	15.42	2/3/1979	21/2/1979
15.41	15.43	15.51	15.90	15.90	16.07	16.12	31/3/1979	3/3/1979
17.60	17.62	17.70	18.08	18.08	18.25	18.30	15/5/1979	1/4/1979
18.30	18.32	18.40	18.78	18.78	18.95	19.00	26/5/1979	16/5/1979
20.61	20.63	20.71	21.09	21.09	21.26	21.31	30/6/1979	27/5/1979
22.80	22.82	22.90	23.28	23.28	23.45	23.50	14/10/1979	1/7/1979
25.57	25.59	25.67	26.05	26.05	26.22	26.27	12/12/1979	15/10/1979
29.30	29.32	29.40	29.78	29.78	29.95	30.00	31/12/1979	13/12/1979
34.02	34.04	34.12	34.50	34.50	34.67	34.72	14/5/1980	1/1/1980
36.02	36.04	36.12	36.50	36.50	36.67	36.72	30/6/1980	15/5/1980
36.30	36.32	36.40	36.78	36.78	37.00	37.00	31/12/1980	1/7/1980
40.30	40.32	40.40	40.78	40.78	41.00	41.00	30/6/1981	1/1/1981
39.20	39.22	39.30	39.68	39.68	40.00	39.90	31/10/1981	1/7/1981
36.80	36.82	36.90	37.28	37.28	37.50	35.50	31/12/1981	1/11/1981
35.60	35.70	35.75	36.50	36.50	37.00	37.00	31/3/1982	1/1/1982
34.20	34.30	34.60	35.25	35.15	35.40	35.40	31/12/1982	1/4/1982

تابع جدول رقم (51)
تطور أسعار البيع الرسمية للنفط الخام الليبي (بالدولارات)

نوع النفط الخام والأسعار المطبقة							فترة سريان الأسعار	
خام أمنا 36.0°	خام أبو الطفل 40.0°	خام السرير 38.5°	خام سرتيكا 41.0°	خام السدرة 37.0°	خام البريقة 40.0°	خام الزويتنية 40.5°	إلى	من
34.20	34.30	34.60	35.40	35.15	35.40	35.40	22/2/83	1/1/83
29.20	29.30	29.60	30.40	30.15	30.40	30.40	31/12/86	23/2/83
17.80	18.10	18.05	18.60	18.52	18.67	18.67	31/7/90	1/1/87
20.80	21.10	21.05	21.60	21.52	21.67	21.67		1/8/90

قانون النفط الليبى
رقم 25 لسنة 1955 (المعدل)

المادة الأولى
البترول ملك للدولة

1 ـ يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود فى ليبيا بحالته الطبيعية فى طبقات الأرض .

2 ـ لا يجوز لأى شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه فى أى مكان فى ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد أمتياز يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية (*)
مجلس الوزراء

يعرض وزير النفط المسائل الواردة فى الفقرتين (أ ، ب) التاليتين على مجلس الوزراء للبت فيهما واصدار قرار نهائى فى شأنهما :

(أ) منح تراخيص الاستطلاع والتخلى الكامل عن منطقة العقد .

(ب) منح والغاء عقود الامتياز وقبول أو رفض التنازل عنها وتقرير الالتجاء إلى التحكيم وتحديد مواعيد منح طلبات الامتياز .

المادة الثالثة
الأقسام البترولية

فى تطبيق أحكام هذا القانون تقسم الأراضى الليبية إلى أربعة أقسام بترولية :

القسم الأول : يشمل مقاطعات طرابلس والجبل الغربى والزاوية والخمس ومصراته .

(*) معدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1970 المنشور في العدد رقم 11 من الجريدة الرسمية الصادرة في 12 فبراير 1970م .

القسم الثانى : يشمل مقاطعات بنغازى والجبل الأخضر ودرنة الواقعة شمالى خط عرض 28 درجة .

القسم الثالث : يشمل مقاطعات بنغازي والجبل الأخضر ودرنة الواقعة جنوب خط عرض 28 درجة .

القسم الرابع : يشمل مقاطعتى سبها وأوبارى .

المادة الرابعة
الحدود

1 ـ يمتد تطبيق هذا القانون إلى قاع البحر وباطنه وذلك بالنسبة إلى الأراضى الواقعة تحت المياه الاقليمية وأعالى البحار المجاورة لها والتى تقع فى دائرة اختصاص الجمهورية العربية الليبية وتحت اشرافها . وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر قاع البحر وباطنه المجاوران لأى قسم من الأقسام البترولية جزءاً من ذلك القسم .

2 ـ إذا قام شك حول تعيين حدود أى قسم من الأقسام البترولية عينت وزارة النفط حدوده لأغراض تطبيق هذا القانون دون سواها . وإذا اضطر مقدم الطلب نتيجة لتعيين الحدود على هذا النحو إلى تعديل طلبه أو تقديم طلب جديد أعطى مهلة شهر واحد لتنفيذ هذا الأجراء تبدأ من تاريخ استلامه اخطاراً لمباشرته ، ولا يترتب على ذلك فقدان الطلب ما كان له من أولوية .

3 ـ إذا عينت وزارة النفط حدود الأقسام البترولية ثم تبين فى المستقبل أنها تخالف الحدود الصحيحة ، فان تعديل الحدود لا يكون له أثر على صحة الترخيص أو العقود الممنوحة ومداها وذلك بالنسبة إلى المساحة أو المساحات التى تناولها التعديل .

المادة الخامسة
المؤهلون لتقديم الطلبات

1 ـ تنظر وزارة النفط فى طلبات التراخيص وعقود الامتياز المقدمة من المؤهلين لذلك دون غيرهم ، وفى تحديد أهلية مقدم الطلب تراعى وزارة النفط ما يأتى :

أولاً ـ النهوض بالمصلحة القومية للبلاد .

ثانياً ـ (أ) مراعاة الطالب للقوانين واللوائح المتعلقة بالبترول .

(ب) نشاطه السابق فى صناعة البترول .

(جـ) خبرته السابقة فى ممارسة الأعمال المماثلة .

(د) مقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التى يعتزم القيام بها .

2 ـ فإذا كان مقدم الطلب شركة تابعة أو عضواً فى مجموعة شركات روعى عند تحديد أهليته توافر المؤهلات سالفة الذكر فى الشركة المتبوعة أو فى مجموعة الشركات التى هو عضو فيها ومدى افادته من تلك المؤهلات .

المادة السادسة
التراخيص

1 ـ تقدم طلبات التراخيص إلى وزارة النفط محررة من ثلاث صور وترسل وزارة النفط صورة منها إلى الوزير ويراعى تقديم طلبات مستقلة بالنسبة إلى كل قسم بترولى .

2 ـ تبين فى الطلب المنطقة التى يرغب الطالب فى مباشرة أعمال الاستطلاع فيها وتذكر فيه بيانات موجزة عن المسائل المبينة فى المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب أن يقدم لوزارة النفط ما قد تطلب من بيانات اضافية لها علاقة بطلبه . وتعد جميع البيانات التى تقدم تنفيذاً لهذه الفقرة سرية .

3 ـ لوزارة النفط أن تمنح الترخيص بحيث يكون مطابقاً كل المطابقة للصيغة الواردة فى الملحق الأول لهذا القانون . ويجوز مع ذلك أن يتضمن الترخيص ما تقتضيه ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول المرخص له مركزاً يمتاز به على غيره .

4 ـ يجوز منح الترخيص بالنسبة إلى أية منطقة ويخول الترخيص حامله القيام بالأعمال المأذون بها فى الترخيص داخل المنطقة المعينة وفقاً للشروط المبينة فيه . على أنه يشترط أن لا يكون من شأن هذا الحكم تخويل حامل الترخيص الحق فى تعطيل أعمال صاحب عقد الامتياز بأى حال من الأحوال أو فى دخول الأماكن التى تجرى فيها أعمال البحث أو الأستثمار دون الحصول على اذن صريح بذلك من صاحب عقد الامتياز .

5 ـ لا يترتب على مجرد منح الترخيص تخويل حامله حق الحصول على عقد امتياز عن أية منطقة .

6 ـ يصدر الترخيص مقابل الرسم المقرر فى الملحق الأول لهذا القانون .

7 ـ يجوز منح الترخيص لمدة سنة واحدة كما يجوز تجديده مقابل دفع الرسم المقرر .

المادة السابعة
طلبات عقود الامتياز

1 ـ تعلن وزارة النفط من وقت لآخر بياناً ينشر فى الصحف المحلية والعالمية عن المناطق التى يمكن طلب امتياز عنها .

2 ـ تدعو وزارة النفط بإعلان تنشره فى الصحف المحلية والعالمية الراغبين فى طلب عقود امتياز فى المناطق المذكورة فى الفقرة السابقة لتقديم طلباتهم على أن تكون محررة من ثلاثة صور ، وأن تقدم إلى مكتب وزارة النفط الرئيسى فى غلاف مختوم وتعين وزارة النفط آخر ساعة ويوم لتقديم الطلبات ولا تنظر فى أى طلب يقدم بعد ذلك .

3 ـ تدعو الوزارة عن طريق البريد المسجل كل طالب امتياز لارسال ممثل عنه إلى مقر الوزارة فى ساعة ويوم معينين لحضور فتح الطلبات المقدمة للحصول على عقود الامتياز ، فإذا لم يحضر فى الساعة واليوم المعينين ممثل أحد مقدمى الطلبات يعتبر ذلك بمثابة رفض منه للدعوة .

وتفتح الطلبات بمعرفة من ينتدبهم الوزير فى ذلك بحضور ممثلى مقدمى الطلبات الذين قبلوا الدعوة للحضور وتوقع النسخة الأولى من كل طلب من المنتدبين لفتح الطلبات ومن ممثلى مقدمى الطلبات الذين قبلوا الدعوة للحضور .

4 ـ لا يجوز تعديل أو تغير الطلبات بعد فتحها وتوقيعها وفقاً لما هو مبين فى الفقرة السابقة .

5 ـ ترسل وزارة النفط صورة من كل طلب إلى الوزير .

6 ـ يجب أن يتضمن كل طلب بيانات موجزة عن المسائل المبينة فى المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب أن يقدم لوزارة النفط ما قد تطلبه من معلومات اضافية

لها علاقة بطلبه . وتعتبر جميع البيانات المقدمة تنفيذاً لهذه الفقرة سرية .

7 ـ للطالب أن يذكر فى الطلب تفاصيل أية فوائد ومزايا اقتصادية ومالية وغيرها له الرغبة والقدرة على تقديمها وذلك علاوة على ما هو منصوص عليه فى هذا القانون والملحق الثانى له .

المادة الثامنة
الطلبات المتعارضة

إذا قدم أكثر من طلب للحصول على عقد امتياز فى نفس المنطقة فلوزارة النفط مطلق الخيار فى قبول الطلب الذى تراه ملائماً مراعية فى اختيارها ما قد يعرض عليها فى الطلبات من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الاضافية وغيرها فى الفقرة « ٧ » من المادة السابعة من هذا القانون .

المادة التاسعة
منح عقود الامتياز

1 ـ تمنح وزارة النفط عقود الامتياز مطابقة للصيغة الواردة فى الملحق الثانى لهذا القانون ويجوز لوزارة النفط أن تضمن هذه العقود تفاصيل ما قد يقدمه طالب الامتياز من فوائد ومزايا اضافية وفقاً للفقرة « ٧ » من المادة السابعة من هذا القانون بشرط أن لا يكون من شأنها انقاص الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة لوزارة النفط بموجب هذا القانون والملحق الثانى له .

2 ـ لوزارة النفط قبل منح عقد الامتياز أن تكلف الطالب بتقديم تعهد مكتوب بالامتناع عن أى نشاط سياسى فى ليبيا .

3 ـ يجوز أن يشترط على الطالب قبل منحه عقد الامتياز أن يقدم لوزارة النفط ضماناً فى صورة مستندات مالية أو ضمان مصر فى بمبلغ كاف بحيث لا يتجاوز 50000 (خمسين ألف) دينار ليبيا وذلك لتأمين قيامه على وجه مرض بالالتزامات المفروضة عليه فى جميع عقود الامتياز الممنوحة له فى ليبيا . ويجب أن يظل المبلغ المقدم عنه السندات المالية والضمان المصرفى ثابتاً طوال مدة عقود الامتياز . وعلى مدير الجمارك العام أن يعتمد ذلك الضمان بديلاً عما يطلبه من ضمان وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

4 ـ يصدر عقد الامتياز للمدة التى يعينها الطالب فى طلبه بشرط ألا تزيد على خمسين عاماً ويجوز تجديد العقد لأية مدة أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدتين على ستين عاماً .

5 ـ لا يجوز منح أى عقد عن أية منطقة داخلة فى نطاق عقد امتياز آخر صادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

6 ـ يجوز لوزارة النفط اصدار عقود امتياز تشمل مناطق متلاصقة واقعة فى قسمين أو أكثر من الأقسام البترولية .

7 ـ يجب أن تكون حدود منطقة عقد الامتياز الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون مطابقة على قدر الامكان لخطوط التقسيم الواردة فى الخريطة التى تصدرها وزارة النفط .

8 ـ يكون الحد الاقصى لعدد عقود الامتياز ومساحات المناطق التى يجوز لأى شخص الجمع بينها فى آن واحد كما يأتى :

(أ) ثلاثة عقود امتياز فى القسمين الأول والثانى وأربعة عقود امتياز فى القسمين الثالث والرابع مع مراعاة ما يأتى :

1 ـ لوزارة النفط أن تمنح عقود امتياز تجاوز العدد المسموح به وعليها ان تعنى بدراسة الطلبات التى تقدم لها فى هذا الشأن .

2 ـ لا تدخل فى حساب الحد الأقصى المتقدم ذكره مناطق عقود الامتياز التى تحتوى على بئر واحد للزيت أو الغاز .

(ب) 30000 (ثلاثين ألف) كيلو متر مربع فى كل من القسمين الأول والثانى و 80000 (ثمانين ألف) كيلو متر مربع فى كل من القسمين الثالث والرابع .

9 ـ (ألغيت هذه الفقرة بالمرسوم بقانون الصادر فى 3 يوليو 1961) .

10 ـ يكون لصاحب عقد الامتياز الحق فى دخول الأراضى الواقعة فى حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للأفراد وشغلها بدون مقابل فى سبيل القيام بأعمال بمقتضى هذا العقد بشرط ألا تكون تلك الأراضى فى ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية .

11 ـ إذا لم يوفق صاحب عقد الامتياز إلى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضاً غير مملوكة للأفراد على الشروط التى تمكنه من دخول الأراضى المذكورة وشغلها بادر صاحب العقد إلى اخطار المدير بذلك . فاذا كان شغل الأرض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة أصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتاً بعد أن يودع صاحب عقد الامتياز تأميناً تحت يد وزارة النفط بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من استعمال الأرض ومقابل الضرر الذى يلحق بمصالحهما فى الأرض ، فإذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت وزارة النفط إلى صاحب عقد الامتياز بشغل الأرض المذكورة بعد أن يودع تحت يدها المبلغ الذى تقدره على سبيل التعويض الملائم . وتعمل وزارة النفط بعد ذلك على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين صاحب عقد الامتياز من الاستيلاء على الأرض تطبيقاً للقانون الذى يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة . وفى أحوال قيام أى نزاع حول طبيعة أو مدى حقوق ذوى الشأن فى الأرض أو على مقدار التعويض الذى يجب على صاحب عقد الامتياز دفعه تحيل وزارة النفط النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم وزارة النفط بدفع المبالغ التى تحددها المحكمة إلى ذوى الشأن فيها . وتدفع وزارة النفط بعد ذلك إلى صاحب عقد الامتياز أو تحصل منه على حسب الأحوال المبلغ الذى يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التى يتعين دفعها إلى المستحقين .

12 ـ لا يخول عقد الامتياز صاحب العقد الحق فى مباشرة أى عمل فى أراضى المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الأثرية حسب التعريف الوارد فى قوانين الآثار المعمول بها . وتكون جميع القطع الفنية والأثرية التى يكشف عنها صاحب عقد الامتياز خاضعة للقانون النافذ اذ ذاك .

13 ـ لا يجوز مباشرة أعمال التنقيب أو أية أعمال خطرة أخرى على مسافة تقل عن خمسين متراً من المنافع العامة أو المبانى الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التى يرى فرضها .

المادة العاشرة
التخلي عن منطقة العقد

1 ـ يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد إلى « 75 » فى المائة من مساحتها الاصلية خلال خمس سنوات من تاريخ العقد وعليه أن يخفضها ثانية إلى « 50 » فى المائة من مساحتها الاصلية خلال ثمانى سنوات من التاريخ المذكور وأن يخفضها ثالثة إلى $33\frac{1}{3}$ فى المائة من مساحتها الاصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة فى القسمين الأول والثانى وإلى 25 فى المائة من مساحتها الاصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة فى القسمين الثالث والرابع وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العقد .

2 ـ على صاحب العقد اخطار وزارة النفط كتابة قبل شهر واحد بالمناطق التى سيتخلى عنها بموجب الفقرة السابقة .

3 ـ يحق لصاحب العقد فى أى وقت شاء أن يتخلى عن منطقة العقد كلها أو بعضها بشرط اخطار وزارة النفط بذلك كتابة قبل التخلى بثلاثة أشهر على الأقل .

4 ـ لصاحب العقد حرية اختيار المساحات التى يتخلى عنها بموجب الفقرتين « 1 »و «3» من هذه المادة على أن تراعى الشروط التالية :

(أ) أن تكون المساحة المتخلى عنها قطعة واحدة ويجوز أن تكون قطعتين إذا جاوزت مساحة منطقة العقد (12000) كيلو متر مربع ما لم توافق وزارة النفط فى حالات خاصة على غير ذلك .

(ب) أن تكون المساحة المتخلى عنها متلاحمة بصورة معقولة ومحددة بقدر الامكان بالخطوط المبينة فى الخريطة الرسمية الصادرة من وزارة النفط ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد ما لم توافق وزارة النفط فى حالات خاصة على غير ذلك .

5 ـ يرفق باخطارات التخلى خريطة تحيل إلى الخريطة الرسمية الصادرة من وزارة النفط وكذلك بيان وصفى يوضحان على وجه الدقة المساحات المتخلى عنها والمساحات المحتفظ بها .

6 ـ تظل لصاحب العقد كامل الحقوق الممنوحة له فى عقد الامتياز بالنسبة إلى المساحات التى يحتفظ بها أما بالنسبة إلى المساحات التى يتخلى عنها فينقضى حقه فى استعمال أى حق من الحقوق المخولة له بمقتضى العقد فيما عدا ما نص عليه فى البند « 26 » من الملحق الثانى لهذا القانون كما تسقط عنه الالتزامات المفروضة عليه فيما عدا ما يتعلق منها بتصرفاته فى هذه المساحات قبل التخلى عنها وذلك مع عدم الاخلال بما لصاحب العقد من استعمال حقوق الاتفاق فى المساحات التى تخلى عنها .

المادة الحادية عشرة
التزامات العمل

1 ـ يجب على صاحب عقد الامتياز الممنوح بمقتضى هذا الفانون أن يبدأ خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح الامتياز أعمال الاستطلاع عن البترول فى منطقة العقد ، وعليه أن يواصل بنشاط جميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لاصول الصناعة متبعاً فى ذلك الطرق العلمية الملائمة . ولتحقيق هذه الأغراض عليه أن ينفق فى ليبيا أو فى الخارج مبالغ لا تقل عن المحددة فيما يلى وذلك على أعمال الاستطلاع أو البحث أو التنقيب أو الاستغلال أو الأعمال المتعلقة بها بما فى ذلك المصروفات المتصلة بتلك الأعمال والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والإدارية والمصروفات العامة الأخرى وهذه المبالغ هى :

(أ) بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة فى القسم الأول أو فى القسم الثانى : بمعدل دينار ونصف دينار ليبى فى العام عن كل كيلو متر مربع وذلك فى السنوات الخمس الأولى فى الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة فى كل قسم . وبمعدل ثلاثة دنانير ونصف دينار ليبى فى العام عن كل كيلو متر مربع وذلك فى السنوات الثلاث التالية فى الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة فى كل قسم . وبمعدل ستة دنانير ليبية فى العام عن كل كيلو متر مربع وذلك فى كل فترة كاملة من الفترات التالية التى تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة فى كل قسم .

(ب) بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة فى القسم الثالث أو فى القسم

الرابع : بمعدل ديناروأحد ونصف دينار ليبى فى العام عن كيلو متر مربع وذلك فى السنوات الثمانى الأولى فى الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة فى كل قسم . وبمعدل ثلاثة دنانير ونصف دينار ليبى فى العام عن كل كيلو متر مربع وذلك فى السنوات الأربع التالية فى الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة فى كل قسم . وبمعدل ستة دنانير ليبية فى العام عن كل كيلو متر مربع وذلك فى كل فترة كاملة من الفترات التالية التى تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة فى كل قسم .

2 ـ كل مبلغ أنفق خلال أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة رحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة .

3 ـ إذا تبين لوزارة النفط بعد انقضاء نصف أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه أن صاحب عقد الامتياز قد أهمل تنفيذ التزاماته فى أى قسم بترولى اهمالاً خطيراً ، جاز لوزارة النفط أن تطلب منه أن يقدم لها تأميناً فى صورة أوراق مالية أو ضمان مصرفى بمبلغ لا يجاوز مجموع ما لم يصرف من المبالغ الملتزم بانفاقها فى ذلك القسم . ويجوز فى نهاية الفترة المتقدم ذكرها مصادرة ذلك التأمين لجانب وزارة النفط وذلك بالقدر الذى يكون صاحب عقد الامتياز قد تخلف عن انفاقه من المصروفات الملتزم بها .

المادة الثانية عشرة
تسهيلات النقل بواسطة خطوط أنابيب البترول

على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض عن حاجته فى طاقة النقل بالأنابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرف أى صاحب عقد امتياز آخر يرغب فى نقل البترول الخاص به وذلك بالشروط التى يتفقان عليها وتقرها وزارة النفط ، فاذا لم يتفقا أو لم تقر وزارة النفط اتفاقهما فعلى وزارة النفط أن تقترح شروط الاستعمال وإذا لم يوافق أحد أصحاب عقود الامتياز على الشروط المقترحة من وزارة النفط فعليها خلال شهرين من تاريخ رفض هذه الشروط أن تعرض الأمر على هيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص يختار أحدهم صاحب العقد الذى لديه فائض فى طاقة النقل بالأنابيب وتختار وزارة النفط الثانى أما الثالث فيختاره رئيس المحكمة العليا فى ليبيا .

وعلى هذه الهيئة أن تقرر شروط الاستعمال ويكون قرارها أو قرار أكثريتها فى هذا الشأن نهائياً وملزماً لصاحبى عقد الامتياز ووزارة النفط ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

ويحق لصاحب عقد الامتياز الراغب فى استعمال الطاقة الفائضة أن يستعمل هذه الطاقة بالشروط التى تقترحها وزارة النفط وذلك ريثما يتم الاتفاق على الاستعمال أو يصدر قرار الهيئة المذكورة يكون لهذا الاتفاق أو القرار أثر رجعى يمتد إلى تاريخ البدء بهذا الاستعمال .

المادة الثالثة عشرة
الرسوم والايجارات والاتاوات

1 ـ يجب على صاحب العقد بالنسبة إلى كل عقد صادر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدفع الرسوم والايجارات والأتاوات التالية :

(أ) رسماً أولياً قدره « مائة » دينار ليبى عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التى يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن أجزاء المائة وذلك عند منحه عقد الامتياز .

(ب) ايجاراً سنوياً عن كل « مائة » كيلو متر مربع من المنطقة التى يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن أجزاء المائة وذلك على الوجة الآتى :

أولاً : بالنسبة إلى المناطق الواقعة فى القسمين الأول والثانى : عشرة دنانير ليبية كل سنة من السنوات الثمانى الأولى من العقد وعشرين ديناراً لكل سنة من السنوات السبع التى تليها على أنه فى حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزداد الايجار فوراً إلى 2500 دينار ليبى سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التى عثر خلالها على البترول المذكور .

ثانياً : بالنسبة إلى المناطق الواقعة فى القسمين الثالث والرابع خمسة دنانير ليبية كل سنة من السنوات الثمانى الأولى من العقد وعشرة دنانير ليبية لكل سنة من السنوات السبع التى تليها على أنه فى حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس

عشرة سنة المذكورة يزداد الايجار فوراً إلى 2500 دينار ليبى سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التى عثر خلالها على البترول المذكورة .

ثالثاً : 3500 دينار ليبى لكل سنة من السنوات الخمس التى تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الخامسة عشرة إلى تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد .

رابعاً : 5000 دينار ليبى لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد .

(جـ) اتاوة بنسبة ستة عشر وسبعة وستين فى المائة (*) من قيمة الانتاج الكلى للحقل من جميع الغازولين الطبيعى الذى يحصل عليه صاحب عقد الامتياز من منطقة العقد وجميع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعى) المستخرج والمحتفظ به فى أمكنة التخزين بالحقل بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه وذلك بعد استبعاد الكميات التى يستعملها صاحب العقد من البترول ومن المنتجات البترولية والغازولين الطبيعى أثناء القيام بأعماله بمقتضى العقد .

وتحسب قيمة البترول الخام لغرض الاتاوة على أساس السعر السائد كما ورد تعريفه فى الفقرة « 5 » من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

وتحسب قيمة الغازولين الطبيعى والبترول (عدا البترول الخام والغاز الطبيعى) لغرض الاتاوة بالكيفية التى يتفق عليها من وقت لآخر بين وزارة النفط وصاحب العقد .

(د) اتاوة مقدارها ستة عشرة وسبعة وستين بالمائة * من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التى تدفع من صاحب العقد ولا ترد من المشترى وذلك بالنسبة إلى الغاز الطبيعى الناتج من منطقة العقد والذى يبيعه ويسلمه صاحب العقد فى ليبيا .

(هـ) أتاوة مقدارها ستة عشر وسبعة وستين بالمائة (*) من ثمن جميع الغاز الطبيعى

(*) عدلت بموجب القانون رقم 76 لسنة 1974 الصادر في 21 اكتوبر 1974م وابتدأ العمل به اعتبار من أول اكتوبر 1974م.

الناتج من منطقة العقد والمصدر خارج ليبيا من صاحب العقد ويحسب ثمن الغاز الطبيعى لهذا الغرض على أساس الثمن فى مكان البيع بعد استنزال كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التى تدفع من صاحب العقد ولا ترد من المشترى .

2- يحق لوزارة النفط فى كل سنة كاملة وبشرط اخطار صاحب العقد اخطاراً مكتوباً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر أن تأخذ عيناً كل أو بعض الاتاوات المنصوص عليها فى هذه المادة وكل كمية من البترول أو الغازولين الطبيعى تختار وزارة النفط أخذها عيناً يجب على صاحب العقد تسليمها على ظهر السفينة فى نقطة انتهاء بحرية فى ليبيا .

3- تخفض قيمة الاتاوة المستحقة عن منطقة الامتياز بالنسبة إلى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات لتلك السنة على شرط أن لا تقل الايجارات المدفوعة بأى حال من الأحوال عن 2500 دينار ليبى لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن جزء المائة .

المادة الرابعة عشرة
الضرائب وتوزيع الأرباح

1- يدفع صاحب عقد الامتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التى تفرضها القوانين الليبية غير أنه لا يخضع لأى نوع من الضرائب أو الأعباء المالية الأخرى حكومية أو بلدية التى من شأنها إلزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم فى ليبيا فيما عدا الرسوم والاتاوات وايجارات الأراضى التى نص هذا القانون على وجوب دفعها وذلك مع مراعاة ما يلى :

(أ) إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز فى أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية « كما هو معرف بعد » من الرسوم والايجارات والاتاوات باستثناء 16,67٪(*) من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فيما بعد التى نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة المستحقة من مزاولة أعماله وعن الدخل الذى يحصل عليه منها

(*) معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1975م الصادر في 1 يناير 1975م والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34.

وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الصادرة له فى ليبيا يقل عن خمسة وستين (*) فى المائة من أرباحه فى تلك السنة على النحو الموضح بعد وجب على صاحب العقد أن يدفع لوزارة النفط ضريبة اضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساوياً خمسة وستين (*) فى المائة من تلك الأرباح .

(ب) إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز فى أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والايجارات والاتاوات باستثناء 16,67٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فيما بعد التى نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التى يكون صاحب الامتياز ملزماً بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم يزيد على خمس وستين فى المائة من الأرباح المذكورة التى حققها صاحب عقد الامتياز خلال تلك السنة حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة فى تلك السنة أو السنوات التالية :

(جـ) لأغراض الفقرات 1 و 2 و 9 من هذه المادة فإن عبارة « 16,67٪ من قيمة البترول الخام المصدر » تعنى : 16,67٪ من القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد الامتياز فى أية سنة كاملة والذى تكون الأتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل صاحب عقد الامتياز فى تلك السنة .

(د) لأغراض هذا القانون فان البترول الخام المباع من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير من ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل صاحب عقد الامتياز أما بالنسبة للبترول الخام الذى تأخذه الحكومة الليبية عيناً من صاحب عقد الامتياز بموجب هذا القانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا القانون ، فان هذا البترول يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من قبل صاحب عقد الامتياز إذا ما سلم إلى الحكومة الليبية من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير .

2 ـ فى تطبيق أحكام هذه المادة :

يقصد بعبارة « سنة كاملة » السنة المالية لصاحب عقد الامتياز على أن تشمل

(*) معدله بموجب القانون رقم 2لسنة ١٩٧٥ م .

السنة الأولى المدة من بدء الفترة الانتاجية حتى نهاية السنة المالية لصاحب العقد وأن تشمل السنة الاخيرة المدة التى تبدأ من بدء السنة المالية لصاحب العقد حتى انتهاء عقد الامتياز .

ويقصد بعبارة « بدء الفترة الانتاجية » التاريخ الذى يشرع فيه صاحب عقد الامتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو ببيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك من أى عقد من عقود الامتياز الممنوحة له فى ليبيا .

ويقصد بكلمة « الأرباح » فى تطبيق أحكام الفقرتين « 1 » « أ » و « 1 » « ب » بالنسبة إلى أية سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية : مقدار الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز عن عملياته فى ليبيا بعد استنزال ما تنص عليه الفقرتان « أ » و « ب » التاليتان بصورة عادة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات صاحب العقد فى ليبيا . كما يستنزل أيضاً ما تنص عليه الفقرة ـ ج ـ .

(أ) نفقات التشغيل والإدارة التى تحدد تفاصيلها بلوائح وهى لا تشمل الرسوم والايجارات والاتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الاخرى المشار إليها فى الفقرتين «1» (أ)و « 1 » (ب) « ذ » من هذه المادة .

(ب) مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات فى ليبيا بنسبة عشرة فى المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الاخرى فى ليبيا بنسبة خمسة فى المائة سنوياً وذلك إلى أن يتم استهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات ، أما رصيد ثمن الموجودات المادية التى خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز استنزاله فى السنة التى تركت أو بيعت فيها هذه الموجودات .

(جـ) 16,67٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فى الفقرة (1) « ج » المذكورة .

3 ـ يجوز لصاحب عقد الامتياز استنزال ما تكبده بعد بدء الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد فى اللوائح وذلك بالقدر الذى تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة

للبترول بكميات تجارية وذلك فى السنة التى انفقت خلالها تلك المصروفات بموجب الفقرة « 2 » « أ » من هذه المادة كما يجوز اعتبارها مصاريف رأسمالية يجرى استهلاكها بموجب الفقرة « 2 » « ب » من هذه المادة ، ويكون لصاحب العقد الخيار بين استنزال أى مصروف من هذا القبيل وبين اعتباره مصروفاً رأسمالياً وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً فى كل الأوقات ما لم توافق وزارة النفط فى حالات خاصة على غير ذلك ، ويجوز استنزال المصاريف التى اعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة «١» من المادة العاشرة من هذا القانون فى السنة التى تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذى لم يستهلك بعد .

4 ـ لا يجوز بأى حال من الأحوال استنزال المصروفات التالية بمقتضى الفقرتين « 2 » «أ» و « 2 » « ب» من هذه المادة وذلك لتحديد الأرباح وفقاً للفقرتين « 1 » « أ » و «1» «ب» .

(أ) الغرامات التى تدفع بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون أو أى مبلغ تصادره وزارة النفط بموجب الفقرة « 3 » من المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

(ب) الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر فى ليبيا .

(جـ) الفائدة أو أى عوض آخر يدفعه أو يتكبده صاحب عقد الامتياز من أجل تمويل عملياته فى ليبيا .

(د) المصاريف التى يتكبدها صاحب عقد الامتياز فى سبيل تنظيم عمليات البترول فى ليبيا والبدء فيها .

5 ـ فى تطبيق أحكام هذه المادة .

يقصد بعبارة « الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز من عملياته فى ليبيا » ما يلى :

(أ) فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل صاحب الامتياز ، مجموع الايرادات الاجمالية التى يحققها صاحب عقد الامتياز من ذلك التصدير .

(ب) فيما يختص بسائر عمليات صاحب عقد الامتياز فى ليبيا الدخل المحدد بالطريقة التى يتفق عليها بين وزارة النفط وصاحب عقد الامتياز ، وتعتبر

وتعتبر قيمة الاتاوة التى تؤخذ عيناً من البترول والغازولين الطبيعى بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القانون جزءاً من الدخل المشار إليه .

ويقصد بعبارة « الأسعار السائدة » الاسعار للبترول الخام الليبى من الصنف والثقل النوعى المختصين على ظهر السفينة فى نقطة انتهاء بحرية التى يتوصل إليها بالمرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بسحنات كاملة وبالكيفية التى يتفق عليها بين وزارة النفط وصاحب عقد الامتياز وإذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبى فعندئذ تعنى الاسعار السائدة الاسعار العادلة التى تعين بالاتفاق بين وزارة النفط وصاحب عقد الامتياز وفى حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ فى الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعى مماثلين فى أسواق حرة أخرى مع اجراء التعديلات اللازمة فى أجور الشحن والتأمين .

(جـ) يجوز لوزير النفط فى حالة تغير ظروف أو أسس تحديد أسعار النفط الخام أو مشتقاته فى السوق أن يحدد أسعار النفط الخام أو مشتقاته بقرار منه يراعى فيه ظروف السوق ومزايا النفط الخام الليبى . ويكون للحكومة فى حالة اعتراض صاحب العقد على هذا التحديد أن تبيع النفط الخام ومشتقاته لأى مشترى تراه ، على أن تتم محاسبة صاحب العقد بالنسبة لدخله الناتج من النفط الخام المصدر أو مشتقاته على أساس الأسعار المحددة فى قرار وزير النفط (*) .

6 ـ إذا تجاوز مجموع المبالغ الجائز استنزالها بمقتضى الفقرة « ٢ » من هذه المادة لغرض تحديد الأرباح فى أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية الدخل الناتج لتلك السنة قبل استنزال هذه المبالغ فترحل الزيادة وتقتطع بقدر الامكان من أرباح السنوات الكاملة التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات .

7 ـ يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز الذى يساهم مع غيره فى أعمال مشتركة تتعلق بالترخيص أو العقد أن يقدم بالنسبة إلى هذه الأعمال تقريراً عن

(*) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 82 لسنة 1973م، الصادر في 18 اكتوبر 1973 م. والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 46.

حصته من الدخل الذى يعود عليه منها وعن نصيبه فى مصروفاتها وله فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن يجرى اختياره مستقلاً عن غيره من الأشخاص المساهمين معه فى تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن يكون شخص أو أكثر من المساهمين فى تلك الأعمال المشتركة يباشر على انفراد أعمالاً أخرى فى ليبيا بمقتضى هذا القانون ويجوز فى هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها إلى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التى يمارسها فى ليبيا بمقتضى هذا القانون .

8 - تراعى النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة فى صناعة البترول وذلك عند حساب الأرباح على النحو المبين فى هذا القانون وفى حالة وجود أكثر من نظام حسابى واحد تقرر وزارة النفط النظام الذى يجب على صاحب العقد تطبيقه .

9 - على صاحب عقد الامتياز أن يقدم إلى وزارة النفط فى أقرب وقت عقب انتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها فى هذه المادة .

وعليه أن يدفع لوزارة النفط فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الحسابات مبلغاً إذا أضيف إلى الرسوم والايجارات والاتاوات ، باستثناء 16,67٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فيما بعد ، والضرائب المباشرة التى سبق دفعها عن تلك السنة ، يعادل خمسة وستين فى المائة من الأرباح التى أظهرتها تلك الحسابات ويعتبر المبلغ المدفوع على هذا النحو مدفوعاً على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية .

وإذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتى الدخل والضريبة الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية المستحقتى الدفع فعلى صاحب العقد أن يدفع الرصيد فوراً . أما إذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتى الدخل والضريبة الاضافية تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية المستحقتى الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية فى السنة أو السنوات التالية .

المادة الخامسة عشرة

الجهة التى تدفع إليها الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب الاضافية وضرائب الدخل

تدفع إلى الخزانة العامة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم وايجارات الأرض والاتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل .

أن مجموع الدخل العائد لوزارة النفط ولأى سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية المترتب على الانتاج والتصنيع والتعامل فى البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن والأرباح الناتجة من ذلك وتوزيعها وذلك بالنسبة للبترول الخام الذى أنتجه صاحب عقد الامتياز فى ليبيا أو باعه صاحب عقد الامتياز للتصدير من ليبيا ، سوف يكون مساوياً بالنسبة لأى سنة كاملة للمبلغ الذى يحق للحكومة الليبية استلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب اتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز وحسبما عدلت وفقاً لهذا القانون المعدل لقانون البترول المشار إليه ، وفى حالة وقوع أى خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف أو النزاع يحال إلى التحكيم بموجب اتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز .

المادة السادسة عشرة

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1 — يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية :

(أ) الأجهزة والآلات والماكينات والعدد والمهمات والمواد .

(ب) البضائع التى يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك .

ويشترط للاعفاء من الرسوم الجركية أن يكون الغرض من استيراد الأشياء المذكورة فى الفقرتين السابقتين « أ » و « ب » استعمالها فى ليبيا فى أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه . ونقله وتصفيته وغيرها من الأعمال المتعلقة بذلك .

ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسة إلى ما يوجد من الأشياء المذكورة فى ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الأسعار أن يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركى والمصروفات الأخرى إلى حين وصولها إلى ليبيا .

2 ـــ تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة .

3 ـــ على كل شخص يرغب فى بيع أى بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه أو نقل ملكيتها أن يقدم إلى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك اقراراً بذلك وأن يدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقاً لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح حامل ترخيص أو صاحب عقد امتياز أو متعهد آخر يكون متمتعاً بذات الاعفاءات .

4 ـ ا لبترول الناتج فى ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسم الجمركى طبقاً للفقرة (1) أعلاه يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التى تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه فى أحوال الحرب والطوارئ .

المادة السابعة عشرة
التنازل عن التراخيص وعقود الامتياز

لا يجوز النزول عن التراخيص أو عقود الامتياز إلا بعد موافقة وزارة النفط كتابة ، ولوزاة النفط أن تفرض الشروط التى تراها ملائمة للمصلحة العامة .

المادة الثامنة عشرة
إلغاء التراخيص والعقود

يلغى الترخيص أو عقد الامتياز فى الأحوال وبالأوضاع المبينة فى الترخيص أو العقد دون غيرها .

المادة التاسعة عشرة
النشر

يعلن عن منح أى ترخيص أو عقد امتياز أو تجديده أو النزول عنه للغير أو الغائه أو إنهائه أوالتخلى عنه كلياً أو جزئياً فى الجريدة الرسمية .

المادة العشرون
التحكيم والقوة القاهرة

1 ـــ تجرى تسوية كل نزاع ينشأ بين وزارة النفط وبين صاحب العقد الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين فى الملحق الثانى لهذا القانون .

2 ـ فى أحوال القوة القاهرة تكون الحقوق والالتزامات لكل من طرفى التعاقد فى عقد الالتزام الممنوح وفقاً لهذا القانون على الوجه المبين فى الملحق الثانى لهذا القانون .

المادة الحادية والعشرون
تكرير البترول

1 ـ يكون لصاحب عقد الامتياز الذى يكتشف بترولا فى ليبيا ويرغب فى تكريره فى البلاد الحق فى إنشاء معمل للتكرير وصيانته وتشغيله لهذا الغرض متبعاً فى ذلك أحكام التشريع المنظم لتكرير البترول .

2 ـ إذا أنشئت معامل لتكرير البترول فى ليبيا جاز لوزارة النفط أن تكلف أصحاب عقود الامتياز كلا منهم بنسبة انتاجه ، بأن يضعوا تحت تصرف تلك المعامل فى أماكن التخزين فى الحقول بالأسعار السائدة فى تلك الأماكن كميات مما ينتجونه من البترول الخام فى جميع مناطق عقود الامتياز التى منحت لهم فى ليبيا وذلك فى حدود القدر الذى يفى بحاجة الاستهلاك المحلى من المنتوجات البترولية ، على أنهم لا يلتزمون بتجهيز أو انشاء وسائل اضافية لحمل البترول أو نقله تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة الثانية والعشرون
العقوبات

1 ــــ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي كل شخص استطلع أو بحث أو نقب عن البترول فى أى مكان من الأراضى الليبية دون أن يكون لديه ترخيص أو عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون فاذا استخرج المخالف بترولا دون أن يكون له الحق فى ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الاقصى خمسمائة جنيه ليبى أو ثلاثة أضعاف قيمة البترول المستخرج أى القيمتين أكبر ويرد البترول الذى تم التنقيب عنه أو استخراجه لجانب الحكومة .

2 ــ كل من يحق له بموجب الفقرة الأولى من المادة 16 أن يستورد البضائع المشار إليها فى الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد فى أغراض غير الأغراض المبينة فى تلك الفقرة أو ينقل ملكيتها إلى أى شخص لا يتمتع بالاعفاء المذكور مخالفاً بذلك الفقرة الثالثة من المادة 16 أو يغفل تقديم الاقرار المطوب فى الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 95 من قانون الجمارك .

3 ــــ كل موضف عمومى أؤتمن على معلومات أو وصلت إليه معلومات لها طابع السرية بمقتضى هذا القانون وأفشى هذه المعلومات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 236 من قانون العقوبات .

4 ــــ يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير النفط صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

5 ــــ ويكون للمذكورين بالفقرة السابقة حق دخول الأماكن والتفتيش على أعمال صاحب الامتياز وفحص الدفاتر والسجات والأوراق وذلك فى سبيل التحقق من حسن تنفيذ صاحب الامتياز لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام الترخيص أو عقد الامتياز .

المادة الثانية والعشرون (*) مكرر
العقوبات

1 ــــ يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك فى كل حالة على حدة ويجوز أن يصل مبلغ الغرامة إلى عشرة آلاف دينار فى حالة تكرر المخالفة .

2 ــ يلتزم صاحب العقد أو المرخص له فى حالة تسببه فى ضياع أو تبذير النفط الخام أو المواد الهيدروكاربونية الأخرى بأداء قيمة النفط الخام أو المواد المذكورة بالإضافة إلى الغرامة المشار اليها فى الفقرة (1) من هذه المادة .

3 ــــ يلتزم صاحب العقد أو المرخص له فى حالة اضراره بالمكامن نتيجة عدم اتباع أحكام القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو الاصول الصحيحة السائدة فى الصناعة النفطية باداء قيمة الخسائر المترتبة على ذلك بالاضافة إلى الغرامةالمشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة .

4 ــــ يصدر وزير النفط قراراً نهائياً بفرض الغرامات والتعويضات المشار اليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة وتكون قرارات الوزير قابلة للطعن أمام المحكمة العليا بالتطبيق لأحكام المواد 21 ، 22 ، 23 من قانون المحكمة العليا (**) .

المادة الثالثة والعشرون
التعاريف

فى تطبيق هذا القانون : ـ

« الوزير » يقصد به الوزير المختص .

« الترخيص » يقصد به ترخيص الاستطلاع الابتدائى الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(*) معدلة بالقانون رقم 32 لسنة 1971 المنشور في العدد رقم 34 من الجريدة الرسمية الصادرة في 17يوليو 1971م .

(**)أصبحت قرارات الوزير قابلة للطعن أمام دوائر القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف المدنية وذلك بموجب القانون رقم 88 في شأن القضاء الإدارى الصادر فى سنة ١٩٧١) .

« عقد الامتياز » يقصد به عقد امتياز البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

« الشخص » يشمل الهيئات والأشخاص الاعتبارية .

« بئر الغاز أو الزيت » يقصد به البئر الذى يمكن أن يستخرج منه الغاز أو الزيت أو كلاهما بكميات قابلة للكيل .

« البترول » يقصد به المواد الهيدروكاربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية المستخرجة أو التى يمكن استخراجها من الأرض وكذلك الأسفلت والمواد الهيدروكاربونية الصلبة الأخرى الصالحة لاستخراج البترول السائل أو الغاز غير أنه لا يشمل الفحم .

« الاشراف المباشر » يقصد به الاشراف المباشر الذى تمارسه على احدى الشركات شركة أو شركات أخرى تملك عدداً من الاسهم يخولها أغلبية الأصوات فى الجمعيات العمومية للشركة الأولى .

« الأشراف غير المباشر » يقصد به الاشراف على احدى الشركات (وقد أطلق عليها فيما بعد فى هذه الفقرة اسم الشركة الخاصة) الذى تمارسه شركة أو أكثر (وقد أطلق عليها فيما بعد فى هذه الفقرة اسم الشركة أو الشركات الأم) وذلك إذا وجدت مجموعة من الشركات تبتدئ بالشركة أو الشركات الأم وتنتهى بالشركة الخاصة وكانت كل شركة فى المجموعة باستثناء الشركة أو الشركات الأم تخضع للاشراف المباشر لشركة أو أكثر من الشركات التى تتألف منها المجموعة .

« عام واحد » يقصد به سنة ميلادية واحدة تطبيقاً للتقويم الجريجورى .

« برميل » يقصد به ما يعادل 42 جالوناً أميركيا أو 158,984 لتراً من البترول السائل .

« تنقية البترول » يقصد بها أية طريقة تتعلق بمعالجة البترول وذلك باستثناء التقطير المنتج للمشتقات البترولية .

المادة الرابعة والشعرون
اللوائح

للوزير أن يصدر اللوائح الآتية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(أ) اللوائح الإدارية والمالية .

(ب) اللوائح البترولية الخاصة باحتياطات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية فى ليبيا وذلك بشرط ألا تتضمن هذه اللوائح أو أى تعديل لها ما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو ما يسيء إلى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة فى الترخيص أو العقد والقائمة وقت اصدار اللوائح أو تعديلها .

المادة الخامسة والعشرون
العنوان وتاريخ النفاذ

1 – يسمى هذا القانون قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوماً ، ن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما عدا المادتين 2 و 24 فيعمل بهما من تاريخ صدوره .

2 - وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل تطبيق القانون رقم 9 لسنة 1953 الخاص بالمعادن بالنسبة إلى البترول على أن تظل التراخيص الممنوحة بمقتضاه نافذة إلى أن تنتهى مدتها .

الملحق الأول لقانون النفط

ترخيص الاستطلاع الابتدائى عن البترول

بمقتضى قانون البترول لسنة 1955 تمنح وزارة النفط (ويشار اليها فيما بعد بالوزارة) شركة . . . . (ويشار اليها فيما بعد بالشركة) المسجلة فى . . . . الترخيص التالى : -

1 - يرخص للشركة أن تقوم بالاستطلاع الابتدائى عن البترول وفقاً للشروط التالية :

2 — يشمل الاستطلاع الابتدائى عن البترول الاستطلاع الجيولوجى السطحى وأعمال المساحة من الجو والأعمال الجيوفيزيقية السطحية المستعملة عادة فى صناعة البترول . ولا يجوز استناداً إلى هذا الترخيص حفر الآبار للاستطلاع ولا الحفر الميكانيكى للثقوب ولا الأعمال السيسمولوجية .

3 —— المنطقة التى يحق للشركة أن تجرى أعمال الاستطلاع فيها هى المبينة حدودها والموضحة معالمها فى الملحق والخريطة المرافقين لهذا الترخيص .

4 — مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع ، ويجب أن يبدأ العمل فى أقرب وقت بعد هذا التاريخ . وعلى الشركة أن تخطر مدير عام الإدارة العامة للشؤون الفنية (ويطلق عليه اسم المدير فيما بعد) كتابة عن تاريخ بدء نشاطها .

5 —— على الشركة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء فترة السنة المذكورة . أن تقدم للمدير تقريراً يشتمل على وصف للاعمال التى اجريت ، ويكون التقرير فى ثلاث صور وترفق به خرائط وسجلات وبعض النماذج الصخرية .

6 — يجب أيضاً أن يخطر المدير باكتشاف الماء أو المعادن الثمينة وأن ترسل إليه جميع المعلومات المتوافرة .

7 - تعتبر جميع التقارير سرية .

8 — يكون للمدير ولموظفى مصلحته الذين يعينهم لهذا الغرض الحق فى تفتيش أعمال الشركة .

9 - على حامل الترخيص ألا يعطل بأى وجه أعمال أى صاحب عقد من عقود الامتياز وألا يدخل أماكن البحث والاستثمار دون اذن صريح من صاحب عقد الامتياز .

10 — لا يترتب على اصدار هذا الترخيص تخويل الشركة أية حقوق وامتيازات فيما يتعلق بالبحث أو التنقيب عن البترول وذلك فيما عدا ما نص عليه فى البند 2 من هذا الترخيص .

11 —— يجوز لوزارة النفط الغاء الترخيص إذا لم تراع الشركة أى حكم من الأحكام الواجبة التطبيق بشأنه من قانون البترول لسنة 1955 أو أى حكم من أحكام هذا الترخيص .

12 - لا يجوز النزول عن هذا الترخيص إلا بعد موافقة وزارة النفط كتابة ولوزارة النفط أن تفرض الشروط التى تراها ملائمة للمصلحة العامة .

13 - منح هذا الترخيص مقابل دفع رسم قدره خمسمائة دينار ليبى .

عن الشركة	**عن وزارة النفط**
.....	**الوزير**

التاريخ : . . . .

الملحق الثانى لقانون النفط

عقد امتياز البترول

أبرم عقد الامتياز هذا فى يوم .... من شهر .... سنة . . 19بمقتضى أحكام قانون البترول لسنة 1955 وذلك فيما بين وزارة النفط (المسماة بعد « الوازرة ») وبعد الحصول على اعتماد الوزير وبين .... (المسماة فيما بعد « الشركة ») المسجل مكتبها فى .... والنائب عنها .... والمفوض إليه قانونا فى التوقيع عليه بالنيابة عنها بموجب التوكيل الرسمى المقدم منه والمؤرخ .... وبهذا قد تم الاتفاق فيما بين وزارة النفط والشركة على ما يأتى :

البند الأول

منح عقد الامتياز

نظراً لتعهد الشركة بالوفاء بالدفعات السنوية وبتسديد الرسوم والايجارات والاتاوات المقررة بعد وبتنفيذ ومراعاة أحكام عقد الامتياز وشروطه وتنفيذ أحكام القانون تمنح وزارة النفط بموجب هذا العقد الحق المطلق للشركة لمدة .... سنة للقيام بأعمال الاستطلاع الجيولوجى والجيوفيزيقى بما فى ذلك أعمال المساحة من الجو وللبحث بأية طريقة أخرى والحفر واستخراج البترول داخل المنطقة الموضحة بالمداد الأحمر على الرسم المرافق لهذا العقد وعلى سطحها والبالغة مساحتها .... كيلو متراً مربعاً تقريباً والكائنة بالقسم البترولى .... والمحدد موقعها كما يأتى :

كذلك يكون للشركة الحق فى نقل البترول المستخرج بواسطة خطوط الانابيب أو غيرها من منطقة العقد واستعمال هذا البترول وتنقيته وتخزينه وتصديره والتصرف فيه .

البند الثانى

التخلى عن منطقة العقد

يجب على الشركة أن تتخلى تدريجياً عن منطقة العقد كما يكون لها حق التخلى فى أى وقت عن منطقة العقد كلها أو بعضها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون .

البند الثالث

تجديد العقد

يجوز تجديد العقد لأية مدة بحيث لا تجاوز مدة العقد فى مجموعها ستين سنة .

وعلى الشركة إذا رغبت فى تجديد العقد أن تتقدم بطلب كتابى لهذا الغرض قبل نهاية مدة العقد بخمس سنوات على الأكثر وثلاث سنوات على الأقل .

وعلى وزارة النفط أن تبلغ الشركة قرارها خلال سنة من تاريخ استلام الطلب .

البند الرابع

التزامات العمل

1 ـ يجب على الشركة خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح هذا الامتياز أن تبدأ أعمال الاستطلاع عن البترول فى منطقة العقد وتواصل بنشاط جميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لأصول الصناعة ومتبعة فى ذلك الطرق العلمية الملائمة . ولتحقيق هذه الأغراض عليها أن تنفق فى ليبيا أو فى الخارج المبالغ التى تكون لازمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة 11 من القانون وذلك بالنسبة إلى الأعمال المتقدم ذكرها أو الأعمال المتعلقة بها وإلى المصروفات المتصلة بتلك الأعمال جميعاً والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والإدارية والمصروفات العامة الأخرى .

2 ـ كل مبلغ تنفقه الشركة فى أية فترة من فترات العمل المبينة فى المادة 11 من القانون زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة يرحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة .

البند الخامس
مراعاة الشركة للأصول الصحيحة السائدة فى حقول البترول

يجب على الشركة أن تباشر جميع الأعمال المترتبة على هذا العقد طبقاً لما تقضى به الاصول الصحيحة السائدة فى حقول البترول وبحيث يجرى استخراج البترول عند العثور عليه بكميات وفيرة إلى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمى من البترول والاستغلال الاقتصادى لمنابع البترول فى منطقة العقد .

البند السادس
الايجارات

يجب على الشركة بالنسبة إلى كل عقد ممنوح لها أن تدفع وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من القانون والبند التاسع فقرة « 2» من هذا العقد الايجارات الآتى بيانها عن كل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن كل جزء من المائة .

1 ـ . . . . دينار ليبى لكل سنة من السنوات الثمانى الأول من العقد و . ديناراً ليبى لكل سنة من السنوات السبع التى تليها على شرط أنه فى حالة العثور على البترول بكميات تجارية مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الايجار فوراً إلى « 2500 » دينار ليبى سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التى عثر خلالها على البترول المذكور .

2 ــ « 3500 » دينار ليبى لكل سنة من السنوات الخمس التى تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الخامسة عشرة إلى تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد .

3 ـ « 5000 » دينار ليبى لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد .

البند السابع
الأتاوة

1 ـ تدفع الشركة أتاوة مقدارها ستة عشر وسبعة وستين * فى المائة من قيمة الانتاج الكلى من جميع الغازولين الطبيعى الذى تحصل عليه الشركة من منطقة العقد

(*) عدلت بموجب القانون رقم 76 لسنة 1974م . الصادر في 21 أكتوبر 1974م وابتداء العمل به من أول أكتوبر 1974م .

وجميع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعى) المستخرج والمحتفظ به فى أمكنة التخزين بالحقول بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه وذلك بعد استبعاد الكميات التى تستعملها الشركة من البترول ومن المنتجات البترولية والغازولين الطبيعى أثناء القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد .

وتحسب قيمة البترول الخام لغرض الاتاوة على أساس السعر السائد كما ورد تعريفه فى الفقرة « 5 » من المادة الرابعة عشرة من القانون يتفق .

وتحسب قيمة الغازولين الطبيعى والبترول الخام والغازولين الطبيعى ، لغرض الاتاوة بالكيفية التى يتفق عليها من وقت لآخر بين وزارة النفط وصاحب العقد .

2 ـ كذلك تدفع الشركة أتاوة مقدارها ستة عشر وسبعة وستين بالمائة من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التى تدفع من الشركة ولا ترد من المشترى وذلك بالنسبة إلى الغاز الطبيعى الناتج من منطقة العقد والذى تبيعه الشركة وتسلمه فى ليبيا .

3 ـ كذلك تدفع الشركة أتاوة مقدارها ستة عشر وسبعة وستين بالمائة من ثمن جميع الغاز الطبيعى الناتج من منطقة العقد والمصدر خارج ليبيا من الشركة ويحسب ثمن الغاز الطبيعى لهذا الغرض على أساس الثمن فى مكان البيع بعد استنزال كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التى تدفع من الشركة ولا ترد من المشترى .

4 ـ يحق لوزارة النفط فى كل سنة كاملة بشرط اخطار الشركة اخطاراً مكتوباً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر أن تأخذ عيناً كل أو بعض الاتاوات المنصوص عليها فى هذا البند وكل كمية من البترول أو الغازولين الطبيعى تختار وزارة النفط أخذها عيناً يجب على الشركة تسليمها على ظهر السفينة فى نقطة انتهاء بحرية فى ليبيا .

5 ـ تخفض قيمة الاتاوة المستحقة الدفع عن منطقة الامتياز بالنسبة إلى أية سنة تطبيقاً لهذا العقد بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات لتلك النسبة بمقتضى البند السادس من هذا العقد على شرط أن لا يقل الايجار السنوى عن « 2500 » دينار ليبى لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن جزء من المائة .

البند الثامن
الضرائب وتوزيع الأرباح

1 — تدفع الشركة ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التى تفرضها القوانين الليبية غير أنها لا تخضع لأى نوع من الضرائب أو الاعباء المالية الأخرى حكومية أو بلدية التى يكون من شأنها الزامها بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الاشخاص الذين يباشرون نشاطهم فى ليبيا فيما عدا الرسوم وايجارات الأراضى والاتاوات التى نص هذا العقد والقانون على وجوب دفعها وذلك مع مراعاة ما يلى :

(أ) إذا كان مجموع ما دفعته الشركة فى أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية كما هو معرف بعد من الرسوم والايجارات والاتاوات باستثناء 16,67٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فيما بعد التى نص هذا العقد والقانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة المستحقة عن مزاولة أعمالها وعن الدخل الذى تحصل عليه منها وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الصادرة لها فى ليبيا يقل عن خمسة وستين فى المائة (*) من أرباحها فى تلك السنة على النحو الموضح بعد ، فيجب على الشركة أن تدفع لوزارة النفط ضريبة اضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاتها مساوياً خمسة وستين (**) فى المائة من تلك الأرباح .

(ب) إذا كان مجموع ما دفعته الشركة فى أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والإيجارات والأتاوات باستثناء 67ر16٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فيما بعد التى نص هذا العقد والقانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التى تكون الشركة ملزمة بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم ، يزيد على خمسة وستين فى المائة من الأرباح المذكورة التى حققتها الشركة خلال تلك السنة حق لها أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة فى تلك السنة أو السنوات التالية .

(*) معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1975 لصادر في 1975/1/1 نشر في الجريدة الرسمية العدد 34 .

(**) معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1975 الصادر في 1 يناير 1975م .

(جـ) لأغراض الفقرات «1» و «2» و «9» من هذا البند فان عبارة 67ر16٪ من قيمة البترول الخام المصدر تعنى 67,16٪ من القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل الشركة فى أية سنة كاملة والذى تكون الاتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل الشركة فى تلك السنة .

(د) لأغراض هذا الامتياز فان البترول الخام المباع من قبل الشركة بقصد التصدير من ليبيا ، سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل الشركة ، أما بالنسبة للبترول الخام الذى تأخذه الحكومة الليبية عيناً من الشركة بموجب هذا الامتياز والقانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا الامتياز والقانون فان هذا البترول الخام يعتبر بترولاً خاماً مصدراً من قبل الشركة إذا ما سلم إلى الحكومة الليبية من قبل الشركة بقصد التصدير .

2 ـ فى تطبيق أحكام هذا البند :

يقصد بعبارة « سنة كاملة » السنة المالية للشركة على أن تشمل السنة الأولى المدة من بدء الفترة الانتاجية حتى نهاية السنة المالية للشركة تشمل السنة الأخيرة المدة التى تبدأ من بدء السنة المالية للشركة حتى انتهاء عقد الامتياز .

ويقصد بعبارة « بدء الفترة الانتاجية » التاريخ الذى تشرع فيه الشركة لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو ببيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك من أى عقد من عقود الامتياز الممنوحة لها فى ليبيا .

ويقصد بكلمة « الأرباح » فى تطبيق أحكام الفقرتين « 1 » « أ » و « ١ » « ب » بالنسبة إلى أية سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية : مقدار الدخل الناتج للشركة من عملياتها فى ليبيا بعد استنزال ما تنص عليه الفقرتان « أ » و « ب » التاليتان بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات الشركة فى ليبيا . كما يستنزل أيضاً ما تنص عليه الفقرة ج :

(أ) نفقات التشغيل والإدارة التى تحدد تفاصيلها بلوائح وهى لا تشمل الرسوم والايجارات والاتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الاخرى المشار اليها فى الفقرتين « 1 » « أ » و « 1 » «ب» من هذه المادة .

(ب) مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات المادية فى ليبيا بنسبة عشرة فى المائة

سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى فى ليبيا بنسبة خمسة فى المائة سنوياً إلى أن يتم استهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات ، أما رصيد ثمن الموجودات المادية التى خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز تنزيله فى السنة التى تركت بها تلك الموجودات أو بيعت .

(جـ) 16,67٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فى الفقرة (1) (ج) المذكورة .

3 ـ يجوز للشركة استنزال ما تكبدته بعد الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد فى اللوائح وذلك بالقدر الذى تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة للبترول بكميات تجارية وذلك فى السنة التى أنفقت خلالها كما يجوز اعتبارها مصاريف رأسمالية يجرى استهلاكها بموجب الفقرة « 2 » « ب » من هذه المادة ويكون للشركة الخيار بين استنزال أى مصروف من هذا القبيل أو اعتباره مصروفاً رأسمالياً وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً فى كل الأوقات ما لم توافق وزارة النفط فى حالات خاصة على غير ذلك ، ويجوز استنزال المصاريف التى اعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة « 1 » من المادة العاشرة من قانون البترول فى السنة التى تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذى لم يستهلك بعد .

4 ـ لا يجوز بأى حال من الأحوال استنزال المصروفات التالية بمقتضى الفقرتين « 2 » «أ» و « 2» « ب » من هذه المادة وذلك لتحديد الأرباح وفقاً للفقرتين « ١ » « أ » و «1 » «ب» :

(أ) الغرامات التى تدفع بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون البترول أو أى مبلغ تصادره وزارة النفط بموجب الفقرة « 3 » من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور .

(ب) الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر فى ليبيا .

(جـ) الفائدة أو أى عوض آخر تتكبده أو تدفعه الشركة من أجل تمويل عملياتها فى ليبيا .

(د) المصاريف التى تتكبدها الشركة فى سبيل تنظيم عمليات البترول فى ليبيا والبدء فيها .

5 ـ فى تطبيق أحكام هذا البند :

يقصد بعبارة « الدخل الناتج للشركة من عملياتها فى ليبيا » ما يلى :

(أ) فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل الشركة :

مجموع الايرادات الاجمالية التى تحققها الشركة من ذلك التصدير على ألا تقل هذه الايرادات عن المبلغ الناتج من حاصل ضرب عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام المصدر فى السعر السائد المطبق لكل برميل من هذا البترول الخام المصدر ناقصاً المبلغ المنصوص عليها فى الفقرتين « 1 » و « 2 » الآتيتين :

1 ـ نفقات تسويق تساوى $\frac{1}{2}$ (نصف) سنت أمريكى عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر مضروباً فى عدد البراميل المصدر من هذا البترول الخام وتقتصر نفقات التسويق على هذا الحد .

2 ـ علاوة عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر وتسمى فيما بعد « العلاوة » وتطبق على كل صنف وثقل نوعى من جميع البترول الخام المصدر ويكون حدها الاعلى كما هو مبين فيما يلى . ويجوز للشركة أن تغير من وقت لآخر العلاوة المطبقة على أى صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر إلى أى نسبة تختارها وذلك بابلاغ وزارة النفط كتابة بهذا التغيير وبشرط ألا تجاوز النسبة المختارة على هذا النحو فى أى وقت النسب المطبقة المبينة فيما يلى ، وتضل النسبة التى تم الابلاغ عنها كما ذكر نافذة المفعول إلى أن تغير بابلاغ آخر إلى وزارة النفط .

1 ـ يكون الحد الأعلى لنسبة العلاوة التى تختارها الشركة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة لسنة 1965 يكون الحد الأعلى النقدى للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر مساوياً $\frac{1}{2}$ 7٪ من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً إليها مقدار 0,0013235 من الدولار الأمريكى عن البرميل الواحد

لكل درجة كاملة تزيد عن 27 درجة « حسب مقاييس معهد البترول الأمريكى » .

(ب) (*) بالنسبة لسنة 1966 يكون الحد الأعلى النقدى للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر مساوياً $6\frac{1}{2}$٪ من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً إليه مقدار 0026470ر0 من الدولار الأمريكى للبرميل لكل درجة كاملة تزيد عن 27 درجة « حسب مقاييس معهد البترول الأمريكى » وأما فيما يتعلق بالبترول الخام الذى سيصدر بعد سنة 1966 فإن العلاوة عن كل صنف وثقل نوعى سوف لا تزيد على الحد الأعلى المذكور ، وفى حالة ما إذا منح عقد الامتياز بعد سنة 1966 ، فإن الحد الأعلى النقدى للعلاوة سيكون ذلك الذى يتفق عليه الطرفان المتعاقدان فى العقد فى وقت منح الامتياز .

2 ـ أ (*) وأى تخفيض فى نسبة العلاوة التى تطبق على كل صنف وثقل نوعى من البترول الخام الذى تصدره الشركة للسنة أو السنين اللاحقة لسنة 1966 سيكون فى ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة لكل صنف وثقل نوعى من ذلك البترول الخام الليبى المصدر والتى يتوقع فى وقت ذلك التخفيض أن تكون سائدة خلال المستقبل الذى يمكن التنبؤ به على نحو معقول بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى المصدر من ليبيا فى السنة التى منح فيها هذا الامتياز ، وفى حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى فى تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق فى تلك السنة لصادرات البترول الخام الليبى عامة . وتوافق الشركة على الغاء العلاوة فى الوقت والحالة التى يكون فيها للالغاء ما يبرره من تغييرات فى أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوف عما كانت عليه فى السنة التى منح فيها عقد الامتياز . ومع مراعاة الشرط المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية « ب » من هذه الفقرة « 2 » فانه إذا ما عدلت نسبة العلاوة التى تطبق بشأن البترول الخام من أى صنف وثقل نوعى فانه لا يجوز بعد ذلك التعديل أن تقوم الشركة بتغييرها إلى نسبة أكبر من نسبة العلاوة التى كانت تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى قبل حصص التعديل المذكورة مباشرة .

(*) ملاحظة : انظر المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون الصادر في 20 نوفمبر 1965 بتعديل بعض أحكام قانون البترول .

(ب) إذا خفضت الشركة نسبة العلاوة التى تطبق على أى صنف وثقل نوعى من البترول الخام نتيجة لظروف تراها الشركة غير عادية مع احاطة وزارة النفط علماً بهذه التخفيضات ومع الاشارة لهذا الشرط فانه يجوز للشركة عندما ترى أن تلك الظروف غير العادية قد زالت ، أن تزيد نسبة العلاوة التى تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى إلى نسبة لا تزيد عن تلك التى كانت قائمة قبل هذه التخفيضات مباشرة ، وذلك بالرغم من أى حكم آخر من أحكام هذه الفقرة الفرعية « 2 » من هذه الفقرة الفرعية « أ » .

3 ـ (*) إذا طلبت وزارة النفط تغييراً فى العلاوة التى تطبق فيما يتعلق بالسنة أو السنوات اللاحقة لسنة 1966 على أى صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر من الشركة فعندئذ تتشاور الشركة مع الوزارة المذكورة وتعنى الشركة بدراسة البيانات والآراء التى تتقدم بها الوزارة فى هذا الشأن والمرتبطة بالمقارنة المشار اليها فيما يلى من هذه الفقرة الفرعية « 3 » وتبلغ الشركة الوزارة برأيها فى شأن التغيير المطلوب أن وجد على ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى والتى يتوقع أن تكون سائدة أثناء السنة أو السنين المذكورة بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى الذى صدر من ليبيا فى السنة التى منح فيها هذا الامتياز . وفى حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى فى تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق فى تلك السنة بالنسبة لصادرات البترول الخام الليبى عامة .

4 ـ إذا كانت الشركة حائزة لعقد امتياز بترولى ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذى بموجبه أدمج نص هذه الفقرة الفرعية « 4 » فى الملحق الثانى للقانون وعدل ذلك العقد وفقاً لشروط وأحكام القانون المعدل بهذا القانون ، فان عبارة : « السنة التى منح فيها هذا الامتياز » الواردة فى الفقرتين الفرعيتين « 2 و 3 » تحل محلها عبارة : « السنة التى تم فيها تعديل عقد الامتياز على النحو المتقدم » .

(*) ملاحظة : انظر المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون الصادر في 20 نوفمبر 1965 بتعديل بعض أحكام قانون البترول .

(ب) فيما يختص بسائر عمليات الشركة فى ليبيا ، الدخل المحدد بالطريقة التى يتفق عليها بين وزارة النفط والشركة .

وتعتبر قيمة الاتاوة التى تؤخذ عيناً من البترول والغازولين الطبيعى بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون البترول جزءاً من الدخل المشار إليه .

ويقصد بعبارة « الاسعار السائدة » الأسعار للبترول الخام الليبى من الصنف والثقل النوعى المختصين على ظهر السفينة فى نقطة انتهاء بحرية التى يتوصل اليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة وبالكيفية التى يتفق عليها بين وزارة النفط والشركة وإذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبى فعندئذ تعنى الأسعار السائدة الأسعار العادلة التى تعين بالاتفاق بين وزارة النفط والشركة وفى حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ فى الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعى مماثلين السائدة فى أسواق حرة أخرى مع اجراء التعديلات اللازمة فى أجور الشحن والتأمين .

(جـ) (*) يجوز لوزير النفط فى حالة تغير ظروف أو أسس تحديد أسعار النفط الخام أو مشتقاته فى السوق أن يحدد أسعار النفط الخام أو مشتقاته بقرار منه يراعى فيه ظروف السوق ومزايا النفط الخام الليبى ، ويكون للحكومة فى حالة اعتراض صاحب العقد على هذا التحديد أن تبيع النفط الخام ومشتقاته لأى مشترى تراه ، على أن تتم محاسبة صاحب العقد بالنسبة لدخله الناتج من النفط الخام المصدر أو مشتقاته على أساس الأسعار المحددة فى قرار وزير النفط .

6 ـ إذا جاوز مجموع المبالغ الجائز استنزالها بمقتضى الفقرة « 2 » من هذا البند لغرض تحديد الأرباح فى أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية الدخل الناتج لتلك السنة قبل استنزال هذه المبالغ فترحل الزيادة وتقتطع بقدر الامكان من أرباح السنوات الكاملة التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات .

(*) أضيفت هذه الفقرة ـ بموجب القانون رقم 82 لسنة 1973م الصادر في 18 اكتوبر 1973م. والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 46.

7 ـ يجوز للشركة التى تساهم مع غيرها فى أعمال مشتركة تتعلق بالعقد أن تقدم بالنسبة إلى هذه الأعمال تقريراً عن حصتها من الدخل الذى يعود منها وعن نصيبها من مصروفاتها ولها فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن تجرى اختيارها مستقلة عن غيرها من الشركات المساهمة معها فى تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن تكون شركة أو أكثر من الشركات المساهمة معها فى تلك الأعمال المشتركة تباشر على انفراد أعمالاً أخرى فى ليبيا بمقتضى قانون البترول . ويجوز فى هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها إلى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التى تمارسها فى ليبيا بمقتضى القانون المذكور .

8 ـ تراعى النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة فى صناعة البترول وذلك عند احتساب الأرباح على النحو المبين فى هذا العقد وفى حالة وجود أكثر من نظام حسابى واحد تقرر وزارة النفط النظام الذى يجب على الشركة تطبيقه .

9 ـ على الشركة أن تقدم إلى وزارة النفط فى أقرب وقت عقب انتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما وردتعريفها فى هذا البند ، وعلى الشركة أن تدفع لوزارة النفط فى نفس الوقت الذى تقدم فيه الحسابات مبلغاً إذا أضيف إلى الرسوم والايجارات والاتاوات باستثناء 16,67% من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معرفة فيما بعد والضرائب المباشرة التى سبق دفعها عن تلك السنة يعادل خمسة وستين (*) فى المائة من الأرباح التى أظهرتها تلك الحسابات ويعتبر المبلغ المدفوع على هذا النحو مدفوعاً على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية .

وإذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتى الدخل والضريبة الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية المستحقتى الدفع فعلى الشركة أن تدفع الرصيد فوراً أما إذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتى الدخل والضريبة الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية المستحقتى الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية فى السنة أو السنوات التالية .

(*) معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1975م الصادر في 1 يناير سنة 1975م.

10 ـ لوزارة النفط أن تشترى من الشركة البترول الخام بالكمية المبين حدها الأعلى فيما يلى وذلك عند نقطة الانتهاء البحرية التى تستعملها الشركة فى ليبيا وتقوم عادة بشحن هذا البترول الخام منها ويكون الشراء على أساس التسليم على ظهر السفينة « فوب » عند نقطة الانتهاء البحرية وذلك بسعر الشراء الآتى :

السعر السائد المطبق لكل برميل فى نقطة الانتهاء البحرية للصنف والثقل النوعى لذلك البترول الخام المشترى على هذا النحو والنافذ فى تاريخ بداية كل عملية تسليم ناقصاً ما يأتى : (1) نفقات تسويق تعادل $\frac{1}{2}$ سنت أمريكى عن كل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو و (2) العلاوة المطبقة بالنسبة لكل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو والمشار اليها فى الفقرة « 5 » « أ » « 2 » من هذا البند والنافذة فى تاريخ ابتداء كل عملية تسليم .

ويكون الحد الاعلى للكمية التى يحق لوزارة النفط شراءها من ذلك البترول الام من الشركة فى أى سنة ميلادية كاملة هو الفرق بين الكميتين الآتى بيانهما :

1 ـ كمية البترول الخام الذى تعادل قيمته بسعر الشراء المبين فيما تقدم 16٫67٪ من القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من الشركة فى تلك السنة من الصنف والثقل النوعى الذى اشتـرته وزارة النفط والذى يجب على الشركة أن تدفع عنه الاتاوة فى تلك السنة ناقصاً 16,67% من قيمة البترول الخام المشترى بهذه الصورة من قبل الوزارة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة .

2 ـ كمية البترول الخام الذى تأخذه وزارة النفط فى تلك السنة كأتاوة عينية بموجب جميع عقود امتياز الشركة فى ليبيا .

وتبلغ وزارة النفط الشركة كتابة عن الكمية والصنف والثقل النوعى لذلك البترول الخام الذى سوف تشتريه الوزارة فى تلك السنة وذلك قبل مائة وعشرين يوماً من ابتداء كل سنة ميلادية ترغب وزارة النفط فيها أن تمارس حقها فى شراء البترول الخام من الشركة على النحو السالف ذكره وتوزع الشحنات بالتساوى على كل فترة من « فترات الثلاثة الأشهر » فى السنة الميلادية وتبعث الوزارة للشركة بإشعار قبل خمسة وأربعين يوماً من وصول الناقلات التى تعينها الوزارة لشحن

هذه الحمولات ويكون شحن الحمولات فى كل نقطة انتهاء بحرية متناسباً من حيث الكمية والصنف والثقل النوعى مع مجموع كمية البترول الخام المسلمة على ظهر السفينة « فوب » فى نقطة الانتهاء البحرية من جانب الشركة أثناء فترة « الثلاثة أشهر » المذكورة . وتدفع وزارة النفط للشركة قيمة ذلك البترول الخام الذى تم شراؤه على هذا النحو بعملة بلد الشركة الاصلى أو ما يعادل ذلك بالدينارات الليبية القابلة للتحويل فى تاريخ الدفع . ويتم الدفع خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء الشهر الميلادى الذى بدأت فيه عمليات تسليم ذلك البترول إلى الوزارة وفى حالة عدم الدفع على الوجة المذكور يحق للشركة أن تجرى مقاصة بين المبالغ المستحقة المتأخرة لها وبين أى مبالغ تكون مستحقة الدفع من الشركة لوزارة النفط بموجب القانون وعقود امتياز الشركة ولها بالإضافة إلى ذلك أن توقف أية عمليات تسليم أخرى إلى حين الوفاء بتلك المبالغ من جانب وزارة النفط أو انقضاء الالتزام المتعلق بها بالمقاصة وتعتبر الشركة قد دفعت إلى وزارة النفط تلك المبالغ بالقدر الذى تمت به عملية المقاصة .

البند التاسع
طريقة الدفع

1 ـ تدفع الشركة إلى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم وايجارات الأرض والأتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون، وضرائب الدخل ، ويخضع تحصيل المبالغ المذكورة للاجراءات التى تحددها القوانين واللوائح المالية فى ليبيا .

2 ـ تدفع الشركة مقدماً عن كل سنة الايجارات المبينة فى البند السادس من هذا العقد إلى أن يحين وقت استحقاق الاتاوة على الشركة بالتطبيق لأحكام البند السابع المتقدم ذكره وابتداء من هذا الوقت تحسب الايجارات والاتاوات بالنسبة إلى كل فترة من فترات الثلاثة أشهر وعلى الشركة أن تدفعها إلى الوزارة خلال الستين يوماً التالية لنهاية الفترة المذكورة ، وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة بموجب البند السابع من هذا العقد عن منطقة الامتياز بالنسبة إلى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات تطبيقاً للبند السادس من هذا العقد على شرط أن لا تقل الايجارات المدفوعة بأى حال من الاحوال عن « 2500 » دينار ليبى سنوياً لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن جزء من المائة .

3 ـ إن مجموع الدخل العائد لوزارة النفط ولأى سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية فيما يتعلق بالانتاج والتصنيع والتعامل فى البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن وكذلك الأرباح الناتجة من ذلك وتوزيعا بالنسبة للبترول الخام الذى أنتجته الشركة فى ليبيا أو باعته الشركة للتصدير من ليبيا سوف يكون مساوياً بالنسبة لأى سنة كاملة للمبلغ الذى يستحق للحكومة الليبية استلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب عقود امتياز الشركة حسبما عدلت بهذا القانون الذى بموجبه ادمجت هذه الفقرة فى عقود الامتياز وفى حالة وقوع أى خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف أو النزاع يحال إلى التحكيم بموجب البند « 28 »المذكور فيما بعد .

4 ــ (*) إذا كانت الشركة حائزة عقد امتياز بترولى ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذى بموجبه ادمج نص هذه الفقرة « 4 » فى الملحق الثانى للقانون وعدل ذلك العقد ، فان شروط وأحكام الفقرة « 4 » من البند « 9 » من عقد الامتياز المعدلة بمقتضى المادة «12» من هذا القانون تدمج فى هذا العقد وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه وتكون له نفس القوة والاثر كما لو أنها ذكرت هنا بنصها الكامل .

البند العاشر
الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1 ـ يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية .

(أ) الأجهزة والآلات والماكينات والعدد والمهمات والمواد .

(ب) البضائع التى يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك .

ويشترط للاعفاء من الرسوم الجمركية أن يكون الغرض من استيراد الأشياء المذكورة فى الفقرتين السابقتين « أ » و « ب » استعمالها فى ليبيا فى أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الأعمال المتعلقة بذلك .

(*) ملاحظة : انظر المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون الصادر في 20 نوفمبر 1965 بتعديل بعض أحكام قانون البترول.

ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسبة إلى ما يوجد من الأشياء المذكورة فى ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أنه يراعى عند مقارنة الاسعار أن يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركى والمصروفات الأخرى إلى حين وصولها إلى ليبيا .

2 ـ تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة .

3 ـ إذا رغبت الشركة أو المتعهد حسب الاحوال فى بيع أى بضائع مستوردة ، دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه أو فى نقل ملكيتها عليها أن تقدم إلى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك اقراراً بذلك وأن تدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقاً لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح شركة أو متعهد آخر يكون متمتعاً بذات الاعفاءات .

4 ـ البترول الناتج فى ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسم الجمركى طبقاً للفقرة (1) أعلاه ، يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير ، وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التى تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه فى أحوال الحرب والطوارئ .

البند الحادى عشر
الرقابة على النقد

تخضع الشركة للرقابة العامة على تحويل النقد المعمول بها فى ليبيا وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يكون للشركة الحق فى أن تحتجز فى الخارج جميع المبالغ التى تحصل عليها هناك بما فى ذلك حصيلة البيوع وذلك فى الحدود التى تجاوز فيها تلك المبالغ احتياجات الشركة لاغراض أعمالها فى ليبيا . على أنه يجب على الشركة أن تقدم إلى مصرف ليبيا المركزى بالأوضاع وفى المواعيد التى يحددها المصرف لذلك كشوفاً بما تحوزه من العملات الاجنبية أو بحصيلة بيع البترول الليبى .

(ب) يكون للشركة الحق فى أن تحول إلى البلد الذى استقدمت منه أموالها أصلا أية مبالغ تحوزها فى ليبيا وتكون زائدة على احتياجاتها فى البلاد على أن يتم التحويل بالعملة الاصلية التى استقدمت بها أموالها المستغلة فى أعمالها الناشئة عن العقد .

(جـ) يكون للشركة فى كل وقت الحق فى شراء أو بيع أية عملة سواء كانت ليبية أو غيرها بأنسب أسعار التحويل التى يتعامل بها أى مشتر وبائع لتلك العملة فى ليبيا عن طريق المصارف المرخص لها ، وذلك لتمكينَ الشركة من مباشرة أعمالها فى ليبيا واجراء التحويل المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) فحسب .

(د) لا يفرض أى قيد على استيراد الشركة للنقود بقصد القيام بأعمالها تنفيذاً لهذا العقد .

البند الثانى عشر
الحقوق التابعة

يكون للشركة لأغراض القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد حق القيام بما يأتى فى منطقة الامتياز :

(أ) القيام بموافقة المدير بأعمال التنقيب للحصول على المياه وتخزين المياه السطحية وتهيئة الوسائل الكفيلة بتوريد المياه اللازمة لشؤون أعمالها ولاستهلاك عمالها .

(ب) القيام بموافقة المدير بنقل المواد كالحصى والرمل والجير والجبس والحجر والطين واستعمالها فى ليبيا بدون مقابل وذلك فى حالة أخذ تلك المواد من أراض لا تكون مملوكة للأفراد .

(جـ) تشييد واقامة وصيانة وتشغيل المنازل والاستحكامات والمعدات والآلات والافران والمبانى وأنابيب البترول وصهاريج التخزين ومحطات الضغط والمضخات ومعامل تنقية البترول والطرق فى الحقول وجميع الانشاءات الاخرى والمنشآت والأعمال اللازمة لمواصلة نشاطها . كذلك يجوز للشركة تحقيقاً للغرض ذاته تشييد واقامة وصيانة وتشغيل جميع وسائل المواصلات والنقل الأخرى والتسهيلات . غير أنه لا يكون لها الحق فى مباشرة أى عمل

من هذه الأعمال إلا إذا كان لأغراض وقتية ، فاذا لم يكن الأمر كذلك وجب عرض الرسومات والمواقع الخاصة بها على المدير واعتمادها منه قبل مباشرتها .

البند الثالث عشر
حقوق النقل

يكون للشركة فى سبيل القيام بأعمالها الحق فى انشاء ميناء واستعمالها وكذلك تهيئة المحطات النهائية فيها بما فى ذلك وسائل المواصلات والنقل اللازمة بين هذه المحطات وبين أى جزء من منطقة العقد بشرط الحصول على موافقة وزير النفط على مواقع تلك الأعمال . ويجب ألا يرفض أو يتأخر صدور الموافقة بدون مسوغ معقول . وكذلك يكون للشركة بالشروط ذاتها الحق فى مد وصيانة خطوط أنابيب خارجاً عن منطقة العقد لنقل البترول للشركة المستخرج بمقتضى هذا العقد . ويجوز للشركة عند استعمال هذا الحق شغل الأراضى بمقتضى أحكام البند 14 من هذا العقد وتشييد وسائل المواصلات والنقل عليها وصيانتها واعداد التسهيلات والملحقات الأخرى التى تكون فى حاجة اليها لانشاء خطوط الانانيب والعناية بها وادارتها وتشغيلها .

البند الرابع عشر
الحق فى شغل الأراضى

1 ـ يكون للشركة الحق فى دخول الأراضى الواقعة فى حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للأفراد وشغلها بدون مقابل فى سبيل القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد بشرط ألا تكون تلك الأراضى فى ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية .

2 ـ إذا لم توفق الشركة إلى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضاً غير مملوكة للأفراد على الشروط التى تمكنها من دخول الأرض المذكورة وشغلها بادرت الشركة إلى اخطار المدير بذلك . فاذا كان شغل الأرض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة اصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتاً بعد أن تودع الشركة تأميناً تحت يد وزارة النفط بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من استعمال الأرض ومقابل الضرر الذى يلحق بمصالحهما فى الأرض ، فاذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت وزارة النفط إلى الشركة بشغل الأرض المذكورة

بعد أن تودع تحت يدها المبلغ الذى تقدره على سبيل التعويض الملائم . وتعمل وزارة النفط بعد ذلك على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الشركة من الاستيلاء على الأرض تطبيقاً للقانون الذى يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة . وفى أحوال قيام أى نزاع حول طبيعة أو مدى حقوق ذوى الشأن فى الأرض أو على مقدار التعويض الذى يجب على الشركة دفعه تحيل وزارة النفط النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم وزارة النفط بدفع المبالغ التى تحددها المحكمة إلى ذوى الشأن فيها . وتدفع وزارة النفط بعد ذلك إلى الشركة أو تأخذ منها ، على حسب الأحوال ، المبلغ الذى يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التى يتعين دفعها إلى المستحق .

3 ـ لا يخول هذا العقد الشركة الحق فى مباشرة أى عمل فى أراضى المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الاثرية حسب التعريف الوارد فى قوانين الاثار المعمول بها وتكون جميع القطع الفنية والاثرية التى تكشف عنها الشركة خاضعة للقانون النافذ إذا ذاك .

4 ـ لا يجوز مباشرة أعمال التنقيب أو أية أعمال خطرة أخرى على مسافة تقل عن خمسين متراً من المنافع العامة أو المبانى الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التى يرى فرضها .

البند الخامس عشر

عمال الشركة

مع مراعاة أحكام قوانين المهاجرة يرخص للشركة بمقتضى هذا أن تستقدم إلى البلاد المستخدمين اللازمين لمباشرة أعمالها . وعلى السلطات المختصة تسهيل دخول هؤلاء المستخدمين والأشخاص التابعين لهم وخروجهم وتنقلاتهم فى ليبيا طالما يقوم المستخدمون المذكورون بأعمال الشركة تنفيذاً لهذا العقد . كذلك يكون للشركة فى سبيل تنظيم مناوبات العمل الحق فى أن تباشر أعمالها ليلاً ونهاراً وفى أيام العطلة الرسمية .

البند السادس عشر

ضمان حقوق الشركة

1 ـ تتخذ الحكومة الليبية جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق

المخولة لها بمقتضى هذا العقد ، ولا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة فى هذا العقد ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين .

2 ـ يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بمقتضاه وقت منح العقد ، وأى تعديل أو الغاء لتلك اللوائح لا يسرى على الحقوق التعاقدية للشركة الا بموافقتها .

البند السابع عشر

تأمين حقوق الحكومة والغير

لا ينطوى هذا العقد على ما يحد من الحق فى منح عقود امتياز بالنسبة إلى المعادن الأخرى غير البترول فى المنطقة التى يشملها هذا العقد أو على ما يحد بصفة عامة من حقوق الحكومة أو أية سلطة أو شخص فى منطقة العقد ما لم يرد بشأنه نص صريح فى هذا العقد بشرط ألا يترتب على ذلك استهداف أعمال الشركة بمقتضى هذا العقد . ويجب على الشركة ألا تعرقل استعمال أى حق من تلك الحقوق وأن تقدم لأصحاب الحقوق أو العقود المشار إليهم كل مساعدة معقولة لتمكنهم من ممارسة حقوقهم .

البند الثامن عشر

استخدام الليبيين وتدريبهم

1 ـ يجب أن يكون قد بلغ الحد الأدنى لمستخدمى الشركة من الليبيين فى ليبيا بعد عشر سنوات من تاريخ بدء أعمالها خمسة وسبعين فى المائة على الأقل من مجموع مستخدميها فى ليبيا بشرط توافر العدد المطلوب ممن لهم القدرة الفنية والكفاية المطلوبة .

2 ـ على الشركة اعتباراً من تاريخ البدء فى تصدير البترول من ليبيا بصورة منتظمة وبكميات تجارية من البترول الناتج من منطقة العقد أن تدفع سنوياً للحكومة الليبية مبلغاً لا يقل عن ألفين وخمسمائة دينار ليبى ولا يزيد على خمسة آلاف دينار ليبى . ويخصص هذا المبلغ لتزويد الليبيين بالتدريب الفنى الذى يحصل بشأنه اتفاق بين المدير والشركة وذلك لاعدادهم للعمل فى صناعة البترول أو فى الأعمال المتصلة بها .

وللشركة فى كل سنة أن تخفض ذلك المبلغ بمقدار ما أنفقته فى تلك السنة على تدريب الليبيين وتثقيفهم فى ليبيا أو فى الخارج للأغراض المذكورة .

البند التاسع عشر
تصريف المياه وردم الحفر والآبار

على الشركة وفقاً للاصول الصحيحة السائدة فى حقول البترول ، أن تعد جهازاً ملائماً لتصريف ما لديها من مياه وزيت فاسد ، وعليها أن تردم باحكام جميع الحفر والآبار التى حفرتها وذلك قبل أن تتركها .

البند العشرون
التقارير الواجب تقديمها

1 ـ على الشركة أن تقدم للمدير على نفقتها فى الربع الأول من كل سنة تقريراً عن سير أعمالها فى منطقة العقد خلال العام المنصرم . ويجب أن يشتمل التقرير على ما يأتى :

(أ) بيان عن عدد ما حفر من الثقوب والآبار بما فى ذلك الثقوب والآبار التى حفرت بحثاً عن الماء ، وعمق كل واحد منها ويرفق بالبيان رسم يبين مواقعها إذا طلب المدير ذلك .

(ب) بيان عما صادفته الشركة أثناء القيام بأعمالها من بترول وماء ومعادن ثمينة .

(جـ) بيان عن مجموع البترول المستخرج والغاز المبيع والغازولين الطبيعى الذى تم الحصول عليه .

(د) بيان عن كمية الماء المستخرج مع الزيت والغاز الطبيعى .

(هـ) طبيعة أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيقية التى قامت بها الشركة ومداها .

(و) بيان يستعرض طبيعة الأعمال بوجه عام .

(ز) بيان عن عدد مستخدمى الشركة فى ليبيا من الليبيين ومن مواطنى البلاد الأخرى .

2 ـ على الشركة أن تقدم للمدير قبل انتهاء كل عام بثلاثين يوماً على الأقل بياناً عن البرنامج العام الذى تعتزم تنفيذه خلال العام المقبل .

3 ـ على الشركة أن تمسك سجلات مالية دقيقة عن أعمالها بمقتضى هذا العقد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل السلطات المختصة .

4 ـ على الشركة أن تقدم أية معلومات أخرى تتعلق بأعمالها فى منطقة العقدتلبية لطلبات المدير المعقولة .

5 ـ على الشركة أن تمسك رسوماً وخرائط وسجلات دقيقة جيولوجية وجيوفيزيقية فيما يتعلق بالأراضى الواقعة فى منطقة العقد .

6 ـ يجب عند اكتشاف زيت أو غاز أن يخطر المدير فوراً بهذا الاكتشاف .

7 ـ تعتبر سرية جميع المعلومات التى تقدمها الشركة بناء على هذا البند (إلا إذا وافقت الشركة على خلاف ذلك كتابة) .

البند الحادى والعشرون
التفتيش

يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير النفط حق دخول الأماكن والتفتيش عن أعمال الشركة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق وذلك فى سبيل التحقق من حسن تنفيذ الشركة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا العقد .

البند الثانى والعشرون
كيل البترول

على الشركة أن تكيل وتسجل بالطرق المرعية وفقاً للاصول الصحيحة السائدة فى حقول البترول جميع البترول والغازولين الطبيعى اللذين تستخرجهما من منطقة العقد وتحتفظ بهما كما لو كان قد طهراً من الماء والمواد الغريبة الأخرى ، ويحق للمدير ولأى موظف يعينه لذلك الغرض أن يشهد اجراء الكيل وأن يفحص ويختبر دقة الأدوات المستعملة فيه وأن يفحص السجلات الخاصة به وعلى الشركة أن تساعد الموظف المذكور فى القيام بواجباته بمقتضى هذا البند وإذا تبين فى أى وقت أن أية أداة من أدوات

الكيل المذكورة غير دقيقة اعتبرت هذه الأداة ، إذا قرر المدير ذلك ، فى حالتها تلك لمدة تسعين يوماً سابقة على اكتشاف الخلل المذكور أو المدة التى انقضت منذ آخر فحص أو اختبار لتلك الأداة ، أى المدتين أقصر ، وعدلت سجلات الشركة تبعاً لذلك .

البند الثالث والعشرون

عنوان المدير المحلى

على الشركة قبل بدء أعمالها أن تخطر مدير الشؤون الفنية باسم المدير لأعمال الشركة المنفذة لهذا العقد وبعنوانه . وتعتبر الشركة معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلم الاعلان للمدير فى العنوان المذكور أو أرسل إليه بالبريد المسجل .

البند الرابع والعشرون

القوة القاهرة

لا يترتب أى حق على اخفاق الشركة فى تنفيذ أى حكم من أحكام هذا العقد كما لا يعد ذلك خرقاً لهذا العقد إذا تبين أن ذلك الاخفاق قد تسبب عن قوة قاهرة أى عن قضاء وقدر أو حرب أهلية أو فتنة أو حرب أو اضراب العمال أو عن أى حادث آخر غير متوقع وخارج عن سلطان الشركة . وإذا نتج عن القوة القاهرة أن تأخر تنفيذ الشركة لأى نص أو شرط من نصوص هذا العقد وشروطه أو التمتع بحقوقها بمقتضاه أضيفت مدة التأخير إلى المدة المحددة فى هذا العقد لتنفيذ ذلك النص أو الشرط أو للتمتع بتلك الحقوق .

البند الخامس والعشرون

التنازل عن العقد

لا يجوز التنازل عن هذا العقد ألا بعد موافقة وزارة النفط كتابة ولوزارة النفط أن تفرض الشروط التى تراها ملائمة للمصلحة العامة .

البند السادس والعشرون

نقل الممتلكات

يحق للشركة عند التخلى عن أية منطقة أو عند انقضاء هذا العقد أو انهائه بل ذلك أن تزيل ما يوجد فيها من أشياء مملوكة لها مهما كان نوعها وذلك من المنطقة التى تم

التخلى عنها أو من منطقة العقد حسب الأحوال وذلك فيما عدا الممتلكات المنصوص عليها فى هذا البند .

ومع هذا لا يجوز ازالة الدروع الداخلية للآبار ولا أغطيتها الا إذا اتخذت تدابير وقائية ملائمة يقرها المدير . ولا يجوز الا بموافقة المدير ازالة الملحقات الضرورية لتوجيه سريان الغاز أو السائل من حافة البئر . ولا تفرض فيما يتعلق بازالة هذه الأشياء أية ضرائب أو رسوم أو عوائد مهما كان نوعها الا ما فرض منها على وجه التخصيص فى هذا العقد على أنه يجوز للمدير خلال الثلاثين يوماً اللاحقة للتخلى أو الانقضاء أو الانهاء السابق للانقضاء أن يختار شراء أى شيء من الأشياء التى كانت حتى ذلك الحين تستعملها الشركة فيما يتعلق بأعمالها فحسب فى المنطقة التى تم التخلى عنها أو فى منطقة العقد ، ويتم هذا الشراء بسعر عادل يعين بالاتفاق بين المدير والشركة .

فاذا لم يتم هذا الاتفاق أحيل الأمر إلى خبير مستقل أو هيئة من الخبراء المستقلين حسبما يتفق عليه المدير والشركة وتشكل هيئة الخبراء من عضو يعينه المدير وعضو ثان تعينه الشركة وعضو ثالث يختاره العضوان الآخران ، ويحدد الخبير أو هيئة الخبراء حسب الاحوال السعر العادل وفقاً للظروف السائدة . أما الآبار ودروعها الداخلية وأغطيتها وكذلك الملحقات التى تجرى ازالتها كما تقدم فتسلم إلى المدير بدون مقابل خلال ثلاثين يوماً من التخلى أو الانقضاء أو الانهاء السابق للانقضاء ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة اصلاح سطح الأرض بصورة معقولة وفقاً للاصول الصحيحة السائدة فى حقول البترول مع مراعاة ما أصابها من تلف عادى بسبب أعمال الشركة فيها .

البند السابع والعشرون

إلغاء العقد

1 - يجوز لوزارة النفط باخطار كتابى إلى الشركة أن تلغى هذا العقد فى الأحوال الآتية دون غيرها :

(أ) إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال ثمانية أشهر وفقاً للبند الرابع من هذا العقد أو إذا لم تقم بالتزامات الصرف فى فترتين متعاقبتين من فترات العمل كما هو محدد فى المادة (11) (1) (أ) و (ب) من القانون .

(ب) أو إذا تأخرت عن دفع أى من الايجارات أو الاتاوات الواجبة الدفع بمقتضى هذا العقد مدة ستة أشهر من تاريخ وجوب دفعها وفقاً للبندين السادس والسابع .

(جـ) أو إذا حلت الشركة أو عين مصف لها ما لم يكن الحل اختيارياً بقصد اعادة تكوينها أو لضمها لغيرها .

(د) أو إذا لم تَف الشركة بالتزاماتها المفروضة فى البندين الثانى أو الخامس والعشرين .

(هـ) أو إذا لم تدفع الشركة أى مبلغ صدر بشأنه قرار ضدها فى اجراءات التحكيم التى تتم وفقاً للبند التالى وذلك خلال تسعين يوماً من التاريخ المعين فى القرار . على أنه يجب على وزارة النفط أن تخطر الشركة كتابة مقدماً بالاخلال وأن تطلب منها اصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء خلال فترة تعينها وزارة النفط بشرط ألا تقل عن تسعين يوماً ولا تخطر الشركة بالالغاء إلا إذا لم تقم خلال الفترة المعينة باصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء .

2 ـ إذا نازعت الشركة فى الأسس التى يستند اليها الالغاء وطلبت التحكيم بمقتضى البند الثامن والعشرين من هذا العقد لا يكون الالغاء نافذاً ألا بمقتضى نتيجة التحكيم ووفقاً لها .

3 ـ لا يخل الالغاء بما قد يكون على الشركة من تبعات قبل الالغاء .

البند الثامن والعشرون
التحكيم

1 ـ إذا حصل فى أى وقت خلال مدة هذا العقد أو بعد انقضائها خلاف أو نزاع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بتفسير أو بتنفيذ أحكام هذا العقد أو ملحقاته أو بحقوق أو التزامات أحد الطرفين المتعاقدين بموجبه وعجز الطرفان عن الاتفاق على حل لهذا الخلاف أو النزاع فيجب احالته عند عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى إلى حكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهما ورئيس يعينه هذان الحكمان عقب تعيينهما فوراً ، وفى حالة عجز الحكمين عن الاتفاق على رئيس خلال ستين يوماً

من تاريخ تعيين الحكم الثانى فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، أو وكيله إذا كان الرئيس ليبياً أو من مواطنى البلد المؤسسة فيه الشركة أصلاً ، أن يجرى هذا التعيين .

2 ـ يبدأ فى اجراءات التحكيم عند تسلم أحد الطرفين طلباً مكتوباً بالتحكيم من الطرف الآخر على أن يتضمن هذا الطلب بيان الأمر الذى يطلب التحكيم من أجله واسم الحكم المعين من طالب التحكيم .

3 ـ على الطرف الذى يتسلم طلب التحكيم أن يعين فى مدة تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب حكماً له وأن يبلغ الطرف الآخر اسمه والا جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من وكيله فى الحالة المشار اليها فى الفقرة « 1 » تعيين حكم منفرد ويكون قرار الحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزماً للطرفين .

4 ـ إذا عجز الحكمان المعينان من قبل الطرفين عن الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ البدء باجراءات التحكيم أو إذا لم يتمكن أو لم يرغب احدهما أو كلاهما فى القيام بمهمته فى أى وقت خلال هذه المدة فعندئذ يدخل الرئيس فى عملية التحكيم ويكون قرار الحكمين ، أو قرار الرئيس فى حالة اختلافهما ، ملزماً للطرفين . وإذا لم يتمكن أو لم يرغب الرئيس أو الحكم المنفرد حسبما تكون الحال فى الدخول فى عملية التحكيم أو انهائها ففى هذه الحالة وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يعين رئيس محكمة العدل الدولية أو وكيله ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة « 1 » المذكورة ، بديلا بناء على طلب أى من الطرفين المذكورين .

5 ـ لا يجوز أن يكون رئيس التحكيم مهما كانت طريقة تعيينه ولا الحكم المنفرد ، مواطناً ليبياً أو مواطن أى قطر أسست فيه الشركة أو أية شركة تشرف عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز أن يكون مستخدماً أو سبق استخدامه لدى أحد الطرفين أو أية حكومة من حكومات الاقطار المشار اليها ويكون تطبيق أحكام هذا البند وبيان الاجراءات الواجب اتباعها فى التحكيم بقرار يصدر من الحكمين أو من الرئيس « فى حالة عدم وصولهما إلى اتفاق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثانى » أو من الحكم المنفرد « فى حالة تعيين حكم منفرد » .

وعند اصدار القرار يتعين على الحكمين أو الرئيس أو الحكم المنفرد ـ حسب الاحوال ـ أن يعطوا فترة كافية من الزمن ليتمكن الطرف الذى صدر ضده القرار من

تنفيذ ذلك القرار ولا يعتبر هذا الطرف مخالفاً إذا ما نفذ هذا القرار قبل انقضاء تلك الفترة .

6 ـ يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الطرفان . وفى حالة عدم اتفاقهما على مكان التحكيم فى مدة « 120 » يوماً من تاريخ ابتداء التحكيم كما هومبين فى الفقرة «2» فعندئذ يقرره الحكمان وفى حالة عدم اتفاقهما خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثانى فيقرره الرئيس ، وفى حالة تعيين حكم منفرد فعندئذ يقرر هذا الحكم المنفرد مكان التحكيم .

7 ـ يخضع العقد ويفسر بمقضى المبادئ القانونية فى ليبيا المتمشية مع مبادئ القانون الدولى ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ فعندئذطبقاً للمبادئ القانونية العامة بما فى ذلك تلك المبادئ التى طبقت فى المحاكم الدولية .

8 ـ يتحمل الطرفان المذكوران نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان فى القرار .

البند التاسع والعشرون
التعاريف

1 ـ تكون للكلمات والعبارات المعرفة فى قانون البترول لسنة 1955 ذات المعنى لدى ورودها فى هذا العقد .

2 ـ فى هذا العقد :

« القانون » يقصد به قانون البترول لسنة 1955 .

« الأراضى » يقصد بها الأراضى الواقعة تحت اشراف الجمهورية العربية الليبية وفى دائرة اختصاصها وتشمل المستنقعات والأراضى الواقعة تحت البحيرات والأنهر وقاع البحر وباطنه بالنسبة للمياه الاقليمية وأعالى البحار المجاورة لها .

« منطقة الامتياز » يقصد بها المنطقة التى تتمتع الشركة بالنسبة اليها بالحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد .

« البترول الخام » يقصد به البترول غير المكرر المركب بصفة أساسية من مواد هيدروكربونية .

« الغاز الطبيعى » يقصد به أى غاز مستخرج من باطن الأرض ومركب بصفة أساسية من مواد هيدروكربونية .

« الغازولين الطبيعى » يقصد به أى سائل هيدروكربونى يستخلص من الغاز الطبيعى باحدى الطرق الكيماوية أو الطبيعية .

« فترة الثلاثة أشهر » يقصد بها كل فترة فى السنة مكونة من ثلاثة أشهر تبدأ فى أول يناير أو فى أول ابريل أو فى أول يوليه أو فى أول أكتوبر حسب الأحوال .

البند الثلاثون
الرسم

منح الامتياز هذا مقابل دفع رسم مقداره . . . . دينار ليبى

عن الشركة	عن وزارة النفط
(خاتم الشركة)	الوزير
تاريخ	

اللائحة النفطية رقم (1) المعدلة (1)
وزير الاقتصاد الوطنى

بعد الاطلاع على المادة 24 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول (2) .

يصدر اللائحة الآتية

الجزء الأول

مادة (1)

يكون لليبيا خريطة رسمية لأغراض قانون البترول لسنة 1955 بمقياس رسم 1 : 2,000,000 تسمى خريطة رقم 1 وهى الملحق الأول لهذه اللائحة وفيها الحدود الدولية وحدود الاقسام البترولية وخطوط التقسيم .

مادة (2)

لاغراض قانون البترول لسنة 1955 واللوائح الصادرة بمقتضاه تكون حدود الاقسام البترولية كما يلى :

القسم الأول : يشمل محافظة طرابلس ويحده من الشمال حدود المياه الاقليمية وأعالى البحار المجاورة لها فى البحر الأبيض المتوسط التى تقع فى دائرة اختصاص الجمهورية العربية الليبية وتحت اشرافها ويحده من الشرق خط يبدأ عند تقاطع خط طول 50 '18° م مع الساحل .

ومن هناك فى خط مستقيم فى اتجاه شرقى إلى نقطة تقاطع خط العرض30° شمالاً مع خط الطول 5 '19° شرقاً . ومن هناك فى خط مستقيم فى اتجاه جنوبى غربى إلى نقطة تقاطع خط طول 30 '18° شرقاً مع خط عرض 40 '29° شمالاً . ومن هناك فى خط مستقيم إلى الجنوب على خط طول 30 '18° شرقاً إلى أن يتقاطع هذا الخط مع خط عرض 28° شمالاً . ومن هناك فى خط مستقيم إلى الغرب مع خط عرض 28° شمالاً

(1) نشرت في الجريدة الرسمية ـ العدد 7 ـ 30 أغسطس 1955 م ـ السنة الخامسة .

(2) يلاحظ هنا وكذلك في الصفحات التالية أن لجنة البترول قد ألغيت وحلت محلها وزارة النفط (أمانة النفط) بموجب المادة 7من القانون رقم 6 لسنة 1963 .

إلى أن يتقاطع مع خط طول 12'15° شرقاً ، ومن هناك إلى الشمال مع خط طول 12° 15 شرقاً إلى أن يتقاطع مع خط عرض 31° ومن هناك إلى الغرب مع خط عرض 31° إلى حدود تونس . ومن هناك فى اتجاه شمالى تقريبى مع الحدود الدولية .

القسم الثانى : يشمل أراضى محافظة برقة الواقعة شمالى خط عرض 28° ويحده من الغرب حدود القسم الأول المعرفة فيما تقدم ومن الشمال حدود المياه الاقليمية وأعالى البحار المجاورة لها فى البحر الأبيض المتوسط والتى تقع فى دائرة اختصاص الجمهورية العربية الليبية وتحت اشرافها ، ومن الشرق الحدود الدولية مع مصر .

القسم الثالث : يشمل أراضى محافظة برقة الواقعة جنوبى خط عرض 28° ويحده من الغرب خط طول 30 ' 18° شرقاً ومن الجنوب الحدود الدولية مع أفريقيا الاستوائية الفرنسية ومن الشرق الحدود الدولية مع مصر والسودان .

القسم الرابع : ويشمل محافظة فزان ويحده من الشمال الحد الجنوبى للقسم الأول المعرف فيما تقدم ومن الغرب الحدود الدولية مع الجزائر وتونس ومن الجنوب الحدود الدولية مع أفريقيا الشرقية الفرنسية وأفريقيا الاستوائية الفرنسية ، ومن الشرق خط طول 20 ' 18° شرقاً وهو الحد الغربى للقسم الثالث .

مادة (3)

تتبع خطوط التقسيم خطوط خمس دقائق طولية وعرضية مبتدئة من درجة كاملة لكل من خطوط الطول والعرض .

مادة (4)

يجب أن تكون حدود مناطق الامتياز مطابقة بقدر الامكان لخطوط التقسيم المبينة فيما تقدم الا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اتبعت حدود المنطقة حدود المياه الاقليمية وأعالى البحار المجاورة لها والتى تقع فى دائرة اختصاص الجمهورية العربية الليبية وتحت اشرافها .

(ب) إذا اتبعت الحدود خط ساحل ليبيا .

(جـ) إذا اتبعت الحدود حدود الأقسام البترولية .

(د) إذا اتبعت الحدود الحدود الدولية .

مادة (5)

1 ـ يجب أن تكون المنطقة متلاحمة خالية من التداخلات الضيقة إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تراها اللجنة ولا يسمح لمقدم الطلب أن يوجد ما بين مناطق مستقلة بربطها بوصلات ضعيفة فيما بينها . وللجنة أن تطلب ممن يخالف حكم هذه الفقرة أأن يعدل طلبه .

2 ـ يجب ألا يجاوز أعظم طول للمنطقة ستة أضعاف متوسط عرضها ، الا أنه يجوز للجنة أن تسمح بالخروج على هذه النسبة عند الضرورة . وفى حساب هذه النسبة تعتبر المناطق المجاورة والمتلاصقة وحدة بذاتها وان تجاوزت حدود الأقسام البترولية .

3 ـ لا تطبق الأحكام السابقة فى تسوية المناطق المشتركة إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك .

مادة (6)

لتنفيذ أحكام قانون البترول لسنة 1955 واللوائح الصادرة بمقتضاه تكون مساحة كل قسم أبعاده 5' × 5' على الوجه المبين فيما يلى : ـ

°33 ـ °34 ـ 57 ، 71 كيلو متراً مربعاً

°32 ـ °33 ـ 37 ، 72 كيلو متراً مربعاً

°31 ـ °32 ـ 15 ، 73 كيلو متراً مربعاً

°30 ـ °31 ـ 91 ، 73 كيلو متراً مربعاً

°29 ـ °30 ـ 64 ، 74 كيلو متراً مربعاً

°28 ـ °29 ـ 35 ، 75 كيلو متراً مربعاً

°27 ـ °28 ـ 40 ، 67 كيلو متراً مربعاً

°26 ـ °27 ـ 70 ، 76 كيلو متراً مربعاً

°25 ـ °26 ـ 34 ، 77 كيلو متراً مربعاً

°24 ـ °25 ـ 96 ، 77 كيلو متراً مربعاً

°23 ـ °24 ـ 56 ، 78 كيلو متراً مربعاً

°22 ـ °23 ـ 13 ، 79 كيلو متراً مربعاً

°21 ـ °22 ـ 67 ، 79 كيلو متراً مربعاً

°20 ـ °21 ـ 20 ، 80 كيلو متراً مربعاً

°19 ـ °20 ـ 70 ، 80 كيلو متراً مربعاً

الجزء الثانى

1 ـ طلبات الترخيص وعقود الامتياز

مادة (7)

1 ـ تقدم الطلبات للحصول على التراخيص أو عقود الامتياز فى ثلاث صور بالشكل المقرر فى الملحقين الثانى والثالث لهذه اللائحة ، وترسل إلى المدير بالبريد المسجل أو تسلم إليه باليد .

2 ـ تقدم الطلبات فى ساعات العمل الرسمية للمدير وهى ما بين التاسعة صباحاً والثانية عشرة ظهراً يومياً باستثناء أيام العطل الرسمية . ولا يجوز للمدير أن يقبل أى طلب قدم فى غير الأوقات المذكورة باستثناء الطلبات الخاصة بعقود الامتياز التى تقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (8) ـ من القانون ـ إذ على المدير قبولها حتى منتصف ليل اليوم السابع اللاحق لتاريخ نفاذ القانون .

3 ـ تعنى عبارة « يوم واحد » الواردة فى الفقرة (أ) من المادة (8) من القانون ساعات عمل المدير الرسمية .

مادة (8)

على الوزارة أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لضمان سرية جميع الطلبات الخاصة بالتراخيص وعقود الامتياز وجميع الرسومات والتخطيطات والتقارير والوثائق الأخرى المرافقة لها .

مادة (9)

على كل من يتقدم بطلب للحصول على ترخيص أو عقد امتياز أن يخطر الوزارة عند تقديم الطلب باسم الشخص المقيم فى ليبيا المفوض بالعمل نيابة عن الطالب وباسمه (ويشار إليه فيما بعد بالمدير المحلى) وبمكان اقامته وعنوانه البريدى . وعلى الطالب أن يزود الوزارة بالوثائق الرسمية اللازمة المثبتة للتفويض .

مادة (10)

على المدير حالما يتسلم طلباً للحصول على ترخيص أو عقد امتياز : ـ

(أ) أن يعطى للطلب رقماً اشارياً خاصاً به .

(ب) أن يسجل فى السجل البترولى البيانات المشار اليها فى المادة 11 من هذه اللائحة ويعتبر كل طلب صالح للتسجيل مسجلا بمجرد تسلم المدير له . الا أنه لا يجوز افشاء أى طلب فى اليوم الذى يقدم فيه وفى حالة الطلبات التى يشملها حكم المادة 8 (1) (أ) من القانون لا يجوز افشاؤها الا بعد انقضاء المدة المعينة فى المادة المذكورة .

(جـ) أن يودع فى ملفات مكتبه جميع الطلبات المقدمة اليه وما رافقها من رسومات وتخطيطات ووثائق أخرى .

(د) (ألغى نص هذه الفقرة بالمادة (2) من اللائحة البترولية رقم 1) .

(هـ) أن يصدر للطالب ايصالا تبين فيه طبيعة الوثائق التى تسلمها ورقمها الاشارى فى السجل وعقد الطالب ووقت تسلم الطلب بالضبط وتاريخه .

مادة (11)

على المدير أن يمسك سجلاً بترولياً موقعاً من الوزير وممهوراً بخاتم الوزارة فى كل صفحة من صفحاته وعليه أن يمسك غيره من السجلات وفقاً لتعليمات الوزارة لتسجيل الطلبات الخاصة بالتراخيص وعقود الامتياز ومنحها والنزول عنها وتجديدها والتخلى عنها وانتهائها والغائها والبيانات الأخرى المتعلقة بها وعلى وجه الخصوص : ـ

(أ) تاريخ تقديم الطلب ومنح الترخيص أو عقد الامتياز والنزول عنه وتجديده والتخلى عنه وانتهائه والغائه .

(ب) اسم الطالب وعنوانه واسم المدير المحلى فى ليبيا وعنوان ومحل اقامته وعنوانه البريدى .

(جـ) المناطق التى يشملها الطلب والممنوحة والمتخلى عنها .

(د) جميع الأرقام الاشارية المتعلقة بالبيانات المتقدمة .

مادة (12)

1 ـ تصدر الوزارة الخرائط والرسومات والتخطيطات اللازمة .

2 ـ وعلى المدير أن يعد خرائط وقائع بالنسبة إلى كل قسم بترولى تبين المناطق التى تشملها جميع الطلبات القائمة والمناطق التى تشملها جميع عقود الامتياز النافذة وجميع المناطق الخالية .

مادة (13)

يسمح خلال ساعات عمل المدير الرسمية ، بالاطلاع على السجل البترولى وخرائط الوقائع وأخذ صور عنها مصدق عليها مقابل دفع رسم معقول يصدر بلائحة .

2 ـ النظر فى الطلبات

مادة (14)

على المدير أن يقدم فى الحال إلى الوزير صورة أصلية من الطلبات التى تقدم إليه .

مادة (15)

1 ـ إذا تبين للوزارة وجود اخطاء شكلية بسيطة غير متعمدة فى أى طلب قدم للحصول على ترخيص أو عقد امتياز بما فى ذلك أخطاء الترجمة فعلى الوزارة إذا رأت ضرورة تصحيح تلك الأخطاء أن تطلب من مقدم الطلب تصحيحها على أن تمهله فترة معقولة تحددها له دون أن يفقد الطالب ما له من أولوية .

2 ـ على الوزارة أن تسمح بتصحيح الاخطاء المماثلة الواردة فى أى رسم أو تخطيط أو تقرير أو وثيقة تقدم إلى الوزارة .

3 ـ وفى غير ذلك من الاحوال تطبق أحكام القوانين الليبية .

مادة (16)

1 ـ للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب بيانات اضافية لها علاقة بطلبه على أن تمهله فترة معقولة من الزمن لتزويدها بتلك البيانات .

2 ـ تقرر الوزارة أولاً أهلية مقدم الطلب وفقاً لأحكام المادة (5) من القانون ولا يعتبر قرار الوزارة بأهلية الطلب أو عدم أهليته ملزماً لها بالنسبة إلى الطلبات التى يقدمها الطالب نفسه فى المستقبل .

مادة (17)

1 ـ إذا قدم أكثر من طلب للحصول على عقد الامتياز فى نفس المنطقة فللوزارة مطلق الخيار فى قبول الطلب الذى تراه ملائماً مراعية فى اختيارها النشاط السابق لصاحب الطلب فى صناعة البترول وخبرته السابقة فى ممارسة الأعمال المماثلة ومقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التى يعتزم القيام بها وكذلك ما قد يعرضه من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الاضافية وغيرها المذكورة فى الفقرة (7) من المادة السابعة من القانون .

2 ـ إذا قررت الوزارة عدم منح الترخيص أو عقد الامتياز ، أحيل الطلب وقرار الوزارة إل الوزير وأخطر الطالب بالقرار .

مادة (18)

1 ـ إذا اعتمد مجلس الوزراء قرارات الوزارة بالمنح أو عدمه بادرت الوزارة إلى اخطار الطالب واتخاذ الاجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء .

2 ـ إذا رفض مجلس الوزراء اعتماد أى قرار من قرارات الوزارة فيما يتعلق بمنح الطلب أو عدمه أعادت الوزارة النظر فى قرارها على ضوء ما يبديه مجلس الوزراء من ملاحظات وتعرض على مجلس الوزراء بنتيجة قرارها .

3 ـ لا يمنح ترخيص أو عقد امتياز إلا إذا وافق على المنح كل من الوزارة ومجلس الوزراء .

مادة (19)

على الطالب الذى أخطر نهائياً بقبول طلبه : ـ

1 ـ أن يدفع الرسم المقرر .

2 ـ فى حالة منح عقد الامتياز أن يقدم السند المالى أو الضمان المصرفى الذى تقرره الوزارة وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (9) من القانون ويقدم السند أو الضمان فى ثلاث صور تسجلها الوزارة فى سجلاتها وتحتفظ بواحد وترد الآخرين للطالب بعد تسجيلها .

3 ـ أن يوقع على تعهد بالامتناع عن أى نشاط سياسى فى ليبيا .

وتدفع المبالغ المذكورة خلال أسبوع من تاريخ تسلم الاخطار النهائى ويتم الدفع فى خزينة وزارة النفط .

مادة (20)

1 ـ على الوزارة بعد التأكد من اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أن تحدد موعداً لتوقيع الترخيص أو عقد الامتياز حسب الأحوال .

2 ـ (ألغى نص هذه الفقرة بالمادة (6) من اللائحة البترولية رقم 5) .

مادة (21)

على كل من يصدر له عقد امتياز ان يتخذ الاجراءات القانونية للتمشى مع أحكام القانون التجارى الليبى وغيره من القوانين النافذة فيما يتعلق بأعماله قبل مباشرة هذه الأعمال .

مادة (22)

1 ـ فى اللوائح الصادرة بموجب قانون البترول .

(أ) يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى قانون رقم ـ 25 ـ لسنة 1955 ، وفى الملحق الثانى للقانون المذكور ذات المعنى لدى ورودها فى تلك اللوائح .

(ب) خط الساحل هو الخط الذى يعينه متوسط حركة المد والجزر فى أقصاها .

(جـ) متوسط العرض هو البعد الناجم عن قسمة المساحة على أطول الأبعاد .

2 ـ للمدير أن يفوض لأى موظف من موظفى الوزارة أياً من الأعمال المنوطة به بموجب القانون وملحقيه واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (23)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ العمل بقانون البترول رقم ـ 25 ـ لسنة 1955 صدرت فى 6 ذو القعدة 1374 هـ .

الموافق 16 يونيه 1955 م .

اللائحة النفطية رقم (8) فى شأن احتياطات الأمان [1]

والمحافظة على موارد الثروة النفطية

أحكام عامة

التعاريف

مادة (1)

فى تطبيق هذه اللائحة : ـ

« القانون » يقصد به قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له ،

« الوزراء » يقصد بها وزارة النفط .

« صاحب العقد » يقصد به أى شخص مرخص له قانوناً بالقيام بالعمليات البترولية فى الجمهورية العربية الليبية .

« العملية » ويقصد بها أى عملية بترولية يقوم بها صاحب العقد .

« المنطقة المعينة » ويقصد بها المنطقة أو المناطق المرخص لصاحب العقد بممارسة العمليات البترولية فيها .

« الطبقة الحاوية » ويقصد بها الطبقة المختزنة للمواد الهيدركاربونية .

« الاسترداد الاقصى » ويقصد به انتاج أكبر كميه ممكنة من الزيت من الطبقة الحاوية .

ويرجع إلى القانون والملحق الثانى له بالنسبة للاصطلاحات الواردة فى هذه اللائحة والتى لم ترد الاشارة اليها فى هذه المادة .

مادة (2)

تمارس كافة العمليات البترولية فى الأراضى الليبية وجرفها القارى وفقاً للقواعد الواردة فى هذه اللائحة وبما يتمشى مع الاصول الصحيحة والمعقولة وتصدر الوزارة

(1) صدرت بالجريدة الرسمية العدد 27 - 50 رمضان 1388 - 10 ديسمبر 1968 ـ السنة السادسة .

قواعد خاصة بالحالات الفردية حسبما تقضى الضرورة بذلك وعند قيام تعارض بين هذه القواعد الخاصة والقواعد العامة تطبق القواعد الخاصة .

مادة (3)

يتخذ صاحب العقد كافة الاحتياطات المعقولة والتى تحول دون الحاق الضرر والأخطار نتيجة للعمليات بالإنسان والممتلكات والموارد الطبيعية والشواطئ والمنشآت الاثرية والسياحية والمقابر والاماكن الدينية والمنشآت العامة .

مادة (4)

على صاحب العقد مراعاة أن تكون الآلات والمهمات والمواد المستعملة فى العمليات مستوفية لمتطلبات الأمن والكفاية وفقاً للاصول الصحيحة السائدة فى الصناعة البترولية .

مادة (5)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة بصفة دورية البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات الخاصة بعملياته وذلك على النحو المبين فى هذه اللائحة .

مادة (6)

قبل انشاء وتركيب المرافق الخاص بالحفر والتجميع والفصل والتخزين والنقل والتحميل والاسترداد الاضافى لزيادة انتاجية الحقل أو أية مرافق أخرى ترد فى هذه اللائحة ، يقدم صاحب العقد إلى الوزارة وصفاً للمشروع يتضمن مخططاته وموقعه وطاقته ونفقاته التقديرية وطرق تشغيله وأية معلومات هامة أخرى وذلك للحصول على موافقة الوزارة عليها وتصدر الوزارة قرارها فى هذا الشأن خلال مدة معقولة ، وذلك مراعاة لحكم البندين (8) و(13) من الملحق الثانى لقانون البترول .

وعلى صاحب العقد أن يبلغ الوزارة كتابة عند انجاز أية مرحلة من مراحل العمل المشار اليها فى هذه المادة حتى تتمكن الوزارة من التأكد بأسرع وقت ممكن بأن العمل فى المشروع يسير طبقاً للخطط المعتمدة .

الاستكشاف

مادة (7)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة فى موعد لا يتجاوز 30 يوماً قبل انتهاء كل سنة برنامجه للاستكشاف خلال السنة التالية متضمناً المعلومات الآتية : ـ

(أ) خريطة سطحية (طبوغرافية) للمنطقة أو المناطق المراد مسحها مع بيان عدد العقود وحدود تلك المنطقة أو المناطق ويتم تعيين هذه الحدود إما جغرافياً أو بأية طريقة أخرى معترف بها .

(ب) أنواع أعمال المسح التى ستجرى فى المنطقة أو المناطق المشار اليها فى البند السابق كالمسح الجيولوجى والاهتزازى (السيزمى) والمغناطيسى وغيرها مع بيان ما إذا كانت أعمال المسح هذه ستتم من قبل صاحب العقد مباشرة أو عن طريق المقاولين .

(جـ) مدى أعمال المسح مقدرة بالوحدات المعترف بها مثل فرق الأشهر أو عدد كيلومترات الخطوط الاهتزازية (السيزمية) أو غير ذلك من الوحدات المماثلة .

مادة (8)

على كل صاحب عقد أن يقدم للوزارة فى ثلاث صور جميع المعلومات التى يحصل عليها نتيجة لكل من عمليات المسح المشار اليها فى المادة السابقة كما يقدم تقارير نهائية متضمنة تفسيره لهذه المعلومات حالما يتوفر ذلك لديه وعليه أن يقدم للوزارة خلال ستة أشهر من انتهاء عملية المسح تقريره النهائى فى ثلاث صور متضمناً تفسيره لهذه المعلومات .

الحفر

مادة (9)

على صاحب العقد قبل الشروع فى أية عملية خاصة بحفر أى بئر فى منطقة العقد أن يقدم للوزارة طلب الحصول على ترخيص كتابى بذلك مدعماً بالبيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (1) لهذه اللائحة ، وتمنح الوزارة الترخيص المطلوب خلال

مدة معقولة متى كان برنامج الحفر المقترح يحقق الشروط الواردة فى هذه اللائحة ، ويصدر ترخيص حفر لكل بئر على حدة ويجوز للوزارة أن تمنح الترخيص بالنسبة لحفر الآبار الاستكشافية أو آبار المياه دون التقيد بكل أو بعض البيانات المنصوص عليها فى الملحق المشار إليه فى هذه المادة .

مادة (10)

عندما يتم تحديد الطبقة الحاوية فى منطقة العقد يقوم صاحب العقد بموافقة الوزارة بوضع نظام للمسافات بين الآبار المزمع حفرها لتطوير الامكانيات المتوقعة ولا يجوز تعديل هذا النظام الا إذا توفرت أسباب جوهرية لذلك تتعلق إما بالأحوال الجيولوجية أو التغيرات التى تطرأ على طبيعة الطبقة الحاوية وبعد موافقة الوزارة .

مادة (11)

يراعى فى تحديد المسافات بين الآبار توفر الحد الأدنى المنصوص عليه فيما يلى :

(أ) أن تكون المسافة بين البئر وحدود منطقة العقد مساوية مرة ونصف على الأقل للمسافة بين الآبار طبقاً لنظام المسافات المشار إليه فى المادة السابقة فاذا لم تكن هذه المسافات قد حددت بعد تكون المسافة (600) متر من خطوط الحدود .

(ب) أربعمائة متر من الآبار الأخرى التى يجرى حفرها أو الآبار المنتجة التى تم حفرها بالفعل فى نفس المنطقة الحاوية بشرط أنه فى حالة الحفر الموجه تقاس المسافات المشار اليها فى الفقرة (أ) وفى هذه الفقرة عند نقطة التقاء المسقط العمودى لقاع فتحة البئر بسطح الأرض على أن تكون هذه النقطة فى جميع الأحوال ضمن منطقة العقد التى يقع فيها البئر .

(جـ) مائة متر من الورش ومجمع الخزانات وأية منشآت صناعية أخرى .

(د) خمسون متراً من خطوط الأنابيب الجانبية والخطوط الواقعة على امتدادها فتحة بئر .

(هـ) مائة وخمسون متراً من المساكن والأماكن الدينية والمقابر وغيرها من المناطق المحظورة التى تعينها الوزارة وتضاعف المسافات المبينة فى الفقرتين (جـ) و (د) وهذه الفقرة فى حالة حفر الآبار الأولية .

(و) يجوز للوزارة تعديل المسافات المشار اليها فى هذه المادة طبقاً لما تراه من دواعى الظروف الخاصة .

مادة (12)

على صاحب العقد أن يراعى أن يتم حفر الآبار بصفة عامة بطريقة رأسية وأن يتجنب الانحراف المفرط عن الخط العمودى أثناء الحفر وعليه فى سبيل ذلك أن يقوم بأعمال المسح للتأكد من عدم الانحراف المفرط فى مسافات لا تتجاوز كل منها (250)متراً وابلاغ الوزارة كتابة خلال ثلاثة أيام بنتائج مثل هذا المسح ولا يجوز القيام بالحفر الموجه الا بترخيص سابق من الوزارة .

مادة (13)

على صاحب العقد خلال عمليات الحفر أن يراعى ما يلى :

(أ) تزويد البئر بالمواد والمعدات الضرورية لمنع الانفجارات .

(ب)حماية كافة الطبقات الأرضية المحتوية على المياه العذبة وذلك عن طريق التغليف والتبطين بالأسمنت وعليه اجراء اختبارات للضغط للتأكد من عزل هذه الطبقات بصورة فعالة .

(جـ) حماية الطبقات الحاوية للزيت أو الغاز وذلك عن طريق التغليف والتبطين بالأسمنت . ويجوز فى حالة الانتاج من طبقات صخرية مكثفة أو مشقّقه أن يترك الجزء الأسفل من البئر دون تغليف ذاتى وذلك بتصريح مسبق من الوزارة .

(د) أخذ العينات الجيولوجية الملائمة من البئر الذى يجرى حفره .

(هـ) اجراء المسوحات اللازمة كالمسح الكهربائى والاشعاعى والصوتى وغير ذلك من القياسات الضرورية .

وتبلغ الوزارة كتابة بنتائج الاختبارات وأعمال المسح المشار اليها فى هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحصول عليها .

مادة (14)

على صاحب العقد اقفال الحفر الجافة والآبار ذات الانتاج غير التجارى على أن يتم اغلاق هذه الآبار وفقاً للاصول الصحيحة السائدة فى صناعة البترول .

وفى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة يقدم صاحب العقد للوزارة تقريراً يتضمن بالاضافة إلى الأسباب التى أدت إلى اغلاق البئر ، البيانات الآتية : ـ

(أ) اسم البئر وموقعه .

(ب) خصائص الطبقات الأرضية التى مرت بها عملية الحفر بما فى ذلك طبقات الزيت والغاز والماء أن وجدت .

(جـ) الوسائل والمواد المستعملة فى الاغلاق .

(د) قطاع جيولوجى للبئر مع رسومات بيانية لكيفية الاغلاق .

(هـ) قطر وطول انبوب التغليف الذى يعتبر كخردة إن وجد .

وإذا احتوت أية طبقة من البئر المهجور على ماء عذب فعلى صاحب العقد ترك البئر فى حالة سليمة تسمح باستغلال الماء الموجود به فى أى وقت من الأوقات .

مادة (15)

يجوز لصاحب العقد عدم اغلاق الحفر الجافة أو اقفال الآبار ذات الانتاج غير التجارى إذا تبين أنه بالامكان استغلال مثل هذه الحفر والآبار لأغراض الملاحظة أو الحقن أو أية أغراض أخرى مماثلة بشرط الحصول على اذن سابق بذلك من الوزارة .

مادة (16)

على صاحب العقد أن يزود جميع الآبار المنتجة والآبار التى يتقرر استغلالها لأغراض الحقن أو الملاحظة بالمعدات اللازمة فى قاع البئر وفى فوهته لتحقيق ما يلى :

(أ) مراقبة الانتاج والحقن .

(ب) السماح بقياس ضغط قاع البئر .

(جـ) منع تسرب السوائل من طبقة إلى أخرى .

مادة (17)

على صاحب العقد عند تركيب المعدات المشار إليها فى المادة السابقة مراعاة الاختبارات التى يجريها قبل اكمال البئر ، أن يجرى اختباراً لتقدير الطاقة الانتاجية القصوى للبئر وتحديد أنسب المعدلات الملائمة لاستغلاله . وعلى صاحب العقد كذلك القيام بعمليات المسح لقاع البئر وذلك بالنسبة للآبار المنتجة والآبار التى يتقرر استغلالها لأغراض الحقن والملاحظة وأن يحتفظ بعينات من السوائل التى يتم اكتشافها فى الطبقات الحاوية .

مادة (18)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة تقارير أسبوعية خلال عمليات الحفر إلى أن يتم إكمال أو إغلاق البئر تبين مدى تقدم العمل ووضع البئر .

مادة (19)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة البيانات التالية من ثلاث صور وذلك خلال 15 يوماً من اكمال أو هجر أو التوقف عن اعادة اتمام البئر .

(أ) تقريراً مبدئياً يتضمن البيانات المنصوص عليها فى الملحق 2 (أ) لـهـذه اللائحة .

(ب) صوراً طبق الاصل من جميع القياسات البيانية المتوفرة .

وعلى صاحب العقد أن يقدم للوزارة تقريره النهائى فى هذا الشأن من ثلاث صور خلال 45 يوماً من اكمال أو هجر أو التوقف عن أو اعادة اتمام البئر على أن يتضمن هذا التقرير البيانات المنصوص عليها فى الملحق 2 (ب) من هذه اللائحة .

مادة (20)

على صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة خلال 90 يوماً من تاريخ اتمام البئر تقريراً من ثلاث صور يصحح وينقح ويعيد تفسير البيانات والتقارير المقدمة طبقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة حيثما كان ذلك ضرورياً .

مادة (21)

على صاحب العقد ، عند حدوث أى انفجار أن يبلغ الوزارة فور وقوعه ، وعليه أن

يقدم خلال 5 أيام من هذا التاريخ تقريراً كتابياً يوضح أسباب الانفجار والخطوات التى تمت للسيطرة عليه ، وتقدير كمية الزيت والغاز المفقودة أو التالفة أو المتسربة .

وعلى صاحب العقد أن يقدم تقريراً نهائياً خلال أسبوع من إعادة التحكم فى البئر .

مادة (22)

عندما يضطر صاحب العقد إلى هجر أى بئر لأسباب ميكانيكية أثناء الحفر فعليه اخطار الوزارة بذلك مبيناً هذه الأسباب وكذلك الطريقة التى سيتم بها هجر البئر ، وإذا رأى صاحب العقد أن يحفر بئراً بديلاً فى نقطة لا تبعد أكثر من 15متراً من موقع مثل هذا البئر فعليه اشعار الوزارة بذلك كتابة دون الحاجة إلى اتخاذ اجراء آخر ، كما عليه فى حالة التوقف عن حفر أى بئر أن يشعر الوزارة بذلك مبيناً أسباب هذا التوقف .

مادة (23)

إذا رغب صاحب العقد فى اجراء أى تغيير فى مواقع الانتاج فى البئر أو أية تعديلات فى حالة البئر فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة للحصول على موافقتها متضمناً ما يأتى : -

(أ) اسم وموقع البئر .

(ب) نوع العمل المطلوب (كاصلاح البئر أو تعميقه أو اقفاله أو تنظيفه أو أية أعمال أخرى) .

(جـ) مبررات العمل المطلوب .

(د) البرنامج المقترح لانجاز العمل .

الانتاج

مادة (24)

على صاحب العقد القيام بعملية اختبار منفردة للوقوف على طريقة اداء الآبار وذلك مرة كل شهر وتقديم نتائج هذه الاختبارات للوزارة كتابة .

مادة (25)

يحظر على صاحب العقد أن يتجاوز فى انتاجه لأى بئر معدل الانتاج السليم لذلك البئر ولتحقيق هذا الغرض ينبغى على صاحب العقد أن يراقب بصورة دقيقة وفعالة نسبة الغاز إلى الزيت ونسبة الماء إلى الزيت بالنسبة لكل بئر على حدة طوال فترة الانتاج وتقديم البيانات المتعلقة بهذه النسب إلى الوزارة بصورة منتظمة وبالكيفية التى تقررها الوزارة . وتخطر الوزارة صاحب العقد عن كل حالة تعتقد أنها غير عادية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل صاحب العقد لعلاج هذه الحالة ، ويجوز للوزارة أن تأمر باقفال البئر إذا تبين لها أن صاحب العقد لم يتخذ مثل هذه الاجراءات .

مادة (26)

على صاحب العقد أن يجرى مرتين فى السنة على الأقل أعمال المسح لضغط قاع البئر لمجموعة مختارة من الآبار وذلك لمعرفة متوسط الضغط فى الطبقة الحاوية وتقديم نتائج هذه المسوحات كتابة للوزارة خلال 30 يوماً من انجازها .

وعلى صاحب العقد أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسبة للآبار التى تظهر مستويات ضغط غير عادية ، ويجوز للوزارة أن تأمر باقفال البئر إذا تبين لها أن صاحب العقد لم يتخذ مثل هذا الاجراء .

مادة (27)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة خلال 15 يوماً من كل شهر تقريراً عن الانتاج خلال ذلك الشهر من 3 صور متضمناً على الاقل المعلومات التالية : -

(أ) عدد الآبار فى كل حقل وفى كل طبقة حاوية .

(ب) تاريخ آخر اختبار للانتاج بالنسبة لكل بئر ونتائج تلك الاختبارات مع بيان معدل الانتاج اليومى ونسبة الغاز إلى الزيت والضغط عند فوهة البئر وحجم فتحة التدفق ، وكثافة الزيت حسب مقياس معهد البترول الأمريكى والرواسى القاعدية ونسبة الماء .

(جـ) عدد أيام الانتاج .

(د) حالة البئر فى نهاية الشهر .

(هـ) الانتاج الشهرى والكلى للزيت والغاز والماء من كل بئر وحقل وطبقة حاوية .

مادة (28)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة دراسة عن اداء الطبقة الحاوية وذلك بعد فترة معقولة من اكتشاف تلك الطبقة على أن تتضمن هذه الدراسة تحليلات لعينات من السوائل والصخور وتحليلا لسجلات الانتاج والضغط والسجلات المتعلقة بتفسير القياسات البيانية والخرائط التركيبية وخرائط خطوط الضغط المتساوية وخرائط خطوط السمك المتساوية وطبيعة الدافع أو الدوافع المؤثرة على الطبقة الحاوية والتنبؤات عن اداء هذه الطبقة بمرور الوقت مع تأثير معدلات الانتاج على الاسترداد الأقصى وأية معلومات أخرى مماثلة كما ينبغى على صاحب العقد أن يقدم قبل يوم 15 يناير من كل عام تقريراً سنوياً عن الدراسة المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك فى ضوء الاداء الفعلى للطبقة الحاوية خلال الفترة السابقة مع تحليل أية اختلافات قد تظهر بين التوقعات والاداء الفعلى ، وإذا تبين من التحليل أن الاستمرار فى الانتاج تحت الظروف السائدة من شأنه أن يلحق الضرر بالطبقة الحاوية أو يؤثر تأثيراً سيئاً على معدل الاسترداد الاقصى فان على صاحب العقد أن يتخذ فوراً الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع . وينبغى أن تتضمن كل من الدراسة الأولية والمراجعة السنوية المشار اليها أعلاه تقديراً لكمية الاحتياطى للطبقة الحاوية طبقاً للتعريف الوارد فى الملحق 3 من هذه اللائحة .

مادة (29)

على صاحب العقد القيام بأعمال الاسترداد من الطبقة الحاوية عندما يكون ذلك مقبولا من الناحيتين الفنية والاقتصادية فقط . ويجوز للوزارة أن تأمر صاحب العقد بايقاف الانتاج من طبقة حاوية إذا لم يراع الحكم الوارد فى هذه اللائحة .

مادة (30)

يخضع الانتاج فى الطبقات الحاوية على الزيت المكتشف لنظام الحقن الدورى ، وإذا تبين أن هذا النظام غير اقتصادى فيخضع الانتاج فى هذه الحالة لاستعمال الغاز .

مادة (31)

إذا رغب صاحب العقد فى القيام بعمليات الاسترداد الاضافى لأية طبقة حاوية عن طريق حقن الغاز أو الماء أو الهواء أو البخار أو المحاليل الكيماوية أو أية طرق أخرى فعليه الحصول على اذن كتابى مسبق بذلك من الوزارة . ويقدم مع طلب الاذن دراسة اقتصادية وفنية تتضمن المعلومات الآتية : ـ

(أ) اسم ووصف الطبقة الحاوية والحقل الذى تقع فيه .

(ب) خرائط خطوط السمك المتساوية وخطوط الضغط المتساوية مع بيان جميع الآبار التى تم حفرها وتحديد الأماكن المختارة لحفر آبار الانتاج الاضافية وكذلك الآبار المنوى حفرها أو اعادة اكمالها لأغراض الحقن .

(جـ) بيان للمادة التى ستستعمل فى عملية الحقن ومصدرها والكمية المقدر حقنها فيها يومياً .

(د) كشف يوضح سجل الانتاج لكل بئر مع بيان تحاليل الضغط وآخر اختبار للانتاج .

(هـ) بيان مخطط ومعدل التطوير فى المنطقة التى يشملها المشروع .

(و) بيان يوضح حالة الطبقة الحاوية وقت تقديم المشروع والهبوط الملاحظ فى تلك الطبقة وكذلك التحسن المرتقب فى تلك الطبقة نتيجة لعملية الحقن على أن يدعم هذا البيان بالرسومات البيانية والمعدلات المستعملة وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة .

(ز) نتائج الاختبارات الرئيسية التى قد يكون اجراها صاحب العقد . .

(ص) النتائج الاقتصادية المرتقبة للمشروع .

مادة (32)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة عندما تبدأ عملية الحقن تقريراً شهرياً يوضح مقدار السوائل التى أنتجت وتم حقنها خلال الشهر وعلى أساس التجميع وعليه كذلك تقديم تقرير شهرى عن ضغط الحقن وضغط الطبقة الحاوية والتغيرات التى طرأت على الضغط فى هذه الطبقة إن وجدت بالمقارنة مع الوضع السابق ، إذا رأى صاحب العقد

وقف مشروع الاسترداد الاضافى أو التخلى عنه فعليه الحصول على موافقة الوزارة بعد أن يقدم طلباً كتابياً بذلك مبيناً أسباب الوقف أو التخلى والنتائج المحققة حتى ذلك التاريخ وأية معلومات أو بيانات أخرى تؤيد الطلب .

مادة (33)

إذا تبين أن الطبقة الحاوية تمتد فى منطقة تخص أكثر من صاحب عقد واحد فللوزارة أن تطلب من أصحاب العلاقة الاتفاق فيما بينهم للقيام بجهود مشتركة لتحقيق أفضل استغلال لتلك الطبقة وفقاً للاصول الصحيحة السائدة فى حقول البترول باعتبار أن الطبقة المذكورة تمثل حقلا واحداً ويتعين الحصول على موافقة سابقة من الوزارة على أى اتفاق يتم بين أصحاب العلاقة فى هذا الشأن . وإذا لم يتفق أصحاب العلاقة خلال ستة أشهر من تاريخ اخطارهم بذلك من قبل الوزارة فللوزارة أن تضع القواعد التى تراها محققة لهذا الغرض وتكون هذه القواعد ملزمة لجميع أصحاب العلاقة .

مادة (34)

على صاحب العقد توفير المعدات الضرورية اللازمة لتحقيق الفصل السليم بين الزيت والغاز وذلك بالصورة التى تكفل الحصول على أعلى نسبة ممكنة من الزيت .

كما يجب عليه تركيب عدادات ذات أحجام ملائمة لقياس الغاز قياساً دقيقاً وذلك على أنابيب نقل الغاز المتصلة بأجهزة الفصل المشار اليها والخطوط التى تنقل الغاز لاغراض الاستعمال .

مادة (35)

على صاحب العقد اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة من الناحية الاقتصادية لاستعمال الغاز المختلط فى أى من الاغراض الآتية : ـ

(أ) صيانة الضغط فى الطبقة الحاوية طبقاً للنظم الفنية المتعارف عليها فى الصناعة البترولية .

(ب) الاغراض المنزلية أو التجارية أو الصناعية بما فى ذلك استعماله كوقود من قبل صاحب العقد فى منشآته الخاصة .

(جـ) الحقن فى الطبقات الحاملة للزيت أو غيرها من الطبقات الأخرى أو فى التخزين الجوفى طبقاً للنظم الفنية المتعارف عليها فى الصناعة البترولية .

(د) استخراج الغازولين الطبيعى وغيره من السوائل الخفيفة التى يحتويها الغاز الرطب .

مادة (36)

إذا لم يتم استغلال الغاز من صاحب العقد طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة فللوزارة الحق فى استلام هذا الغاز عند جهاز الفصل دون مقابل لاستعماله فى الاغراض التى تراها مناسبة .

مادة (37)

الغاز المختلط الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله طبقاً لحكم المادتين السابقتين يجرى التخلص منه من قبل صاحب العقد بطريقة مأمونة .

مادة (38)

يحظر على صاحب العقد انتاج الغاز غير المختلط إلا إذا كان قد استغل جميع ما لديه من الغاز المختلط أو فى الاحوال التى توافق عليها الوزارة فى ضوء ظروف خاصة .

مادة (39)

على صاحب العقد أن يتخلص من الاملاح أو المياه المالحة التى تنتج مع الزيت بأحدى الطرق الآتية : ـ

(أ) التبخير فى حفر خاصة معدة من التربة الصلبة ومحاطة بصورة مستمرة بسدود لا يقل ارتفاعها عن متر .

(ب) الحقن فى الطبقة الأرضية التى أنتجت منها أو أية طبقة أرضية أخرى يثبت احتواؤها على الماء المالح .

(جـ) أى طريقة أخرى مأمونة توافق عليها الوزارة .

مادة (40)

على صاحب العقد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت على السطح وبالنسبة للزيت الذى يتم استخراجه اثناء اختبارات حفر أو اكمال الآبار والذى لا يمكن استرداده أو الزيت العادم فانه ينبغى حرقه فى حفر مفتوحة .

وعلى صاحب العقد كذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تلوث التربة والمياه .

مادة (41)

على صاحب العقد أن يشعر الوزارة فوراً وبأسرع السبل عن الحرائق أو التهشيم أو الخرير الذى يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو خطوط التجميع أو أجهزة الفصل أو الخزانات أو أية منشآت أخرى مماثلة ، على أن يقدم تقريراً كتابياً مفصلاً للوزارة خلال خمسة أيام من وقوع مثل هذه الحوادث . وينبغى أن يتضمن هذا التقرير المعلومات اللازمة عن مكان الحادث وأسبابه وعن الخطوات التى تم اتخاذها لمعالجة الموقف ، وكمية الزيت أو الغاز التى فقدت أو تلفت أو تسربت .

التخزين والنقل

مادة (42)

يتعين بالنسبة لصهاريج التخزين التى يتم انشاؤها بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة أن يراعى فى اختيار مواقعها توفر الحد الادنى من المسافات التالية التى تقاس من أقرب نقطة من حلقة قاع الخزان :

(أ) ما يعادل قطر الصهريج من حافة الطريق الرئيسى .

(ب) ما يعادل مرة ونصف قطر صهاريج من أقرب طريق سكة حديد أو من أقرب طريق تسعملها سيارات الشحن الثقيلة .

(جـ) ما يعادل ضعف قطر الصهريج من المبانى والمستودعات .

(د) ما يعادل ثلاثة أمثال قطر الصهريج من المساكن أو الأماكن المكشوفة للنيران أو الحرائق .

وينبغى أن تكون صهاريج التخزين مكحمة بحيث لا تسمح بتسرب البخار مع طلائها باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر .

وينبغى احاطة كل صهريج تخزين بأسوار من الحجر أو الأسمنت ، على أن يكون الحجم المحصور بين الصهريج والسور معادلا مرة ونصف مرة حجم الصهريج . وتكون المسافة التى تفصل الصهريج عن قاعدة الميل الداخلى للسور معادلة على الأقل لارتفاع الصهريج على أن يتوفر فى السور متطلبات الثبات والمقاومة وأن تكون الأرض المحصورة بين الصهريج والسور وكذلك المحيطة بالسور مباشرة خالية من النباتات والاعشاب الجافة وأشجار الغابات وأى مادةأخرى قابلة للاشتغال . وينبغى أن تتوفر فى الأرض المحصورة بين الصور والصهريج منافذ لتصريف مياه الأمطار .

مادة (43)

يجب أن تتم معايرة الصهاريج أو أى أجهزة أخرى مستخدمة فى قياس الزيت أو الغاز المنتج بحضور مندوب عن الوزارة . ويتعين اعادة عمليات المعايرة بصورة دورية .

سلامة المستخدمين

مادة (44)

على صاحب العقد ومن يستخدمه من المتعهدين اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة وسلامة المستخدمين العاملين معه وعليه اخطار الوزارة بجميع الاصابات التى تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه وذلك وفقاً للاجراءات وعلى النماذج التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن .

أحكام عامة

مادة (45)

أى مخالفة لأحكام هذه اللائحة تعتبر مخالفة لاصول الصناعة البترولية وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من القانون .

مادة (46)

تعتبر التعليمات العامة التى تصدرها الوزارة فى شأن تنفيذ أحكام هذه اللائحة جزءاً مكملاً لها .

المحلق رقم (1)

1 ـ آبار الاستكشاف :

(أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض من سطح البحر .

(ب) الغرض من حفر البئر والأسباب الجيولوجية والجيوفيزيقية التى أدت إلى اختيار موقع البئر .

(جـ) برامج الحفر وتحليل العينات والتغليف والاختبارات .

(د) الطبقات الأرضية المتوقعة وعمق العلامات الجيولوجية ، وذلك بالنسبة لأول ثلاثة آبار .

(هـ) خرائط تركيبية وخرائط يتم حفرها فى تركيب جيولوجى معين تساوى الزمن الاهتزازية (سيزمى ايزوكرونال) أو خرائط المسالك المتساوية لأقرب علامة جيولوجية محتملة للمنطقة المتوقعة وذلك بالنسبة لأول ثلاثه بمقياس رسم لا يقل عن $\frac{1}{10,000}$ موضحاً موقع البئر (أو الآبار) ، وفى حالة تحديد موقع البئر بناء على قياسات أخرى دون المسح الاهتزازى كالحفر أو الملاحظة ، فانه ينبغى فى هذه الحالة أن توضح الخريطة الشكل المتوقع للمصيدة الجيولوجية .

2 ـ آبار الاستغلال :

(أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض عن سطح البحر واسم نظام التشابك أن وجد .

(ب) الغرض من الحفر .

(جـ) البيانات الواردة فى الفقرة جـ من البند السابق .

(د) البيانات الواردة فى الفقرة د من البند السابق .

(هـ) خريطة المسالك المتساوية للمنطقة المنتجة المتوقعة موضحة جميع آبار الحقل بمقياس رسم لا يقل عن $\frac{1}{10\,000}$.

3 ـ آبار المياه :

البيانات الواردة فى الفقرات من (أ) إلى (د) من البند الثانى .

الملحق رقم (2أ)

التقرير قبل النهائى (تشطب البيانات غير المطلوبة)

(البيانات بالبوصات والاقدام والبراميل والارطال) .

عند اكمال طبقتين منفصلتين أو أكثر للانتاج فى نفس البئر ، يجب استعمال نماذج منفصلة مع (شطب البيانات المكررة) .

نموذج عام :

1 ـ اسم الشركة :

2 ـ رقم العقد : القسم البترولى

3 ـ رقم البئر :

4 ـ الأبعاد : اسم البئر (ان وجد)

5 ـ الارتفاع عن مستوى سطح البحر بالاقدام . خط العرض :

قاعدة البرج : خط الطول : انبوبة الحفر المربعة :

6 ـ تاريخ ابتداء الحفر .

7 ـ تاريخ الانجاز :

8 ـ اسم المتعهد أو المقاول :

9 ـ نوع وحجم (وحدة الحفر) :

بيانات الاكمال (الانجاز)

10 ـ قطر (القطر الخارجى) آخر أنبوبة حفر استعملت :

11 ـ أقطار أنابيب التغليف / العمق :

قمة الاسمنت

(خلف آخر أنبوبة تغليف)

12 ـ العمق الكلى لحفرة البئر : السدادات : الانحراف على عمق :

13 ـ قطاع (أو قطاعات) الطبقة المنتجة : اتصال الزيت بالماء على عمق القطاع / القطاعات المثقوبة :

14ـ للانتاج :

15ـ قطر / طول الحفرة المفتوحة : أنبوبة التبطين :

16ـ قطر الانبوبة (القطر الداخلى) العمق : العازل المطاطى :

17ـ العمق الجيولوجى للطبقة المنتجة ـ التركيب الصخرى نسبة المسامية ـ قابلية النفاذ .

18ـ العصر الجيولوجى للعمق الكلى : التركيب الصخرى :

سجل الانتاج :

19ـ الطريقة : بالتدفق خلال الانبوب و / أو أنبوبة التغليف :

التدفق بالمسح ـ التدفق بالضخ

20ـ قطر فتحة التدفق عند فوهة الأنبوب . عند فوهة أنبوبة التغليف .

21ـ مدة اختبار الانتاج النهائى :

22ـ الكميات المقاسة / المقدرة وبرميل زيت برميل ماء غاز بالاقدام المكعبة (المتوسط فى الساعة)

معدل الانتاج اليومى نسبة الكلورمين / جزء بالمليون :

23ـ نسبة الغاز للزيت (قدم مكعب للبرميل الواحد) :

24ـ كثافة الزيت حسب معهد القياس الامريكى معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهايت .

25ـ ضغوط التدفق (رطلا على البوصة المربعة) .

الانبوب أنبوبة التغليف جهاز الفصل قاع البئر

الضغوط عند عدم التدفق (رطلا على البوصة المربعة) :

الضغوط عند عدم التدفق (رطلا على البوصة المربعة) :

مدة الاغلاق درجة حرارة قاع البئر (ف) .

بعد مستوى السائل من قمة البئر : ساكن : بعد المسح :

26ـ الكمية الاجمالية للحامض المستعمل لكل طبقة منتجة :

27ـ طريقة هجر البئر (كبئر جاف) أو اغلاق البئر :

28ـ عدد العينات الصخرية المأخوذة : نسبة الاسترداد :

عدد الاقدام للعينات الصخرية : العمق :

29ـ سجلات القياس المستعملة :

30ـ الاختبار الانبوبى لتقدير انتاجية الطبقة الحاوية أثناء الحفر :

عدد الاختبارات : العمق : النتائج :

31ـ قفل وحدة الحفر إلى : الابعاد : ارتفاع الأرض عن سطح البحر :

32ـ معلومات اضافية وملاحظات :

مرفقات : زيت : عينات صخرية وأجهزة القياس البيانية :

الملحق رقم (2 ب)

تقرير الانجاز النهائى

معلومات عامة

موجز يوضح النتائج الرئيسية ، وقائمة المرفقات

بيان موجز عن البئر

الموقع : خطوط العرض :

خطوط الطول :

رقم منطقة الحفر :

سطح الأرض :

الانبوبة المربعة أو المائدة الدوارة :

تاريخ ابتداء الحفر :

تاريخ انتهاء الحفر :

تايخ فك وحدة الحفر :

نوع وحدة الحفر :

اسم المتعهد أو المقاول :

العمق الكلى لجهاز القياس :

العمق الكلى للحفارة :

عدد الاقدام المأخوذة من العينات الصخرية :

الحفرة : (قطر ـ عمق)

أنبوبة التغليف : (قطر ـ عمق)

الانحرافات :

العينات الصخرية : (عدد ـ عمق ـ نسبة الاسترداد)

حالة الانجاز : ثقوب الحفر مفتوحة قطر الانبوب وعمقه ـ عمق العازل المطاطى) .

معلومات جيولوجية

(أ) موجز عن الطبقات الجيولوجية (الطبقات ، العمق ، السمك) .

(ب) وصف الطبقة : (الطبقة ، العمق ، التركيب الصخرى) .

(جـ) فى حالة أخذ عينات صخرية من البئر ، يرفق سجل بيانى للعينات بمقياس رسم 1 : 50 .

معلومات عن الهندسة البترولية

(أ) بيانات عن الطفلة :

نوع الطفلة :

قطر الحفرة

العمق

متوسط خصائص الطفلة الكثافة ـ اللزوجة ـ نسبة الفاقد فى السائل ـ نسبة الزيت ـ الكميات المستعملة فى محاليل الطفلة الكيماوية .

(ب) القياسات البيانية :

عدد مرات القياس ـ نوع جهاز القيام ـ القطاعات المقاسة ـ مقاييس الرسم .

(جـ) الاختبارات الانبوبية لتقدير انتاجية الطبقة الحاوية أثناء الحفر :

العدد ـ القطاعات ـ الاسترداد ـ بيان عن الضغط وعمق المسجل لقياس الضغط لابتدائى عند الاقفال ـ الضغط الابتدائى للتدفق ـ الضغط النهائى للتدفق ـ الضغط النهائى عند الاقفال .

ويقدم عن كل اختبار تقرير يضمن مع التشرير العام ويحرر على النموذج الذى بعده الوزارة فى هذا الشأن .

(د) تحليل العينات :

العمق ـ درجة النفاذ ـ المسامية ـ درجة التشبع ـ قياسات خاصة للعينات (يمكن ارسال هذه القياسات بصورة منفصلة عند توفرها) .

(هـ) تحاليل السائل أو السوائل أن وجدت :

(و) الخصائص الرئيسية للطبقة المنتجة :

العمق ـ السمك الصافى ـ متوسط الخصائص ـ (المسامية ـ درجة التشبع بالماء ـ درجة النفاذ) .

(ز) انجاز البئر :

(حـ) نتيجة اختبار التدفق :

معلومات عن الحفر

(أ) يوميات الحفر (الرؤوس المستعملة ـ معدل الحفر ـ التحليل الزمنى) .

(ب) رسم تخطيطى لمعدات انجاز رأس البئر .

النتيجة النهائية

على صاحب العقد أن يرفق مع البيانات الموضحة أعلاه تفسيره وتحليله الخاص لها .

الملحق رقم (3)

تعاريف عامة لمفهوم احتياطى البترول والغاز

الاحتياطى :

هو الجزء الذى يمكن استرداده من الهيدروكربونات من منطقة اختزانها الاصلية وذلك إما بالاداء الطبيعى الذاتى للطبقة الحاوية ، أو بوسائل استرداد اضافية أو كلاهما .

ويقسم الاحتياطى كالآتى :

1 ـ احتياطى ثبت وجوده بالوسائل التقنيه :

وهو كمية الهيدروكربونات التى تدل المعلومات الهندسية والجيولوجية بدرجة عالية من الدقة أنه يمكن استردادها من الطبقة الحاوية فى ضوء الظروف الاقتصادية والأعمال القائمة ويشمل هذا الاحتياطى :

(أ) الاحتياطى المعين لمساحة حددت بواسطة الآبار ، والاحتياطى الذى يمكن الحصول عليه من موقع داخل مساحات حدددت بالمعلومات الجيوفيزيقية والجيولوجية والهندسية بشرط عدم وجود شكوك إلى حد معقول فى انتاجية هذا الاحتياطى .

(ب) احتياطى يمكن الحصول عليه من طبقات حاوية ثبت وجوده فيها باختبارات الانتاج ولكن لم يطور إلى مرحلة الانتاج .

(جـ) الاحتياطى الذى يمكن الحصول عليه نتيجة للتطبيق الناجح لنظم الاسترداد الاضافى التى سبق العمل بها بناء على ما أظهرته اختبارات الارشاد أو بناء على الممارسة الفعلية فى مناطق حاوية ذات طبيعة مشابهة .

ويقسم الاحتياطى الثابت تبعاً لذلك إلى :

1 ـ « أ ـ احتياطى ثابت مطور وهو الاحتياطى الثابت والجارى استغلاله عن طريق الآبار القائمة والمنافذ الطبيعية للطبقة الحاوية وتسهيلات الانتاج .

« ب ـ احتياطى ثابت غير مطور وهو الاحتياطى الثابت الذى لم يجر

استغلاله نتيجة لقلة الآبار أو قلة المنافذ الطبيعية للطبقة الحاوية إلى الآبار التى تم حفرها بالفعل أو قلة تسهيلات الانتاج .

2 ـ احتياطى شبه ثابت :

وهو كمية الهايدروكاربونات التى تدل المعلومات الهندسية والجيولوجية بدرجة معقولة من الدقة أنه يمكن استردادها من طبقة حاوية جرى اختبارها أو هو كمية الهايدرو كاربونات التى تثبت بدرجة عالية من الدقة أنه يمكن استردادها من الناحية الفنية ويكون استغلالها غير اقتصادى .

ويشمل :

« أ » الاحتياطى الذى يمكن الحصول عليه من خارج مناطق الاحتياطى الثابت للطبقات الحاوية التى جرى اختبارها ولكنها ضمن المناطق التى اعتبرت فى حكم المناطق المنتجة بناء على المعلومات الجيولوجية والهندسية .

« ب » الاحتياطى الذى يمكن الحصول عليه بالوسائل الفنية من الطبقات الحاوية التى جرى اختبارها ويكون استغلالها غير اقتصادى .

« جـ » احتياطى يمكن استرداده بتطبيق نظم الاسترداد الاضافى التى لم يجر بعد تطبيقها ولكنها مؤسسة على معلومات تم الحصول عليها نتيجة اختبارات الارشاد أو بناء على الممارسة الفعلية فى مناطق حاوية ذات طبيعة مشابهة .

3 ـ احتياطى محتمل :

وهو كمية الهايدروكاربونات المتوقع استردادها من طبقات حاوية لم يجر اختبارها وحفرت فيها آبار أو من تطبيق نظم معروفة للاسترداد الاضافى وتشمل :

« أ » الاحتياطى الذى يمكن الحصول عليه من طبقة حاوية حفرت فيها آبار ولم يجر اختبارها بعد ويمكن وضع تقديرات معينة عنها بناء على القياسات البيانية للآبار أو بناء على المعلومات الجيولوجية .

« ب » الاحتياطى الذى يمكن استرداده علاوة على الاحتياطى الثابت وذلك بتطبيق نظم معروفة للاسترداد الاضافى لم تجر عليها اختبارات كافية للارشاد أو لتحديد مساحة الحقل .

اللائحة النفطية رقم (9) فى شأن الرقابة المالية والادارية والفنية للمحافظة على الثروة النفطية

أحكام تمهيدية

مادة (1)

فى تطبيق هذه اللائحة :ـ

« القانون » يقصد به قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له .

« الوزارة » يقصد بها وزارة النفط .

« صاحب العقد » يقصد به أى شخص حائز على عقد امتياز طبقاً للقانون رقم 25 لسنة 1955 أو على عقد استثمار طبقاً للقانون رقم 24 لسنة 1970 سواء كانت حيازته للعقد المذكور قبل أو بعد العمل بهذه اللائحة .

« العملية » يقصد بها أى عملية نفطية يقوم بها صاحب العقد .

« الوزير » يقصد به وزير النفط .

« البضائع » يقصد بها الاجهزة والآلات والماكينات والعدد والمهمات التى تستعمل فى أعمال الاستطلاع عن النفط والبحث والتنقيب عنه واستخراجه ونقله وتصنيعه والأعمال الأخرى المتعلقة بذلك .

ويرجع إلى القانون والملحق الثانى له بالنسبة إلى الاصطلاحات الواردة فى هذه اللائحة والتى لم ترد الاشارة اليها فى هذه المادة .

مادة (2)

1 ـ على صاحب العقد أن يتخذ الاجراءات اللازمة للتمشى مع متطلبات القانون التجارى وغيره من القوانين النافذة فى الجمهورية العربية الليبية .

2 ـ يلتزم صاحب العقد بأن يجدد أو يستبدل أو يكمل وثيقة الضمان المنصوص عليها فى الفقرة (3) من المادة (9) من القانون ، يجب أن يتم تجديد أو استبدال أو اكمال

وثيقة الضمان فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهائها أو الخصم منها على حسب الاحوال طالما كان العقد سارياً .

التخلى

مادة (3)

1 ـ يجب فى المساحة التى يتخلى عنها صاحب العقد طبقاً لأحكام المادة (10) من القانون أن تكون قطعة واحدة ، كما يجوز أن تكون قطعتين إذا جاوزت مساحة منطقة العقد12٫000 كيلو متر مربعاً ، شريطة أن تكون المساحة المتخلى عنها متلاحمة بصورة معقولة ومحددة بقدر الامكان بالحدود المبينة بالخريطة الرسمية للوزارة ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد .

2 ـ يعتبر شرط اخطار صاحب العقد الوزارة بالتخلى عن منطقة العقد كلها قبل التخلى بثلاثة شهور شرط للنظر فى طلب التخلى ، ولا يتم التخلى ألا بصدور قرار مجلس الوزراء طبقاً للمادة (2) من القانون .

3 ـ وفى حالة ما إذا رأى صاحب العقد قيام حالة خاصة تبرر عدم التزامه بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة فعليه اخطار الوزارة بذلك على أن يتضمن الاخطار بياناً مفصلاً بالاسباب والمبررات ، وترفق بالاخطار كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بتلك الأسباب مع خريطة تعتمد على خريطة الوزارة وبيان كتابى مفصل يوضح بدقة المساحة التى يقترح التخلى عنها والمساحة التى يقترح الاحتفاظ بها .

4 ـ وتتولى الوزارة دراسة مستندات العقد ولها فى سبيل ذلك أن تطلب من صاحب العقد ما تراه ضرورياً من بيانات ومستندات ووثائق ، وتقوم الوزارة بعد ذلك بابلاغ صاحب العقد خلال فترة معقولة بموافقتها أو عدم موافقتها على قيام تلك الحالة الخاصة وفى حالة عدم موافقة الوزارة يتعين على صاحب العقد مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة .

استعمال الطاقة الفائضة

مادة (4)

1 ـ إذا وجدت طاقة نقل فى خط أنابيب تفيض عن حاجة صاحب أو أصحاب عقود

مالكة الخط تيسر تلك الطاقة الفائضة لنقل بترول أصحاب العقود الاخرين إذا طلبوا ذلك وفقاً لاحكام المادة (12) من القانون وبشرط ألا يترتب على نقل مثل هذا البترول عبر خط الأنابيب أى ضرر على نقل بترول صاحب العقد الذى يملك الفائض فى طاقة خط الأنابيب ولا يجوز إلزام صاحب العقد الذى يملك الفائض فى طاقة خط الأنابيب بتقديم تسهيلات اضافية أو استثمار أموال اضافية أو اتخاذ أية ترتيبات خاصة لغرض نقل بترول صاحب عقد آخر . كما لا يجوز أن ينشأ عن استعمال طاقة النقل الفائضة أى حق مكتسب أو دائم فى استعمال هذه الطاقة .

2 ـ على صاحب الطاقة الفائضة أن يبلغ صاحب العقد الذى يطلب استعمالها وكذلك الوزارة بتعريفة الأسعار والشروط التى يراها مقابل هذا الاستعمال وبالنسبة لأية ترتيبات تتخذ بعد تاريخ هذه اللائحة تكون الأسعار الواجب استيفاؤها فى أى سنة وفق المعادلة التالية :

(ك + أ + ر × ل) / ب م

حيث :

(ك) = مجموع الكلفة السنوية لتشغيل خط الأنابيب بما فى ذلك حصة نسبية من المصروفات الادارية العامة بخط الأنابيب بأسره خلال تلك السنة وجميع الضرائب المتعلقة به .

(أ) مبلغاً يقابل استهلاك كلفة خط الأنابيب بنسبة عشرة فى المائة (10٪) سنوياً .

(ر) = مبلغاً يعادل اثنى عشر فى المائة سنوياً من مجموع الاموال المستثمرة فى خط الأنابيب بما فى ذلك رأس المال العامل .

والحرف (ب م) = مجموع ما ينقل فى خط الأنابيب معبراً عنه بالبرميل/ ميل خلال تلك السنة سواء كان هذا البترول ملكاً لصاحب خط الأنابيب أم غيره .

(ل) = المسافة (الطول) بالاميال المشمول بتعريفة الاسعار .

وإذا قام مالك خط الأنابيب بخدمات الشحن لاصحاب العقود الاخرين فتحدد أسعار مستقلة واضافية مقابل خدمات الميناء والشحن وفقاً للمعادلة التالية : ـ

أجرة الشحن للبرميل الواحد = (ك + أ + ر) / ب

حيث : ـ

(ك) = مجموع نفقات التشغيل بما فى ذلك النفقات الادارية العامة الخاصة بالميناء النفطى خلال تلك السنة .

(أ) = مبلغاً يقابل استهلاك تأسيسات الميناء بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) سنوياً ، ويجوز عند نهاية المدة اعادة تقييم المنشآت وتعديل نسبة الاستهلاك بما يتفق والمبادئ المحاسبية السليمة .

(ر) = مبلغاً يعادل اثنى عشر فى المائة سنوياً (١٢٪) من مجموع الاموال المستثمرة فى الميناء بما فى ذلك رأس المال العامل .

(ب) = عدد براميل البترول الخام التى تنقل عبر ميناء التصدير خلال تلك السنة سواء كان هذا البترول الخام قد تم انتاجه من جانب مالك خط الأنابيب أو غيره .

3 ـ تمارس كافة العمليات باستعمال الطاقة الفائضة لنقل الخام وفقاً للاحكام الواردة فى هذه اللائحة وتصدر الوزارة قواعد خاصة بالحالات الفردية حسبما تقتضى الضرورة وعند قيام التعارض بين هذه القواعد الخاصة والقواعد العامة الواردة فى هذه اللائحة تطبق القواعد الخاصة .

4 ـ إذا لم يوافق أى صاحب عقد على تعريفة الاسعار أو شروط الاستعمال المقترحة من الوزارة ، تقوم الوزارة خلال شهرين من تاريخ ابلاغها بعدم الموافقة بعرض الموضوع على اللجنة المشار اليها فى المادة (12) من القانون .

5 ـ إذا زادت حاجة صاحب أو أصحاب العقود المالكين لخط الأنابيب ورغبوا فى استعمال طاقة النقل الفائضة أو أى جزء منها لسد حاجاتهم الخاصة بهم فعليهم ابلاغ صاحب أو أصحاب العقود الذين يستعملونها كتابة برغبتهم فى استعمالها وينقضى التزامهم بوضع هذه الطاقة الفائضة تحت تصرفه أو تصرفهم بعد مرور سنة واحدة من تاريخ هذا الابلاغ .

6 ـ إذا رغب أكثر من صاحب عقد واحد فى استعمال طاقة النقل الفائضة التى يملكها صاحب عقد آخر تقسيم هذه الطاقة الفائضة بين أصحاب العقود المذكورين بالكيفية التى يتم الاتفاق عليها فيما بينهم ، فاذا لم يتفقوا قسمت الطاقة الفائضة بنسبة الكميات الاجمالية المعدة للتصدير والتى يعينها كل صاحب عقد .

الاكتشاف التجارى ونقطة الانتهاء البحرية

مادة (5)

فى تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (13) من القانون والبند (6) من الملحق الثانى له يعتبر البترول قد عثر عليه بكميات تجارية عندما تنتج أول بئر عثر فيها على البترول بعد اختبار انتاجها اختباراً مطابقاً للاصول السليمة المتبعة فى الانتاج الكميات التالية وذلك بمراعاة العمق إلى الطبقة المنتجة وقطر فتحة التحكيم .

العمق (بالاقدام)		انتاج البئر برميل في اليوم	قطر فتحة التحكم (بالبوصات)
	4,000 -	250	$\frac{1}{2}$
4,000	6,000 -	400	$\frac{1}{2}$
6,000	8,000 -	650	$\frac{1}{2}$
8,000	10,000 -	1000	$\frac{7}{16}$
10,000	فما فوق -	1500	$\frac{7}{16}$

وبالنسبة للآبار المحفورة فى المناطق المغمورة يجب أن يبلغ انتاجها ثلاثة أمثال الكميات الموضحة فى الفقرة السابقة .

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الانتاج التجارى وفقاً لأحكام الفقرتين

السابقتين موقع المنشآت ومرافق النقل وميناء التصدير الذى ينبغى اقامته لاستغلال البترول المذكور .

وعلى صاحب العقد أن يزود الوزارة بما فى حوزته من بيانات ترتبط بهذا التقدير . وتصدر الوزارة بعد توافر الشروط السابقة قراراً نهائياً .

مادة (6)

فى تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة 13 من القانون والفقرة 4 من البند 7 والفقرة 10 من البند 8 من الملحق الثانى تعنى عبارة « نقطة انتهاء بحرية فى ليبيا » نقطة الانتهاء البحرية التى ينتهى صاحب العقد عندها ويشحن منها عادة بتروله وغازولينه الطبيعى وغازه الطبيعى .

وإذا ما رأت الحكومة استلام الاتاوة عيناً من البترول والغاز المنتج فان على صاحب العقد تقديم أية تسهيلات تطلبها الحكومة وذلك دون مقابل .

الايجارات والاتاوات والاستعمالات

مادة (7)

يلتزم صاحب العقد بدفع الايجارات المنصوص عليها فى المادة (13) من القانون والبند 6 من الملحق الثانى وذلك على النحو التالى :-

1 ـ تؤدى الايجارات من تاريخ منح العقد ويدفع الايجار عن ذلك التاريخ ويشمل الفترة ما بين ذلك التاريخ و 31 ديسمبر التالى ، ويعتبر أى جزء من الشهر شهراً كاملاً عند تقدير الايجار وعند زيادته ، وفيما بعد ذلك يستحق الايجار سنوياً ويدفع مقدماً سواء بالنسبة للعقود المنتجة أو غير المنتجة على أساس توقيت السنة الميلادية وفى موعد لا يتجاوز السابع من يناير من كل عام كما تدفع فى نفس الميعاد التزامات التدريب المنصوص عليها فى البند 18 من الملحق الثانى وأى مزايا مالية اضافية أخرى .

2 ـ إذا فرضت على صاحب العقد زيادة فى الايجار وفق أحكام المادة 13 (ب) من القانون على ضوء اكتشاف النفط بكميات تجارية يستحق الايجار العالى الاداء من اليوم الأول من الشهر الذى وجد فيه النفط بكميات تجارية .

3 ـ فى تطبيق أحكام البند 3 من المادة 13 من القانون والبند 7 (5) من الملحق الثانى فيما يتعلق بتخفيض الاتاوة بمقدار الايجارات عن نفس فترة استحقاق الاتاوة ويقصد بكلمة (السنة) بالنسبة للفترة الأولى المعنية الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى أصبحت الأتاوة عنده مستحقة الأداء إلى 31 ديسمبر التالى .

4 ـ تقوم الوزارة باخطار صاحب العقد قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء كل سنة بكشف من أربع صور بالنسبة لكل عقد بالشكل والاوضاع التى تقررها الوزارة لتقدير الايجارات وتصدر الوزارة لصاحب العقد قراراً بالايجار غير قابل للاعتراض عليه من قبل صاحب العقد بالتاريخ المحدد للعثور على البترول بكميات تجارية الذى يستحق ويتم الدفع وفق هذا الكشف ويتخذ القرار بالنسبة للمنطقة التى يشملها العقد فى تاريخ استحقاق الايجار .

5 ـ إذا الغى العقد أو تخلى عنه صاحبه كلياً أو جزئياً فلا يرد أى جزء من الايجار .

6 ـ إذا كانت المدة المتبقية من عمر العقد عند استحقاق الايجار تقل عن سنة دفع الايجار عن تلك الفترة فقط .

مادة (8)

1 ـ فى تطبيق أحكام المادة 13 من القانون والبند السابع من ملحقه الثانى يحق للوزارة عند أخذها الاتاوات عيناً أن تأخذها عن البترول الخام والغازولين الطبيعى والغاز الطبيعى وجميع المنتجات الأخرى التى يصدرها صاحب العقد من نقطة الانتهاء البحرية .

2 ـ لغرض تطبيق الفقرة (1) من المادة 14 من القانون والبند 8 من الملحق الثانى له فإنه عند حساب الاتاوة عن الكميات المصدرة يجب حسابها على أساس كثافة الكميات المصدرة من الحقول ويطبق نفس هذه الأساس عند تصريف كميات الاتاوة التى تؤخذ عيناً .

3 ـ يجوز للوزارة أن تكلف أصحاب العقود كل بنسبة انتاجه أن يضعوا تحت تصرف المؤسسة الوطنية للنفط كميات من البترول الخام أو الغاز أو الغازولين الطبيعى لاغراض الاستهلاك المحلى أو الصناعة بأسعار التكلفة التى تحددها الوزارة ولا يجوز حساب أى نفقات تسويق أو خصمها من الدفعات التكميلية .

مادة (9)

فى تحديد الكميات التى يستعملها صاحب العقد من البترول الخام ومن المنتجات البترولية والغاز والغازولين أثناء القيام بأعماله وفقاً للفقرة 1 ـ ج من المادة 13 من القانون والفقرة 1 من البند السابع من العقد تتبع الاجراءات التالية :

1 ـ بالنسبة لاستعمالات صاحب العقد لكميات البترول الخام والمنتجات البترولية الاخرى والغاز والغازولين الطبيعى اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية أو لاستعماله كوقود فيكتفى باخطار الوزارة أولاً بأول بالكميات المستعملة وللوزارة حق مطالبة صاحب العقد بتقديم أى بيانات أو مستندات لاثبات صحة وملاءمة الاستعمال وفى حالة عدم اتباعه لهذه البيانات فلها أن تقرر تحميل الكميات غير الموافق عليها على عاتق ونفقة صاحب العقد وحده .

2 ـ على صاحب العقد قبل الشروع فى استعمال أية كميات من البترول الخام ومن المنتجات البترولية والغاز والغازولين الطبيعى فى أغراض رش الطرق أو ربط الرمال أو غير ذلك من الاستعمالات الأخرى خلاف المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص بذلك كتابة ومقدماً مدعماً بالبيانات والمستندات التى تعزز طلبه وتمنح الوزارة الترخيص المطلوب خلال مدة معقولة متى اقتنعت بصحة أسباب الاستعمال .

مادة (10)

فى تطبيق أحكام الفقرة 1 (أ) ـ و (ب) من المادة 14 من القانون والبند 8 من الملحق الثانى تعنى الرسوم والايجارات والاتاوات التى استثنى منها 16,67% من قيمة البترول الخام المصدر اجمالى الرسوم المستحقة على صاحب العقد بالنسبة لتلك السنة دون استقطاع أية مبالغ لاى غرض من الأغراض .

وفى حالة ما إذا كانت الـ 16,67% من قيمة البترول الخام المصدر فى سنة ما يزيد على اجمالى الرسوم والايجارات والاتاوات تضاف هذه الزيادة إلى نصيب الحكومة ويؤديها صاحب العقد بالاضافة إلى ضرائب الدخل والضرائب الاضافية المستحقة عليه فى تلك السنة وتعنى 16,67% من قيمة البترول الخام المصدر أى كميات من البترول الخام مادام يتم تصديرها على أنها بترول خام ولو خففت بكميات من الغاز الطبيعى .

نفقات التشغيل والادارة

مادة (11)

تؤدى جميع السفن الداخلة إلى أى ميناء من الموانى النفطية رسوم الموانى والرسوم على الرصيف والمنائر وأية رسوم أخرى مفروضة على السفن كافة ، على أن تؤدى مباشرة للمؤسسة العامة للموانئ والمنائر ولا يجوز اعتبار هذه الرسوم ضمن الضرائب المباشرة أو المصروفات الجائز استنزالها من دخل صاحب العقد طبقاً لاحكام المادة 14 من القانون والبند 8 من الملحق الثانى له . وتؤدى هذه السفن إلى صاحب العقد الذى يستعمل ميناء نفطياً رسوم الخدمات المنصوص عليها فى قانون رسوم الموانئ المشار اليه وتعتبر دخلال لصاحب العقد يخضع لاحكام المادة 14 من القانون والبند 8 من الملحق الثانى له .

مادة (12)

فى تطبيق أحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 14 من القانون والفقرة 3 (أ) من البند 8 من الملحق الثانى تعنى عبارة « نفقات التشغيل والإدارة » بنود المصروفات الآتى بيانها طالما كانت هذه المصروفات غير مرتبطة بالحصول وبايجاد واقامة وتركيب الاصول بكافة أنواعها أو المصروفات الرأسمالية الاخرى بشرط أن تكون هذه المصروفات قد صرفت بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات صاحب العقد فى الجمهورية العربية الليبية سواء قبل أو بعد بدء الفترة الانتاجية وينبغى اداء هذه المصروفات فى الجمهورية العربية الليبية ويجوز باذن كتابى مسبق من وزير النفط أداؤها فى الخارج ، ويجوز للوزارة مطالبة صاحب العقد بتقديم أى مستندات تراها لازمة لاثبات صحة المصروف : ـ

1 ـ الرواتب والاجور وأموال التقاعد والمزايا الاخرى التى تمنح للمستخدمين بشرط أن تمنح هذه المزايا جميع المستخدمين فى الجمهورية العربية الليبية من وطنيين وعرب وأجانب دون تمييز مع اعتماد هذه السياسة من وزارة النفط .

2 ـ الرسوم الجمركية التى يؤديها صاحب العقد بمناسبة استيراده مباشرة سلع وبضائع غير رأسمالية ولم تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة مباشرة سلع وبضائع غير رأسمالية ولم تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة 16 من القانون .

3 ـ ضريبة الدمغة التى يقع عبؤها على صاحب العقد مباشرة .

4 ـ العمولة المصرفية التى تتقاضاها المصارف التجارية العاملة فى البلاد أو مصرف ليبيا المركزى عند بيعه عملة ليبية لصاحب العقد لأغراض الوفاء للوزارة بالالتزامات الضريبية المفروضة عليه .

5 ـ كلفة السلع الاستهلاكية التى يشتريها ويستهلكها صاحب العقد وتعنى عبارة «السلع الاستهلاكية » السلع التى يمكن استهلاكها خلال فترة تقل عن عام . وكذلك يجوز احتساب تكلفة الاداوت والأوانى والاجهزة الصغيرة الزهيدة الثمن ضمن نفقات التشغيل وذلك وفق اجراءات المحاسبة السليمة .

6 ـ كلفة الخدمات التى يؤديها أى شخص ثالث لصاحب العقد وينبغى اداء مثل هذه الخدمات فى الجمهورية العربية الليبية إلى أقصى حد ممكن .

7 ـ كلفة الخدمات التى تؤديها الشركات الام أو شركة تابعة لصاحب العقد ، هذا وتحدد كلفة هذه الخدمات بما يلى ودون اضافة أى عمولات أو أرباح .

(أ) المصاريف التى تتكبد فى سبيل التوظيف والخدمات الادارية الخاصة بموظفى صاحب العقد .

(ب) المصاريف الفعلية التى تتكبد فى سبيل شراء المعدات والمهمات وبعد تحديدها تشكل جزءاً من كلفة هذه المواد والمعدات سواء بالنسبة لحساب نفقات التشغيل أو النفقات الرأسمالية .

(جـ) الخدمات المعنية ذات الطبيعة الفنية التى يطلبها أصحاب العقود فى الجمهورية العربية الليبية وتزودهم بها شركاتهم الام أو التابعة لقاء رسم متعاقد عليه مسبقاً يحدد على أساس سعر التكلفة بما فى ذلك النفقات الادارية ودون احتساب أرباح وإذا كانت طبيعة هذه الخدمة مصروفات رأسمالية فيجب اضافتها إلى المصروفات الرأسمالية .

(د) التكلفة الفعلية لأية خدمات أخرى ذات طبيعة استشارية مثل الاستشارات المالية والقانونية وغير ذلك . وينبغى أداء الخدمات المذكورة فى البندين جـ ، د فى الجمهورية العربية الليبية إلى أقصى حد عملى ممكن بواسطة موظفى ومستخدمى صاحب العقد وينبغى أن تكون الخدمات التى تؤديها الشركات الام

أو التابعة مشمولة باتفاقيات خدمات مصدق عليها من الوزارة وأن تكون النفقات المقيدة معقولة ومتناسبة مع نوع الخدمات التى تم اداؤها .

ولا يسمح باحتساب أية مصروفات أخرى خلاف المصروفات السابق بيانها وعلى وجه الخصوص مصروفات ادارة المكتب الرئيسى التى تشمل الاشخاص من غير مستخدمى صاحب العقد .

وبالنسبة لاصحاب العقود الذين يشتركون فى عمليات مشتركة تؤديها شركة قائمة بالعمل نيابة عن اثنين أو أكثر من أصحاب العقد المالكين لحصة على الشيوع فى العمليات المشتركة فى عقد أو أكثر من العقود المعنية فان كافة الخدمات التى تقع ضمن الخدمات السالفة الذكر وحيثما كانت مرتبطة بالعمليات المشتركة ينبغي قيدها لحساب الشركة المذكورة القائمة بالاعمال وتوزع بعد ذلك بالتالى على أصحاب العقود بنسبة حصتهم فى عقد أو أكثر من العقود .

وبالنسبة للخدمات الواردة فى الفقرة (د) فهذه الخدمات وحدها يجوز قيدها مباشرة لحساب صاحب العقد وبموافقته إذا كانت هذه الخدمات تتصل مباشرة بأعمال صاحب العقد وحده دون أن ترتبط بالأعمال المشتركة لاصحاب العقود الاخرين .

8 ـ كلفة الاصلاح والخدمات والصيانة العادية الجارية لجميع الاصول بكافة أنواعها فى الجمهورية العربية الليبية وبشرط ألا يترتب عليها زيادة المقدرة الانتاجية أو العمر الانتاجى للاصل وينبغى اداء مثل هذه الخدمات محلياً إلى أقصى حد ممكن .

9 ـ الايجارات المدفوعة عن المعامل والمعدات والمباني والممتلكات الاخرى الكائنة فى الجمهورية العربية الليبية فقط أما المبالغ المدفوعة عن حقوق الانتفاع فى الجمهورية العربية الليبية فيتم استرجاعها عن المدة المحددة فى عقد الانتفاع وبالمثل أى مصروفات تنفق فى سبيل تمهيد واعداد الاصل محل حق الانتفاع .

10 ـ مصروفات سفر المستخدمين إذا كانوا فى مهمة رسمية .

11 ـ أقساط التأمين بشرط أن يتم التأمين محلياً .

12 ـ الخسائر العادلة الناجمة عن ضرر أو تلف أو ضياع ممتلكات فى الجمهورية العربية الليبية مما لم يعوض بالتأمين أو بطريقة أخرى بما فى ذلك الخسارة الناشئة عن الديون المعدومة بعد اقتناع الوزارة بأن صاحب العقد قد استنفد جميع الوسائل لاسترداد مثل هذه المبالغ أو عن طلبات التعويض القانونية باستثناء الغرامات الواجب دفعها إلى الوزارة أو المبالغ المصدرة من قبلها .

ولا يجب تحميل الخسائر الطارئة أو غير العادية ألا بعد موافقة وزارة النفط عليها .

13 ـ كلفة ما يقوم به صاحب العقد بموافقة الوزارة مسبقاً من نشاط ثقافي ورفاهى فى الجمهورية العربية الليبية .

14 ـ كلفة المؤسسات والخدمات الصحية التى يقوم بها صاحب العقد فى الجمهورية العربية الليبية بشرط أن يتمتع بها جميع المستخدمين من وطنيين وعرب وأجانب .

15 ـ كلفة التعليم والتدريب اللذين يقوم بهما صاحب العقد بموافقة الوزارة مسبقاً للمواطنين الليبيين سواء أنفقت فى الجمهورية العربية الليبية أو خارجها .

16 ـ كلفة اسكان المستخدمين فى الجمهورية العربية الليبية بشرط أن تشمل جميع المستخدمين وطنيين وعرب وأجانب دون تمييز مع اعتماد هذه السياسة من الوزارة .

17 ـ كلفة اسكان واقامة سفر أى موظف تعينه الحكومة خارج مقر عمله الرسمى للتأكد من أن صاحب العقد يدير عملياته وفق أحكام القانون واللوائح .

18 ـ كلفة حراسة المنشآت النفطية على أن تكون هذه الحراسة إلزامية واضافية على الحراسة العادية .

19 ـ أية مصروفات تشغيل أو إدارة أخرى تكون مقبولة ومعتمدة من الوزارة قبل انفاقها .

20 ـ عناصر المصروفات السابق بيانها والتى تكبدتها الشركة العاملة نيابة عن أصحاب العقود وتقيد مثل هذه المصروفات بدفاتر أصحاب العقود كل فيما يخصه بشرط أن تتم طبقاً للشروط الموضحة بالفقرات السابقة .

الموجودات الطبيعية والمصروفات الرأسمالية

مادة (13)

تشمل الموجودات الطبيعية والمصروفات الرأسمالية المشار اليها فى الفقرة 2 (ب) من المادة 14 من القانون والفقرة 2 (ب) من البند 8 من الملحق الثانى الاصول المقتناة فى الجمهورية العربية الليبية ويدخل فى تحديد قيمة هذه الاصول الرسوم الجمركية المؤداة عنها فى حالة عدم تمتعها بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة 16 من القانون والمصروفات المتكبدة قبل أو بعد بدء الفترة الانتاجية وتشمل الموجودات الطبيعية أيضاً كافة تكاليف الابار المنتجة للبترول والغازولين والغاز الطبيعى والآبار المساعدة ولا يجوز البدء فى استهلاك أية أصول أو مصروفات رأسمالية مرتبطة بهذه الاصول ألا بعد أن تتم حيازتها ووضعها موضع الانتاج وفيما يتعلق بحساب الاستهلاك عن اضافات الاصول خلال السنة فانه يجب حسابه على أساس شهرى من بداية الشهر التالى للامتلاك .

أما بخصوص الأصول والممتلكات التى خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة فى حكم الفقرة 2 (ب) من المادة 14 من القانون والفقرة 2 (ب) من البند 8 من ملحقه الثانى فيجب أن تكون مستعملة وتخطر الوزارة بها شهرياً للموافقة على خروجها عن الاستعمال ويلتزم صاحب العقد فى هذه الحالة بالتصرف بالبيع فى الاصول والممتلكات المذكورة على أن يتم ذلك بأفضل الاسعار الممكن الحصول عليها ، وعلى صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة المستندات المثبتة لذلك وإلا ألزم بقيمتها كما لو كانت لم تخرج عن الاستعمال ويتحمل صاحب العقد وحده قيمة جميع البضائع الجديدة التى لم تستخدم فى أعماله فى الجمهورية العربية الليبية ولا يجوز بأى حال من الأحوال خصمها أو استقطاعها من أرباحه أو من نصيب الحكومة فى أرباحه .

مادة (14)

على صاحب العقد قبل الشروع فى اعادة تصدير أى بضائع مستعملة فى العمليات النفطية أن يقدم إلى لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض طلباً للحصول على ترخيص كتابى بذلك على أن يكون مصحوباً بالبيانات التالية : ـ

(أ) بيان تفصيلى عن البضائع المراد اعادة تصديرها .

(ب) أسباب اعادة التصدير ومدى الحاجة إلى البضائع المذكورة فى عملياته النفطية .

(جـ) البلد المراد اعادة التصدير إليه .

ويحدد قرار الوزير اجراءات اللجنة .

مادة (15)

يكون الترخيص باعادة تصدير البضائع قاصراً على البضائع التى خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة .

مادة (16)

يجوز الترخيص باعادة تصدير البضائع بقصد اصلاحها فى الخارج بشرط أن يقدم صاحب العقد اقراراً كتابياً بعدم امكان اجراء الاصلاح محلياً وباعادة البضائع بعد اصلاحها خلال المدة التى تحددها له اللجنة ، ويجوز للجنة فى حالة عدم وجود موجودات أو ضمانات مالية كافية لصاحب العقد أن تطلب منه تقديم ضمان مصرفى بقيمة البضائع المرخص باعادة تصديرها ، ويجوز فى نهاية الفترة المحددة لاعادة البضائع إلى البلاد دون تنفيذ ذلك مصادرة الضمان المصرفى لصالح الوزارة ، ويتم ذلك بقرار من وكيل الوزارة دون اخلال بحق الوزارة فى أية تضمينات أخرى .

مادة (17)

يجوز الترخيص باعادة تصدير البيانات والتحاليل ونتائج المسوحات الجيولوجية والاهتزازية « السيزمية » والمغناطيسية بقصد استخلاص التفسيرات النهائية لها متى كانت ذات طبيعة خاصة ولا يمكن القيام بها محلياً ، وتمنح اللجنة صاحب العقد بالنسبة للأحوال الأخرى ذات الطبيعة العادية مهلة يجوز خلالها اعادة التصدير للخارج ويتعين على صاحب العقد فور انتهاء المهلة المشار اليها القيام بالتفسيرات المشار اليها ملحلياً .

مادة (18)

فى تطبيق أحكام الفقرة (2) من المادة 14 من القانون والفقرة (3) من البند 8 من الملحق الثانى : ـ

1 ـ تعنى مصاريف الاستطلاع والبحث « المصروفات (باستثناء ما ينفق على الموجودات الطبيعية) التى تنفق للتحريات وعمليات المسح الابتدائية والأعمال الجيولوجية والجيوفيزيقية قبل الشروع فى الحفر فى منطقة ما » .

2 ـ تعنى « نفقات التنقيب غير الملموسة » كل ما يصرف على العمال والوقود والاصلاح والصيانة والنقل والمواد والتجهيزات لغرض حفر أو تنظيف الآبار .

3 ـ نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة بكميات تجارية وكذلك الموجودات المستعملة فيها بشرط أن تكون هذه الموجودات مما يتعذر اقتصادياً نقلها والاستفادة منها فى موقع آخر .

4 ـ يسرى حق الخيار الممنوح لصاحب العقد طبقا لفقرة (3) من البند 8 من الملحق الثانى على الفقرات (1) و (3) السابقة وأما الفقرة (2) فيسرى عليها الخيار فيما يختص بالآبار الاستكشافية فقط .

5 ـ التكاليف الآتى بيانها لا يجوز استنزالها فى السنة التى انفق فيها ولكن تعتبر من ضمن الاصول المملوكة لصاحب العقد والتى يجب استهلاكها بموجب الفقرة (2) (ب) من المادة 14 من القانون والفقرة (2) (ب) من البند الثامن من الملحق الثانى .

(أ) اجمالى تكلفة حفر الآبار المنتجة للبترول والغازولين والغاز الطبيعى سواء التكاليف الملموسة أو غير الملموسة .

(ب) كلفة مهمات الحفر بما فى ذلك أجهزة الحفر وخطوط التجميع وخطوط الانتاج والتخزين والصهاريج والمحركات وأنابيب الانتاج والمراجل والماكينات والممتلكات المماثلة .

(جـ) كلفة الآبار التى تحفر لغرض تصريف المياه أو الآبار التى تحفر لغرض الحقن .

(د) كلفة الادارات المتخصصة فى تخطيط وانشاء المشروعات الجديدة ونصيب عمليات الحفر الانتاجى من كلفة ادارة عمليات الحفر ونسبة مقبولة من تكاليف الادارات الخدمية الاخرى ، كل هذه التكاليف توزع على المشروعات التامة أو التى فى دور الانشاء وتعتبر جزءاً من تكلفة الاصول المملوكة للشركة .

الأسعار السائدة والدخل

مادة (19)

1 ـ فى تطبيق أحكام البند 5 من المادة 14 من القانون والفقرة 5 من البند 8 من الملحق الثانى تطبق الاسعار السائدة على الكمية الكاملة التى تحويها كل شحنة من البترول الخام المصدر بالسعر السائد المعمول به فى اليوم الذى ينتهى فيه تحميل تلك الشحنة .

2 ـ فى تطبيق أحكام البند 5 (ب) من المادة 14 من القانون والفقرة 5 (ب) من البند 8 من الملحق الثانى يراعى عند حساب دخل صاحب العقد من سائر عملياته الأخرى ادراجه فى الدخل عن البترول الخام المصدر عند احتساب الدفعة التكميلية أو عدم ادراج المصروفات الخاصة بهذا الدخل ضمن مصروفات الدخل عن البترول الخام المصدر .

3 * ـ ويقصد بعبارة اليوم فى تطبيق أحكام هذه المادة هو اليوم الميلادى الذى يبتدىء من منتصف الليل عند الساعة صفر وينتهى فى منتصف ليل اليوم التالى .

الرقابة على النقد

مادة (20)

فى تطبيق أحكام البند 11 من الملحق الثانى للقانون لا يجوز لصاحب العقد أن يحتفظ فى الخارج بالمبالغ اللازمة لاحتياجات اغراض اعماله فى البلاد وهذه البنود أمثلة على ذلك : ـ

1 ـ الرواتب والأجور والمزايا الاخرى التى تمنح للمستخدمين اجانب أو عرب أو وطنيين .

2 ـ المبالغ المستحقة للموردين والمقاولين وكلفة الخدمات التى يؤديها أى شخص لصاحب العقد .

(*) معدلة ، بموجب قرار وزير النفط رقم 207 لسنة 1974 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1974 .

3 ـ الرسوم والضرائب والايجارات والاتاوات .

4 ـ جميع المبالغ الاخرى اللازمة لنفقات التشغيل والادارة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

5 ـ قيمة جميع موجودات صاحب العقد فى ليبيا واقساط استهلاكها والمصروفات الرأسمالية الاخرى المنصوص عليها فى القانون وملحقة الثانى واحكام هذه اللائحة .

ويجب على صاحب العقد أن يحتفظ بهذه المبالغ فى البلاد ويؤديها محلياً بالعملة الليبية ويجوز اداؤها فى الخارج بالعملة الليبية القابلة للتحويل لعملة أجنبية أخرى مع الخضوع للرقابة العامة على تحويل النقد المعمول بها فى الجمهورية العربية الليبية .

قواعد التحصيل

مادة (21)

فى تطبيق أحكام المادة 14 من القانون والبند 9 من ملحقه الثانى ، يخضع تحصيل التزامات صاحب العقد الضريبية من رسوم وايجارات أرض والاتاوات وضرائب الدخل والضرائب الاضافية والدفعات التكميلية للاجراءات التالية : ـ

1 ـ على صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة عقب انتهاء كل شهر من السنة الميلادية وعلى أية حال فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء كل شهر اقراراً يبين فيه تقديره لما يستحق عليه دفعه من التزامات ضريبية مقدرة على أساس أرباحه المحتملة للفترة المقدم عنها الاقرار ، ويحرر هذا الاقرار وفقاً للنموذج الذى تضعه فى هذا الخصوص الادارة العامة لمحاسبة الشركات بالوزارة وفى حالة التأخير فى تقديم الاقرار المالى أو عند وجود خلاف بين صاحب العقد والوزارة حول تقدير أرباحه المستحقة يؤدى صاحب العقد الالتزامات الضريبية الموافق عليها وفقاً لتقدير الورارة على أن يقدم بياناً بوجهة نظره تبت فيه الوزارة بعد ذلك .

2 ـ يدفع صاحب العقد فى اليوم الثلاثين من الشهر الثانى بعد نهاية الشهر المستحق بخصوصه هذه الالتزامات المبالغ المستحقة عليه عن الشهر السابق وتعتبر هذه المبالغ جزءاً من الالتزامات الضريبية المستحقة عليه ودفعة على حسابها على أن يتم الدفع بشيكات معتمدة ومصدق عليها من أحد المصارف التجارية العاملة فى البلاد .

3 ـ على صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة فى أقرب وقت عقب انتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها فى القانون ، وعليه أن يدفع للوزارة فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الحسابات مبلغاً إذا أضيف إلى الرسوم والايجارات والأتاوات باستثناء 16,67% من قيمة البترول الخام المصدر والضرائب المباشرة التى سبق دفعها عن تلك السنة تعادل 65٪ من الأرباح التى أظهرتها تلك الحسابات أو أى دفعات تكميلية اضافية أخرى ملزم بها صاحب العقد وفقاً للاتفاقيات المعقودة معه فى هذا الخصوص ، ويعتبر المبلغ المدفوع على هذا النحو جزءاً من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية والدفعة التكميلية ودفعة على حسابهما .

وإذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتى الدخل والضريبة الاضافية والدفعات التكميلية الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية والدفعات التكميلية المستحقة الدفع فعلى صاحب العقد أن يدفع الرصيد فوراً . أما إذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتى الدخل والضريبة الاضافية والدفعات التكميلية تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية والدفعات التكميلية المستحقة الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبتى الدخل والضريبة الاضافية والدفعات التكميلية فى السنة أو السنوات التالية .

4 ـ مع عدم الاخلال بأية جزاءات أخرى أو حقوق مقررة للوزارة فى القانون أو القوانين واللوائح المالية السارية تفرض فى حالة تأخير صاحب العقد عن أداء الدفعات الشهرية فى ميعادها المحدد غرامة تأخير قدرها 1٪ من قيمة كل مبلغ يتأخر فى سداده عن كل مدة تأخير تبلغ شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً . وتفرض هذه الغرامة أيا كان سبب التأخير أو مبرراته ، كما تفرض فى حالة تضمن كشوف الدفعات الشهرية لاخطاء حسابية واضحة أو اغفال للمبادئ الحسابية السليمة إذا ترتب على ذلك تأثير فى قيمة الدفعات المستحقة للوزارة ، وتحصل هذه الغرامة فى ذات الوقت الذى تحصل فيه الدفعة الشهرية التالية .

5 ـ مع عدم الاخلال بأية جزاءات أخرى أو حقوق مقررة للوزارة فى القانون أو القوانين واللوائح المالية السارية تفرض على صاحب العقد فى حالة تأخره عن تسديد الرصيد المشار اليه فى الفقرة (3) من هذه المادة غرامة تأخير قدرها 1٪ من قيمة كل مبلغ من مبلغ الرصيد المشار اليه يتأخر صاحب العقد فى سداده وذلك عن كل مدة تأخير تبلغ شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتحصل هذه الغرامة فى ذات الوقت الذى يتم فيه اداء المبالغ المتأخرة . ويتم فرض الغرامات المشار اليها فى هذه الفقرة والفقرة السابقة بقرار من وكيل الوزارة ويخضع تحصيل المبالغ المذكورة أعلاه فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة للاجراءات التى تحددها القوانين واللوائح المالية فى الجمهورية العربية الليبية .

مادة (22)

يحق للوزارة فى سبيل تحصيل الالتزامات الضريبية المفروضة على صاحب العقد أو إذا تبين لها أن حقوق الوزارة معرضة للضياع ، أو عند فرض غرامات التأخير المنصوص عليها فى المادة 21 من هذه اللائحة اتخاذ أى من الإجراءين التاليين : ـ

(أ) خصم المبالغ المتأخرة والغرامات من خطاب الضمان المشار اليه فى المادة (1) ويجب على صاحب العقد أن يكمل فوراً خطاب الضمان إلى قيمته المحددة عند اصداره .

(ب) الحجز الادارى على الأموال اللازمة لاستيفاء حقوق الوزارة تحت أية يد كانت وتعتبر هذه الاموال محجوزة لصالح الوزارة ولا يجوز التصرف فيها الا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو قرار من الوزارة ويتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى هذه المادة بقرار من وكيل الوزارة .

الانتاج

مادة (23)

تعامل مشروعات استغلال الغاز والغازولين الطبيعى ومشتقاتهما للتصدير أو الاستخدام فى الصناعة أو الاغراض المنزلية من الناحية المالية والمحاسبية كمشروعات مستقلة عن النشاط العادى لصاحب العقد فى استغلال البترول الخام ولا يجوز خصم نفقات ومصروفات هذه المشروعات من الدخل الناتج لصاحب العقد عن البترول الخام المصدر من قبله ، وتخصم النفقات والمصروفات المذكورة عند تحقق دخل لهذه المشروعات .

مادة (24)

فى حالة قيام أية شركة منتجة باقتراض البترول الخام والغازولين والغاز الطبيعى من شركة أخرى فانه يجب على الشركة المقرضة (المنتجة الاصلية) تصريف الاتاوة للبترول أو الغاز المقرض فى نفس السنة التى تم خلالها الاقراض . وعند اعادة هذه الكميات إلى الشركة المقرضة (المنتجة الاصلية) فانه يجب على الشركة المقترضة لهذه الكميات تصريف الاتاوة فى السنة التى يتم فيها اعادة الكميات المقترضة .

مادة (25)

فى حالة قيام أية شركة منتجة ببيع أية كمية من البترول الخام أو الغازولين أو الغاز الطبيعى إلى شركة نفطية أخرى داخل الجمهورية العربية الليبية تحسب قيمة هذه المبيعات ضمن ايرادات الشركة المنتجة لها على أساس الاسعار المعلنة وتصرف الاتاوة الخاصة بها فى نفس السنة التى تم فيها هذا البيع . أما الشركة المشترية فلا يجب أن يؤثر هذا الشراء على البيان المالى الخاص بها .

مادة (26)

يؤخذ رصيد البترول الخام فى نهاية السنة فى الحسبان عند اعداد الاقرار المالى السنوى ويتم تقييم هذا الرصيد على أساس تكلفة البرميل المنتج خلال السنة متضمنة كافة المصروفات المحملة على الاقرار المالى بما فيها الاستهلاكات .

مادة (27)

لقياس كثافة البترول الخام يتبع الآتى : ـ

1 ـ لغرض الفحص المرجعى (الذى يستند عليه) يستعمل الهيدرومتر العادى (1 هـ إلى 10 هـ) ويمكن استعمال الهيدرومتر لمقياس الحرارة (الترمومتر) فى الفحص الحقلى .

2 ـ تقاس درجات الكثافة لنماذج الخامات النفطية فى الموانى فى درجات الحرارة التالية : ـ

خام بترول البريقة فى درجة حرارة 65 أو أقل درجة فهر نهايت

خام بترول الزويتينة فى درجة حرارة 65 أو أقل درجة فهر نهايت

خام بترول سيرتكا فى درجة حرارة	65 أو أقل درجة فهر نهايت
خام بترول السدرة فى درجة حرارة	65 أو أقل درجة فهر نهايت
خام بترول امال ونافورة فى رأس لانوف فى درجة حرارة	85 أو أكثر درجة فهر نهايت
خام بترول سرير فى الحريقة فى درجة حرارة	95 أو أكثر درجة فهر نهايت
خام بترول اجيب فى درجة حرارة	110 أو أكثر درجة فهر نهايت

ويمكن فى الفحوص الحقلية أن تكون قياسات الكثافة فى درجة حرارة غير المنصوص عليها أعلاه .

3 ـ تبرد أو تدفأ النماذج إلى درجات الحرارة المذكورة اعلاه فى وعائها المسدود ، ويجب أن تكون اسطوانة الهيدرومتر (الوعاء الذى يوضع فيه النموذج لقياس كثافته) على وجه التقريب فى نفس درجة حرارة النموذج الذى يراد قياس كثافته والمذكورة اعلاه .

4 ـ تلاحظ درج حرارة النموذج إلى أقرب 0,25 درجة فهر نهايت حالاً قبل وبعد ملاحظة الكثافة وبحيث يكون النموذج السائل فى الاسطوانة قد حرك بعناية تحريكاً كلياً بواسطة مقياس الحرارة الترمومتر) وجميع خيط الزئبق مغموراً .

5 ـ فى حالة وجود فرق أكثر من درجة حرارة واحدة فهر نهايت بين قراءتى درجة الحرارة قبل وبعد قراءة الكثافة فتعاد قراءة الكثافة ودرجة الحرارة بعد أن تصبح درجة حرارة النمودج أكثر استقراراً ويسجل معدل قراءتى مقياس الترمومتر قبل وبعد القراءة النهائية للهيدرومتر إلى قرب درجة فهر نهايت وتكون هى درجة حرارة الفحص .

6 ـ يتبع فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة لقياس كثافة البترول نشرات معهد البترول الامريكى .

المحتويات